

معالم المدح ستهن

٢

مَعَالِمُ الْمِلَّةِ السُّنَنِيَّةِ

لِلجُلَّةِ الثَّانِي

مُحَوَّلًا إِلَى سُنَنِ
فِي
مَصَادِرِ الشَّرْعِ الْإِسْلَامِيَّةِ

تأليف

العلامة السيد مرتضى العسكري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾.

الزمر ١٧ - ١٨

مقدمة الطبعة الثالثة :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين ، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين والسلام على أزواجه الطاهرات أمهات المؤمنين ، وعلى أصحابه البررة الميامين ، وبعد :
لما كان هذا الكتاب في بحوثه نسيج وحده ، شأنه في ذلك شأن كتابي «عبد الله بن سبأ» و «خمسون ومائة صحابي مختلف» ولم تنسج على منوال سابق ؛ كان لا بدّ لبحوث الكتب الثلاثة أن تتكامل تدريجياً.
لذا صدر الجزء الأول منه :

في	١٤٠٥	في	٢١٥	صفحة	في طبعته الأولى ، عام
في	١٤٠٦	في	٣٧١	صفحة	وفي طبعته الثانية ، عام
في	١٤٠٩	في	٥١٩	صفحة	وفي طبعته الثالثة ، عام
في	١٤١٢	في	٦١٦	صفحة	وفي طبعته الرابعة هذه ، عام

وصدر الجزء الثاني منه :

في	١٤٠٥	في	٣٧٨	صفحة	في طبعته الأولى ، عام
في	١٤١٢	في	٤٠٥	صفحة	وفي طبعته الثالثة ، هذه عام

ولو فسح الله تعالى في الأجل ، وشاء لي . عزّ اسمه . أن أستدرك على بعض بحوث
 هذا الكتاب بعد هذه الطبعة فسوف أحق المستدرك في طبعاته القادمة بآخر الكتاب ولا
 أغير وضع البحوث عما هو عليه في هذه الطبعة إن شاء الله تعالى هذا والكمال لله وحده
 وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

مرتضى العسكري

نجل السيد محمد الحسيني

نجل السيد اسماعيل شيخ الإسلام

البحث الثالث

مصادر الشريعة الإسلامية لدى المدرستين

المدخل : خمسة مصطلحات اسلامية

الفصل الأول : موقف المدرستين من القرآن الكريم

الفصل الثاني : موقف المدرستين من سنة الرسول (ص)

الفصل الثالث : موقف المدرستين من الفقه والاجتهاد

الفصل الرابع : القرآن والسنة هما مصدرا التشريع لدى مدرسة أهل البيت (ع)

الفصل الخامس : خلاصة بحوث المدرستين في مصادر الشريعة الإسلامية

الخاتمة : آراء القراء حول الكتاب .. ونداء ودعوة إلى اعلام الامة الإسلامية

تمهيد

في دراسة مصادر الشريعة الإسلامية لدى المدرستين ، نبدأ بدراسة المصطلحات الخمسة الآتية : القرآن والسنة والبدعة والفقه والاجتهاد.
ثمّ ندرس موقف المدرستين من كلّ منها. وندرس خلال البحوث مصطلحات أخرى ممّا يدور بعض البحوث حولها ، إن شاء الله تعالى.

المدخل

خمسة مصطلحات إسلامية

- ١ . القرآن
- ٢ و ٣ . السنة والبدعة
- ٤ . الفقه
- ٥ . الاجتهاد

(١)

القرآن

القرآن : هو كلام الله الذي نزلناه نجوما على خاتم أنبيائه محمد (ص) ، ويقابله الشعر والنثر في الكلام العربي. وعليه فإنّ الكلام العربي ينقسم إلى قرآن ونثر ، ^(١) ، وكما أنّه يقال لديوان الشاعر «شعر» ، وللقصيدة في الديوان «شعر» ، وللييت الواحد فيه «شعر» ، وللشطر الواحد أيضا «شعر» ، كذلك يقال لجميع القرآن «قرآن» ، وللسورة الواحدة «قرآن» ، وللآية الواحدة «قرآن» ، وأحيانا لبعض الآية «قرآن» ^(٢) ، مثل «ومما رزقناهم» في الآية من سورة البقرة.

والقرآن بهذا المعنى ، مصطلح إسلامي وحقيقة شرعية ، لأنّ منشأ هذه الاستعمالات ؛ ورودها في القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف.

أسماء أخرى للقرآن

استخرج العلماء من القرآن أسماء أخرى للقرآن ، وهي في حقيقتها ، من باب ذكر الشيء بصفاته. ومن أشهرها «الكتاب» ، قال الله سبحانه : ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ البقرة / ٢. فإنّ المقصود من الكتاب هنا ، القرآن الذي بأيدي المسلمين في مقابل كتاب التوراة لليهود ، والإنجيل للنصارى وإنّما شخّص المقصود من الكتاب هنا بالألف واللام للعهد في أوّله. وورد لفظ «الكتاب» في القرآن وأريد به التوراة في قوله تعالى : ﴿وَمِنْ قَبْلِهِ

(١) وهذا أحد وجوه إعجاز القرآن الكريم وذلك لأنّ كلام بني آدم جميعه في جميع اللغات ، إمّا شعر أو نثر ، والقرآن في كلام العرب ليس بشعر ولا نثر ، بل هو قرآن عربي مبين ، وهو كلام الله المجيد ، وليس من كلام الأدميين.

(٢) الحمل والتبادر علامتان للحقيقة ، كما قررها العلماء في محله من الكتب العلمية.

كِتَابُ مُوسَى . وهنا شَخَّصَ المقصود بالإضافة إلى صاحبه موسى .

وقد اشتهر لدى النحويين كتاب سيبويه في النحو ب «الكتاب» .

قال في باب الكتاب من كشف الظنون :

« كتاب سيبويه في النحو : كان كتاب سيبويه لشهرته وفضله علما عند النحويين ، فكان يقال بالبصرة : «قرأ فلان الكتاب» فيعلم أنه كتاب سيبويه ، و «قرأ نصف الكتاب» فلا يشك أنه كتاب سيبويه ... »

وشرحه أبو الحسن علي بن محمد المعروف بابن خروف النحوي الأندلسي الإشبيلي (ت : ٦٠٩ هـ) وسمّاه : تنقيح الألباب في شرح غوامض الكتاب .

وشرح أبو البقاء عبد الله بن الحسين العكبري البغدادي الحنبلي (ت : ٦١٦ هـ) أبياته وله «لباب الكتاب» .

ولأبي بكر محمد بن حسن الزبيدي الأندلسي الإشبيلي (ت : ٣٨٠ هـ) أبنية الكتاب ^(١) .

إذا فليس «الكتاب» اسماً خاصاً للقرآن ، في القرآن الكريم ولا في عرف المسلمين .
ومن تلکم الأسماء «النور» ، قال تعالى : ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا﴾ النساء / ١٧٤ .
ومنها : «الموعظة» ، قال تعالى : ﴿فَدَجَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ يونس / ٥٩ وكذلك «كريم» ^(٢) لقوله تعالى : ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ﴾ الزخرف / ٤١

هذه الأسماء نما وردت في القرآن ، ليست بأسماء للقرآن كما قاله العلماء ، وإنما هي من باب التعبير والتعريف بصفات القرآن .

ومن أسماء القرآن لدى مدرسة الخلفاء «المصحف» ، وهذه اللفظة لم ترد في القرآن الكريم ولا الحديث النبوي الشريف .

(١) كشف الظنون لحاجي خليفة مصطفى بن عبد الله (ت : ١٠٧٦ هـ) تركيا ، ج ٢ / ١٤٢٧ و ١٤٢٨ .
وسيبويه ، أبو مبشر أو بشر ، عمرو بن عثمان بن قنبر البصري مولى بني الحارث بن كعب . توفي سنة ١٨٠ هـ .
(٢) البرهان في علوم القرآن للزركشي (ت : ٧٩٤ هـ) ، ط . القاهرة ، (النوع الخامس عشر : معرفة أسمائه) ، ج ١ / ٢٧٣ و ٢٧٦ .

روى الزركشي وغيره وقالوا :

«لما جمع أبو بكر القرآن قال : سَمَّوه ، فقال بعضهم : سَمَّوه إنجيلا ، فكرهوه وقال بعضهم سَمَّوه (السفر) فكرهوه من يهود ، فقال ابن مسعود : رأيت للحبشة كتابا يدعونه (المصحف) فسَمَّوه به ^(١) .

إذن فإنَّ تسمية القرآن ب (المصحف) من نوع تسمية المسلمين ومصطلح المسلمين ، وليس اصطلاحا إسلاميًّا ، وحقيقة شرعية.

وشأن المصحف في هذه التسمية شأن (الشاري) عند الخوارج ، فإنه عندهم اسم لكل من هبَّ نفسه لقتال المسلمين . ويستعمل عند غير الخوارج ويراد به (المشتري) الذي يقابل البائع في البيع والشراء ، فإذا وجدنا لفظ (الشاري) في كلام غير الخوارج نفهم أنه أريد به (المشتري) ، وليس المقصود به من هبَّ نفسه لقتال المسلمين ، وعلى العكس عند الخوارج .

وشأنه أيضا شأن (المبسوط) عند السوريين والعراقيين فهو في استعمال العراقيين بمعنى : المضروب ، وعند السوريين بمعنى : المسرور . فإذا وردت في كلام السوريين عرفنا أنه أريد بها : المسرور ، وإذا وردت في كلام العراقيين عرفنا أنه أريد بها : المضروب .

وبناء على ذلك فالمصحف في تسمية مدرسة الخلفاء بمعنى القرآن الكريم إذا ورد في كلامهم ، وإذا ورد في كلام مدرسة أهل البيت وقالوا : مصحف فاطمة ، كما قالوا الصحيفة السجادية لكتاب أدعية الإمام السجّاد المشهور والمطبوع ، وفي كلا المقامين أريد بهما : كتاب فاطمة وكتاب السجّاد .

(١) ن . م ، ج ١ / ٢٨٢ .

والإتقان للسيوطي (ت : ٩١١ هـ) ، القاهرة ١٣٦٨ هـ ، ص ٦٣ .

(٢ و ٣)

السنة والبدعة

السنة والبدعة مصطلحان إسلاميان تتوقف معرفة أحدهما على معرفة الآخر ثم المقارنة بينهما في كل مورد يراد تشخيص أمره ، وشرح المصطلحان كالآتي :

أولاً . السنة :

السنة في اللغة : الطريقة والسيرة ، حميدة كانت أو ذميمة ^(١). وفي الشرع الإسلامي يراد بها ما أمر به النبي (ص) ونهى عنه وندب إليه ، قولاً وفعلًا مما لم ينطق به الكتاب العزيز ^(٢). ويشمل تقرير الرسول (ص) وهو أن يرى الرسول (ص) عملاً من مسلم ولا ينهيه عن ذلك ، فإنه حينئذ قد أقرّ بسكوته صحة ذلك العمل ^(٣). ومن ثمّ يقال في أدلة الشرع : الكتاب والسنة ، أي القرآن والحديث ^(٤).

ثانياً . البدعة

البدع في اللغة : الأمر الذي يفصل أولاً ^(٥). والبدعة في الدين : إيراد قول أو فعل لم يستقرّ قائله وفاعله فيه بصاحب الشريعة ^(٦).

(١) و (٥) مادة (سنن) و (بدع) في المعجم الوسيط.

(٣) في سنن أبي داود ٢ / ٢٧٤ . ٢٧٥ عن الصحابي الأنصاري سهل بن سعد «ما صنع عند النبي (ص) سنة».

(٢) و (٤) نهاية اللغة لابن الأثير مادة (سنن).

(٦) راجع مفردات راغب مادة (بدع).

السنة من مصادر الشريعة الإسلامية

إِنَّمَا كَانَتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ (ص) مِنْ مَوَاصِدِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ، وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ الحشر / ٧.

وقوله تعالى : ﴿مَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ النجم / ٣.
 وقوله تعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ
 الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ الأحزاب / ٢١.

وقوله تعالى : ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ آل
 عمران / ٣١.

وقوله تعالى : ﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ﴾
 الأعراف / ١٥٨.

إلى آيات أخرى ...

وورد في أحاديث كثيرة عنه (ص) أَنَّهُ حَثَّ الْمُسْلِمِينَ عَلَى اتِّبَاعِ سُنَّتِهِ وَنَهَايَهُمْ عَنْ
 مَخَالَفَتِهَا ، مِثْلَ قَوْلِهِ (ص) :

«مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»^(١).

وعلى هذا ، فَإِنَّ السُّنَّةَ مُصْطَلَحٌ إِسْلَامِيٌّ وَحَقِيقَةٌ شَرْعِيَّةٌ ، وَيَنْحَصِرُ طَرِيقُ وَصُولِ سُنَّةِ
 الرِّسُولِ (ص) ، أَيْ : «سِيرَتُهُ وَحَدِيثُهُ وَتَقْرِيرُهُ» إِلَيْنَا بِالرَّوَايَاتِ الْمَرْوُودَةِ عَنْهُ (ص) ، وَالْمَدُونَةِ فِي
 عَصْرِنَا فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ وَالسِّيَرَةِ وَالتَّفْسِيرِ وَغَيْرِهَا مِنْ مَوَاصِدِ الدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، مِثْلَ
 الرِّوَايَاتِ الْآتِيَةِ :

فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ (ص) أَنَّهُ قَالَ :

«النَّكَاحُ سُنَّتِي فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»^(٢).

وَعَنْ عَمْرِو الْمَزْنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ص) قَالَ :

(١) راجع مادة (السنة) من المعجم المفهرس لألفاظ الحديث.

(٢) سنن ابن ماجه ص ٥٩٢ كتاب النكاح ، باب ما جاء في فضل النكاح ، الحديث / ١٨٤٥

«من أحيا سنة من سنّي فعمل بها الناس ، كان له مثل أجر من عمل بها ، لا ينقص [الله] من أجورهم شيئاً. ومن ابتدع بدعة فعمل بها ، كان عليه أوزار من عمل بها لا ينقص [الله] من أوزار من عمل بها شيئاً».

وفي رواية أخرى :

«من أحيا سنة من سنّي أميتت بعدي ...» الحديث (١).

وعن جابر ، قال رسول الله (ص) :

«أما بعد ، فإنّ خير الأمور كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشرّ الأمور محدثاتها ،

وكلّ بدعة ضلالة»

وفي رواية أخرى :

«إنّ أفضل الهدي هدي محمد (ص) ...» الحديث (٢).

وعن ابن مسعود ، أنّ النبيّ (ص) قال :

«سيلي أموركم بعدي رجال يطفئون السنّة ويعملون بالبدعة ، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها» فقلت : يا رسول الله إن أدركتهم كيف أفعل؟ قال : «تسألني يا ابن أمّ عبد كيف تفعل! لا طاعة لمن عصى الله (٣)!!!».

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله (ص) :

«أبى الله أن يقبل عمل صاحب بدعة حتّى يدع بدعته» (٤).

وعن حذيفة أنّ رسول الله (ص) قال :

(١) سنن ابن ماجه ص ٧٦ ، المقدمة ، باب من أحيا سنة ، الحديث ٢٠٩ و ٢١٠ ، وسنن الترمذي ١ / ١٤٧ - ١٤٨.

(٢) سنن ابن ماجه ص ١٧ المقدمة ، باب اجتناب البدع ، الحديث ٤٥ ، والحديث الثاني في سنن الدارمي ١ / ٦٩ . المقدمة ، باب اجتناب البدع ، الحديث ٤٥ .

(٣) سنن ابن ماجه ، ص ٩٥٦ ، كتاب الجهاد ، باب لا طاعة في معصية الله ، الحديث ٢٨٦٥ ، ومسند أحمد ١ / ٤٠٠ .

(٤) سنن ابن ماجه ص ١٩ المقدمة باب ١٧ الحديث ٥٠ و ٤٩ والصرف بمعنى النافلة ، والعدل : الفريضة . راجع مادّة (العدل) في مفردات الراغب ، والصرف في نهاية اللغة لابن الأثير .

«لا يقبل الله لصاحب بدعة صوما ولا صلاة ولا صدقة ولا حجاً ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا ؛ يخرج عن الإسلام كما تخرج الشعرة من العجين»
 وذكر الله البدعة في قوله تعالى : ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾ الحديد /
 ٢٧.

الخلاصة :

الشرع الإسلامي : ما ورد في الكتاب والسنة وما استنبط منهما.
 والبدعة : ما أدخل في الدين برأي إنسان ما ولم يرد في الكتاب والسنة ولا استنبط
 منهما. وإن سميناه بالاجتهاد والمصالح المرسلة أو الإسلام المتطور حسب حاجة العصر
 باصطلاح أهل هذا العصر. ويصدق عليه كل ما ورد في أحاديث الرسول (ص) بشأن
 البدعة والمبدع.

(١) سنن أبن ماجه ص ١٩ المقدمة باب ١٧ الحديث ٥٠ و ٤٩ والصرف بمعنى النافلة ، والعدل : الفريضة.
 راجع مادة (العدل) في مفردات الراغب ، والصرف في نهاية اللغة لآين الأثير.

(٤)

الفقه

أ. الفقه في اللغة ، كما ورد في المعاجم : الفهم.

ب. الفقه في الكتاب والسنة ، كما يأتي بيانه :

قال الله سبحانه : ﴿ فَلَوْ لَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ التوبة / ١٢٢ .

وقال رسول الله (ص) : «نَضَّرَ اللَّهُ عبدا سمع مقالتي هذه فبلغها ، فربّ حامل فقه غير فقيه ، وربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه»^(١).

وروي انه قال : «فقيه اشدّ على الشيطان من الف عابد»^(٢).

و «من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به ، فعلم وعلم»^(٣).

و «خياركم أحاسنكم أخلاقا إذا فقهوا»^(٤).

و «خيارهم في الجاهلية ، خيارهم في الإسلام إذا فقهوا»^(٥).

و «خصلتان لا تجتمعان في منافق : حسن سمّت ولا فقه في الدين»^(٦).

(١) ابن ماجه ، المقدمة باب ١٨ «من بلغ علما» الحديث ، ٢٣ و ٢٣١ و ٢٣٦ وكتاب المناسك باب الخطبة يوم النحر ، وسنن ابي داود ، كتاب العلم باب فضل نشر العلم ، ح ٣٦٦٠ ، باب ١٠ . والترمذي ، كتاب العلم باب ٧ ما جاء في الحثّ على تبليغ السماع ، ١٠ / ١٣٦ وراجع ١٢٤ منه . والدارمي ١ / ٧٤ . ٧٦ ، المقدمة ، باب ٢٤ . ومسنند أحمد ٣ / ٢٢٥ و ٤ / ٨٠ و ٨٢ و ٥ / ١٧٣ .

(٢) سنن الترمذي ، كتاب العلم ، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة ، ١٠ / ١٥٤ .

(٣) صحيح البخاري ١ / ١٨ ، وكتاب العلم ، باب ٢٠ ومسلم كتاب الفضائل ح ١٥ ، ومسنند احمد ٤ / ٣٩٩ .

(٤) مسند احمد ٢ / ٤٦٧ و ٤٦٩ و ٤٨١ .

(٥) صحيح البخاري ٢ / ١٧٥ ، وصحيح مسلم كتاب الفضائل ح ١٩٩ ، باب خيار الناس ، وسنن الدارمي ، المقدمة ص ٧٣ باب ٢٤ ، ومسنند احمد ٢ / ٢٥٧ و ٢٦٠ و ٣٩١ و ٤٣١ و ٤٨٥ و ٤٩٨ و ٥٢٥ و ٥٣٩ و ٣ / ٣٦٧ و ٣٨٣ و ٤ / ١٠١ .

(٦) سنن الترمذي ، كتاب العلم ، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة ، ١٠ / ١٥٧ .

و «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين» ^(١).
و «إن رجالا يأتونكم من أقطار الأرضين يتفقهون في الدين. فإذا أتوكم فاستوصوا بهم خيرا» ^(٢).

وإنه دعا لابن عباس وقال : «اللهم فقهه في الدين» ^(٣).
وورد في محاورات أهل البيت والصحابة بعد رسول الله :
أ. قول الإمام علي : «ألا أخبركم بالفقيه حق الفقيه؟ قالوا بلى يا أمير المؤمنين ، قال : من لم يقنط الناس من رحمة الله ، ولم يؤمنهم من عذاب الله ، ولم يرخص لهم في معاصي الله» ^(٤).

وقال يحيى بن سعيد الأنصاري : ما أدركت فقهاء أرضنا إلا يسلمون في كل اثنتين من النهار» ^(٥).

وقال عمر : «تفقهوا قبل أن تسودوا» ^(٦).
فمن سوده قومه على فقه كان حياة له ولهم ، ومن سوده قومه على غير فقه كان هلاكاً له ولهم ^(٧).

وقال ابن عبد الرحمن في وصف ابن عباس : «إنه قارئ لكتاب الله ، فقيه في دين الله» ^(٨).

وفي باب اختلاف الفقهاء من سنن الدارمي : «كتب عمر بن عبد العزيز إلى الآفاق ليقضي كل قوم بما اجتمع عليه فقهاؤهم» ^(٩).
وفيه أيضا : وإذا جلسوا العشاء . الآخرة . جلسوا في الفقه» ^(١٠) ،

(١) صحيح البخاري ١ / ١٦ ، و ٤ / ١٧٥ ، وسنن الدارمي ١ / ٧٤ ، ومسنند احمد ١ / ٣٠٦ و ١ / ٢٣٤ و ٤ / ٩٢ و ٩٣ و ٩٥ . ٩٩ و ١٠١ .

(٢) سنن الترمذي ١٠ / ١١٩ ، وسنن ابن ماجه ، المقدمة ، الباب ٢٢ .

(٣) صحيح البخاري ١ / ٢٨ ، ومسنند احمد ١ / ٢٦٦ و ٣١٤ و ٣٢٨ و ٣٣٥ .

(٤) سنن الدارمي ١ / ٨٩ . والكافي ١ / ٣٦ . وتحف العقول باب ما روى عن أمير المؤمنين ، فصل وروى عنه في قصار هذه المعاني . ومعاني الاخبار للصدوق باب معنى الفقيه حقا ، ص ٣٧٤ . وكنز العمال كتاب العلم ، باب الترغيب فيه ، الحديث ٢٧٨ ، ١٠ / ١٠٣ . وحلية الأولياء ١ / ٧٧ . والبحار ١٧ / ٤٠٧ .

(٥) صحيح البخاري ، ١ / ١٤١ ، كتاب التهجد باب ٢٥ .

(٦) صحيح البخاري ، كتاب العلم ١ / ١٦ ، وسنن الدارمي ١ / ٧٩ .

(٧) سنن الدارمي ١ / ٧٩ .

(٨) مسند احمد ١ / ٣٤٩ .

(٩) سنن الدارمي ١ / ١٥١ .

(١٠) سنن الدارمي ١ / ١٤٩ .

«ولا بأس بالسمر في الفقه»^(١) ، «وكانوا يتجالسون بالليل ويذكرون الفقه»^(٢)
وفي صحيح البخاري باب السمر في الفقه^(٣). وقال الشعبي : «لما قدم عديّ ابن
حاتم الكوفة أتيناها في نفر من فقهاء أهل الكوفة»^(٤)
وعن عمران المنقرّي قال : قلت للحسن يوما في شيء قاله : «يا أبا سعيد ليس
هكذا يقول الفقهاء! فقال : وبحك ورأيت أنت فقيها قطّ ، إنّما الفقيه الزاهد في الدنيا
الراغب في الآخرة البصير بأمر دينه المداوم على عبادة ربّه»^(٥)
هذا بعض ما ورد في كتب حديث مدرسة الخلفاء ، وورد في كتب حديث مدرسة
أهل البيت :

أ. عن رسول الله (ص) : «الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا»^(٦) ، «من
حفظ على أمّتي أربعين حديثا من أمر دينها ينتفعون بها في أمر دينهم ، بعثه الله يوم القيامة
فقيها عالما»^(٧).

ب. في نهج البلاغة من كلام الإمام عليّ : «من اتّجر بغير فقه فقد ارتطم في الرّيا»^(٨)
، «وربيعا لقلوب الفقهاء»^(٩) ، «وتفقه في الدين»^(١٠).

ج. وعن الإمام الصادق : «ليت السياط على رءوس أصحابي حتّى يتفقهوا في
الحلال والحرام»^(١١) ، «لا يكون الرجل منكم فقيها حتّى يعرف معاريض كلامها»^(١٢).

(١) سنن الدارمي ١ / ١٥٠ .

(٢) سنن الدارمي ١ / ١٥٠ .

(٣) صحيح البخاري ١ / ٧٩ ، كتاب المواقيت باب ٤٠ .

(٤) سنن ابن ماجه ح ٨٧ .

(٥) سنن الدارمي ١ / ٨٩ .

(٦) البحار ٢ / ١١٠ .

(٧) البحار ٢ / ١٥٦ الحديث ١٠ ، ونظيره الحديث ٩ .

(٨) نهج البلاغة ، باب الحكم ، الرقم ٤٤٧ ج ٣ / ٢٥٩ .

(٩) نهج البلاغة ، في وصف القرآن ، الخطبة ١٩٦ ج ٢ / ٢٥٢ .

(١٠) نهج البلاغة ، من وصية له للإمام الحسن ، رقم ٣١ ج ٣ / ٤٢ .

(١١) البرقي في المحاسن ، الحديث ١٦١ والبحار ، ط. أمين الضرب ١ / ٦٦ .

(١٢) البحار ، ٢ / ١٨٤ ، ح ٥ .

وقوله : «من كان من الفقهاء صائنا لنفسه ، حافظا لدينه ، مخالفا على هواه ، مطيعا لأمر مولاه ، فللعوام أن يقلّدوه.»^(١)

كان هذا مدلول الفقه والفقيه في الكتاب والستّة. ثمّ اختص لدى علماء مدرسة أهل البيت بالعلم بالأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية.

قال جمال الدين الحسن بن زين الدين (ت : ١٠١١ هـ) في كتابه ، معالم الدين ، المشهور ب (معالم الاصول) :

الفقه في اللغة : الفهم

وفي الاصطلاح : هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية»^(٢).

يقصد بالاصطلاح ، اصطلاح علماء مدرسة أهل البيت.

(١) سفينة البحار ٢ / ٣٨١ بمادة فقه.

(٢) معالم الدين ، تصحيح عبد الحسين محمد علي البقال ، ص ٦٦

(٥)

الاجتهاد

أولاً . الاجتهاد في اللغة

قال ابن الأثير : «الاجتهاد بذل الجهد في طلب الأمر ، وهو افتعال من الجهد الطاقة»^(١).

وفي هذا المعنى ، استعمل على عهد الرسول وأصحابه إلى آخر القرن الأول. فقد ورد عن رسول الله :

أ . أمّا السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم^(٢).

ب . صلّوا عليّ واجتهدوا في الدعاء^(٣).

ج . فضل العالم على المجتهد مائة درجة^(٤) ، أي المجتهد في العبادة.

وعن محمد القرظي : «كان في بني إسرائيل رجل فقيه عالم ، عابد مجتهد»^(٥).

وعن عائشة : «كان رسول الله يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره»^(٦).

أي يجتهد في العبادة».

وفي حديث طلحة عن رجلين على عهد رسول الله : «كان أحدهما أشدّ اجتهادا

(١) مادة جهد من نهاية اللغة لابن الاثير.

(٢) صحيح مسلم كتاب الصلاة ح ٢٠٧ ، ومسنند احمد ١ / ٢١٩ .

(٣) سنن النسائي ١ / ١٩٠ باب الامر بالصلاة على النبي ، وفي مسند احمد ١ / ١٩٩ باختصار.

(٤) مقدمة سنن الدارمي ، ١ / ١٠٠ .

(٥) موطا مالك ، كتاب الجنائز ح ٤٣ .

(٦) صحيح مسلم ، كتاب الاعتكاف ، ح ٨ ، وسنن ابن ماجة ، كتاب الصيام ، ح ١٧٦٧ .

من الآخر فغزا المجتهد منهما فاستشهد»^(١).

وعن أبي سعيد : «كان رسول الله (ص) إذا حلف واجتهد في اليمين ، قال»^(٢).

وفي خبر عبد الله بن أبي في غزوة بني المصطلق : «فاجتهد بيمينه ما فعل»^(٣).

وفي سؤال الصحابية أم حارثة عن شأن ابنها حارثة من رسول الله (ص) : إن كان في الجنة ، صبرت وإن كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء^(٤).

نعرف من هذه الموارد والكثرة الكاثرة من نظائرها ، أنه كان المتبادر من الاجتهاد في القرن الأول ، هو بذل الجهد ، ثم تطور مدلول الاجتهاد لدى المسلمين ، وأصبح يدلّ في اصطلاحهم على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

ثانيا . الاجتهاد في اصطلاح المسلمين

قال الغزالي في تعريف الاجتهاد : «هو عبارة عن بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال. ولا يستعمل إلا في ما فيه كلفة وجهد ... لكن صار اللفظ في عرف العلماء مخصوصا ببذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة...»^(٥).

وقال الدهلوي : «حقيقة الاجتهاد استفراغ الجهد في إدراك الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية الراجعة كلياً إلى أربعة أقسام : الكتاب والسنة والإجماع والقياس»^(٦). وكذلك عرّف محمد أمين أدلة الأحكام في كتاب تيسير التحرير^(٧).

(١) سنن ابن ماجه ، كتاب الرؤيا ، ح ٣٩٢٥ ، ومسند احمد ، ١ / ١٦٣ و ٢ / ٣٢٣ و ٣٦٣ و ٦ / ٨٢ و ١٢٣ و ٢٥٦ و ٥ / ٤٠.

(٢) مسند احمد ، ٣ / ٣٣ و ١٤٨.

(٣) صحيح البخاري ، ٣ / ١٣٦ كتاب التفسير ، تفسير سورة (المنافقون). وصحيح مسلم ، كتاب المنافقين ، ح ١. ومسند أحمد ٤ / ٣٧٣.

(٤) صحيح البخاري ، ٢ / ٩٣ كتاب الجهاد ، ومسند احمد ٣ / ٢٦٠ و ٢٨٣.

(٥) أبو حامد محمد الغزالي (ت : ٥٠٥ هـ) في كتاب المستصفى في أصول الفقه ، ط مصطفى البابي بمصر سنة ١٣٥٦ هـ (ج ٢ / ١٠١) ، راجع ترجمته بكشف الظنون ٢ / ١٦٧٣ ، وراجع الأحكام للآمدي ٤ / ١٤١.

(٦) نقل ذلك محمد فريد وجدي في مادة جهد من دائرة معارف القرن العشرين ٣ / ٢٣٦ عن رسالة الإنصاف في بيان سبب الاختلاف لأحمد بن عبد الرحيم الدهلوي الفاروقي الحنفي المحدث الفقيه (ت ١١٧٦ أو ١١٧٩ هـ) ترجمه الزركلي في الأعلام ١ / ١٤٤.

(٧) أصل الكتاب اسمه التحرير في أصول الفقه للعلامة كمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن همام الحنفي (ت : ٨٦١ هـ) وشرحه تلميذه الفاضل محمد بن محمد بن أمير الحاج الحلبي الحنفي (ت : ٨٧٩ هـ).

كان هذا لدى أتباع مدرسة الخلفاء ، وقد شاع هذا الاصطلاح لدى علماء مدرسة أهل البيت بعد القرن الخامس كما ورد في كتاب مبادي الوصول للعلامة الحلّي (ت : ٧٢٦ هـ) في الفصل الثاني عشر ، البحث الاول في الاجتهاد ما ملخصه :
«الاجتهاد : هو استفراغ الوسع في النظر فيما هو من المسائل الظنيّة الشرعية ، على وجه لا زيادة فيه.

ولا يصحّ في حقّ النبيّ (ص) لقوله تعالى ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ النجم ٥٣ / ٤ .
ولأنّ الاجتهاد إنّما يفيد الظنّ ، وهو (عليه السلام) قادر على تلقيه من الوحي . ولأنّّه كان يتوقف في كثير من الأحكام حتّى يرد الوحي ولو ساغ له الاجتهاد لصار إليه .
ولأنّّه لو جاز له ، لجاز لجبرئيل (عليه السلام) .

وذلك يسدّ باب الجزم ، بأنّ الشرع الذي جاء به محمد (عليه السلام) من الله تعالى .
ولأنّ الاجتهاد قد يخطئ وقد يصيب ، فلا يجوز تعبدّه (عليه السلام) به لأنّه يرفع الثقة بقوله .

وكذلك لا يجوز لأحد من الأئمة (عليهم السلام) الاجتهاد عندنا ، لأنّهم معصومون ، وإنّما أخذوا الأحكام بتعليم الرسول (عليه السلام) وأما العلماء فيجوز لهم الاجتهاد ، باستنباط الأحكام من العمومات ، في القرآن والسنة ، وبترجيح الأدلة المتعارضة .
أمّا بأخذ الحكم من القياس والاستحسان فلا»^(١) .

* * *

ونرى أنّ علماء مدرسة أهل البيت حين استعملوا مصطلح الاجتهاد والمجتهد لم يتركوا اصطلاح الفقه والفقيه بل جمعوا بين الاصطلاحين كما فعل ذلك جمال الدين صاحب المعالم فإنّه قال في أوّل كتابه كما مرّ علينا :

. وشرح الشرح ، المحقق محمد أمين ، المعروف بأمير بادشاه البخاري ، نزيل مكة وسماه تيسير التحرير . ورجعنا إليه ط . مصطفى البابي بمصر ، سنة ١٣٥١ هـ (ج ١ / ١٧١) راجع تراجمهم بكشف الظنون (١ / ٣٥٨) .
(١) مبادئ الوصول إلى علم الأصول ، ص : ٢٤٠ . ٢٤١ .

«الفقه في اللغة : الفهم.

وفي الاصطلاح : هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية».

وعقد بعد ذلك فصلاً لتعريف الاجتهاد وقال في فصل آخر :

«الاجتهاد في اللغة : تحمل الجهد ... وأما في الاصطلاح : فهو استفراغ الفقيه وسعه

في تحصيل الظنّ بحكم شرعيّ ...» ^(١).

* * *

وبالإضافة إلى ما سبق تختلف المدرستان في بعض أدلة الأحكام الشرعية كما سنبينه

فيما يأتي إن شاء الله تعالى.

* * *

بعد دراستنا للمصطلحات الخمسة الماضية ، ندرس في ما يأتي بحوله تعالى موقف

المدرستين من كلّ منها.

(١) معالم الدين ، المطلب التاسع في الاجتهاد والتقليد ، ص ٣٨١.

الفصل الأول

موقف المدرستين من القرآن الكريم

اهتمام الرسول (ص) والصحابة بجمع القرآن وتدوينه

ضجة مفتعلة حول مصحف فاطمة

اهتمام الرسول (ص) والصحابة بجمع القرآن وتدوينه

كان رسول الله (ص) يتلو على عامة من حضره من المسلمين كلما نزلت عليه آيات من القرآن الكريم ، ويفسر لهم منها ما يحتاجون إلى تفسيرها ، ويلقن ذلك خاصة الإمام علياً (ع) ويأمره بكتابتها كما يأتي بيانه في بحوث هذا الكتاب . إن شاء الله تعالى ..

ولما هاجر إلى المدينة ، حث المسلمين على تعلّم الكتابة ، فتبادروا إليها ، وحثهم على كتابة القرآن وحفظه ، فتسابقوا إليهما ، وكانوا يكتبون ما يتلقونه من آيات القرآن على ما حضرهم من جلود وغيرها ، وكان رسول الله (ص) يعلمهم أسماء السور ومكان الآيات في السور كما علّمه الله ، ولما توفاه الله كان في المدينة عشرات الصحابة ممن حفظ جميع القرآن ، وكثير من الصحابة من كتب جميع القرآن ، غير أنّ ما لديهم لم يكن كتاباً مدوناً كما هو عليه اليوم ، وإنّما كان أوزاعاً في قطع كتبوه عليها ، ولما توفي الرسول (ص) بادر الإمام عليّ (ع) إلى تدوين القرآن في كتاب واحد ، كما أنّ عدداً من الصحابة . غير الإمام أيضاً مثل ابن مسعود . كانت لديهم نسخة من القرآن مدونة ، لكن الخليفة أبا بكر لم يقتن تلك النسخ ، بل أمر جمعا من الصحابة بتدوين القرآن ككتاب ، ثمّ أودعه عند أمّ المؤمنين حفصة حتّى إذا كان عصر الخليفة عثمان ، واتسعت الفتوح ، وانتشر المسلمون ، أمر الخليفة باستنساخ عدة نسخ على النسخة المحفوظة لدى حفصة ، ووزّعها على بلاد المسلمين ، واستنسخ المسلمون على تلك النسخ وتداولوها جيلاً بعد جيل إلى يومنا الحاضر ، ولم يكن لدى أحد من المسلمين في يوم ما نسخة غيرها ، ولم يكن في يوم من الأيام لدى أحد من المسلمين نسخة فيها زيادة كلمة أو نقصان كلمة على هذا المتداول اليوم بين المسلمين سواء في ذلك جميع فرق المسلمين :

سنيهم وشيعيهم ، أشعريهم ومعتزليهم ، حنفيهم وشافعيهم ، حنبلتهم ومالكيهم ، زيديهم وإماميهم ، ووهابيهم إلى الخوارج. لم تكن لدى فرقة منها أو غيرها في يوم من الأيام نسخة فيها زيادة كلمة أو نقصان كلمة ، أو أن ترتيب السور والآيات فيها مخالف لهذا المتداول بين المسلمين اليوم.

أما ما ورد في بعض كتب الحديث من نقص مزعوم في القرآن الكريم ، فقد بقي في مكانه من كتب الحديث ولم ينتقل إلى نسخة واحدة من نسخ القرآن في يوم من الأيام ، مثل ما ورد في الصحاح الستة : البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي وابن ماجة والدارمي وغيرها :

عن الخليفة عمر (رض) أنه قال وهو على المنبر : «إن الله بعث محمدا (ص) بالحق ، وأنزل عليه الكتاب. فكان مما أنزل الله ، «آية الرجم» فقرأناها وعقلناها ووعيناها رجم رسول الله (ص) ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن»^(١).

والآية المزعومة في رواية ابن ماجة عن عمر قال وقد قرأها : «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة». وفي موطأ مالك : «الشيخ والشيخة فارجموهما البتة» فإنما قد قرأناها. وفي الحديث نفسه في صحيح البخاري : ثم إننا كنا نقرأ من كتاب الله : «أن لا ترغبوا عن آبائكم ، فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم». والحديث المروى عن أم المؤمنين عائشة (رض) أنها قالت : كان فيما أنزل من

(١) أ. البخاري ج ٤ / ١٢٠ باب رجم الحبلى من الزنا من كتاب الحدود واللفظ له.

ب. ومسلم ج ٥ / ١١٦.

ج. وسنن أبي داود ج ٢ / ٢٢٩ باب في الرجم من كتاب الحدود.

د. والترمذي ج ٦ / ٢٠٤ باب ما جاء في تحقيق الرجم من كتاب الحدود.

هـ. وابن ماجة باب الرجم من كتاب الحدود الحديث المرقم ٢٥٥٣.

و. والدارمي ج ٢ / ١٧٩ باب في حد المحصنين بالزنا من كتاب الحدود.

ز. والموطأ ج ٣ / ٤٢ كتاب الحدود.

القرآن «عشر رضعات معلومات» فتوفي رسول الله (ص) وهن فيما يقرأ من القرآن^(١).
وفي صحيح ابن ماجه : قالت نزلت آية الرجم ورضاعة الكبير عشرا. ولقد كان في صحيفة تحت سريري ، فلما مات رسول الله (ص) تشاغلنا بموته فدخل داجن فأكلها.
وفي صحيح مسلم أن أبا موسى الأشعري بعث إلى قراء أهل البصرة وكانوا ثلاثمائة رجل ، فقال فيما قال لهم : «وإنّا كنا نقرأ سورة كنّا نشبهها في الطول والشدة ببراءة فأنسيتها غير أنّي قد حفظت منها» لو كان لابن آدم واديان من مال لا بتغى واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم إلّا التراب».
وكنّا نقرأ سورة كنّا نشبهها بإحدى المسبحات فأنسيتها غير أنّي حفظت منها «يا أيّها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون فتكتب شهادة في أعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة»^(٢).

* * *

مع وجود هذه الأحاديث في صحاح مدرسة الخلفاء ، لم يرم أحد من أتباع مدرسة أهل البيت أتباع مدرسة الخلفاء ويقول إنّ أتباع مدرسة الخلفاء يقولون بنقصان القرآن ، أو إنّهم يضيفون إلى القرآن سورا وجملا من عند أنفسهم.
وعلى العكس من ذلك لما وردت نظير هذه الأقوال في بعض كتب حديث أتباع مدرسة أهل البيت ، أثار بعض الكتّاب بمدرسة الخلفاء ضجة كبرى على أتباع مدرسة أهل البيت وقالوا إنّهم يقولون بنقصان القرآن ويضيفون إلى القرآن من عند أنفسهم عبارات وجماليات ، ويستدلون على قولهم بما ورد في بعض كتب الحديث.

(١) أ. صحيح مسلم ج ٤ / ١٦٧ باب التحريم بخمس رضعات ، من كتاب الرضاع.
ب. وأبو داود ج ١ / ٢٧٩ باب هل يحرم ما دون خمس رضعات ، من كتاب النكاح.
ج. والنسائي ج ٢ / ٨٢ باب القدر الذي يحرم من الرضاعة ، من كتاب النكاح.
د. وابن ماجه ج ١ / ٦٢٦ باب رضاع الكبير ، من كتاب النكاح الحديث ١٩٤٤.
هـ. والدارمي ج ١ / ١٥٧ باب كم رضعة تحرم ، من كتاب النكاح.
و. وموطأ مالك ج ٢ / ١١٨ باب جامع ما جاء في الرضاعة ، من كتاب الرضاع.
(٢) صحيح مسلم ج ٣ / ١٠٠ باب لو أن لابن آدم واديين لا بتغى واديا ثالثا ، من كتاب الزكاة.

على أن أتباع مدرسة أهل البيت لا يلتزمون صحّة كتاب ما عدا كتاب الله ، وأتباع مدرسة الخلفاء يلتزمون صحّة جميع ما ورد في صحيح البخاري ومسلم ، ويعالجون هذه الأحاديث بقولهم نسخت تلاوتها ^(١).

ضجّة مفتعلة حول مصحف فاطمة

وأقام بعض الكتاب أيضا ضجة مفتعلة أخرى على أصحاب مدرسة أهل البيت وقالوا بأن لهم قرآنا آخر اسمه «مصحف فاطمة (ع)» وذلك لأنّ كتاب فاطمة سمي بالمصحف ، والقرآن أيضا سمي من قبل بعض المسلمين بالمصحف ، مع أنّ الأحاديث تصرّح بأنّ مصحف فاطمة ليس فيه شيء من القرآن ، وإنّما فيه ما سمعته من أخبار من يحكم الأمة الإسلامية ، حتّى أنّ الإمام جعفرا الصادق (ع) لما ثار محمد وإبراهيم من أبناء الإمام الحسن (ع) على أبي جعفر المنصور قال : «ليس في كتاب أمّهم فاطمة اسم هؤلاء في من يملك هذه الأمة» ^(٢).

وفي مدرسة الخلفاء سمّوا كتاب سيبويه في النحو ب (الكتاب) أضف إلى ذلك أنّ لفظ «المصحف» لم يرد في القرآن ولا في الحديث النبوي الشريف.

ووردت تسمية القرآن ب (الكتاب) في القرآن في قوله تعالى :

﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ البقرة / ٢ .

﴿أَفَتَوْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ البقرة / ٨٥ .

﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ﴾ البقرة / ٨٩ .

﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ البقرة / ١٢٩ .

﴿وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ البقرة / ١٥١ .

إلى عشرات آيات أخرى مع هذا لو قال أحد أنّ كتاب سيبويه حجمه ضعف كتاب

الله ، لم يقصد أنّ كتاب سيبويه قرآن أكبر من كتاب الله ، ولم يعترض على هذه

(١) صحيح البخاري كتاب الحدود باب رجم الحبلى من الزنى ح ١ ، وصحيح مسلم كتاب الحدود باب رجم الثيب في الزنى ح ١٥ .

(٢) راجع اخر الكتاب باب مصدر الشريعة الإسلامية لدى أهل البيت.

التسمية من أتباع مدرسة أهل البيت أحد.

* * *

وأخيرا ، إن هذه الأقوال يستفيد منها خصوم الإسلام ويتخذون منها وسيلة للطعن في القرآن ، بصر الله بعض الكتاب ليكشف عن هذا الهذيان.
 إنّ القرآن الذي في أيدي المسلمين اليوم ، هو الذي أكمل الله إنزاله على خاتم أنبيائه في أخريات حياته ، وجمعه . أيضا . الصحابة بعد وفاته ودونه واستنسخوه ووزّعوه على المسلمين . أوله :

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ، وآخره : ﴿مَنْ الْجَنَّةِ وَالنَّاسِ﴾.

لم يكن في يوم من الأيام منذ ذلك العصر إلى يومنا هذا قرآن في يد مسلم ، يزيد على هذا المتداول كلمة أو ينقص كلمة ، لا خلاف في ذلك بينهم ، وإنما الخلاف في تفسير القرآن وتأويل متشابهه ، وذلك لأنهما مأخوذان من الحديث .

وقد اختلف المسلمون في شأن حديث رسول الله (ص) كما سنذكره في باب موقف المدرستين من السنّة الآتي إن شاء الله تعالى .

الفصل الثاني

موقف المدرستين من سنة الرسول (ص)

- ١ . موقف المدرستين ممن روى عن رسول الله
- ٢ . موقف المدرستين من نشر حديث الرسول (ص) في القرن الأول الهجري
- ٣ . منع كتابة سنة الرسول (ص) إلى آخر القرن الأول الهجري
- أ . على عهد الخليفتين أبي بكر وعمر
- ب . على عهد عثمان
- ج . على عهد معاوية
- د . فتح الروافد الإسرائيلية
- هـ . على عهد عمر بن عبد العزيز
- و . كيف وجد الحديثان المتناقضان

تتفق المدرستان :

- في الإيمان بوجوب العمل بسنة الرسول (ص) من مصادر الشريعة الإسلامية.
- ولما كانت سنة الرسول (ص) سيرة وحديثا وتقريرا ، تصل إلينا بواسطة الرواية عن الرسول (ص) فإن المدرستين تختلفان في :
- أ . بعض الوسائط لنقل الرواية عن الرسول (ص).
- ب . جواز كتابة حديث رسول الله (ص) في القرن الهجري الأول.
- وسندرس كلاً من الأمرين على حدة في ما يأتي إن شاء الله تعالى.

(١)

موقف المدرستين ممن روى عن رسول الله (ص)

لما سبق ذكره في باب الصحابة والإمامة ، يأخذ أتباع مدرسة أهل البيت بعد عصر الرسول (ص) معالم دينهم من أئمة آل البيت الاثني عشر في مقابل أتباع مدرسة الخلفاء الذين يأخذون معالم دينهم من أي فرد من أصحاب رسول الله (ص) دون ما تمييز بينهم ، فإن جميعهم عدول عندهم ، بينما لا يرجع أتباع مدرسة أهل البيت إلى صحابة نظراء طلحة^(١) وعبد الله بن الزبير^(٢) اللذين حارباً علياً يوم الجمل ، ولا معاوية^(٣) وعمرو

(١) أبو محمد طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي ، وأمه الصعبة أخت العلاء الحضرمي ، آخى النبي بينه وبين الزبير ، كان من أشدّ المؤيدين على عثمان ، فلما قتل عثمان سبق إلى بيعة علي بن أبي طالب ثم خرج إلى البصرة مطالباً بدم عثمان من علي بن أبي طالب ورآه مروان يوم الجمل فرماه بسهم قتل منه سنة ٣٦ هـ. روى عنه أصحاب الصحاح ٣٨ حديثاً. راجع : «أحاديث أم المؤمنين عائشة» ١ / ١٠٩ - ١٩٦ . وجوامع السيرة ص ٢٨١ .

(٢) أبو خبيب عبد الله بن الزبير القرشي الاسدي ، أمه أسماء بنت أبي بكر. كانت أم المؤمنين تحبه وتكنى به ، وكان يبغض آل البيت وكان الامام علي يقول : ما زال الزبير متاً أهل البيت حتى نشأ ابنه عبد الله. وكان من المحرضين لها في حرب الجمل ، واستقل بمكة بعد استشهاد الحسين ، وقتله الحجاج سنة ثلاث وسبعين في مكة. روى عنه أصحاب الصحاح ٣٣ حديثاً. راجع ترجمته بأسد الغابة وواقعة الجمل في أحاديث عائشة وجوامع السيرة ص ٢٨١ .

(٣) أبو عبد الرحمن معاوية بن أبي سفيان القرشي الأموي. أمه هند بنت عتبة. أسلم بعد الفتح ، وولاه أخوه لما طعن في عمواس سنة ١٨ هـ ، فأقره عمرو بقي والياً على الشام حتى قتل عثمان ، فتمرد على الإمام وجهز جيشاً لقتاله فتلاقيا بصفين سنة ٣٦ هـ ، ولما لاح النصر لجيش الإمام خدعهم برفع المصاحف ودعوتهم إلى حكمه فقررروا التحكيم فغدر عمرو بن العاص بأبي موسى. وفي سنة ٤١ هـ. صالحه الإمام الحسن فأصبح خليفة المسلمين وتوفي سنة ٦٠ هـ ، روى عنه أصحاب الصحاح ١٦٣ حديثاً. راجع فصل : مع معاوية في «أحاديث أم المؤمنين عائشة» ، وجوامع السيرة ص / ٢٧٧ .

ابن العاص^(١) اللّذين حارباه في وقعة صفين ، ولا ذي الخويصرة^(٢) وعبد الله بن وهب^(٣) اللّذين حارباه يوم النهروان.

وكذلك لا يأخذون من نظرائهم من أعداء عليّ سواء كانوا معدودين من الصحابة أو التابعين أو اتباع التابعين أو من سائر طبقات الرواة^(٤).

فبينما نجد مثلاً أمام المحدثين البخاري لا يخرج حديثاً واحداً في صحيحه عن جعفر بن محمد الصادق سادس أئمة أهل البيت^(٥) واللّذي يروي عنه آلاف المحدثين من أتباع مدرسة أهل البيت آلاف الأحاديث. يروي هو وأبو داود والنسائي في صحاحهم عن عمران بن حطّان^(٦) الخارجيّ الذي يقول في عبد الرحمن بن ملجم وقتله للإمام عليّ :

يا ضربة من تقّي ما أراد بها إلّا ليلبغ من ذي العرش رضوانا
إني لأذكره يوماً وأحسبه أو في البريّة عند الله ميزانا
ويروي النسائي مثلاً في صحيحه عن عمر بن سعد^(٧) قاتل الحسين ويقول علماء

(١) أبو عبد الله عمرو بن العاص القرشي السهمي. وأمه النابغة كانت من شهيرات البغايا في الجاهلية ، أسلم عام خيبر ، وفتح مصر ووليها لعمر ، ولما عزله عثمان أصبح من أشدّ المؤلّبين عليه. وبعد قتله اشترط على معاوية أن يعطيه مصر على نصره إيّاه. فاشترك في صفين وأشار على معاوية برفع المصاحف ، وغدر بأبي موسى في التحكيم ، ثمّ ذهب إلى مصر وقتل محمد بن أبي بكر ووليها حتى توفي بها بعد سنة أربعين. وروى عنه أصحاب الصحاح ٣٩ حديثاً. راجع فصل مع معاوية بأحاديث عائشة ، وجوامع السيرة ص ٢٨٠.

(٢) ذو الخويصرة التميمي. اسمه الحرقوص. كان رسول الله ذات يوم يقسم فقال : يا رسول الله اعدل فقال : ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل ، وأخبر عن خروجه وقتله ، فقتل بالنهروان مع الخوارج وطلبه علي فوجده كما أخبر عنه الرسول. ترجمته بأسد الغابة.

(٣) عبد الله بن وهب الراسبي السبائي ، بايعه الخوارج على أنه خليفته سنة ٣٧ هـ فقتل في النهروان راجع عبد الله بن سبأ ٢ / ٢٣٥ - ٢٣٦.

(٤) وقد يروون من هؤلاء ما كان في فضل علي وما شابهه ، وذلك لأنّ الفضل ما شهدت به الأعداء أو ما كان منهم اعترافاً بحقّ.

(٥) أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق ، قال المفيد في الإرشاد ص : ٢٥٤ ، «أنّ أصحاب الحديث قد جمعوا أسماء الرواة عنه من الثقات على اختلافهم في الآراء والمقالات فكانوا أربعة آلاف رجل» توفي سنة ١٤٨ هـ.

(٦) عمران بن حطان البكري ثمّ الشيباني السدوسي ، من شعراء الشراة. ترجمته في الأغاني ط ساسي ج ١٦ / ١٤٧ - ١٥٢.

(٧) أبو حفص عمر بن سعد القرشي الزهري قتله المختار سنة ٦٥ أو ٦٦ أو ٦٧. ترجمته بتقريب التهذيب ج ٧ / ٤٥١.

الرجال في ترجمته : «صدوق ، لكن مقتته الناس ، لكونه أميرا على الجيش الذين قتلوا الحسين بن علي». بينما يلعنها أتباع مدرسة أهل البيت.

* * *

ولهذا نشأ الخلاف الفكري بين المدرستين . كما رأينا إلى هنا . حول من يأخذون منه حديث الرسول (ص).

(٢)

موقف المدرستين من نشر حديث الرسول (ص) في القرن الأول

بالإضافة إلى ما ذكرنا حدد معالم المدرستين وأطرّ كلاً منهما باطارها الخاص بها نشاط رجال المدرستين في نشر الحديث ، فبينما منع الخلفاء من كتابة حديث رسول الله (ص) ونشره ؛ نشطت المدرسة الأخرى في سبيل نشره متحدية جهود مدرسة الخلفاء في سبيل منعه ، وقد بدأت المعركة سافرة صريحة منذ آخر ساعات حياة الرسول (ص) عند ما قال : «أتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لن تضلّوا بعده أبداً ، فقالوا : يهجر رسول الله (ص)»^(١).

وقد عيّن البخاري في حديث آخر يرويه عن ابن عباس قائل هذا القول ، قال : «لما حضر النبي (ص) وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب ، قال : هلّمّ أكتب لكم كتاباً لن تضلّوا بعده ، قال عمر : إنّ النبي (ص) غلبه الوجع وعندكم كتاب الله ، فحسبنا كتاب الله ، واختلف أهل البيت واختصموا فمنهم من يقول ما قال عمر ، فلمّا أكثروا اللّغط والاختلاف ، قال : قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع»^(٢)

(١) البخاري في صحيحه ، باب جوائز الوفد من كتاب الجهاد ، ٢ / ١٢٠ ، وباب إخراج اليهود من جزيرة العرب من كتاب الجزية ٢ / ١٣٦ ، ومسلم في صحيحه ٥ / ٧٥ باب ترك الوصية. رواه مسلم بسبعة أسانيد. ومسنّد أحمد ١ / ٢٢٢ ، تحقيق محمد شاكر ، الحديث ١٩٣٥. وطبقات ابن سعد ، ط بيروت ٢ / ٢٤٤ ، وتاريخ الطبري ٣ / ١٩٣. وفي لفظهم : ما شأنه؟ هجر؟! قال الراوي يعني : هذى! استفهموه فذهبوا يعيدون عليه ، فقال : دعوني ... الحديث.

وفي صحيح مسلم ٥ / ٧٦ ، وتاريخ الطبري ٣ / ١٩٣ ، وطبقات ابن سعد ٢ / ٢٤٣ ولفظه : «إنما يهجر رسول الله».

(٢) البخاري ، كتاب العلم ، باب العلم ١ / ٢٢.

وفي رواية لعمر ذكر كيفية تنازعهم قال :

كنا عند النبي وبيننا وبين النساء حجاب ، فقال رسول الله (ص) : «اغسلوني بسبع قرب ، وأتوني بصحيفة ودواة أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده فقالت النسوة ^(١) : اتوا رسول الله بحاجته فقال عمر فقلت : اسكتن فإنك صواحبه إذا مرض عصر تن أعينكن وإن صح أخذتن بعنقه ، فقال رسول الله (ص) : هن خير منكم» ^(٢).

وفي رواية أخرى أنّ زينب زوج النبي (ص) قالت : ألا تسمعون النبي (ص) يعهد إليكم فلغطوا فقال : قوموا فلما قاموا قبض النبي مكانه ^(٣).

ويظهر من بعض الأحاديث أنّهم نشطوا لمنع كتابة حديث الرسول (ص) قبل ذلك وفي زمان صحّة الرسول (ص) ، قال عبد الله بن عمرو بن العاص : «كنت أكتب كل شيء أسمع من رسول الله (ص) فنهتني قريش وقالوا : تكتب كل شيء سمعته من رسول الله (ص) ورسول الله بشر يتكلم في الغضب والرضا؟ فأمسكت عن الكتابة فذكرت ذلك لرسول الله فأوماً بإصبعه إلى فيه وقال : «أكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلّا حق» ^(٤).

* * *

قد كشفوا النقاب في حديثهم مع عبد الله عن سبب منعهم من كتابة حديث الرسول ، وهو خشيتهم من أن يروى عنه حديث في حقّ أناس قاله فيهم حال رضاه عنهم ، وفي حق آخرين ما قاله في حال غضبه عليهم.

(١) في امتناع الاسماع ، ص ٥٤٦ فقالت زينب بنت جحش وصواحبها.

(٢) طبقات ابن سعد ، ط بيروت ٢ / ٢٤٣ - ٢٤٤ باب الكتاب الذي أراد أن يكتبه الرسول لأُمَّته ، ونهاية الارب ١٨ / ٣٥٧ ، وكنز العمال ، الطبعة الأولى ، ٣ / ١٣٨ و ٤ / ٥٢.

(٣) طبقات ابن سعد ، ٢ / ٢٤٤.

(٤) سنن الدارمي ، ١ / ١٢٥ ، باب من رخص في الكتابة من المقدمة ، وسنن أبي داود ٢ / ١٢٦ ، باب كتابة العلم ، ومسند أحمد ٢ / ١٦٢ ، ١٩٢ و ٢٠٧ و ٢١٥ ، ومستدرک الحاكم ١ / ١٠٥ - ١٠٦ ، وجامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ١ / ٨٥ ط. الثانية ، ط العاصمة بالقاهرة سنة ١٣٨٨.

وعبد الله بن عمرو بن العاص قرشي سهمي وأمه ربيعة بنت منبه السهمي كان اصغر من أبيه بإحدى عشرة أو اثنتي عشرة سنة. اختلفوا في وفاته أكان بمصر أو الطائف أو مكة وعام ٦٣ أو ٦٥. راجع ترجمته بأسد الغابة ٣ / ٢٣ ، والنبل ٣ / ٥٦ ، وتهذيب التهذيب ٥ / ٣٣٧.

ومن هنا نعرف سبب منعهم كتابة وصية الرسول في آخر ساعات حياته ، ولما ذا أحدثوا اللغط والضوضاء حتى توفي دون أن يكتب وصيته. وسبب منعهم من كتابة حديث الرسول عند ما ولوا الحكم ولم يبق مانع من ذلك.

(٣)

منع كتابة سنة الرسول (ص) إلى آخر القرن الأول الهجري

على عهد الخليفين أبي بكر وعمر

في طبقات ابن سعد : «أنّ الأحاديث كثرت على عهد عمر بن الخطاب فأنشد الناس أن يأتيوه بها فلمّا أتوه بها أمر بتحريقها»^(١).

منعت مدرسة الخلفاء من تدوين حديث الرسول إلى رأس المائة من هجرة الرسول الأكرم (ص) ، وليتهم اكتفوا بذلك بل منعوا من رواية حديثه كذلك.

روى الذهبي أنّ أبا بكر جمع الناس بعد وفاة نبيهم فقال : «إنّكم تحدّثون عن رسول الله (ص) أحاديث تختلفون فيها ، والناس بعدكم أشدّ اختلافا ، فلا تحدّثوا عن رسول الله شيئا ، فمن سألكم فقولوا بيننا وبينكم كتاب الله فاستحلّوا حلاله وحرموا حرامه»^(٢).

وروى عن قرظة بن كعب أنّه قال : «لما سيّرنا عمر إلى العراق مشى معنا عمر إلى صرار ، ثم قال : أتدرون لم شيّعتكم؟ قلنا : أردت أن تشيعنا وتكرمنا ، قال : إنّ مع ذلك حاجة ، إنكم تأتون أهل قرية لهم دويّ بالقرآن كدويّ النحل فلا تصدّوهم بالأحاديث عن رسول الله وأنا شريككم ، قال قرظة : فما حدّثت بعده حديثا عن رسول الله (ص)». وفي رواية أخرى : فلمّا قدم قرظة بن كعب قالوا : حدّثنا ، فقال : نهانا عمر^(٣).

(١) طبقات ابن سعد ٥ / ١٤٠ بترجمة القاسم بن محمد بن أبي بكر.

(٢) تذكرة الحفاظ للذهبي بترجمة أبي بكر ١ / ٣٠٢.

(٣) أخرجه ابن عبد البر بثلاثة أسانيد في جامع بيان العلم ، باب ذكر من ذم الإكثار من الحديث دون التفهم له ٢ / ١٤٧ ، وتذكرة الحفاظ للذهبي ١ / ٥٠٤.

وكان في الصحابة مثل قرظة بن كعب ممن تابعوا سنة الخلفاء وامتنعوا عن نشر سنة الرسول (ص) نظير عبد الله بن عمر وسعد بن أبي وقاص فقد روى الدارمي في باب من هاب الفتيا بكتاب العلم من سننه ١ / ٨٤ - ٨٥.

عن الشعبي : قال جالست ابن عمر سنة فما سمعته يحدث عن رسول الله (ص). وفي رواية أخرى عنه ، قال قعدت مع ابن عمر سنتين أو سنة ونصف فما سمعته يحدث عن رسول الله (ص) شيئا إلا هذا الحديث.

وروى عن السائب بن يزيد ، قال :

خرجت مع سعد . ابن أبي وقاص . إلى مكة فما سمعته يحدث حديثا عن رسول الله (ص) حتى رجعنا إلى المدينة.

وكان في الصحابة من خالف سنة الخلفاء وروى سنة الرسول (ص) فلقي من الإهراق ما نذكر أمثلة منه في ما يأتي :

في كنز العمال :

عن عبد الرحمن بن عوف قال : ما مات عمر بن الخطاب حتى بعث إلى أصحاب رسول الله فجمعهم من الآفاق عبد الله بن حذيفة وأبا الدرداء وأبا ذر وعقبة ابن عامر ، فقال : ما هذه الأحاديث التي أفشيتم عن رسول الله في الآفاق؟

قالوا : تنهانا؟

قال : لا ، أقيموا عندي ، لا والله لا تفارقوني ما عشت ، فنحن أعلم نأخذ منكم ونردّ عليكم ، فما فارقه حتى مات (١).

وروى الذهبي أنّ عمر حبس ثلاثة ابن مسعود وأبا الدرداء وأبا مسعود

. وقرظة بن كعب أنصاري خزرجي ، في أسد الغابة هو أحد العشرة الذين وجههم عمر مع عمار بن ياسر إلى الكوفة. شهد أحدا وما بعدها ، وفتح الري سنة ٢٣. ولاء عليّ على الكوفة لما سار إلى الجمل ، وتوفي بها في خلافته. أسد الغابة ٤ / ٢٠٣.

(١) الحديث رقم ٤٨٦٥ من الكنز. ط الأولى ج ٥ / ٢٣٩ ، ومنتخبه ج ٤ / ٦١. وعبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري ، أخى الرسول بينه وبين عثمان من المهاجرين ، وجعل عمر تعيين الخليفة بيده في الشورى .

الأنصاري فقال : أكثرتم الحديث عن رسول الله ^(١).

وكان يقول للصحابه : أقللوا الرواية عن رسول الله إلا في ما يعمل به ^(٢).

هذه الرواية تتفق مع رواية عبد الله بن عمرو بن العاص في المغزى في أنّ قريشا نحتته عن أن يكتب كل شيء سمعه من رسول الله (ص).

على عهد عثمان

كان ما ذكرناه على عهد الخليفين أبي بكر وعمر أما عثمان فقد أقرّ ذلك حيث قال على المنبر : « لا يحلّ لأحد يروي حديثاً لم يسمع به على عهد أبي بكر ولا على عهد عمر » ^(٣).

ويظهر أن ما رواه الدارمي وغيره من : « إن أبا ذر كان جالسا عند الجمرة الوسطى وقد اجتمع الناس يستفتونه ، فأتاه رجل فوقف عليه ، ثم قال : ألم تنه عن الفتيا؟ فرفع رأسه إليه ، فقال : أرقيب أنت علي؟! لو وضعت المصصامة على هذه . وأشار إلى قفاه . ثم ظننت أنّي أنفذ كلمة سمعت من رسول الله (ص) قبل أن تجيزوا

. فصفق على يد عثمان ، توفي بالمدينة عام ٣١ أو ٣٢ هـ. روى عنه أصحاب الصحاح ٦٥ حديثاً. راجع فصل الشورى من كتاب : (عبد الله بن سبأ) الجزء الأول. وجوامع السيرة ص ٢٧٩.

وعبد الله بن حذيفة لم أجد ترجمته ولعله عبد الله بن حذافة القرشي ، السهمي من قدماء المهاجرين ، مات بمصر في خلافة عثمان : تقريب التهذيب ١ / ٤٩ .

وأبو الدرداء عويمر أو عامر بن مالك الأنصاري الخزرجي ، وأمه محبة بنت واقد ابن الاطنابة ، تأخر إسلامه وشهد الخندق وما بعدها ، أخى النبي بينه وبين سلمان ، ولي قضاء دمشق على عهد عثمان ، وتوفي بها عام ٣٣ أو ٣٢ هـ. روى عنه أصحاب الصحاح ١٧٩ حديثاً. أسد الغابة ٥ / ١٥٩ . ١٦٠ و ١٨٧ و ١٨٨ ، وجوامع السيرة ص ٢٧٧.

وعقبة بن عامر اثنان : جهني وروى عنه أصحاب الصحاح ٥٥ حديثاً ، وأنصاري سلمى ، أسد الغابة ٤ / ٤١٧ ، وجوامع السيرة ص ١٧٩ .

(١) تذكرة الحفاظ ١ / ٧ بترجمة عمر.

وابن مسعود ، هو أبو عبد الرحمن ، عبد الله بن مسعود الهذلي ، وأمه أم عبد بنت عبد ود الهذلي. كان أبوه حليف بني زهرة. أسلم عبد الله قديماً وأجهر بالقرآن في مكة فضربوه حتى أدموه وهاجر إلى الحبشة والمدينة ، وشهد بدرًا وما بعدها وقطع عثمان عطاءه سنتين لإنكاره على الوليد ما ارتكبه أزمان ولايته على الكوفة ومات سنة اثنتين وثلاثين وأوصى أن لا يصلي عليه عثمان. أسد الغابة ٣ / ٢٥٦ . ٢٦٠ . ومستدرک الحاكم ٣ / ٣١٥ و ٣٢٠ وراجع أحاديث عائشة ٦٢ . ٦٥ وأبو مسعود الأنصاري عقبة بن عمرو البدرى ، اختلف في وفاته. أسد الغابة ٥ / ٢٩٦ .

(٢) تاريخ ابن كثير ٨ / ١٠٧ .

(٣) منتخب الكنز بهامش مسند أحمد ٤ / ٦٤ .

عليّ لأنفذتها»^(١).

وفي هذا العصر - أيضا - كان ما رواه الأحنف بن قيس قال : أتيت الشام فجمّعت^(٢) فإذا رجل لا ينتهي الى سارية إلّا خرّ^(٣) أهلها ، يصلي ويخفّ صلاته . قال : فجلست إليه ، فقلت له : يا عبد الله من أنت؟ قال أنا أبو ذرّ ، فقال لي : فأنت من أنت؟ قال : قلت : الأحنف بن قيس . قال : قم عني لا أعديك بشرّ ، فقلت له : كيف تعديني بشرّ ، قال : إنّ هذا - يعني معاوية - نادى مناديه : «ألا يجالسني أحد»^(٤).

ومن أجل مخالفته لأوامر السلطة ، نفى أبو ذر من بلد إلى بلد حتّى لقي حتفه طريدا فريدا بالريذة سنة ٣١ هـ.

كان هذا في النصف الأوّل من خلافة عثمان ، ولما انتكث أمره في النصف الثاني من خلافته وقام في وجهه أمثال أمّ المؤمنين عائشة ، وطلحة والزبير ، وعمرو بن العاص وغيرهم من الصحابة والتابعين ، لم يبق محظور أمام من أراد رواية سنّة الرسول (ص) من الصحابة ، فنشر في هذا العصر شيء منها ، غير أنّها لم تدوّن على عهد الإمام عليّ (ع).

روى الصحابة على عهده الشيء الكثير من سنّة الرسول (ص) ممّا كان محظورا عليهم روايتها قبل عهده ، وظهر الاختلاف جليّا في ما رووا من سنّة الرسول (ص) مع اجتهادات الخلفاء الثلاثة ممّا ذكرناه في آخر الفصل الرابع من هذا الكتاب.

هذه أمثلة ممّا كان على عهد الخلفاء الثلاثة من الحظر على الصحابة في نشر أحاديث الرسول (ص) ، غير أنّهم جمجموا في الكلام ولم يفصحوا عن السبب كما فعله معاوية على عهده.

على عهد معاوية

روى الطبري أنّ معاوية لما استعمل المغيرة بن شعبة على الكوفة سنة إحدى

(١) انما قلنا كان ذلك في عصر عثمان لان أحدا من الصحابة ما كان يجراً على تحدي أوامر السلطة على عهد الخليفة عمر ، والرواية في سنن الدارمي ١ / ١٣٢ ، وطبقات ابن سعد ٢ / ٣٥٤ بترجمة أبي ذر واختزلها البخاري وأوردها في باب العلم قبل القول في صحيحه ١ / ١٦١ ، وأجاز على الجريح : أجهز عليه.

(٢) فجمّعت : أي حضرت الصلاة يوم الجمعة.

(٣) لعل الصواب : فر أهلها.

(٤) طبقات ابن سعد ٤ / ١٦٨.

وأبو بحر الأحنف بن قيس التميمي السعدي لقب بالاحنف لحنف كان برجله . أدرك الرسول ولم يره . اعتزل الحرب في الجمل وشهد صفين مع الإمام علي ، وتوفي بالكوفة سنة سبع وستين . روى عنه جميع أصحاب الصحاح . ترجمته بأسد الغابة وتقريب التهذيب .

وأربعين وأمره عليها دعاه وقال له : قد أردت إيصاءك بأشياء كثيرة أنا تاركها اعتماداً على بصرك ، ولست تاركاً إيصاءك بخصلة : لا تترك شتم عليّ وذمّه ، والترحّم على عثمان والاستغفار له ، والعيب لأصحاب عليّ والإقصاء لهم ، والإطراء لشيعة عثمان والإدناء لهم ، فقال له المغيرة : قد جرّبت وجرّبت ، وعملت قبلك لغيرك ، فلم يذمّني وستبلو فتحمد أو تذمّ ، فقال : بل نحمد إن شاء الله ^(١).

وروى المدائني في كتاب الأحداث وقال : كتب معاوية نسخة واحدة إلى عمّاله بعد عام الجماعة : أن برئت الذمّة ممّن روى شيئاً من فضل أبي تراب وأهل بيته وكان أشدّ البلاء حينئذ أهل الكوفة ^(٢).

وفي هذا السبيل قتل حجر بن عدي وأصحابه صبراً ، وقتل وصلب رشيد الهجري وميثم التمار ^(٣).

(١) في ذكر حوادث سنة ٥١ هـ من كل من الطبري ٢ / ١١٢ - ١١٣ و ٢ / ٣٨ ، وابن الاثير ٣ / ١٠٢ . والمغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي ، أمّه أمانة بنت الأفقم ، أسلم عام الخندق وكان سبب إسلامه ما ذكره الواقدي في مغازيه ٢ / ٥٩٥ - ٥٩٨ قال كان قد خرج مع أربعة عشر الى المقوقس فأثرهم عليه . فلما رجعوا وكانوا بين خيبر والمدينة ، شربوا خمرًا فكف المغيرة عن بعض الشراب فسكر ثلاثة عشر من حلفائه فوثب عليهم وقتلهم عن آخرهم وهرب الرابع عشر فأخذ أمتعتهم وأموالهم ولحق بالنبي وأظهر الإسلام . فقال النبي لا أخمسه هذا غدر ، فدفع عمه عروة بن مسعود ثلاثة عشر دية عنه ، وفي زمن ولايته على البصرة شهدوا عليه بالزنى وأثر الخليفة عمر على أحدهم فحرف شهادته فدرأ عنه الحد ، كما أوردناه في فصل زناء المغيرة من : «عبد الله بن سبأ ج ١» ومات في ولايته على الكوفة سنة ٥٠ هـ . روى عنه أصحاب الصحاح ١٣٦ حديثاً . ترجمته بأسد الغابة ، وجوامع السيرة ص ٢٧٨ .

(٢) برواية ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة عنه ٣ / ١٥ - ١٦ ، ط الباي الحلبي . وعام الجماعة يأتي تفسيره . (٣) حجر بن عدي بن معاوية الكندي المعروف بحجر الخير . وفد على النبي وشهد القادسية وشهد مع علي الجمل وصفين ، وكان على كندة وعلى الميسرة بنهروان . ولما أنكر على زياد بن أبيه لعن الامام علي وحصبه يوماً لتأخيره الصلاة بعث به وبجماعته بأمر من معاوية إلى الشام فأمر معاوية بقتل من لم يتبرأ من الإمام وقتل على ذلك حجر «مخرج عذراء» سنة إحدى وخمسين . راجع تفصيل قصته في : عبد الله بن سبأ ، ج ٢ ، فصل : حقيقة ابن سبأ والسبائية .

ورشيد الهجري نسبة إلى مدينة هجر باليمن . قيل هو رشيد الفارسي مولى بني معاوية من الأنصار ترجمته في الاستيعاب وأسد الغابة وفي لغة الهجري من اللباب : عداده في أهل الكوفة كان يؤمن بالرجعة وتكلم في ذلك بالكوفة ، فقطع زياد لسانه وصلبه ، ترجمته برجال الكشي ص ٧٨ . وميثم بن يحيى التمار ، كان عبداً لا امرأة من بني أسد فاشتراه الإمام علي وأعتقه ، ولما جلبه ابن زياد قال : .

هكذا خنقت مدرسة الخلفاء أنفاس الصحابة والتابعين وقضت على من خالف سياستهم ، وفي مقابل ذلك فتحت الباب لآخرين أن يتحدثوا بين المسلمين كما يشاءون وكما نشير إليه في ما يأتي :

فتح الروافد الاسرائيلية

انّ مدرسة الخلفاء حين أغلقت على المسلمين باب التحديث عن رسول الله (ص) كما أشرنا إليه في ما مضى ، فتحت لهم باب الأحاديث الاسرائيلية ^(١) على مصراعيه. وذلك بالسماح لأمثال تميم الداري الراهب النصراني ^(٢) ، وكعب أحبار اليهود ^(٣) وكانا قد أظهرها الإسلام بعد انتشاره ، وتقربا إلى الخلفاء بعد الرسول (ص)

. سلوني قبل أن أقتل ، فلما سأله الناس وحدثهم أرسل ابن زياد من أجمه بلجام ، وهو أول من أجم في الاسلام. خبره في رجال الكشي ص ٨١ - ٨٤.

(١) اي : أحاديث بني اسرائيل المأخوذة من التوراة.

(٢) ابو رقية تميم بن أوس الداري ، كان نصرانيا من علماء أهل الكتابين وراهب أهل عصره وعابد فلسطين. قدم المدينة بعد غزوة تبوك وأظهر الإسلام بعد سرقة ثبتت عليه ليدفع بإسلامه ما أدين به ، وذلك أنه خرج مع رجل من بني سهم وعدي بن بداء في تجارة إلى الشام ، فمات السهمي وأوصى أن يبلغا متاعه إلى أهله وكان قد دس فيه وصيته وأخذ من متاعه ما أعجبهما وكان في ما أخذوا إناء من فضة فيه ثلاثمائة مثقال منقوشا مموها بالذهب. فلما دفعا بقية المال إلى ورثته فقدوا بعض متاعه فنظروا إلى الوصية فوجدوا المال فيه تاما لم يبع منه ولم يهب ، فرفعوا أمرهما إلى النبي فحلفهما النبي عند المنبر بعد صلاة العصر ، فحلفا أنهما لم يخونا فخلى سبيلهما. ثم وجدا الأنية عند تميم فرفعوهما إلى النبي ثانية فنزلت الآيات : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾ فحلف السهميان أن الأنية من متاع صاحبنا فأخذوها وبقيت المتاع من تميم وصاحبه ثم اعترف تميم بالخيانة فقال له النبي : «ويحك يا تميم اسلم يتجاوز الله عنك» فأسلم.

عاش هذا في المدينة الى عصر عمر وعلى عهده كان يعظمه عمر ويقول فيه خير أهل المدينة وأحقه بأهل بدر في العطاء ، ولما سنّ قيام شهر رمضان في العام الرابع عشر أمره وأبينا أن يصلوا بالناس ، وبعد قتل عثمان انتقل إلى الشام وعاش في كنف معاوية وتوفي في سنة أربعين للهجرة قد أوردنا قصة تميم وترجمته بإيجاز في كتاب (من تاريخ الحديث) وهناك تفصيل قضاياه ومصادره.

(٣) أبو اسحاق كعب بن ماته ، كان من كبار علماء أهل الكتاب ومن أحبار اليهود باليمن. قدم المدينة ، وأظهر الإسلام على عهد عمر وبقي بها بطلب منه. وارتحل منها إلى الشام عند ما ظهرت أمارات الثورة على عثمان. وعاش في كنف معاوية مرعي الجانب. ومات بمحصر سنة ٣٤ هـ بعد أن بلغ أربعاً ومائة سنة. راجع ترجمته بكتابنا من تاريخ الحديث.

وإن كعب أحبار اليهود هذا والمعلوم وجوده هو الذي أثر على الفكر الإسلامي في بعض جوانبه وليس عبد الله بن سبأ المختلق هو الذي أثر على الصحابة والتابعين كما زعموا. راجع كتاب «عبد الله بن سبأ» للمؤلف.

ففسحت مدرسة الخلفاء لهما ولأمثالهما المجال أن يبتّوا الأحاديث الإسرائيلية بين المسلمين كما يشاءون ، وقد خصّص الخليفة عمر للأوّل ساعة في كل أسبوع يتحدّث فيها قبل صلاة الجمعة بمسجد الرسول ، وجعلها عثمان على عهده ساعتين في يومين. أمّا كعب أحبار اليهود فكان الخلفاء عمر وعثمان ^(١) ومعاوية يسألونه عن مبدأ الخلق وقضايا المعاد ، وتفسير القرآن ، إلى غير ذلك.

وروى عنهما صحابة أمثال أنس بن مالك وأبي هريرة ^(٢) وعبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن الزبير ومعاوية ونظرائهم من الصحابة والتابعين. ولم يقتصر نقل الإسرائيليات على هذين العالمين من علماء أهل الكتاب وتلاميذهما فحسب ، بل قام به ثلّة معهما ، ومن بعدها كذلك ، وامتدّ حتّى عهد الخلافة العباسية . ما عدا فترة حكم الإمام عليّ الذي طردهم من مساجد المسلمين . وسمّي هؤلاء بالقصاصين. وأثّروا على الفكر الإسلامي بمدرسة الخلفاء أثرا عظيما ، ومن ثمّ دخلت الثقافة الإسرائيلية في الإسلام وصبغت في جانب منه بلونها ، ومن هنا. انتشر بمدرسة الخلفاء الاعتقاد بأنّ الله جسم ، وأنّ الأنبياء تصدر منهم المعاصي ، والنظرة إلى المبدأ والمعاد إلى غيرها من أفكار إسرائيلية ، وعظم نفوذ هؤلاء على العهد الأموي وخاصّة في سلطان معاوية ، حيث اتخذ بطانة من النصارى أمثال كاتبه سرجون ^(٣) ، وطبيب ابن

(١) عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي الأموي ، وأمه أروى بنت كريب الأموي. وأمّ أروى البيضاء ، بنت عبد المطلب عمّة النبي ، وتزوج من رقية بنت رسول الله وهاجرا إلى الحبشة ثم المدينة. وبعد وفاتها ، تزوج من أختها أمّ كلثوم التي توفيت على أثر التعذيب ولم يعقب منهما. وبايعه عبد الرحمن بن عوف لما أبى عليّ من شرط العمل بسيرة الشيخين غرة محرم ٢٤ هـ ، وفي خلافته ، أساء بنو أميّة . ولاته على الولايات . السلوك مع المسلمين فناروا عليه بقيادة قريش في ذي الحجة سنة ٣٦ هـ ومنعوا دفنه في البقيع فدفن في حش كوكب. روى عنه أصحاب الصحاح ١٤٦ حديثا. جوامع السيرة ص ٢٧٧. و «أحاديث أم المؤمنين عائشة» فصل (في عصر الصهرين).

(٢) أبو هريرة الدوسي اختلفوا في اسمه ونسبه روي عنه ٥٣٧٤ حديثا ، وتوفي سنة ٥٧ أو ٥٨ راجع جوامع السيرة ٢٧٦ ، وكتاب (شيخ المضيرة) لعالم مصر الراحل الشيخ محمود أبو رية.

(٣) سرجون بن منصور الرومي ، في ذكر اخبار معاوية من تاريخ الطبري ج ٢ / ٢٠٥ ، وابن الأثير ٤ / ٧ . وكان كاتبه وصاحب سره. وكتب بعده ليزيد ، وفي الاغاني ١٦ / ٦٨ كان يزيد ينادم على شرب الخمر سرجون النصراني مولاه وهو الذي أشار على يزيد أن يولي على الكوفة ابن زياد لما بلغه خبر مسلم بن عقيل بها. الطبري ج ٢ / ٢٢٨ و ٢٣٩ ، وابن الأثير ج ٤ / ١٧ ، وكتب ابنه لعبد الملك. التنبيه والأشراف للمسعودي ص ٢٦١ ، وراجع الخطط للمقريزي ج ١ / ١٥٩ .

أثال^(١) ، وشاعره الأخطل^(٢) من نصارى عصره ، ومن المعلوم أنّ هؤلاء عند ما شكّلوا البلاط الأموي لم يتركوا أفكارهم المسيحية وأعرافهم خلفهم ، بل حملوها معهم إلى بلاط الخلافة الأموية. أضف إلى هذا أنّ عاصمة معاوية الشام كانت قبل ذلك عاصمة لنصارى الروم البيزنطيين ، وكانت ذات حضارة عريقة. هذا ما كان من أمر المحيط الذي انتقل إليه معاوية.

أمّا معاوية نفسه ، فكان قد نشأ في وسط أغلظ الجاهليات القبلية التي حاربت الإسلام وأعرافه حتى أخضعها الإسلام بقوة السيف. نشأ فيها حتى صلب عوده ، وانتقل على كبر سنّه من مكة بعد فتحها إلى المدينة ، ومن الجاهلية إلى الإسلام^(٣) ، ولم

(١) ابن أثال ، لما أراد معاوية أن يبايع لابنه يزيد بولاية العهد من بعده ، رأى ميل أهل الشام إلى عبد الرحمن بن خالد بن الوليد. فأمر طبيبه ابن أثال أن يسمّه ، ووعدّه أن يضع عنه الخراج لمدة سنة ويوليه على خراج حمص ، ففعل ، وبّر معاوية بوعدّه ، فقتله خالد بن عبد الرحمن أو ابن أخيه المهاجر. الأغاني ١٥ / ١٢ - ١٣ ، وتاريخ الطبري ٢ / ٨٢ - ٨٣ ، وابن الأثير ٣ / ٣٧٨. وقال اليعقوبي في ج ٢ / ٢٢٣ من تاريخه : استعمل معاوية ابن أثال النصراني على خراج حمص ولم يستعمل النصارى أحد من الخلفاء قبله ... الحديث.

(٢) أبو مالك غياث بن غوث الأخطل من نصارى تغلب. ولد في أوائل خلافة عمر ، وتوفي سنة ٩٥ هـ. ذكر الجاحظ في سبب تقربه للأمويين ، أن معاوية أراد أن يهجو الانصار لأنّ أكثرهم كانوا أصحاب علي بن أبي طالب ، ولا يرون رأي معاوية في الخلافة. فطلب ابنه يزيد من كعب ابن جعيل أن يهجوهم فأبى ذلك وقال : ولكنني أدلّك على غلام منّا نصراني كأنّ لسانه لسان ثور لا يبيالي أن يهجوهم فدله على الأخطل ، البيان والتبيين ج ١ / ٨٦.

وفي الأغاني ١٣ / ١٤٢ عن كعب بن جعيل ، قال : إنّ يزيد بن معاوية قال له : إن ابن حسان قد فضح عبد الرحمن بن الحكم وفضحنّا. كانت له قصة مع زوجة ابن الحكم. فاهج الأنصار ، فقال له : أرادي أنت في الشرك؟ أأهجو قوما نصرّوا رسول الله وآووه؟ ولكنني أدلّك على غلام منّا نصراني .. الحديث وفي رواية أخرى بعدها : أن معاوية دسّ إلى كعب وأمر بهجائهم فدله على الأخطل ... فهجاهم وكان في شعره :

ذهبـت قـريش بالمـكـارم والعـلى واللـؤم تحـت عـمـائم الأنـصار
وروي أن الأنصار استعدوا على الأخطل معاوية فقال : لكم لسانه إلا أن يكون ابني قد أجاره ودسّ إلى يزيد من وقته : «إني قد قلت للقوم كيت وكيت فأجرو...» الأغاني ١٣ / ١٤٧.

وفي ج ٨ / ٢٩٩ قالوا فيه : «نصراني كافر يهجو المسلمين وكان يجيء وعليه جبّة خزو حرز خز في عنقه سلسلة ذهب فيها صليب ذهب تنفض لحيته خمرًا حتى يدخل على عبد الملك بن مروان بغير إذن. وكذلك أنشد شعرا بباب مسجد الكوفة ج ٨ / ٣٢١.

وكان يتنادم يزيد ويسكر معه ج ١٦ / ٦٨ ، وخرج مع يزيد عام حج به. الأغاني ج ٨ / ٣٠١.

(٣) راجع باب مع معاوية من كتاب «أحاديث أم المؤمنين عائشة».

يمكنث في المجتمع الإسلامي الناشئ إلا وقتا قصيرا لا يكفي ليتطبع فيه بالطبع الإسلامي الجديد عليه ويتمرن عليه ليستطيع أن يؤثر على ذلك المجتمع ذي الحضارة الرومية الذي امتدت حضارته إلى آماذ بعيدة في الدهر ، بل هو الذي تأثر به .

وكان معاوية يبعد من ذلك المجتمع من كان يعترض سبيله من صحابة تطبعوا بالطابع الإسلامي الأصيل نظراء أبي ذرّ وأبي الدرداء وقراء أهل الكوفة ^(١) .

كلّ تكلم كانت عوامل أدّت إلى صبغ مدرسة الخلفاء منذ عصر معاوية بطابع ثقافة أهل الكتاب ، ولم تدرس تلك العوامل حتّى اليوم دراسة موضوعية ليعرف مدى أثرها على تلك المدرسة .

وكان معاوية بالإضافة إلى ما ذكرنا متطبعاً بالطابع الجاهليّ ملتزماً بأعرافه من التعصّب القبلي ، وإحياء آثاره ^(٢) ، وكانت له مع ذلك أهداف أخرى من قبيل توريث السلطة في عقبه ، وكسر شوكة المعارضين له من المحافظين الذي يشهرون في وجهه سلاح سيرة الرسول ، وكان لا بدّ له في علاج كلّ ذلك . للوصول إلى أغراضه الجاهلية وأهدافه الخاصّة . أن يصنع شيئا ، فاستمدّ في هذا السبيل من بعض بقايا

(١) راجع «أحاديث أم المؤمنين عائشة» فصل (مع معاوية) ص ٢٣٧ ، وشرح النهج للمعتزلي ط . مصر الأولى ١٦٠ / ١٥٩ .

(٢) في الأغاني ط . دار الكتب ٢ / ٢٤١ . ٢٥١ .

عند ما كان مروان واليا لمعاوية على المدينة ، حدّد عبد الرحمن بن أرطاة على شرب الخمر . وكان في الجاهلية حليف حرب جد معاوية ، فكتب إليه معاوية أما بعد فإنك جلدت حليف حرب أمام الناس ثمانين جلدة ، ولو كان حليف أبيك الحكم لما فضحته . أما والله إنا ان تفسد حدّك وتعلن خطأك وتردّ اعتباره ، أو أن ابطل حدّك وأمره بجلدك ثمانين قصاصا ... ففعل مروان ما أمره معاوية ، الحديث .

ومن ذلك أيضا إلحاقه زيادا بنسب أبيه وفقا للأعراف الجاهلية ، وخلافا للأحكام الإسلامية ، والتي تنصّ على أن الولد للفراش وللغاهر الحجر . راجع أحاديث أم المؤمنين عائشة وفصل استلحاق زياد من عبد الله ابن سبأ ج ١ .

وروى ابن عبد ربّه في العقد الفريد ج ٣ / ٤١٣ أنّ معاوية دعا الأحنف بن قيس وسمرة بن جندب فقال: «إني رأيت هذه الحمراء (لقب يطلق على غير العرب) قد كثرت ، وأراها قد طعنت على السلف وكأني أنظر إلى وثبة منهم على العرب والسلطان ، فقد رأيت أن أقتل شطرا وأدع شطرا لإقامة السوق وعمارة الطريق ...» .

فخالفه الأحنف وردّ عليه ، وقال سمرة «اجعلها إلي أيّها الأمير فأنا أتولى ذلك منهم وأبلغ إلى ما تريد منه» وأخيرا عدل معاوية عن رأيه في قتلهم .

الصحابة ممن كان في دينه رقّة ، وفي نفسه ضعف من أمثال عمرو بن العاص ، وسمرة ابن جندب ^(١) ، وأبي هريرة. فاستجابوا له ووضّعوا له من الحديث ما يساعده ، ثمّ رَوَوْه عن رسول الله (ص).

مثال ذلك ما رواه المدائني في كتاب الأحداث قال :

(كتب معاوية نسخة واحدة إلى عمّاله بعد عام الجماعة أن برئت الذّمة ممّن روى شيئاً من فضل أبي تراب وأهل بيته.

وكتب إليهم أن انظروا من قبلكم من شيعة عثمان ومحبيّه وأهل ولايته والذين يروون فضائله ومناقبه فأدنوا مجالسهم ، وقربوهم وأكرمهم وكتبوا إليّ بكلّ ما يروى كلّ رجل منهم واسمه واسم أبيه وعشيرته. ففعلوا ذلك حتّى أكثروا في فضائل عثمان ومناقبه لما كان يبعث إليهم معاوية من الصّلات والكساء والحباء والقطائع ويفيضة في العرب منهم والموالي ؛ فكثّر ذلك في كلّ مصر ، وتنافسوا في المنازل والدنيا ، فليس يجيء أحد مردود من الناس عاملاً من عمّال معاوية فيروي في عثمان فضيلة أو منقبة إلّا كتب اسمه وقربه وشفّعه. فلبثوا بذلك حيناً.

ثمّ كتب إلى عمّاله : إنّ الحديث في عثمان قد كثر وفشا في كلّ مصر وفي كلّ وجه وناحية ، فإذا جاءكم كتابي هذا فادعوا الناس إلى الرواية في فضائل الصحابة والخلفاء الأوّلين ولا تتركوا خبراً يرويه أحد من المسلمين في أبي تراب إلّا وتأتوني بمناقض له في الصحابة ؛ فإنّ هذا أحبّ إليّ ، وأقرّ لعيني ، وأدحض لحجّة أبي تراب وشيعته ، وأشدّ عليهم من مناقب عثمان وفضله.

فقرئت كتبه على الناس ، فرويت أخبار كثيرة في مناقب الصحابة مفتعلة لا حقيقة لها. وجدّ الناس في رواية ما يجري هذا المجرى حتّى أشادوا بذكر ذلك على المنابر ، وألقي إلى معلمي الكتاتيب فعلموا صبيّانهم وغلمانهم من ذلك الكثير

(١) سمرة بن جندب بن هلال الفزاري. قدمت به أمّه المدينة بعد موت أبيه ، فتزوجها شيبان بن ثعلبة الأنصاري. وحالف سمرة الانصار قال رسول الله لبعض أصحابه وفيهم سمرة : آخركم موتاً في النار. فكان سمرة آخرهم موتاً. مات سنة ٥٩ في البصرة. ترجمته بأسد الغابة والنبلاء ، أخرج له جميع أصحاب الصحاح. وأخبره مع معاوية وما وضع له من حديث وعدد من قتل في إمارته في كتاب : «أحاديث أم المؤمنين عائشة» ص ٢٩٧ - ٢٩٨.

الواسع حتّى رَوَّه وتعلّموه كما يتعلّمون القرآن وحتّى علّموه بناتهم ونساءهم وخدمهم وحشمهم فلبثوا بذلك ما شاء الله).

(... فظهر حديث كثير موضوع ، وبهتان منتشر ، ومضى على ذلك الفقهاء والقضاة والولاة ، وكان أعظم الناس في ذلك بليّة القراء المراءون والمستضعفون الذين يظهرون الخشوع والنسك ، فيفتعلون الأحاديث ليحفظوا بذلك عند ولائهم ويقربوا مجالسهم ويصيبوا به الأموال والضياع والمنازل ، حتى انتقلت تلك الأخبار والأحاديث إلى أيدي الديّانين الذين لا يستحلّون الكذب والبهتان ، فقبلوها ورووها وهم يظنون أنّها حقّ ولو علموا أنّها باطلة لما رَوَّوها ولا تدبّروا بها^(١)).

وقد سمّى ابن أبي الحديد قوماً من الصحابة والتابعين ممّن وضعهم معاوية لرواية الأخبار^(٢) ، وأخرجنا بعضها في كتابنا : (أحاديث أم المؤمنين عائشة)^(٣) .
وقد سمّوا كلّ تلكم الأحاديث الموضوعية بسنة النبيّ والويل لمن أنكرها ولم يؤمن بها ولم يصدّقها^(٤) .

على عهد عمر بن عبد العزيز :

لما ولي عمر بن عبد العزيز الأموي^(٥) أمر برفع الحظر عن كتابة سنّة الرسول (ص) ، وكتب إلى أهل المدينة «أن انظروا حديث رسول الله (ص) فاكتبوه فإنّي خفت دروس العلم وذهاب أهله».

(١) ابن أبي الحديد في شرح «من كلام له (ع) وقد سأله سائل عن أحاديث البدع» رقم / ٢٠٣ ج ٣ / ١٥ .
١٦ ، وأحمد أمين في فجر الإسلام ٢٧٥ .

(٢) في شرح : ومن كلام له (ع) لأصحابه «أما انه سيظهر عليكم بعدي رجل» ج ١ / ٣٥٨ .

(٣) وفي كتاب أحاديث أم المؤمنين فصل نتائج البحث من باب مع معاوية ص ٢٩٥ - ٢٩٧ .

(٤) روى الخطيب في ج ١٤ / ٧ من تاريخ بغداد ، أنّه ذكر عند الرشيد وعنده رجل من وجوه قریش حديث أبي هريرة «أن موسى لقي آدم فقال : أنت آدم الذي أخرجتنا من الجنة» فقال القرشي : أين لقي آدم موسى قال : فغضب الرشيد وقال : النطع والسيوف زنديق والله يطعن في حديث رسول الله ، فما زال الراوي . أبو معاوية . يسكنه ويقول : كانت منه بادرة ولم يفهم يا أمير المؤمنين ، حتّى سكّنه .

(٥) أبو حفص عمر بن عبد العزيز . ولي الخلافة سنة ٩٩ فرفع اللعن عن الإمام علي ، وأرجع فدكا إلى ورثة الزهراء ، وأمر بكتابة الحديث وله حسنات أخرى . توفي سنة ١٠١ هـ . راجع ترجمته بتاريخ الخلفاء للسيوطي ، وتقريب .

وكان ابن شهاب الزهري أول من دَوَّن الحديث على رأس المائة بأمر عمر ابن عبد العزيز^(١).

غير أنه لم يتم الأمر لوفاة عمر بن عبد العزيز بالسَّـم عام (١٠١ هـ) ، وفقد ما كان دَوَّن في عصره. فقد روى ابن حجر في ترجمة أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم (ت ١١٧ هـ) ما موجهه :

كتب إليه عمر بن عبد العزيز ، أن يكتب له العلم. وقال ابنه بعد وفاته : ضاعت تلك الكتب^(٢).

وكذلك لم يبق ما دون غيره من العلم ، حتى ولي أبو جعفر المنصور وحرص العلماء على التدوين ، قال الذهبي في ذكر حوادث سنة ١٤٣ :

وفي هذا العصر شرع علماء الإسلام في تدوين الحديث والفقه والتفسير فصنف ابن جريج التصانيف بمكة ؛ وصنف سعيد بن أبي عروبة ؛ وحماد بن سلمة وغيرهما بالبصرة ؛ وصنف الأوزاعي بالشام ؛ وصنف مالك الموطأ بالمدينة وصنف ابن اسحاق المغازي ؛ وصنف معمر باليمن ؛ وصنف أبو حنيفة وغيره الفقه والرأي بالكوفة ، وصنف سفيان الثوري كتاب الجامع ؛ ثم بعد يسير صنف هشيم كتبه ؛ وصنف الليث بمصر وابن لهيعة ثم ابن المبارك وأبو يوسف وابن وهب^(٣). وكثر تدوين العلم وتبويبه ودونت كتب العربية واللغة والتاريخ وأيام الناس. وقبل هذا العصر كان سائر الأئمة يتكلمون

. التهذيب لابن حجر وفي شأن أمره بكتابة الحديث راجع مقدمة الدارمي ص ١٢٦. وطبقات ابن سعد ط بيروت (٧ / ٤٤٧) ومصنف عبد الرزاق ط. الهند عام ١٩٧٠ (٩ / ٣٣٧) وأخبار اصبهان لأبي نعيم (١ / ٣١٢) وتدريب الراوي للسيوطي ص ٩٠.

(١) فتح الباري (١ / ٢١٨) باب كتابة العلم.

(٢) راجع تهذيب ١٢ / ٣٩.

(٣) ابن جريج : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي ، سمع جمعا من العلماء. يقال إنه أول من .

عن حفظهم أو يروون العلم من صحف صحيحة غير مرتبة. فسهل والله

. صنف الكتب وكان أحمد بن حنبل يقول : كان ابن حريج من أوعية العلم. توفي سنة ١٥١ .
تذكرة الحفاظ ١ / ١٦٠ . وابن خلكان ١ / ٢٨٦ . وتاريخ بغداد ١٠ / ٤٠٠ . ودول الإسلام للذهبي ١ / ٧٩ .

وحمد بن سلمة بن دينار البصري الرّبيعي بالولاء ، أبو سلمة ، مفتي البصرة ، وأحد رجال الحديث .
وهو أول من صنف التصانيف المرضية . (ت : ١٦٧ هـ) .
تهذيب التهذيب ٢ / ١١ . وميزان الاعتدال ١ / ٢٧٧ . وحلية الأولياء ٦ / ٢٤٩ . والأعلام للزركلي .
والأوزاعي : أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد كيكرم إمام أهل الشام ، ولم يكن بالشام علم منه ،
وكان يسكن بيروت ، وكانت وفاته ١٥٧ . والأوزاعي نسبة إلى أوزاع بطن من همدان ينسب إليه الأوزاعي المذكور
لا القرية الواقعة بدمشق خارج باب الفراديس .
الفهرست لابن إسحاق النديم ١ / ٢٢٧ . والوفيات ١ / ٢٧٥ . وحلية الأولياء ٦ / ١٣٥ . وتهذيب
الأسماء واللغات ، القسم الأول من الجزء الأول ص ٢٩٨ ومعمّر بن راشد بن أبي عمرو الأزدي بالولاء ، أبو عروة
، فقيه ، حافظ للحديث ، من أهل البصرة .
ولد واشتهر فيها وسكن اليمن . وهو عند مؤرخي رجال الحديث أول من صنف باليمن . (ت : ١٥٣ هـ) .
تذكرة الحفاظ ١ / ١٧٨ . وتهذيب التهذيب ١٠ / ٢٤٣ . وميزان الاعتدال ٣ / ١٨٨ .
وسفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله ، وصفوه بأنه أمير المؤمنين في الحديث . ولد ونشأ في
الكوفة . له من الكتب : الجامع الكبير (ت : ١٦١ هـ) .
تهذيب التهذيب ٤ / ١١١ . وابن سعد ٦ / ٢٥٧ . وابن النديم ١ / ٢٢٥ . ودول الإسلام ١ / ٨٤ .
وحلية الأولياء ٦ / ٣٥٦ . وابن خلكان ١ / ٢١٠ .
والليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي بالولاء . أبو الحارث ، إمام أهل مصر في عصره حديثاً وفقهاً .
كان كبير الديار المصرية ورئيسها . وأمير من بها في عصره ، بحيث أنّ القاضي والنائب من تحت أمره
ومشورته . أصله من خراسان وفاته في القاهرة وله تصانيف . (ت : ١٧٥ هـ) .
تذكرة الحفاظ ١ / ٢٠٧ . وتهذيب التهذيب ٨ / ٤٥٩ . ووفيات الأعيان ١ / ٤٢٨ .
وابن لهيعة : كسفينة ، أبو عبد الرحمن عبد الله بن لهيعة الحضرمي المصري ، كان كثير الرواية في الحديث
والأخبار ، تولى قضاء مصر بأمر المنصور الدوانيقي سنة ١٥٥ وصرف عن القضاء سنة ١٦٤ وحديثه مذكور في
صحيح الترمذي وأبي داود وغيرهما ، توفي بمصر سنة ١٧٤ هـ .
ميزان الاعتدال ٢ / ٦٤ . ووفيات الأعيان ١ / ٢٤٩ .

الحمد تناول العلم وأخذ الحفظ يتناقض فله الأمر كله^(١).
ونقل الخبر عنه السيوطي في تاريخ الخلفاء ص ٢٦١.
وورد في موسوعة الفقه الإسلامي :
ولما حج المنصور سنة ١٤٣ رغب إلى مالك في تأليف (الموطأ) كما رغب هو وولاته
العلماء في التدوين.
وقد دَوَّن ابن جريج ، وابن عروبة ، وابن عيينة وغيرهم ، ودَوَّن سائر فقهاء الأمصار
وأصحابهم^(٢).

قال المؤلف :

ولا يناقض ما أوردناه هنا ما نقلوا عن وجود مدونات حديثة لبعضهم قبل هذا
العصر مثل ما قالوا : أنه كان للصحابي عبد الله بن عمرو بن العاص الصحيفة الصادقة ،
وكذلك قالوا : كان للتابعي الزهري أحاديث مدونة. فإن أمثال دينك المدونتين بلغ أسماؤها
إلى العلماء في عصر تدوين الحديث فحسب.
ثم تسابق المحدثون بمدرسة الخلفاء بعد ذلك . وعلى عهد المنصور العباسي . في تدوين
ما بقي في ذاكرتهم من سنة الرسول (ص) ، ودونوا معها كذلك ما روي عندهم

وابن المبارك : أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك المروزي العالم الزاهد العارف المحدث ، كان من تابعي
التابعين. وروي عن أبي اسامة ، قال : ابن المبارك في أصحاب الحديث مثل أمير المؤمنين في الناس. تاريخ بغداد
١٠ / ١٥٢ . والكنى والألقاب ١ / ٤٠١ .

وعبد الله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء ، المصري أبو محمد ، فقيه من الأئمة ، من أصحاب مالك.
جمع بين الفقه والحديث. له كتب منها : الجامع.

تذكرة الحفاظ ١ / ٢٧٩ . ووفيات الأعيان ١ / ٢٤٩ .

وسبق ذكر تراجم الآخرين.

(١) راجع تاريخ الإسلام للذهبي ٦ / ٦ .

(٢) إصدار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية في القاهرة ط. سنة ١٣٨٦ هـ ١ / ٤٧ .

تأييدا لاجتهادات الخلفاء في مقابل سنّة الرسول (ص). كما سندرستها في البحوث الآتية إن شاء الله تعالى . ودوّنوا معها أيضا أحيانا أحاديث إسرائيلية مما درسناها في البحثين الحادي عشر والثاني عشر من سلسلة بحوث (أثر الأئمة في إحياء السنّة) ومارسوا في عصور التأليف . أيضا . أنواعا من الكتمان لسنة الرسول (ص) درسنا عشرة منها في بحث الوصيّة من الجزء الأوّل من هذا الكتاب . وسيأتي ذكر تفويهمهم للموسوعات الحديثية بآخر الجزء الثالث ، إن شاء الله تعالى .

وقد وجدت الأحاديث المتناقضة بعد وضع الحديث على عهد معاوية تأييدا لسياسة الخلفاء ، كالآتي بيانه .

كيف وجد الحديثان المتناقضان

لعل من الأحاديث التي رويت على عهد معاوية وسجّلت في عداد أحاديث الرسول (ص) واعتبرت من سنته ، هي الأحاديث الآتية :

في صحيح مسلم وسنن الدارمي ومسند أحمد واللفظ للأوّل ، أنّ رسول الله (ص) قال :

« لا تكتبوا عنيّ ، ومن كتب عنيّ غير القرآن فليمحاه »^(١) .

وفي رواية : « إنهم استأذنوا النبيّ (ص) في أن يكتبوا عنه فلم يأذن لهم »^(٢) .

وفي مسند أحمد وسنن أبي داود عن زيد بن ثابت واللفظ للأوّل :

إنّ رسول الله (ص) نهى أن نكتب شيئا من حديثه فمحاه^(٣) .

وفي مسند أحمد ، عن أبي هريرة قال : كنّا قعودا نكتب ما نسمع من النبيّ (ص)

فخرج علينا فقال : ما هذا تكتبون؟

فقلنا : ما نسمع منك .

فقال : أكتب مع كتاب الله؟

(١) صحيح مسلم ٩٧ / ٤ . كتاب الزهد ، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم ح ٧٢ . وسنن الدارمي ١

/ ١١٩ المقدمة باب ٤٢ ، ومسند أحمد ٣ / ١٢ و ٣٩ و ٥٦ .

(٢) سنن الدارمي المقدمة باب ١ / ١١٩ .

(٣) مسند أحمد ٥ / ١٨٢ ، وسنن أبي داود كتاب العلم ٣ / ٣١٩ .

فقلنا : ما نسمع.

فقال : اكتبوا كتاب الله ، امحضوا كتاب الله . أكتبوا غير كتاب الله؟ امحضوا كتاب الله.

فقال : فجمعنا ما كتبنا في صعيد واحد ، ثم أحرقناه بالنار ^(١)
إن صحّت هذه الأحاديث فما على المسلمين إلّا أن يجمعوا جميع مصادر الدراسات
الإسلامية والتي حوت أحاديث الرسول ، أو كان فيها شيء من حديثه مثل الصحاح
والسنن والمسانيد والسير والتفاسير ويحرقوها أو يلقوها في البحر!!!
وبناء على ذلك لست أدري ما ذا يبقى من شرائع الإسلام إذا ألقينا بجميع مصادر
سنّة الرسول في البحر؟ لا. لم يتفوه رسول الله (ص) بتلك الأحاديث ، وإنما قال في خطبته
بمخى في حجة الوداع :

«نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها وبلغها من لم يسمعها ، فكم من حامل فقه إلى
من هو أفقه منه» الحديث ^(٢).

وفي حديث آخر «فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»
^(٢).

وفي رواية أخرى قال رسول الله : «نضر الله امرأ سمع منا حديثا فأذاه كما يسمع ،
فرب مبلغ أوعى من سامع» ^(٣). وفي أخرى قال النبي (ص) :
ليبلغ الشاهد الغائب ، فإنّ الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه ^(٤).
وقال (ص) :

«اللهم ارحم خلفائي! اللهم ارحم خلفائي! اللهم ارحم خلفائي! قيل له يا رسول الله
من خلفاؤك؟ قال : الذين يأتون بعدي يروون حديثي وسنتي» ^(٥).

(١) مسند أحمد ٣ / ١٢ - ١٣.

(٢) راجع مصادره فيما سبق ، باب تعريف مصطلح الفقه ، وبدائع المتن ج ١ / ١٤.

(٥) صحيح البخاري ج ١ / ٢٤ ، ط بلاق ، كتاب العلم باب قول النبي : رب مبلغ ... ، وفي كنز العمال ط
/ ١٠٢ / ١٣٣ ، ح ١١٢٦ ، سنن ابن ماجه ج ١ / ٨٥ ، ح ٢٣٣ ، بحار الأنوار ج ٢ / ١٥٢ ، ح ٤٢ .

(٦) في مصادر مدرسة أهل البيت معاني الأخبار ص ٣٧٤ - ٣٧٥ ، عيون الأخبار ، ط. النجف الأشرف ٢ /
٣٦ ، من لا يحضره الفقيه ، تحقيق علي أكبر غفاري ٤ / ٤٢٠ ، بحار الأنوار ٢ / ١٤٥ ، ح ٧.

وفي باب كتابة العلم من البخاري : ان رجلا من أهل اليمن سمع حديث رسول الله فقال : أكتب لي يا رسول الله ، فقال : اكتبوا لأبي فلان ^(١).

وروي أن رجلا من الأنصار كان يجلس إلى النبي فيسمع من الحديث فيعجبه ولا يحفظه فشكا ذلك إلى النبي (ص) فقال له رسول الله (ص) : «استعن بيمينك» وأوماً بيده أي خطاً ^(٢).

وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قلت : يا رسول الله أكتب كل ما أسمع منك؟ قال : «نعم» قلت : في الرضا والغضب؟ قال : (نعم فإني لا أقول في ذلك كله إلّا حقاً).

وفي رواية إني أسمع منك أشياء فأكتبها؟ قال : نعم ^(٣).

وعن عبد الله بن عمرو قال : كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله (ص) أريد حفظه فنهتني قريش وقالوا : تكتب كل شيء سمعته من رسول الله (ص) ورسول الله (ص) بشر يتكلم في الغضب والرضا ، فأمسكت عن الكتابة فذكرت ذلك لرسول الله فأوماً بأصبعه إلى فيه وقال : اكتب فو الذي نفسي بيده ما خرج منه إلّا حق ^(٤).

وفي رواية أخرى بعد هذا : أنه أتى رسول الله (ص) فقال : يا رسول الله (ص) إني أروي من حديثك فأردت أن أستعين بكتاب يدي مع قلبي إن رأيت ذلك ، فقال

. وفي مصادر مدرسة الخلفاء : المحدث الفاضل للرامهرمزي ، باب فضل الناقل عن رسول الله ص ١٦٣ ، وقواعد التحديث للقاسمي ، باب فضل راوي الحديث ط ٢ ص ٤٨ ، شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي ، باب كون أصحاب الحديث خلفاء الرسول ص ٣٠ ، جامع بيان العلم لابن عبد البر ج ١ / ٥٥ ، أخبار اصبهان لأبي نعيم ج ١ / ٨١ ، الفتح الكبير للسيوطي ، عن أبي سعيد ج ١ / ٢٣٣ ، كنز العمال للمتقي ، كتاب العلم باب آداب العلم ، فصل رواية الحديث وآداب الكتابة ، عن علي (ع) وابن عباس ط ٢ ج ١٠ / ١٢٨ و ١٣٣ ح ١٠٨٦ و ١١٢٧ وج ١٠ / ١٨١ ، ح ١٤٠٧ ، والامساع للقاضي عياض ، باب شرف علم الحديث وشرف اهله ، ص ١١.

(١) صحيح البخاري ج ١ / ٢٢. وأبو فلان هو أبو شاة كما في الترمذي ج ١٠ / ١٣٥.

(٢) سنن الترمذي ، كتاب العلم باب : ما جاء في الرخصة فيه ج ١٠ / ١٣٤.

(٣) مسند أحمد ج ٢ / ٢٠٧ و ٢١٥.

(٤) ذكرنا مصادره في أوائل باب موقف المدرستين من نشر حديث الرسول في القرن الأول.

رسول الله (ص) : «إن كان حديثي ثمّ استعن بيدك مع قلبك»^(١).

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه ، قال :

قلت : يا رسول الله إنّنا نسمع منك أحاديث لا نحفظها ، أفلا نكتبها؟ قال : بلى ، فاكتبوها^(٢).

* * *

إذا ، كان الرسول (ص) قد أمر وحثّ على تدوين أحاديثه ونشرها كما قرأناها في الأحاديث الصحيحة الأخيرة ، إذا فكيف رويت عنه الأحاديث السابقة التي كانت تقول : إن الرسول نهي عن كتابة حديثه!

الجواب : إنّنا رأينا أنّ قريشا أي المهاجرين من الأصحاب كانت تمنع من كتابة حديث رسول الله في حياته ، وأنّها هي التي منعت من كتابة وصية الرسول قبيل وفاته ، وبعد وفاته . على . أيضا . رأينا الخليفة القرشي الثاني يمنع بشدة عن كتابة حديث الرسول ، ويحرق ما كتب منها ، ويمنع من نشر حديث الرسول ، ويسجن في المدينة من خالف من الصحابة . وعلى نهجه سار الخليفة القرشي الثالث عثمان ، وكان من الطبيعي أن يسير في ركاب السلطة جمع من الصحابة .

ورأينا في الجانب الآخر في الصحابة من يخالف هذا الاتجاه ، وينشر أحاديث الرسول ويناله الإرهاق والشدة مثل الصحابي أبي ذر . وسيأتي في البحوث الآتية بهذا الكتاب . إن شاء الله تعالى . إنّ الإمام عليّا (ع) كان مشجعا لهذا الاتجاه ، وكان من الطبيعي تشجيعه لنشر حديث الرسول على عهد خلافته ، ولما استشهد في محرابه وولي معاوية الحكم لم يكن من الهين على معاوية بعد ذلك أن يمنع كتابة حديث الرسول ما لا يريد نشره ، وكان لا بدّ له من مؤيد على هذا الاتجاه ، فرويت أحاديث «منع الرسول من كتابة الحديث» في هذا العصر ، وأنتج كلّ ذلك أن نجد في أحاديث الرسول هذا التناقض :

أحاديث تروى عن رسول الله أنّه قال : «اكتبوا حديثي» .

(١) سنن الدارمي المقدمة ، باب رخص في كتابة العلم ١ / ١٢٥ . ١٢٦ .

(٢) مسند أحمد ٢ / ٢١٥ .

وأحاديث تروى أنه قال : « لا تكتبوا حديثي ».

وهكذا وجدت الأحاديث المتناقضة في الأحاديث المروية عن رسول الله (ص).

وعلى هذا ، متى ما وجدنا الأحاديث متعارضة ، ينبغي أن نترك ما يوافق اتجاه السلطة الحاكمة مدى العصور .

ولا يفوتنا أخيراً أن نقول : إنّ المنع كان بقصد منع نشر فضائل الإمام عليّ (ع) على المسلمين ، خاصّة على عهد معاوية الذي كان يأمر بلعن الإمام في خطب الجمعة على منابر المسلمين ، كما مرّ بنا في الجزء الأول ، فصل : كتمان فضائل الإمام عليّ ، ونشر سبّه ولعنه .

* * *

أشرنا في ما سبق إلى جانب ممّا اقتضته سياسة الحكم لدى معاوية ، وهو صرف الناس عن مدرسة أهل البيت وتوجيههم نحو مدرسة الخلفاء ، وأضاف إلى ذلك أن معاوية كان بحاجة إلى تغيير رؤية المسلمين لإمامهم أكثر فأكثر . فإن رؤية المسلمين للحاكم الإسلامي الأوّل رسول الله (ص) ، وأنّه مثال للكمال الإنساني ، وأنّه لا تصدر منه المعاصي ، ولا ينساق وراء هوى نفسه .

هذه الرؤية كانت تمنع غير المنحرفين من أفراد الأئمة من الانسياق وراء معاوية ، ومن قبول يزيد (المخمور المعلن بالفسق) لولاية العهد ، ومن هنا كان معاوية بحاجة إلى تغيير رؤية المسلمين إلى مثلهم الأعلى رسول الله (ص) ، ولهذا ظهرت أحاديث تري رسول الله (ص) في مستوى يزيد ومعاوية في الانحراف وراء هوى نفسه ، وقد رويت تلك الأحاديث عن بعض أمهات المؤمنين وبعض صحابة رسول الله (ص) ^(١) .

وكان . أيضاً . في الأحاديث الإسرائيلية عن الأنبياء السابقين والتي كان ينشرها علماء أهل الكتاب بين المسلمين إسناداً وتأيداً لما تتطلبه سياسة معاوية في

(١) راجع بحث منشأ الخلاف حول صفات رسول الله (ص) من (بحوث تمهيدية) في الجزء الأوّل من هذا الكتاب ، ل ترى كيف رسمت مدرسة الخلفاء صورة خاتم الأنبياء فإننا نرى أنّها وضعت في عصر معاوية ولحسابه .

هذا الجانب ، وزاد في الطين بلة المنع من كتابة حديث الرسول والاعتماد على ذاكرة الرواة في ما يحدثون. ولهذا اختلط الحابل بالنابل ، وامتزجت الإسرائيليات بالمروى من أحاديث الرسول.

وهكذا تشكل الفكر الإسلامي في مدرسة الخلفاء بطابعه الخاص به على عهد معاوية وكما أرادته معاوية ، وأصبح هذا الفكر الخاص بمدرسة الخلفاء هو الإسلام الرسمي منذ عهد معاوية ، وأصبح ما يخالفه مرفوضاً ومنبوذاً. وبقي الإسلام الرسمي أو الفكر الإسلامي الذي رسمه معاوية كما أرادته على ذلك الشكل والمحتوى حتى اليوم بعد أن وضع استشهاد الحسين سبط رسول الله وأهل بيته حداً للانحراف بعد معاوية ، وكشف عن واقع الخليفة يزيد ، وجرد مقام الخلافة من هالة القداسة التي كانت تتبرقع بها ، فأصبحت السلطة في جانب ، والتمثيل الديني في جانب آخر.

* * *

كان هذا موقف مدرسة الخلفاء من حديث الرسول (ص) وسندرس موقف مدرسة أهل البيت من حديث الرسول بعد الانتهاء من بحث موقف المدرستين من الفقه والاجتهاد في ما يأتي من أبواب هذا الكتاب . إن شاء الله تعالى ..

عود على بدء

كان استمرار النهي عن نشر سنة الرسول (ص) بمدرسة الخلفاء عن كتابتها ؛ إلى أول القرن الثاني الهجري ؛ من أهم الأسباب التي أدت بهم إلى فتح باب الاجتهاد في الأحكام ، والعمل فيها بآراء المجتهدين ، وأحياناً في مقابل سنة الرسول (ص) كما سندرسه في الفصل الآتي إن شاء الله تعالى.

الفصل الثالث

موقف المدرستين من الفقه والاجتهاد

- ١ . تطور مدلول الاجتهاد بمدرسة الخلفاء
- ٢ . تسمية الاجتهاد
- ٣ . مجتهد ومدرسة الخلفاء في القرن الأول وموارد اجتهادهم
المجتهدون من الخلفاء والصحابة والتابعين
- ٤ . شرح موارد اجتهاد المذكورين
أ . موارد اجتهاد الرسول (ص)
ب . موارد اجتهاد الخليفين أبي بكر وعمر
- ٥ . اجتهاد الخليفين أبي بكر وعمر في الخمس خاصّة
- ٦ . اجتهاد الخليفة عمر في المتعتين خاصّة
- ٧ . الاجتهاد في القرن الثاني فما بعد
حقيقته ، تطوره ، أدلّة صحّة العمل به

إنَّ الفقه والاجتهاد قد اختلط أحدهما بالآخر في المجتمع الإسلامي وامتزجا أخيرا ولا يتيسر الفصل بينهما ، دون ما دراسة مستفيضة. وسنبداً بدراسة الاجتهاد في مدرسة الخلفاء ، ثم نشير إلى موقف مدرسة أهل البيت من الفقه والاجتهاد في آخر الباب ، إن شاء الله تعالى.

. ١ .

تطور مدلول الاجتهاد بمدرسة الخلفاء

إن مصطلح الاجتهاد والمجتهد متأخر عن عصر الصحابة والتابعين بدهر ، إذ كان الصحابة والتابعون يستمّون تغيير الأحكام من قبلهم بالتأويل مثل ما ورد في خبر قتل خالد بن الوليد عامل رسول الله مالك بن نويرة ، فإنَّ خالدًا اعتذر عن فعله وقال للخليفة أبي بكر : « يا خليفة رسول الله! إنِّي تأوَّلت وأصبت وأخطأت ». وقال أبو بكر في جواب عمر حين قال : إنَّ خالدًا زنى فارجه : « ما كنت أرجمه فإنه تأوَّل فأخطأ »^(١).

ومثل ما ورد في رواية الزهري عن عروة عن عائشة : « انَّ الصلاة أوَّل ما فرضت ركعتين فأقرَّت الصلاة في السفر وأتمَّت صلاة الحضر ». قال الزهري : فقلت لعروة : ما بال عائشة تتم في السفر؟ قال : إنَّها تأوَّلت كما تأوَّل عثمان .^(٢)

(١) راجع موارد اجتهاد أبي بكر في ما يأتي.

(٢) صحيح مسلم ، باب صلاة المسافرين وقصرها ح ٣ ، والبخاري ١ / ١٣٤ باب تقصير الصلاة وقد حذف « في السفر » من لفظ الحديث حفظا لكرامة أم المؤمنين.

وقال ابن حزم في الفصل : وعمّار (رض) قتله أبو الغادية. شه د. أي عمّار . بيعة الرضوان فهو من شهداء الله له بأنّه علم ما في قلبه وأنزل السكينة عليه ، ورضي عنه ، فأبو الغادية متأول مجتهد مخطئ باغ عليه مأجور أجرا واحدا وليس هذا كقتلة عثمان (رض) لأنّهم لا مجال لهم للاجتهاد في قتله ^(١).

وقال ابن حجر في ترجمة أبي الغادية : والظنّ بالصحابة في كلّ تلك الحروب ، أنّهم كانوا فيها متأولين وللمجتهد المخطئ أجر. وإذا ثبت هذا في حقّ آحاد الناس فثبوتها للصحابة بالطريق الأولى ^(٢).

وقال ابن حزم في المحلّي ، وابن التركماني في الجوهر النقي : ولا خلاف بين أحد من الأئمة في أنّ عبد الرحمن بن ملجم لم يقتل عليّا إلّا متأولا مجتهدا مقدّرا أنّه على صواب وفي ذلك يقول عمران بن حطّان :

يا ضربة من تقى ما أراد بها إلّا ليلبغ من ذي العرش رضوانا
إني لأذكره يوما فأحسبه أوفى البريّة عند الله ميزانا ^(٣)

وقال الشيخ عبد اللطيف في هامش الصواعق : وجميع الصحابة ممّن كان على عهد عليّ إمّا مقاتل معه أو عليه أو معتزل عن المعسكرين متأول لا يخرج بما وقع عنه عن العدالة ^(٤).

وقال ابن كثير في حقّ يزيد : وحملوا ما صدر منه من سوء التصرفات على أنّه تأول فأخطأ ، وقالوا : إنّ مع ذلك كان إماما فاسقا لا يعزل ... ولا يجوز الخروج عليه ، وأمّا ما ذكر أن يزيد لما بلغه خبر أهل المدينة وما جرى عليهم عند الحرّة ، فرح بذلك فرحا شديدا ، فإنّه يرى أنّه الإمام وقد خرجوا عن طاعته ، وأمّروا عليهم غيره ، فله قتالهم حتّى يرجعوا إلى الطاعة ، ولزوم الجماعة ^(٥).

في الخبر الأوّل سُمّي كلّ من الصحابي : خالد بن الوليد والخليفة الصحابي أبو بكر : قتل مالك ونكاح زوجته بالتأول.

(١) الفصل ٤ / ١٦١ .

(٢) الإصابة ٤ / ١٥١ .

(٣) المحلى لابن حزم ١٠ / ٤٨٤ ، والجوهر النقي لابن التركماني الحنفي (ت ٧٥٠ هـ) بذيل سنن البيهقي ٨ / ٥٨ و ٥٩ .

(٤) بهامش الصواعق ص ٢٠٩ .

(٥) تاريخ ابن كثير ٨ / ٢٢٣ ، أوردتها باختصار .

وفي الخبر الثاني سَمَّى التابعي عروة بن الزبير إتمام عائشة الصلاة في السفر خلافا لما ترويه ، تأوَّلا ، مثل فعل عثمان.

وبعد ذلك بدهر نجد ابن حزم المتوفى ٤٥٦ هـ يصف أبا الغادية في قتله عمار ابن ياسر متأوَّلا مجتهدا مأجورا أجرا واحدا.

ونجده هو وابن التركماني الحنفي المتوفى (٧٥٠ هـ) يصفان ابن ملجم في قتله الإمام عليا متأوَّلا مجتهدا.

ونجد ابن حجر المتوفى (٨٥٢ هـ) يصف الصحابة في كل تلك الحروب متأولين وللمجتهد المخطئ أجر!.

* * *

هكذا سَمَّى العمل بالرأي أوَّلا بالتأويل ، وأخيرا بالاجتهاد ، ثم اتبع علماء مدرسة الخلفاء الصحابة والخلفاء في ذلك وفتحوا لانفسهم باب هذا الاجتهاد أي العمل بالرأي . غير أنهم اكتشفوا للعمل بالرأي قواعد ، ووضعوا له أسماء ، وعقدوا له أبوابا في علم الأصول ، وسمَّوا أيضا رجوعهم إلى تلك القواعد التي وضعوها ، واستخراجهم الأحكام بموجبها «الاجتهاد» ، وسمَّوا من يقوم بذلك «المجتهد». بينما المصطلح الشرعي لعلم الدين هو «الفقه» ولعالمه «الفقيه» ، وعلى هذا فينبغي البحث في ما يأتي في ثلاثة أمور :

١ . التسمية.

٢ . المجتهدون في القرن الأوَّل وموارد اجتهادهم.

٣ . الاجتهاد في القرن الثاني فما بعد ، واستنباط الأحكام من عمل الصحابة.

. ٢ .

تسمية الاجتهاد

التأويل لغة وشرعا

قال أبو العباس أحمد بن يحيى المعروف بثعلب (ت ٢٩١ هـ) : «التأويل ، والمعنى ، والتفسير ، بمعنى» ^(١).

وقال الجوهري (ت ٣٩٦ هـ) : «التأويل ، تفسير ما يؤول إليه الشيء وقد أولته ، وتأولته تأولا ، بمعنى» ^(٢).

وقال الراغب (ت ٥٠٢ هـ) : «التأويل من الأول أي الرجوع إلى الأصل ، ومنه الموئل للموضع الذي يرجع إليه ، ومعنى التأويل في اللغة ، رد الشيء إلى الغاية المرادة منه ، وقد ورد في القرآن الكريم بهذا المعنى في :

١ . ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ آل عمران / ٧ .

٢ . ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ﴾ الأعراف / ٥٣ أي بيانه الذي هو غايته

^(٣).

واستعمل التأويل في الكتاب والسنة في تعبير الرؤيا ، كما ورد في قصة يوسف

(١) مادة «أول» في لسان العرب.

(٢) مادة «أول» في الصحاح.

(٣) مادة «أول» في مفردات الراغب. وقد أوجزت ما نقلت عنه ، وراجع البخاري ، كتاب الأذان ، باب ١٣٩ وتفسير سورة ١١٠ ، وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، ح ٢١٧ ، وسنن ابن ماجه ، كتاب الإقامة ، الباب

﴿نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ﴾ يوسف / ٣٦ وفي تعبير الرسول (ص) في غزوة أحد : «فَأَوَّلْتُ أَنَّ الدرع المدينة»^(١).

كان هذا معنى التأويل في اللغة وتلك أمثلة من موارد استعماله ، واستعار الصحابة والتابعون لفظ التأويل وأرادوا به تغيير الأحكام ، ومن ثم أصبح للتأويل في عرف مدرسة الخلفاء معنى جديد.

قال ابن الأثير : التأويل من آل الشيء يؤول إلى كذا ، أي رجع وصار إليه ، والمراد بالتأويل نقل ظاهر اللفظ عن موضعه الأصلي إلى ما يحتاج إلى دليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ^(٢).

هكذا غيروا مدلول اللفظ ، وانتشر هذا التغيير في كتب الحديث ، فقد قال البخاري في كتاب الأدب من صحيحه : «باب من أكفر أخاه من غير تأويل فهو كما قال». و «باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا وجاهلا»^(٣).

وفي شرح «باب ما جاء في المتأولين» من فتح الباري : والحاصل أنّ من أكفر المسلم ، نظر ، فإن كان بغير تأويل ، استحقّ الذمّ ، وربما كان هو الكافر ، وإن كان بتأويل ، نظر ، إن كان غير سائغ استحقّ الذمّ ولا يصل إلى الكفر بل يبيّن له وجه خطئه ويزجر بما يليق به ، ولا يلتحق بالأول عند الجمهور وإن كان . تكفيره . بتأويل سائغ لم يستحقّ الذمّ ، بل تقام عليه الحجة حتى يرجع إلى الصواب.

قال العلماء : كلّ متأول معذور بتأويله ، ليس بآثم إذا كان تأويله سائغا في لسان العرب ، وكان له وجه في العلم^(٤).

هكذا طوّروا مدلول التأويل ، وأخيرا سمّوا موارد التأويل في عرفهم بالاجتهاد. وسندرس في ما يأتي ، المجتهدين في العصر الأول وموارد اجتهادهم.

(١) سنن الدارمي ٢ / ١٢٩ ، وراجع في موطأ مالك كتاب اللبس باب ما جاء في الانتعال ح ١٦ ، والدارمي كتاب الرؤيا الباب ١٣.

(٢) نهاية اللغة مادة «أول».

(٣) صحيح البخاري بمن فتح الباري ١٣ / ١٢٩ . ٣٠.

(٤) فتح الباري (١٥ / ٣٣٣). لست أدري ما ذا يقولون في تكفير الخوارج عامّة المسلمين ، بلى إنهم لا يعذرونهم ويستوثقونهم المارقين عن الإسلام ، عدا ابن ملجم قاتل أمير المؤمنين ، فهو متأول معذور!!!

. ٣ .

مجتهد ومدرسة الخلفاء في القرن الأول وموارد اجتهادهم

أ. خاتم الأنبياء وسيّد الرسل (ص)

قال ابن أبي الحديد المعتزلي في مقام الاعتذار عن تخلّف الخليفين أبي بكر وعمر عن جيش اسامة : «إنّه . أي الرسول (ع) . كان يبعث السرايا عن اجتهاد لا عن وحي يحرم مخالفته»^(١). ثم أطال الحديث عن اجتهاد الرسول في هذه القضية .
ويأتي في باب اجتهاد الخليفة عمر مورد آخر ممّا وصفوا فيه حكم الرسول بالاجتهاد .
كما نعرض أدلّتهم على اجتهاد الرسول بشيء من التفصيل مع بيان رأينا حولها في ما يأتي
من هذه البحوث . إن شاء الله تعالى . ، لهذا كلّ صدّرنا أسماء المجتهدين عندهم باسم النبي الأكرم (ص) ، خلافا لما عليه المذهب الإمامي الذي ينفي الاجتهاد عنه بتاتا .

ب . الخليفة الأول أبو بكر (رض)

أجاب القوشجي في شرح التجريد على اعتراض الطوسي على الخليفة أبي بكر من أنّه «أحرق الفجاءة السلمي ، ولم يعرف الكلالة ، وميراث الجدّة» .
قال : «إحراقه الفجاءة بالنار من غلطة في اجتهاده فكم مثله للمجتهدين ، وأمّا مسألة الكلالة والجدّة فليس بدعا من المجتهدين إذ يبحثون عن مدارك الأحكام

(١) في شرح «ومن كتاب له إلى أهل مصر مع مالك» من شرح نهج البلاغة ج ٤ / ١٧٨ ط . مصطفى الباي بمصر سنة ١٣٢٩ هـ تأليف عز الدين عبد الحميد بن محمّد بن محمّد بن الحسين بن أبي الحديد المدائني المعتزلي الأديب المؤرخ (٥٨٦ . ٦٥٥ هـ) ببغداد .

ويسألون من أحاط بها...»^(١).

وقال في جواب اعتراضه على أبي بكر بأنه لم يحدّ خالدا ولا اقتصّ منه : «تزوّج امرأته في دار الحرب لأثّه من مسائل المجتهدين».

قال : «وإنكار عمر عليه لا يدلّ على قدحه في إمامة أبي بكر ولا على قصده إلى القدح فيها ، بل أنكر عليه كما ينكر بعض المجتهدين على بعض»^(٢).

ج . الصحابي المجتهد خالد بن الوليد

قال ابن كثير : «واستمرّ أبو بكر بخالد على الإمرة وإن كان قد اجتهد في قتل مالك بن نويرة وأخطأ»^(٣).

د . الخليفة الثاني عمر بن الخطاب (رض)

نقل ابن أبي الحديد في الخامس ممّا انتقد عليه : «إنّه كان يعطي من بيت المال ما لا يجوز حتّى إنّه كان يعطي عائشة وحفصة عشرة آلاف درهم كلّ سنة ومنع أهل البيت خمسهم...».

وذكر في الجواب عن هذا : «إنّ بيت المال إنّما يراد لوضع الأموال في حقوقها ثمّ وإلى المتولّي للأمر الاجتهاد في الكثرة والقلّة فأما أمر الخمس فمن باب الاجتهاد...».

وقال : «فلم يخرج عمر بما حكم عن طريقة الاجتهاد ومن قدح في ذلك فإنّما يقدح في الاجتهاد الذي هو طريقة الصحابة»^(٤).

(١) قاله الخواجة نصير الدين محمد بن محمد بن الطوسي الجهرودي (ت ٦٧٢ هـ) في كتابه تجريد الكلام في شرح عقائد الإسلام. راجع الذريعة ٣ / ٣٥١.

وشرح التجريد لعلاء الدين علي بن محمد ، لقب أبوه بالقوشجي لأنه كان حافظ البازي لملك ما وراء النهر. شارك علاء الدين في بناء مرصد سمرقند ، وسافر إلى تبريز ومنها إلى القسطنطينية للإصلاح بين سلطانها العثماني وسلطان تبريز حسن الطويل فأكرمه السلطان العثماني ، محمد وولاه على مدرسة آيا صوفيا وتوفي بها سنة ٨٩٧ هـ. راجع ترجمته بمهديّة العارفين ١ / ٧٣٦ ، والكنى والألقاب ٣ / ٧٧.

(٢) هذه أقوال القوشجي في شرح التجريد ط. تبريز عام ١٣٠١ هـ ص ٤٠٧ وقد تكرر هذا الرقم في هذه الطبعة ، وراجع شرح النهج ٤ / ١٨٣ في الطعن السادس.

(٣) ابن كثير في تاريخه ٦ / ٣٢٣.

(٤) شرح النهج ج ٢ / ١٥٣ في ذيل شرح «ومن كلام له (ع) لله بلاد فلان» وقال أيضا في ج ٣ / ١٨٠ في جواب هذا النقد : «أدّى إليه اجتهداه».

ونقل عن ابن الجوزي أنّه قال في الخمس : «إنّها مسألة اجتهادية»^(١).
ونقل في السابع مما انتقد عليه قولهم : «أنّه كان يتلوّن في الأحكام حتّى روي أنّه
قضى في الجدّ بسبعين ، وروى بمائة قضية ، وأنّه كان يفضّل في العطاء وقد سوى الله تعالى
بين الجميع وأنّه قال في الأحكام من جهة الرأي و [الحدس^(٢)] والظنّ».
وذكر في الجواب أنّهم قالوا : «مسائل الاجتهاد يسوغ فيها الاختلاف والرجوع عن
رأي إلى رأي بحسب الأمارات وغالب الظنّ».
وقال : «إنّما الكلام في أصل القياس والاجتهاد فإذا ثبت خرج ذلك أن يكون طعنا»^(٣).

وقال القوشجي في جواب نقد الطوسي عليه : «أنّه أعطى أزواج النّبيّ ، وأفرض ،
ومنع فاطمة وأهل البيت من خمسهم ، وقضى في الجدّ بمائة قضية وفضّل في القسمة والعطاء
ولم يكن ذلك في زمن النّبيّ».
قال القوشجي : «وأجيب عن الوجوه الأربعة بأنّ ذلك ليس ممّا يوجب قدحا فيه فإنّه
من مخالفة المجتهد لغيره في المسائل الاجتهادية»^(٤).
يقصد أنّ مخالفة الخليفة عمر بن الخطّاب (رض) لرسول الله (ص) في هذه الأحكام
هي من باب مخالفة مجتهد وهو عمر ، لمجتهد وهو رسول الله ، ولا قدح فيه عليه!!!^(٥)

هـ . الخليفة الثالث عثمان بن عفان

قال القوشجي في جواب ما انتقد عليه من إسقاطه القود عن عبيد الله بن عمر :
«إنّه اجتهد ورأى أنّه لا يلزمه حكم هذا القتل ، لأنّه وقع قبل عقد الإمامة له»^(٦).
وأجاب ابن تيمية عنه بأنّها «مسألة اجتهادية»^(٧).

(١) المصدر السابق ص ١٥٤.

(٢) في الأصل (الحدث) وهو تصحيف.

(٣) المصدر السابق ص ١٦٥.

(٤) شرح التجريد ص ٤٠٨.

(٥) يا ناعي الإسلام قم فانه!

(٦) شرح التجريد ص ٤٠٩ ، وراجع شرح النهج ج ١ / ٢٤٣.

(٧) في منهاج السنة ج ٣ / ٢٠٣ تأليف أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن
تيمية الحرّانيّ الدمشقيّ الحنبليّ مؤسس المدرسة السلفية. أفق علماء عصره بفساد عقيدته فحبسه الوالي حتى توفي
بسجن دمشق (٦٦١ - ٧٢٨ هـ). ترجمته في تاريخ ابن كثير ١٤ / ١٣٥.

ونقل المعتزلي في جوابهم على ما انتقد من ردّ الحكم أنّهم قالوا : «إنّ الرسول لو لم يأذن في ردّه لجاز أن يرده إذا أداه اجتهاده إلى ذلك لأنّ الأحوال تتغيّر»^(١).

وقال ابن تيمية - أيضا - : «هو أمر اجتهادي».

وقال في جواب ما انتقد عليه ممّا وقع بينه وبين ابن مسعود : «إذا كان كل واحد منهما مجتهدا في ما قاله أثابه الله على حسناته وغفر له سيئاته».

وقال : «قد يكون الإمام مجتهدا في العقوبة مثابا عليها وأولئك مجتهدون في ما فعلوه لا يأثمون به ، بل يثابون عليه لاجتهادهم مثل شهادة أبي بكر على المغيرة ، فإنّ أبا بكر رجل صالح من خيار المسلمين قد كان محتسبا في شهادته معتقدا أنّه يثاب على ذلك»^(٢). فلا يمتنع أن يكون ما جرى من عثمان في تأديب ابن مسعود وعمّار من هذا الباب. وإذا كان المقتتلون قد يكون كلّ منهم مجتهدا مغفورا له خطؤه^(٣) ، فالمختصمون أولى بذلك^(٤). وأجاب عما أورد عليه في زيادة الأذان الثالث يوم الجمعة ، أنّها من مسائل الاجتهاد^(٥).

وقال ابن حجر الهيتمي في صواعقه : «وأما ابن مسعود ، فكان ينقم على عثمان كثيرا فظهرت المصلحة في عزله»^(٦). على أنّ المجتهد لا يعترض عليه في أموره الاجتهادية ، لكن أولئك الملاعين المعترضين لا فهم لهم بل ولا عقل»^(٧).

وقال : «إنّ حبسه لعطاء ابن مسعود وهجره له فلما بلغه عنه ممّا يوجب ذلك لا سيّما وكلّ منهما مجتهد فلا يعترض بما فعله أحدهما مع الآخر»^(٨).

(١) بشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج ١ / ٢٣٣.

(٢) لست أدري ما ذا يقول في المغيرة وفي ما شهد الشهود الأربعة عليه بأنّه جلس بين رجلي أم جميل ، وهل يراه مجتهدا مثابا على فعله لأنّه من صحابة رسول الله (ص)؟!.

(٣) حتّى في ما إذا كان اجتهاده مخالفا لنصوص الكتاب والسنة؟!

(٤) منهاج السنة ج ٣ / ١٩٣ ، وكلّ ما أورد ابن تيمية هنا من أمثلة اجتهاد الصحابة دفاعا عن عثمان ، هي من قبيل المصادرة بالمطلوب.

(٥) المصدر السابق ج ٣ / ٢٠٤.

(٦) مصلحة من؟ مصلحة ابن مسعود أم المسلمين أم بني أمية؟!

(٧) الصواعق المحرقة لابن حجر شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر المصري الهيتمي الأنصاري ٩٠٩ .

٩٧٤ هـ ، ط. تصحيح الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف مكتبة القاهرة بمصر سنة ١٣٧٥ هـ ، ص ١١١ .

(٨) المصدر السابق ص : ١١٢ .

وأجاب على ما اعترض عليه من إتمامه الصلاة بمنى عند ما حجّ بالناس : «أنّ هذه ، مسألة اجتهادية فالاعتراض بها جهل وقبح وغباوة ظاهرة إذ أكثر العلماء على أنّ القصر جائز لا واجب»^(١).

و . المجتهدة أم المؤمنين عائشة (رض)

قال ابن تيمية في جوابه على اعتراض العلامة^(٢) عليها : «وأما قوله وخالفت أمر الله في قوله تعالى ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ ، فهي رضي الله عنها لم تَبَرَّجْ تَبَرُّجَ الجاهلية الأولى والأمر بالاستقرار في البيوت لا ينافي الخروج لمصلحة...»
«وإذا كان سفرهنّ لمصلحة جائزا لعائشة ، اعتقدت أنّ ذلك السفر مصلحة للمسلمين فتأوّلت في هذا».

«والمجتهد المخطئ مغفور له خطأ».

«فالمغفرة لعائشة لكونها لم تقرّ في بيتها إذ كانت مجتهدة أولى».

«وبهذا يجاب عن خروج عائشة . رضي الله عنها . وإذا كان المجتهد مخطئاً فالخطأ مغفور بالكتاب والسنة»^(٣).

وقال القرطبي في الاعتذار عنها «مجتهدة ، مصيبة ، مثابة في ما تأوّلت ، مأجورة في ما فعلت ، إذ كلّ مجتهد في الأحكام مصيب»^(٤).

ز . الفقيه المجتهد الذي لا يبارى والخبر الذي لا يجارى^(٥) معاوية بن أبي سفيان

ح . وزيره عمرو بن العاص

قال ابن حزم في فصله ما موجهه : «أنّ معاوية ومن معه مخطئون مجتهدون مأجورون أجرا واحدا»^(٦).

(١) المصدر السابق ص ١١٣.

(٢) العلامة أبو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (٦٤٧ - ٧٢٦ هـ) من مؤلفاته منهاج الكرامة وهو الذي ردّ عليه ابن تيمية وسمّاه بمنهاج السنة ورجعنا في بحثنا هذا إلى ط. الأميرية بمصر عام ١٣٢٢ هـ.

(٣) منهاج السنة لابن تيمية ج ٣ / ١٩٠.

(٤) تفسير القرطبي ج ١٤ / ١٨٢ بتفسير الآية «ولا تَبَرَّجْنَ».

(٥) هكذا وصفه ابن حجر الهيتمي في تطهير لسانه ص ٢٢.

(٦) الفصل في الملل والأهواء والنحل ، تصنيف أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري (ت / ٤٥٦ هـ) ط ، مصر أحمد ناجي الجمالي ومحمد أمين الخانجي سنة ١٣٢١ هـ ، وبهامشه الملل والنحل للشهرستاني. راجع الفصل ٤ / ١٦١.

وقال : « معاوية رضي الله عنه مخطئ مأجور مرة لأنه مجتهد »^(١).

وذكر مرة أخرى معاوية وعمرو بن العاص وقال : « إنما اجتهدوا في مسائل دماء كالتى اجتهد فيها المفتون ، وفي المفتين من يرى قتل الساحر وفيهم من لا يراه فأى فرق بين هذه الاجتهادات واجتهاد معاوية وعمرو وغيرهما لو لا الجهل والعمى والتخليط بغير علم »^(٢). واعتذر ابن تيمية - أيضا - لمعاوية في ما فعل بأنه مجتهد وقال : « إنه كعلی بن أبي طالب في ذلك »^(٣).

وقال ابن كثير : « معاوية مجتهد مأجور إن شاء الله »^(٤).

وقال بعد إيراده قصة التحكيم بين عمرو وأبي موسى : « فأقرّ - أى أقرّ عمرو بن العاص - معاوية لما رأى ذلك من المصلحة ، والاجتهاد يخطئ ويصيب »^(٥). قال ابن حجر الهيتمي في صواعقه : « ومن اعتقاد أهل السنة والجماعة - أيضا - أنّ معاوية (رض) لم يكن في أيام عليّ خليفة ، وإنما كان من الملوك وغاية اجتهاده أنّه كان له أجر واحد على اجتهاده وأما عليّ فكان له أجران أجر على اجتهاده وأجر على إصابته ... »^(٦).

وقال ابن حجر - أيضا - في كتابه تطهير الجنان واللسان عن الخطور والتفوّه بثلث سيّدنا معاوية بن أبي سفيان : « كان معاوية مأجورا على اجتهاده للحديث أنّ المجتهد إذا اجتهد فاصاب فله اجران وان اجتهد فأخطأ فله أجر واحد ، ومعاوية مجتهد بلا شكّ فإذا أخطأ في تلك الاجتهادات كان مثابا وكان غير نقص فيه »^(٧) ، ثمّ عقد فصلا طويلا في إثبات اجتهاد معاوية^(٨).

ونقل في تأويل معنى الباغي في صواعقه وقال : « وفي الأنوار من كتب أئمتنا

(١) الفصل لابن حزم ٤ / ٨٩.

(٢) الفصل لابن حزم ٤ / ١٦٠.

(٣) راجع منهاج السنة ج ٣ / ٢٦١ و ٢٧٥ - ٢٦٦ و ٢٨٤ و ٢٨٨ - ٢٩٨.

(٤) بتاريخ ابن كثير ج ٧ / ٢٧٩.

(٥) تاريخ ابن كثير ج ٧ / ٢٨٣.

(٦) الصواعق المحرقة لابن حجر ص ٢١٦.

(٧) تطهير الجنان لابن حجر ص ١٥.

(٨) المصدر السابق ص ١٩ - ٢٢.

المتأخرين ، والباغون ليسوا بفسقة ولا كفرة ، ولكنهم مخطئون في ما يفعلون ويذهبون إليه ولا يجوز الطعن في معاوية لأنّه من كبار الصحابة»^(١).

وقال الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف في تعليقه على تطهير الجنان بعد ما نقل عن كتاب دراسات اللبيب : «أنّه أنكر كثير من الصحابة على معاوية في محدثاته» :
«وذكر من ذلك وقائع وفتاوى كثيرة مرجعها ما يقع لكل المجتهدين من الاختلاف في الرأي أو عدم العلم بالنص ومثلها وقع من الصحابة وغيرهم فلا تنزل بمعاوية عن صفّ المجتهدين»^(٢).

ط . المجتهد أبو الغادية قاتل عمّار

قال ابن حزم في الفصل : «وعمّار (رض) قتله أبو الغادية يسار بن سبع السلمى ، شهد بيعة الرضوان : فهو من شهداء الله له بأنّه علم ما في قلبه وأنزل السكينة عليه ورضي عنه ، فأبو الغادية (رض) متأول مجتهد مخطئ باغ عليه ، مأجور أجرا واحدا وليس هذا كقتلة عثمان (رض) لأنّهم لا مجال لهم للاجتهاد في قتله ...»^(٣).
وكذلك قال ابن حجر بترجمته من الإصابة وعدّة من الصحابة المجتهدين كما سيأتي.

ي . مجتهدون بالجملة

قال ابن تيمية في جواب قول العلامة : «أمّا المطاعن في الجماعة فقد نقل الجمهور منها أشياء كثيرة حتى صنّف الكلبي^(٤) في مثالب الصحابة ولم يذكر فيه منقصة واحدة لأهل البيت».

(١) الصواعق المحرقة لابن حجر ص ٢٢١.

(٢) الشيخ عبد الوهاب كان مدرسا بكلية الشريعة في القاهرة ونقلّا تعليقه على ص ١٨ من تطهير ابن حجر وقد نقل ما أورده عن الدراسة الثانية من كتاب دراسات اللبيب في الأسوة الحسنة بالحبيب للمعين بن الأمين.

(٣) الفصل لابن حزم ٤ / ١٦١.

(٤) ويقصد بالكلبي أبا المنذر هشام بن محمد بن السائب الكلبي ؛ قال الذهبي في العبر ١ / ٣٤٦ : وتصانيفه تزيد على مائة وخمسين أثبت أسماء ١٤١ ، منها أحمد زكي في ثبت مصنفاته بملحق الأضنام ، وورد ذكر كثير مما لم يذكره أحمد زكي بترجمته من رجال النجاشي ، وصفه علماء أهل السنة بالرفض والغلو في التشيع توفي سنة ٢٠٤ هـ أو ٢٠٦ هـ راجع ترجمته بطبقات الحفاظ وأنساب السمعاني.

قال ابن تيمية في جواب هذا القول : «وأكثر هذه الامور لهم فيها معاذير تخرجها عن أن تكون ذنوبا ، وتجعلها من موارد الاجتهاد التي إن أصاب المجتهد فيها فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر وعامة المنقول عن الخلفاء الراشدين ، من هذا الباب».

ثم أطال الحديث حول ذلك في الصفحات ١٩ - ٣٠ من الجزء الثالث من منهاجه ، ثم أجاب بعدها عن كثير مما أورده العلامة على الكبراء النابحين بأنها من موارد الاجتهاد^(١). وقال ابن حجر في ترجمة أبي الغادية من الإصابة : «والظن بالصحابة في كل تلك الحروب أنهم كانوا فيها متأولين ، وللمجتهد المخطئ أجر ، وإذا ثبت هذا في حق آحاد الناس فثبوته للصحابة بالطريق الأولى»^(٢).

وقال الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف في هامش الصواعق : «وجميع الصحابة ممن كان على عهد عليّ ، إما مقاتل معه ، أو عليه ، أو معتزل عن المعسكرين فلم يقاتله ، وامتنع عن قتاله جماعة منهم : أصحاب ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص واعتزل الفريقين حذيفة وابن مسلمة وأبو ذر وعمران بن حصين وأبو موسى الأشعري والجميع مجتهد متأول لا يخرج بما وقع عنه عن العدالة»^(٣).

هكذا أجمع أتباع مدرسة الخلفاء منذ القرن الثاني الهجري حتى اليوم . أوائل القرن الخامس عشر . على أنّ الصحابة كلّهم مجتهدون ، وأنّ الله سبحانه يثيبهم على كل ما فعلوا من خصومات وإراقة دماء ، لم يقتصر على رفع القلم عنهم ، بل يثيبهم على سيئاتهم . وعلى ما يزعمون! ما أعدله من حاكم ديان حين يجازينا بسيئاتنا سيئات ويجازيهم بها حسنات!!!

أجمعوا على هذا القول في حق الصحابة حتى عصر معاوية ، وقال بعضهم : إنّ ذلك

(١) منهاج السنة ج ٣ / ١٩ .

(٢) الإصابة بتراجم حرف الغين المعجمة من الكنى ٤ / ١٥١ .

(٣) بمهامش الصواعق ص ٢٠٩ ، وأكّد ذلك في فصل عدالة الصحابة من كتابه المختصر .

لم نعرف من هم أصحاب ابن مسعود الذين هم اعتزلوا الفتنة كما أن حذيفة لم يكن يوم ذاك في المدينة ، وإنما كان في المدائن ، وتوفي فيها وأوصى بمتابعة الإمام . وأبو ذر أعلن بالإنكار على إحداث الحكم حتى نفى من بلد إلى بلد ، وأخيرا قضى نحبه طريدا في الربرة في خلافة عثمان سنة ٣٢ هـ ، وابن أبي وقاص ندم على تخلفه عن الإمام ، وأبو موسى كان هواه مع مخالفتي الإمام . وعمران بن حصين كان قد توفي قبل ذلك .

يجري حتى عصر يزيد كما قاله ابن خلدون عمن كان يوم ذاك قال : إنّ منهم من رأى الإنكار على يزيد ومنهم من رأى محاربتة ثمّ قال : «وهذا كان شأن جمهور المسلمين والكلّ مجتهدون ولا ينكر على أحد من الفريقين ، فمقاصدهم في البرّ وتحريّ الحقّ معروفة ، وفقنا الله للاقتداء بهم»^(١).

لست أدري إن كان كلّ هؤلاء مجتهدين لإدراكهم صحبة الرسول ، فما بال قتلة عثمان ولم لم يعدّوا من المجتهدين! قال ابن حزم بعد ما سبق ذكره في باب اجتهدا أبي الغادية قاتل عمّار :

«وليس هذا كقتلة عثمان (رض) لأنّه لا مجال للاجتهدا في قتله ، لأنّه لم يقتل أحدا ولا حارب ولا قاتل ولا دافع ولا زنى بعد إحصان ولا ارتدّ فيسوّغ المحاربة تأويل ، بل هم فساق محاربون سافكون دما حراما عمدا بلا تأويل على سبيل الظلم والعدوان فهم فساق ملعونون»^(٢).

وقال ابن حجر الهيتمي : «أنّ الذي ذهب إليه كثيرون من العلماء أنّ قتلة عثمان لم يكونوا بغاة ، وإنّما كانوا ظلمة وعتاة لعدم الاعتداد بشبههم ، ولأنّهم أصرّوا على الباطل بعد كشف الشبهة وإيضاح الحقّ لهم ، وليس كلّ من انتحل شبهة يصير بها مجتهدا لأنّ الشبهة تعرض للقاصر عن درجة الاجتهاد»^(٣).

لست أدري إذا كيف أصبح قاتل الإمام عليّ مجتهدا متأولا وقد ضربه بالسيف في الصلاة وفي محراب مسجد الكوفة كما يأتي التصريح به في ما يأتي :

ك . المجتهد المتأول عبد الرحمن بن ملجم قاتل الإمام علي

قال ابن حزم في المحلّى ، وابن التركماني في الجوهر النقي ، واللفظ للأول : «لا خلاف بين أحد من الأمة في أنّ عبد الرحمن بن ملجم لم يقتل عليّا إلّا متأولا مجتهدا مقدرا أنّه على صواب ، وفي ذلك يقول عمران بن حطّان شاعر الصفرية :

يا ضربة من تقى ما أراد بها إلّا ليبلغ من ذي العرش رضوانا
إني لأذكره يومه فأحسبه أوفى البريّة عند الله ميزانا^(٤)

(١) مقدمة ابن خلدون ط. دار الكتاب اللبناني سنة ١٩٥٦ م ص ٣٨٠ ، وهو أبو زيد عبد الرحمن بن خلدون (٧٣٢ . ٨٠٨ هـ) دفن بمقابر الصوفية بمصر ويقصد بمن حاربه ابن الزبير بمكة وأهل المدينة الواقعة الحرة.

(٢) الفصل لابن حزم ج ٤ / ١٦١ .

(٣) الصواعق المحرقة لابن حجر ، ص ٢١٥ .

(٤) ابن حزم في المحلّى ج ١٠ / ٤٨٤ وابن التركماني في الجوهر النقي بذيّل سنن البيهقي ٨ / ٥٨ و ٥٩ ، والجوهر .

لست ادري كيف أصبح عبد الرحمن بن ملجم مجتهدا ، ولم يكن من الصحابة!
ولست أدري كيف أصبح يزيد . أيضا . مجتهدا كما يأتي التصريح به ، ولم يكن من الصحابة!

ل . الخليفة الإمام يزيد بن معاوية

قال أبو الخير الشافعي في حق يزيد : «ذاك إمام مجتهد»^(١).

وقال ابن كثير بعد ما نقل عن أبي الفرج^(٢) تحويز لعنه : «ومنع من ذلك آخرون
وصنفوا في ذلك أيضا لئلا يجعل لعنه وسيلة إلى [لعن^(٣)] أبيه أو أحد من الصحابة ، وحملوا
ما صدر منه من سوء التصرفات على أنه تأوّل فأخطأ وقالوا : إنه مع ذلك كان إماما فاسقا
، والإمام إذا فسق لا يعزل بمجرد فسقه على أصحّ قول العلماء ، بل ولا يجوز الخروج عليه
لما في ذلك من إثارة الفتنة ووقوع الهرج وسفك الدم الحرام ... وأمّا ما ذكره بعض الناس من
أنّ يزيد لما بلغه خبر أهل المدينة وما جرى عليهم عند الحرّة من مسلم بن عقبة^(٤) وجيشه
فرح بذلك فرحا شديدا ، فإنّه يرى أنّه الإمام وقد خرجوا عن طاعته ، وأمّروا عليهم غيره فله
قتالهم حتّى يرجعوا إلى الطاعة ولزوم الجماعة»^(٥).

ونقل ابن حجر في الصواعق عن الغزالي والمتولّي القول بأنّه : «لا يجوز لعن يزيد ولا
تكفيره ، فإنّه من جملة المؤمنين. وأمره إلى مشيئة الله إن شاء عدّبه وإن شاء عفا عنه»^(٦)

. النفى تأليف الشيخ علاء الدين علي بن عثمان المعروف بابن التركماني الحنفي (ت ٧٥٠ هـ) قال في مقدمته :
«هذه فوائد علّقها على السنن الكبيرة...» والسنن لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، قال
حاجي خليفة في كشف الظنون : «لم يؤلف في الإسلام مثله» راجع كشف الظنون ٢ / ١٠٠٧ .
(١) بتاريخ ابن كثير ١٣ / ٩ ، وأبو الخير هو أحمد بن إسماعيل بن يوسف الشافعي الأشعري المفسر كان يعظ
بالمدرسة النظامية ببغداد (ت ٥٩٠ هـ).

(٢) أبو الفرج ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي بن محمد البكري الحنبلي الواعظ المحدث المفسر ، له كتاب الردّ
على عبد المغيث بن زهير الحنبلي الذي ألف كتابا في فضائل يزيد توفي ببغداد سنة ٥٩٧ هـ .
(٣) يقتضيه السياق ولم يكن في الأصل.

(٤) مسلم بن عقبة قائد جيش يزيد في واقعة الحرّة بمدينة الرسول (ص).

(٥) بتاريخ ابن كثير ٨ / ٢٢٣ - ٢٢٤ .

(٦) في الصواعق المحرقة لابن حجر ، ص ٢٢١ .

والتولّي : ابو سعيد عبد الرحمن بن أبي محمد ، مأمون بن علي المتولّي ، الأصولي ، الفقيه الشافعي
النيسابوري تولى التدريس بالنظامية ببغداد (ت ٤٧٨ هـ). الكني والألقاب ٣ / ١١٩ وراجع إحياء علوم الدين
لأبي حامد الغزالي (ت : ٥٠٥ هـ) ٣ / ١٢٥ .

. ٤ .

شرح موارد اجتهاد المذكورين

أ. رسول الله (ص)

كان رسول الله (ص) أوّل من وصف في مدرسة الخلفاء بالاجتهاد كما مرّ قولهم في قصّة بعث أسامة «أنّه كان يبعث السرايا عن اجتهاد» فما هي قصّة بعث أسامة وكيف كان تخلف الخليفين عنه؟

في طبقات ابن سعد وأنساب الأشراف وعيون الأثر وغيرها واللفظ للأوّل : «لما كان يوم الاثنين لأربع ليال بقين من صفر سنة إحدى عشرة من مهاجر رسول الله أمر رسول الله (ص) الناس بالتهيؤ لغزو الروم ، فلما كان من الغد دعا اسامة بن زيد فقال : «سر إلى موضع مقتل أبيك فأوطئهم الخيل ، فقد وليّتك هذا الجيش ...»

فلما كان يوم الأربعاء بدئ برسول الله (ص) فحمّ وصدع ، فلما أصبح يوم الخميس عقد لأسامة لواءه بيده ... فخرج بلوائه معقودا وعسكر بالجرف^(١) فلم يبق أحد من وجوه المهاجرين الأوّلين والأنصار إلّا انتدب في تلك الغزوة فيهم أبو بكر الصديق وعمر بن الخطّاب ، وأبو عبيدة بن الجراح ، وسعيد بن زيد و... فتكلّم قوم ، وقالوا : يستعمل هذا الغلام على المهاجرين الأوّلين! فغضب رسول الله غضبا شديدا ، فخرج وقد عصّب على رأسه عصابة وعليه قطيفة ، فصعد المنبر وقال :

«ما مقالة بلغتنني عن بعضكم في تأميري اسامة ، ولقد طعنتم في إمارتي أباه قبله ، وأيم الله إنّه كان للإمارة لخليقا ، وإنّ ابنه من بعده لخليق للإمارة».

(١) الجرف : موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام. معجم البلدان.

ثمّ نزل وجاء المسلمون الذين يخرجون مع أسامة يودّعونهم ويمضون إلى المعسكر بالجرف ، وثقل رسول الله (ص) فجعل يقول : «انفذوا بعث أسامة» فلمّا كان يوم الأحد اشتدّ برسول الله وجعه فدخل أسامة من معسكره والنبيّ مغمور ^(١) فطأطأ أسامة فقبله ، ورسول الله لا يتكلّم ، ورجع أسامة إلى معسكره ، ثمّ دخل يوم الاثنين وأصبح رسول الله (ص) مفيقا فقال له : «اغد على بركة الله» فودّعه أسامة وخرج إلى معسكره فأمر الناس بالرحيل فبينما هو يريد الركوب إذا رسول أمّه أمّ أيمن قد جاء يقول «إنّ رسول الله يموت» فأقبل وأقبل معه عمرو أبو عبيدة فانتهاوا إلى رسول الله (ص) وهو يموت فتوفي حين زاغت الشمس يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأوّل ^(٢).

وفي شرح النهج : فلمّا أفاق رسول الله (ص) سأل عن أسامة والبعث فأخبر أنّهم يتجهزون فجعل يقول : «أنفذوا بعث أسامة ، لعن الله من تخلف عنه» فكرّر ذلك. فخرج أسامة واللواء على رأسه والصحابة بين يديه حتّى إذا كان بالجرف نزل ومعه أبو بكر وعمرو أكثر المهاجرين ، ومن الأنصار اسيد بن حضير وبشير بن سعد وغيرهم من الوجوه ، فجاءهم رسول أمّ أيمن يقول ... الحديث ^(٣).

هذا ما كان من أمر بعث أسامة في حياة الرسول وروى عروة عن أمره بعد وفاة الرسول وقال : «لما فرغوا من البيعة واطمأنّ الناس قال أبو بكر لأسامة : امض لوجهك الذي بعثك له رسول الله (ص)» ^(٤).

فذهب أسامة بجيشه وتخلّف عنه الخليفان أبو بكر وعمر لانشغالهما بإدارة شؤون الخلافة.

وكان الخليفة عمر يقول لأسامة :

(١) مغمور : يغمى عليه.

(٢) طبقات ابن سعد ط. داري صادر وبيروت عام ١٣٧٦ هـ / ٢ / ١٩٠ . ١٩٢ في ذكر سرية أسامة ، وعيون الأثر كذلك ٢ / ٢٨١ وممن نص على أن أبا بكر وعمر كانا في بعث أسامة. كل من صاحب الكنز ، ط. الأولى ٥ / ٣١٢ ، ومنتخبه بهامش مسند أحمد ٤ / ١٨٠ عن عروة ، وبترجمة أسامة من أنساب الأشراف ١ / ٤٧٤ عن ابن عباس ، وبترجمة أسامة أيضا من طبقات ابن سعد ٤ / ٦٦ عن ابن عمر ، وبترجمته في تهذيب ابن عساكر ولفظه «استعمله على جيش فيه أبو بكر وعمر» ، وتاريخ اليعقوبي ط. بيروت ٢ / ٧٤ في ذكر وفاة الرسول وابن الأثير في تاريخه ٢ / ١٢٣.

(٣) شرح النهج لابن أبي الحديد ج ٢ / ٢١.

(٤) تاريخ ابن عساكر ١ / ٤٣٣.

مات رسول الله (ص) وأنت عليّ أمير ، وحتىّ أن ولي الخلافة كان إذا رأى أسامة (رض) قال : (السلام عليك ايها الأمير!) فيقول اسامة : غفر الله لك يا أمير المؤمنين تقول لي هذا! فيقول : لا أزال أدعوك ما عشت ، الأمير ، مات رسول الله (ص) وأنت عليّ أمير^(١).

وقد انتقدوا الخليفين على تخلفهما عن بعث اسامة ، فكان في ما اعتذروا عنهما ما مرّ من قولهم أنّه كان يبعث السرايا عن اجتهاد^(٢) وعلى هذا فيجوز مخالفة أوامر الرسول في السرايا باجتهاد من الصحابة المجتهدين^(٣).

ب . اجتهاد أبي بكر

أمّا موارد اجتهاد أبي بكر فمنها قصّة إحراقه الفجاءة السلمي كما رواها الطبري وابن الأثير وابن كثير واللفظ للأول قال : قدم على أبي بكر رجل من بني سليم اسمه الفجاءة وهو بجير بن أياس بن عبد الله بن عبد ياليل بن عميرة بن خفاف^(٤) ، فقال لأبي بكر : إنيّ مسلم وقد أردت جهاد من ارتد من الكفار فاحملني وأعني ، فحمله أبو بكر على ظهره وأعطاه سلاحاً فخروج يستعرض الناس المسلم والمرتد يأخذ أموالهم ويصيب من امتنع منهم ومعه رجل من بني الشريد يقال له نجبة بن أبي الميثاء ، فلمّا بلغ أبا بكر خبره كتب إلى طريفة بن حاجر^(٥) أنّ عدو الله الفجاءة أتاني يزعم أنّه مسلم ويسألني أن أقويه على من ارتد عن الإسلام فحملته وسلّحته ، ثم انتهى إليّ من يقين الخبر أنّ عدو الله قد استعرض الناس المسلم والمرتد ، يأخذ أموالهم ، ويقتل من خالفه منهم ، فسر إليه بمن معك من المسلمين حتى تقتله ، أو تأخذه فتأتينني به. فسار إليه طريفة بن حاجر. فلمّا التقى الناس كانت بينهم الرمي بالنبل فقتل نجبة بن أبي الميثاء بسهم رمي به فلمّا رأى فجاءة من المسلمين الجدّ قال لطريفة : والله ما أنت بأولى منّي أنت أمير لأبي بكر وأنا أميره ، فقال له طريفة : إن كنت صادقاً فضع

(١) راجع سرية اسامة في السيرة الحلبية ص ٢٣٧.

(٢) راجع شرح النهج لابن أبي الحديد ج ٤ / ١٧٣ . ١٧٨.

(٣) ويرد نظير ذلك في مخالفتهم لنصوص أخرى وردت عن رسول الله راجع شرح ابن أبي الحديد للخطبة ٣ الشقشقية ١ / ٥٣.

(٤) في جمهرة انساب ابن حزم ص ٢٦١ بباب ذكر نسب بنو سليم بن منصور «الفجاءة وهو بجير بن أياس بن عبد الله بن عبد ياليل بن سلمة بن عميرة بن خفاف المرتد أحرقه أبو بكر (رض) بالنار».

(٥) طريفة أبان بن سلمة بن حاجر السلمي ، ترجمته في الإصابة ٢ / ٢١٥.

السلاح وانطلق معي إلى أبي بكر ، فخرج معه فلما قدما عليه أمر أبو بكر طريفة بن حاجر فقال : اخرج به إلى هذا البقيع فحرّقه فيه بالنار فخرج به طريفة إلى المصلّى فأوقد له نارا فقفذه فيها.

وفي رواية قبلها عند الطبري : «فأوقد له نارا في مصلّى المدينة على حطب كثير ، ثم رمى به فيها مقموطا».

وفي لفظ ابن كثير : «فجمعت يدها إلى قفاه وألقي في النار فحرّقه وهو مقموط»^(١).

وندم أبو بكر على فعله ذلك وقال في مرض موته :

«ثلاث فعلتهنّ وددت أنّي تركتهنّ ، وددت أنّي لم أكشف بيت فاطمة عن شيء وإن كانوا قد غلقوه على حرب ، وددت أنّي لم أحرق الفجاءة السلمي وأنّي كنت قتلته تسريحا أو خلّيته نجحا ، وددت أنّي يوم سقيفة بني ساعدة كنت قذفت الأمر في عنق أحد الرجلين. يريد عمر وأبا عبيدة»^(٢).

واعترض على أبي بكر في ذلك لأنّ حكم مفسد كالفجاءة جاء في القرآن الكريم مصرّحا به في سورة المائدة الآية ٣٣ : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ. ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

ووردت روايات عن رسول الله في النهي عن الإحراق كما في صحيح البخاري ومسنند أحمد قوله (ص) ^(٣) : «لا يعذب بالنار إلّا ربّ النار» ، و «انّ النار لا يعذب بها إلّا الله» ، و «لا يعذب بالنار إلّا ربّها».

وورد قوله : «من بدّل دينه فاقتلوه»^(٤) ، وقوله «لا يحلّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلّا الله وأنّ محمدا رسول الله إلّا بإحدى ثلاث : زنا بعد إحصان فإنّه يرمى ، ورجل

(١) تاريخ الطبري ط. مصر الأولى ٣ / ٢٣٤ - ٢٣٥ ، وابن الأثير ٢ / ١٤٦ ، وابن كثير ٩ / ٣١٩ في ذكرهم حوادث السنة الحادية عشرة.

(٢) الطبري ٤ / ٥٢ في ذكر حوادث السنة الثالثة عشرة ، وراجع بقية مصادره في فصل التحصن بدار فاطمة من عبد الله بن سبأ ، ١ / ١٠٦.

(٣) صحيح البخاري ٢ / ١١٥ باب لا يعذب بعذاب الله من كتاب الجهاد ، ومسنند أحمد ٢ / ٢٠٧ و ٣ / ٤٩٤ ، وسنن أبي داود كتاب الجهاد ، باب في كراهية حرق العدو بالنار ، ح ٢٦٧٣ ، ٢٦٧٥ ، ج ٣ / ٥٥ ، ٥٦ ، وكتاب الأدب باب في قتل الذرّج ٥٢٦٨ ، ج ٤ / ٣٦٧ - ٣٦٨ ، والبيهقي ٩ / ٧١ و ٧٢.

(٤) صحيح البخاري ، كتاب استتابة المرتدين ، وسنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب الحكم في من ارتدّ.

يخرج محارباً لله ورسوله فإنه يقتل أو يصلب ، أو ينفي من الأرض ، أو يقتل نفساً فيقتل بها»^(١).

واعتذر العلماء عن مخالفته للنصوص الصريحة في هذه القضية بقولهم : «إحراقه فجاءة السلمي من غلطة في اجتهاده فكم مثله للمجتهدين»^(٢).
ومنها فتواه في مسألة الكلالة ، والكلالة : الميت الذي لا ولد له في ورثته ولا والد وورثته أيضاً يقال لهم : الكلالة^(٣).

وقد ورد في القرآن الكريم في سورة النساء الآية ١٢ : ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾^(٤).

وفي الآية ١٧٦ : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ . يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(٥).

وقد سئل أبو بكر (رض) عنها فقال : إني سأقول فيها برأبي فإن يك صواباً فمن الله ، وإن يك خطأ فميتي ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه. أراه ما خلا الولد والوالد فلما استخلف عمر (رض) قال إني لأستحيي الله إن أرد شيئاً قاله أبو بكر^(٦).
وقال مرة : الكلالة من لا ولد له^(٧).

ومنها جوابه عن إرث الجدّة ، كما في موطأ إمام المالكية ، وسنن الدارمي ، وسنن أبي داود ، وسنن ابن ماجه وغيرها واللفظ للأول قال : جاءت الجدّة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال لها أبو بكر : ما لك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله شيئاً فارجعي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله (ص) أعطاه السدس فقال أبو بكر : هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري

(١) سنن البيهقي ٩ / ٧١.

(٢) راجع مصدره في ص ٦٧ من هذا الكتاب.

(٣) راجع تفسير الكلالة بمفردات الراغب.

(٤) قصد بالكلالة هنا الأخ والأخت من الأم إجماعاً ونصاً. راجع تفسير الآية في التفاسير.

(٥) وأريد بأخ الميت وإخوته من كانوا من الأبوين أو من الأب حسب.

(٦) سنن الدارمي ٢ / ٣٦٥ ، وأعلام الموقعين لابن القيم الجوزية ١ / ٢٨ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٦ / ٢٢٣.

(٧) تفسير القرطبي ٥ / ٧٧.

فقال مثل ما قال المغيرة ، فأنفذه لها أبو بكر الصديق ... الحديث ^(١).

وفي ترجمة عبد الرحمن بن سهل من الاستيعاب وأسد الغابة والإصابة وفي موطأ مالك ما موجه قالوا : «أنته جدتان أمّ الأمّ وأمّ الأب فأعطى الميراث أمّ الأمّ دون أمّ الأب. فقال عبد الرحمن بن سهل أخو بني حارثة : يا خليفة رسول الله! لقد أعطيت التي لو أنّها ماتت لم يرثها فجعله أبو بكر بينهما يعني السدس» ^(٢).

ومنها قصّة مقتل مالك بن نويرة وتزويج امرأته في ليلة مقتله ، ومالك بن نويرة التميمي اليربوعي ، يكتّى أبا حنظلة ويلقب الجفول ^(٣) كان شاعرا شريفا فارسا من فرسان بني يربوع في الجاهلية وأشرافهم فلما أسلم استعمله النبي (ص) على صدقات قومه فلما توفي النبي أمسك الصدقة وفرّقها في قومه وقال في ذلك :

فقلت خذوا أموالكم غير خائف ولا ناظر في ما يجيء من الغد
فإن قام بالدين المخوف قائم أطعنا وقلنا الدين دين محمد ^(٤)
وفي الطبري عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال : لما نزل خالد بالبطاح ^(٥) بعث ضرار بن الأزور ^(٦) في سرية وفيهم أبو قتادة ^(٧) فدهموا قوم مالك ليلا.

وكان أبو قتادة يحدث : «أنهم غشوا القوم وراعوهم تحت الليل فأخذ القوم السلاح ، قال :

(١) موطأ مالك ٢ / ٥٤ ، وسنن الدارمي ٢ / ٣٥٩ ، وإبي داود ٢ / ٣٨ ، وابن ماجه ص ٩١٠ وبداية المجتهد ٢ / ٢٧٨.

(٢) الاستيعاب بهامش الإصابة ٢ / ٤١١ ، وأسد الغابة ٣ / ٢٩٩ ، والإصابة ٢ / ٣٩٤ ، وبداية المجتهد ٢ / ٣٧٩ ، وموطأ مالك ٢ / ٥٤.

(٣) الجفول : الريح التي تجفل السحاب وجفل الشعر جفولا صار شعنا وتنصب.

(٤) معجم الشعراء للمرزباني ص ٢٦٠ ، وترجمته بالإصابة ٣ / ٣٣٦.

(٥) البطاح : ماء في ديار أسد بن خزيمه . معجم البلدان.

(٦) ضرار بن الأزور أبو الأزور الأسدي كان شاعرا فارسا شجاعا بترجمته في الإصابة ٢ / ٢٠٠ - ٢٠١. بعثه خالد في سرية فأغاروا على حي من بني أسد ، فاخذوا امرأة جميلة فسأل ضرار أصحابه أن يهبوها له ففعلوا فوطئها ثم ندم فذكر ذلك لخالد فقال : قد طيبتها لك فقال : لا حتّى تكتب إلى عمر ، فكتب ارضخه بالحجارة فجاء الكتاب وقد مات فقال خالد ما كان الله ليخزي ضرارا. وقيل إنه ممن شرب الخمر مع أبي جندل ... الحديث.

(٧) أبو قتادة الحارث الأنصاري الخزرجي السلمي شهد أحدا وما بعدها كان يقال له فارس رسول الله ، وشهد مع علي مشاهده كلّها ، اختلفوا في وفاته بالكوفة سنة ٣٨ أو ٤٠ أو بالمدينة سنة ٥٤ ، ترجمته بالاستيعاب ١ / ١١٠ - ١١١ وبهامش الإصابة ٤ / ١٦٠ - ١٦١ ، والإصابة ٤ / ١٥٧ - ١٥٨.

فقلنا : إنّنا المسلمون!

فقالوا : ونحن المسلمون!

قلنا : فما بال السلاح معكم؟

قالوا لنا : فما بال السلاح معكم؟

قلنا : فإن كنتم كما تقولون فضعوا السلاح.

قال : فوضعوها ، ثمّ صلّينا وصلّوا^(١).

وفي شرح ابن أبي الحديد : «فلما وضعوا السلاح ربطوا اسارى فأتوا بهم خالدا».

وفي الإصابة : «أنّ خالدا رأى امرأة مالك وكانت فائقة في الجمال فقال مالك بعد

ذلك لامرأته : «قتلتيني» يعنى سأقتل من أجلك»^(٢).

وفي تاريخ البعقوي : «فلما رآها أعجبتة ، فقال : والله ما نلت ما في مثابتك حتّى

أقتلك»^(٣).

وفي كنز العمال : «أنّ خالد بن الوليد ادّعى أنّ مالك بن نويرة ارتدّ بكلام بلغه عنه

، فأنكر مالك ذلك ، وقال : أنا على الإسلام ما غيرت ولا بدّلت ، وشهد له أبو قتادة

وعبد الله بن عمر ، فقدّمه خالد وأمر ضرار بن الأزور الأسدي فضرب عنقه ، وقبض خالد

امرأته أمّ تميم فترّوجها»^(٤).

وفي وفيات الأعيان وفوات الوفيات وتاريخ أبي الفداء وابن شحنة واللفظ للأوّل :

«كان عبد الله بن عمرو أبو قتادة الأنصاري حاضرين ، فكلمّا خالدا في أمره فكره

كلامهما. فقال مالك : يا خالد! ابعثنا إلى أبي بكر فيكون هو الذي يحكم فينا فإنّك بعثت

إليه غيرنا ممّن جرّمه أكبر من جرّمنا.

فقال خالد : لا أقالني الله ان أقتلك ، وتقّدّم إلى ضرار بن الأزور بضرب عنقه.

فالتفت مالك إلى زوجته وقال لخالد : هذه التي قتلتني ، وكانت في غاية الجمال.

فقال له خالد : بل الله قتلك برجوعك عن الإسلام.

(١) الطبري ط. أوروبا ١ / ١٩٢٧ . ١٩٢٨ .

(٢) الإصابة ٣ / ٣٣٧ .

(٣) تاريخ البعقوي ٢ / ١٣١ .

(٤) كنز العمال ط. الأولى ج ٣ / ١٣٢ .

فقال مالك : أنا على الإسلام.

فقال خالد : يا ضرار! اضرب عنقه.

فضرب عنقه وجعل رأسه أثفية لقدر وكان من أكثر الناس شعرا»^(١).

وتزوَّج خالد بامرأة مالك أمّ تميم بنت المنهال في تلك الليلة^(٢).

فقال في ذلك أبو زهير السعدي :

ألا قل حيّ أوطئوا بالسنانك تطاول هذا الليل من بعد مالك
قضى خالد بغيا عليه لعرسه وكان له فيها هوى قبل ذلك
فأمضى هواه خالد غير عاطف عنان الهوى عنها ولا متمالك
وأصبح ذا أهل وأصبح مالك إلى غير أهل هالكاً في الهوالك^(٣)
ومرّ المنهال على أشلاء مالك بن نويرة هو ورجل من قومه حين قتله خالد ، فأخرج
من خريبطته ثوبا فكفّنه فيه ودفنه^(٤).

وفي تاريخ اليعقوبي : «فلحق أبو قتادة بأبي بكر فأخبره الخبر وحلف أن لا يسير تحت
لواء خالد لأنّه قتل مالكا مسلما».

وبرواية عبد الرحمن بن أبي بكر في الطبري : «وكان ممن شهد لمالك بالإسلام أبو
قتادة ، وكان قد عاهد الله أن لا يشهد مع خالد حربا أبدا».

وفي تاريخ اليعقوبي ، فقال عمر بن الخطاب لأبي بكر :

يا خليفة رسول الله! إنّ خالدا قتل رجلا مسلما وتزوَّج امرأته من يومها ، فكتب أبو
بكر إلى خالد فأشخصه ، فقال : يا خليفة رسول الله إنّّي تأوّلت^(٥) وأصبت

(١) بترجمة وثيمة من وفيات الأعيان لابن خلكان ٥ / ٦٦ ، وفيات الوفيات ٢ / ٦٢٧ كلاهما نقلنا الخبر عن
ردة ابن وثيمة والواقدي ، وبتاريخ أبي الفداء ص ١٥٨ ، وتاريخ ابن شحنة بهامش تاريخ الكامل ١١ / ١١٤ .

(٢) تاريخ اليعقوبي ٢ / ١١٠ .

(٣) في الوفيات ٥ / ٦٧ ، والوفيات ٢ / ٦٢٦ . ٦٢٧ ، وأبي الفداء ١٥٨ ، وابن شحنة ١١ / ١١٤ بهامش
ابن الاثير .

(٤) بترجمة المنهال من الإصابة ٣ / ٤٧٨ ، والخريطة كالحقبة وعاء من جلد وغيره يجمع على ما فيه .

(٥) تاريخ اليعقوبي ١ / ١٣٢ والمراد من التأويل نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الأصلي إلى ما يحتاج إلى دليل كما
ورد في ذيل حديث أم المؤمنين عائشة في صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١ / ٤٧٨ ، كتاب صلاة
المسافر ، الحديث رقم : ٣ ، حديث قال الزهري فقلت لعروة : ما بال عائشة تتم في السفر؟ يعني الصلاة ، قال
: تأوّلت كما تأوّل عثمان ، أراد بتأويل عثمان أنه أتمّ الصلاة بمكة .

وأخطأت.

وفي وفيات الأعيان وتاريخ أبي الفداء وكنز العمال وغيرها ^(١) واللفظ للأول : «لما بلغ ذلك أبا بكر وعمر قال عمر لأبي بكر : إنّ خالدا قد زنى فارجمه. قال : ما كنت أرجمه فإنّه تأوّل فأخطأ. قال : فاعزله. قال : ما كنت أعمد سيفاً سلّه الله.

وفي رواية الطبري عن عبد الرحمن بن أبي بكر : «فلما بلغ قتلهم عمر بن الخطاب تكلم فيه عند أبي بكر فأكثر وقال :

عدوّ الله عدا على امرئ مسلم فقتله ثمّ نزا على امرأته. وأقبل خالد بن الوليد قافلاً حتّى دخل المسجد وعليه قباء له عليه صداً الحديد معتجراً بعمامة ^(٢) له قد غرز في عمامته أسهما ، فلما أن دخل المسجد قام إليه عمر فانزع الأسهم من رأسه فحطمها ثمّ قال أرياء! قتلت امرأ مسلماً ثمّ نزوت على امرأته والله لأرجمنك بأحجارك ، ولا يكلمه خالد بن الوليد ولا يظنّ إلّا أن رأي أبي بكر على مثل رأي عمر فيه حتّى دخل على أبي بكر ، فلما أن دخل عليه أخبره الخبر واعتذر إليه فعذره أبو بكر وتجاوز عمّا كان في حربه تلك.

قال : فخرج خالد حين رضي عنه أبو بكر وعمر جالس في المسجد ، فقال : «هلم إليّ يا ابن أمّ شملة» قال : فعرف عمر أنّ أبا بكر قد رضي الله عنه فلم يكلمه ودخل بيته. وفي وفيات الأعيان وتاريخ اليعقوبي : وكان أخوه متمّم بن نويرة أبو نهشل شاعراً فرثى أخاه بمراثي كثيرة ، ولحق بالمدينة إلى أبي بكر ، وصلى خلفه صلاة الصبح ، فلما فرغ أبو بكر من صلاته قام متمّم فوقف بحذاءه واتكأ على سية قوسه ثمّ أنشد :

نعم القتيل إذا الرياح تناوحت خلف البيوت قتلت يا ابن الأزور
أدعوتــــه بالله ثمّ غدرتــــه لو هو دعاك بذمة لم يغدر

وأوماً إلى أبي بكر (رض) فقال أبو بكر : والله ما دعوته ولا غدرته ... الحديث. هذه قصّة مقتل مالك وتزوج خالد بامرأته في يوم مقتله ، تأوّل خالد في مسلم صليّ فأسره ، ثمّ تأوّل فيه فقتله ، ثمّ تأوّل في زوجته فتزوجها يوم مقتله ، ثمّ تأوّل أبو بكر فأسقط عنه القود وتأوّل فأسقط عنه الحدّ ، اجتهد الصحابيّان فأخطئا ولكلّ

(١) كنز العمال ط. الاولى ج ٣ / ١٣٢ الحديث ٢٢٨ وبقية المصادر مرّ تعيين صفحاتها.

(٢) اعتجر : لف عمامته دون التلحي

منهما أجر على كلّ خطأ ، وللصحابي عمر أجران حيث اجتهد ورأى رجم خالد وأصاب ،
أمّا مالك ابن نويرة الصحابي العامل لرسول الله فلا أجر له على أسره ، ولا أجر له في قتله
لأنّه اسر وقتل من قبل خالد بن الوليد القائد الكبير!!!

ج . شرح الأمور التي ذكروها في باب اجتهاد الخليفة عمر

منها أنّه أفرض وفضل في العطاء

قال الطبري في باب «حملة الدرة وتدوينه الدواوين من سيرة عمر في ذكر حوادث
سنة ثلاث وعشرين من تاريخه : «هو أول من دَوّن للناس في الإسلام الدواوين ، وكتب
الناس على قبائلهم وفرض لهم العطاء».

وقال بعده : «إن عمر بن الخطاب (رض) استشار المسلمين في تدوين الدواوين فقال
له علي ابن أبي طالب ، تقسّم كلّ سنة ما اجتمع إليك من مال فلا تمسك منه شيئا ، وقال
عثمان : أرى مالا كثيرا يسع الناس ، وإن لم يحصوا حتّى تعرف من أخذ ممّن لم يأخذ ،
خشيت أن ينتشر الأمر. فقال له الوليد بن هشام بن المغيرة يا أمير المؤمنين قد جئت الشام
فرأيت ملوكها قد دَوّنوا ديوانا ، وجنّدوا جندا ، فدَوّن ديوانا وجنّد جندا ، فأخذ بقوله ،
فدعا عقيل بن أبي طالب ، ومخرمة بن نوفل ، وجبير بن مطعم وكانوا من نساب قريش
فقال: اكتبوا الناس على منازلهم...» الحديث (١).

وذكر ابن الجوزي في أخبار عمر وسيرته تفصيل فرضه العطاء ، وتفضيل بعضهم على
بعض. قال :

«فرض للعبّاس بن عبد المطلب اثني عشر ألف درهم.

ولكل واحدة من زوجات الرسول عشرة آلاف درهم ، وفضّل عليهنّ عائشة بألفين ،
ثمّ فرض للمهاجرين الذين شهدوا بدرا لكلّ واحد خمسة آلاف ولمن شهدا من الأنصار
أربعة آلاف.

وقيل : فرض لكلّ من شهد بدرا خمسة آلاف من جميع القبائل.

(١) بتاريخ الطبري ٢ / ٢٢ - ٢٣ ، وفتوح البلدان ص ٥٤٩ . تراجم المذكورين في الخبر : لم أجد في كتب التراجم
والرجال ، الوليد بن هشام بن المغيرة ولعله الوليد بن الوليد بن المغيرة. راجع ترجمته بأسد الغابة ٥ / ٩٢ ،
وأنساب قريش ص ٣٢٢ ، وعقيل بن أبي طالب توفي في خلافة معاوية ترجمته بأسد الغابة ٣ / ٤١٢ . ومخرمة بن
نوفل القرشي الزهري ترجمته بأسد الغابة ٤ / ٣٣٧ وجبير بن مطعم القرشي النوفلي توفي بعد الخمسين للهجرة ،
أسد الغابة ١ / ٢٧١ .

ثمّ فرض لمن شهد أحدا فما بعدها إلى الحديبية أربعة آلاف.
 ثمّ فرض لكل من شهد المشاهد بعد الحديبية ثلاثة آلاف.
 ثمّ فرض لكل من شهد المشاهد بعد وفاة رسول الله (ص) ألفين ، وألفا وخمسمائة ،
 وألفا واحدا ، إلى مائتين.

قال : ومات عمر على ذلك.

قال : وجعل نساء أهل بدر على خمسمائة ، ونساء من بعد بدر إلى الحديبية على
 أربعمائة ، ونساء من بعد ذلك على ثلاثمائة ، وجعل نساء أهل القادسية على مائتين مائتين
 ثمّ سوى بين النساء بعد ذلك ^(١).

وتختلف رواية اليعقوبي عن هذه الرواية وفيها : «ولأهل مكّة من كبار قريش مثل أبي
 سفيان بن حرب ومعاوية بن أبي سفيان خمسة آلاف» ^(٢).

هكذا فضّل بعضهم على بعض في العطاء حتّى بلغ العطاء لبعضهم ستين مرّة أكثر
 من الآخرين مثل عطاء أمّ المؤمنين عائشة الاثني عشر ألفا بالنسبة للمائتين (عطاء قسم من
 النساء المسلمات) وبذلك أوجد النظام الطبقي داخل المجتمع الإسلامي خلافا لسنة الرسول
 فاجتمعت الثروة في جانب وبان الإعسار في الجانب الآخر ، وتكوّنت طبقة مترفة تتقاعس
 عن العمل ، ويبدو أن الخليفة أدرك خطورة الأمر في آخر حياته فقد روى الطبري انه قال :
 «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على
 فقراء المهاجرين» ^(٣).

وفي ما تمّ. أيضا. فضل فقراء المهاجرين على فقراء الأنصار وفقراء سائر المسلمين!

(٤)

ومن أوضاع تقسيم بيت المال على صورة عطاء سنويّ أنّ المسلمين أصبحوا بعد ذلك
 تحت ضغط الولاة وكان الولاة يقطعون عطاء من خالفهم ، ويزيدون في عطاء من

(١) روى عنه ابن أبي الحديد في الطعن الخامس بشرح «لله بلاد فلان...» من شرح النهج ٣ / ١٥٤ ، وورد
 هذا أيضا في باب ذكر العطاء في خلافة عمر من فتوح البلدان ص ٥٥٠ - ٥٦٥.

(٢) بتاريخ اليعقوبي ٢ / ١٥٣.

(٣) تاريخ الطبري ٥ / ٣٣ في ذكر سيرة عمر باب جملة الدرّة.

(٤) ولست أدري ما معنى أخذه أموال الناس في غير ما فرض الله ، لو فعل ذلك.

وافقهم مثل ما وقع في زمان الخليفة عثمان ، وما وقع من زياد وابنه عبيد الله زمن ولايتهما على الكوفة^(١).

(١) راجع فصل عصر الصهرين وسيرة عثمان ومعاوية من «أحاديث أم المؤمنين عائشة».

وزياد كانت أمه سمية جارية للحرث بن كلدة الطبيب الثقفي ومن البغايا ذوات الرايات بالطائف ، وتسكن حارة البغايا خارجا عن الحضر . وتؤدي الضريبة للحرث وكان قد زوجها من غلام رومي له اسمه عبيد وفي أحد أسفار أبي سفيان للطائف طلب من أبي مريم الخمار بغيا ، فقدّم له سمية فعلمت بزياد ووضعت على فراش عبيد في السنة الأولى من الهجرة وكان ينسب إليه ثمّ أصبح كاتباً لأبي موسى في البصرة ، ثمّ واليا على الري وهناك ألحقه معاوية بأبي سفيان وقيل له زياد بن أبي سفيان ومن تخرج من ذلك على عهد بني أمية قال له : زياد ابن أبيه ، ولّاه معاوية البصرة والكوفة ، ولما أبى أن يأخذ البيعة ليزيد ... توفي فجأة بالكوفة سنة ٥٣ هـ . راجع «أحاديث أم المؤمنين عائشة» ص ٢٥٥ . ٢٦١.

وابنه عبيد الله أمّه أمة اسمها مرجانة ، ولد بالبصرة سنة ٢٨ هـ ، ولّاه معاوية خراسان بعد أبيه سنة ٥٣ هـ ثمّ البصرة سنة ٥٥ هـ ، وضم له يزيد الكوفة سنة ٦٠ هـ ليقاتل الحسين (ع) فقتل الحسين وأهل بيته سنة ٦١ هـ ، وقتله إبراهيم بن الأشتر قائد جيش المختار بخازر سنة ٧٦ هـ . راجع فهرست الطبري ص ٣٦٦

. ٥ .

اجتهاد الخلفيتين أبي بكر وعمر في الخمس

ومن موارد اجتهاد الخلفيتين أبي بكر وعمر ؛ منعهما أهل البيت خمسهم . كما ذكروا .
وخاصّة حقّ ابنة الرسول فاطمة (ع) . ولا بدّ لنا في معرفة كيفية اجتهادهما في هذا المورد أن
ندرس :

أوّلا : الزكاة والصدقة والفيء والصفّي والأنفال والغنيمة والخمس لغة وشرعا .
ثانيا : شأن الخمس وحقّ ابنة الرسول (ع) في عصر الرسول (ص) ليتيسّر لنا بعد
ذلك درس اجتهاد الخلفيتين في الخمس وفي حقّ ابنة الرسول (ع) خاصة ، فنقول :

١ و ٢ . الزكاة والصدقة :

الزكاة في اللغة : الطهارة والنماء والبركة والمدح ^(١) مثل قوله تعالى : ﴿ **أَيُّهَا أَزْكَى**
طَعَاماً ﴾ ^(٢) أي أطهر ، وما روي عن الإمام الباقر (ع) أنّه قال «زكاة الأرض ييسها» ^(٣) أي
طهارتها ييسها . وقول الإمام علي (ع) : «العلم يزكو على الإنفاق» ^(٤) أي ينمو ، وقولهم :
«زكا الزرع» ^(٥) إذا حصل منه نمو وبركة ، وقوله تعالى : ﴿ **الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ** ﴾ ^(٦) أي
يمدحونها .

(١) راجع مادة «زكا» من نهاية اللغة لابن الأثير .

(٢) الكهف / ١٩ .

(٣) بمادة «زكا» من نهاية اللغة .

(٤) نهج البلاغة ، كتاب الحكم ، العدد ١٤٧ .

(٥) بمادة «زكا» من مفردات الراغب .

(٦) النساء / ٤٩ .

وفي الشرع : ما يخرج به الإنسان من حقّ الله تعالى إلى مستحقّيه ، وتسميته بذلك لما يكون فيها رجاء البركة أو لتزكية النفس أي تنميتها بالخيرات والبركات أولهما جميعا فإنّ الخيرين موجودان فيها ^(١).

وزكّي أدّى زكاة ماله.

هذا ملخص ما ذكره أهل اللغة في بيان معنى الزكاة ^(٢).

أمّا الصدقة فقد قال الراغب في مفرداته : «الصدقة ما يخرج به الإنسان من ماله على وجه القرية كالزكاة لكنّ الصدقة تقال في الأصل للمتطوع به ، والزكاة للواجب» ^(٣).

وقال الطبرسي في مجمع البيان : «الفرق بين الصدقة والزكاة أنّ الزكاة لا تكون إلّا فرضا ، والصدقة قد تكون فرضا وقد تكون نفلا» ^(٤).

ومن ثمّ نرى أنّ الزكاة لوحظ فيها معنى الوجوب وقصد منها حقّ الله في المال ، كما لوحظ في الصدقة التطوّع أي اعطاء المال قرينة إلى الله تعالى وقد تلحظ فيها الرحمة على المعطى له مثل قول إخوة يوسف له : «وتصدّق علينا» ^(٥).

وبما أنّ الزكاة لوحظ فيها الوجوب أي حقّ الله في المال نرى أنّها تشمل أنواع الصدقات الواجبة والخمس الواجب وغيرهما من كلّ ما كتب الله على الإنسان في المال.

ويشهد لهذا ما ورد في كتاب رسول الله (ص) لملوك حمير : «وآتيتهم الزكاة من المغانم خمس الله وسهم النبيّ وصفّيّه وما كتب الله على المؤمنين من الصدقة» ^(٦).

فإن لفظ «من» بعد الزكاة لبيان أنواع الزكاة المذكورة بعدها وهي :

أ . من المغانم خمس الله.

(١) راجع مادة «زكا» من مفردات الراغب.

(٢) راجعنا في هذا وما يأتي بترجمة المصطلحات الآتية الراغب في مفرداته ، وابن الأثير في نهاية اللغة ، وابن منظور في لسان العرب ، والقاموس وشرحه مضافا إلى تفاسير القرآن مثل تفسير الطبري والطبرسي وغيرهما.

(٣) بمادة «صدق».

(٤) مجمع البيان ج ١ / ٣٨٤ بتفسير الآية ٢٧٢ من سورة البقرة.

(٥) يوسف / ٨٨.

(٦) يأتي ذكر مصادر الكتاب في ما بعد إن شاء الله.

ب . سهم النبي وصفية .

ج . ما كتب الله على المؤمنين من الصدقة . أى القسم الواجب من الصدقة .

وهكذا جعل الصدقة الواجبة قسما واحدا من أقسام الزكاة . وقد حصر الله الصدقة بالمواضع الثمانية المذكورة في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾^(١) ولم يحضر الزكاة بمورد ما ، بل قرنها بالصلاة في خمس وعشرين آية من كتابه الكريم^(٢) وكلما قرنت الزكاة بالصلاة في كلام الله وكلام رسوله قصد منها مطلق حق الله في المال والذي منه : حقه في ما بلغ النصاب من النقدين والأنعام والغلات أي الصدقات الواجبة ، ومنه حقه في المغنم أي الخمس ، وحقه في غيرها .

وإذا قرنت في كلامهما بالخمسة ، قصد منها الصدقات الواجبة خاصة . وكذلك إذا أضيفت في الكلام إلى أحد موارد أصناف الصدقة مثل «زكاة الغنم» أو «زكاة النقدين» قصد منها عند ذاك أيضا صدقاتها الواجبة . ويسمى العامل على الصدقة في الحديث والسيرة بالمصدق^(٣) ولا يقال «المزكي» ويقال لمعطي الصدقة : «المتصدق»^(٤) ولا يقال المزكي أو المتزكي و «الصدقة» هي التي حرمت على بني هاشم^(٥) وليست الزكاة ، ولم ينتبه مسلم إلى هذا وكتب في صحيحه «باب تحريم الزكاة على رسول الله (ص) وعلى آله ...»^(٦) وأورد في الباب ثمانية أحاديث تنص على حرمة الصدقة عليهم وليست الزكاة كما قال ، وعلى هذا فكل ما ورد في القرآن الكريم من أمثال قوله تعالى ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾^(٧) ، فهو أولا أمر باقامة كل ما يسمى صلاة سواء

(١) التوبة ٦٠ .

(٢) راجع مادة «الزكاة» من المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم .

(٣) راجع مادة «صدق» بمفردات الراغب ونهاية اللغة ولسان العرب .

(٤) قال الله تعالى ﴿ إِنَّ الْمُسْذِقِينَ وَالْمُصْذِقَاتِ ﴾ الحديد ١٨ وقال ﴿ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ ﴾ الأحزاب ٣٥ ،

، وراجع أبواب الزكاة في صحيح مسلم ٣ / ١٧٢ ، وسنن أبي داود ١ / ٢٠٢ ، والترمذي ٣ / ١٧٢ . ولا يعاب بما ورد عند بعض المتأخرين مثل المتقي في كنز العمال .

(٥) يأتي تفصيله في ما بعد إن شاء الله .

(٦) صحيح مسلم ٣ / ١١٧ .

(٧) راجع مادة «الزكاة» في المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم .

اليوميّة منها أو صلاة الآيات أو غيرهما. وثانياً أمر بأداء حقّ الله في المال سواء حقّه في موارد الصدقة الواجبة ، أو حقّه في موارد الخمس أو في غيرهما.

وكذلك المقصود في ما روي عن رسول الله أنّه قال : «إذا أدّيت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك» ^(١) أي أنك إذا أدّيت حق الله في مالك أي جميع حقوق الله في المال فقد قضيت ما عليك ، وكذلك ما روي عنه انه قال «من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتّى يحول الحول» ^(٢) أي لا حقّ لله في ماله. وورد في أحاديث أئمة أهل البيت : (وحقّ في الأموال الزكاة) ^(٣). ولعلّ سبب خفاء ذلك على الناس ، أنّ الخلفاء لما أسقطوا الخمس بعد رسول الله ولم يبق مصداق للزكاة في ما يعمل به غير الصدقات ، نسي الخمس تدرّجاً ، ولم يتبادر إلى الذهن من الزكاة في العصور الأخيرة غير الصدقات!

٣ . الفيء :

الفيء في اللغة : الرجوع ومنه ما يقال الفيء لرجوع الظلّ بعد زوال الشمس. وفي الشرع كما في لسان العرب : «ما حصل من أموال الكفّار من غير حرب» و «ما ردّ الله تعالى على أهل دينه من أموال من خالف أهل دينه بلا قتال ، إمّا بأن يجلبوا عن أوطانهم ويحلّوها للمسلمين أو يصالحوا على جزية يفتدون بها من سفك دمائهم فهذا المال هو الفيء في كتاب الله» ^(٤).

وقوله تعالى في سورة الحشر : ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ الآية ٧.

هذه الآية وسورة الحشر كلّها ، نزلت في قصّة بني النضير. وذلك أنّ يهود بني النضير ، نقضت عهدها مع رسول الله ، وأرادت أن تغدر به وتقتله بإلقاء صخرة عليه حين ذهب مع عشرة من أصحابه إليهم ، فأخبره الوحي بما بيّتوا من نيّة الغدر فخرج مسرعاً كأنّه يريد حاجة ، ومضى إلى المدينة فلمّا أبطأ لحق به أصحابه فبعث النّبيّ إليهم يخبرهم بغدرهم ويأمرهم بالجلّاء فأبوا وتحصنوا ١٥ يوماً ثمّ نزلوا على أنّ لهم ما

(١) سنن الترمذي ٣ / ٩٧ باب ما جاء إذا أدّيت الزكاة فقد قضيت ما عليك.

(٢) سنن الترمذي ٣ / ١٢٥ باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتّى يحول عليه الحول.

(٣) الكافي ٢ / ١٩ و ٢٠ ، وتفسير العياشي ١ / ٢٥٢ ، والبحار ٦٨ / ٣٣٧ و ٣٨٩.

(٤) بمادة الفيء.

حملت الإبل غير الحلقة أي السلاح فخرجوا على ستمائة بعير وذهبوا إلى خيبر وغيرها فجعل الله ما خلفوه من سلاح كثير وأراض ونخيل لرسول الله ، فقال عمر : ألا تخمّس ما أصبت؟ (أي تأخذ خمسة وتنقسم الباقي على المسلمين) فقال رسول الله (ص) : لا أجعل شيئا جعله الله لي دون المسلمين بقوله : «ما أفاء الله على رسوله» الآية كهيئة ما وقع فيه السهمان للمسلمين.

وقال الواقدي وغيره :

إنما كان ينفق على أهله من بني النضير ، كانت له خالصة ، فأعطى من أعطى منها وحبس ما حبس ، واستعمل على أموال بني النضير مولاه أبا رافع ^(١).

٤ . الصفي :

الصفيّ ويجمع على الصفايا كان يقال في العصر الجاهلي ، لما يأخذه الرئيس من المال المسلوب من العدى قبل القسمة. وفي الشرع الإسلامي ، لما كان لرسول الله خالصا دون المسلمين من مال منقول وغير منقول من أراض وعقار ، غير سهمه في الخمس ^(٢) ، يستفاد ما ذكرناه مما نقله في ما يأتي :

روى أبو داود بسننه ^(٣) عن الخليفة عمر أنّه قال :

١ . كانت لرسول الله ثلاث صفايا : بنو النضير وخيبر وفدك ... الحديث.

ب . وفي حديث آخر له :

إنّ الله خصّ رسول الله (ص) بخاصّة لم يخصّ بها أحدا من الناس ، فقال ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ^(٤) وكان الله أفاء على رسوله بني النضير ... الحديث.

(١) كلما أوردناه في قصة بني النضير فمن مغازي الواقدي ص ٣٦٣ - ٣٧٨ ، وكذلك قال المقرئ في إمتاع الأسماع ص ١٧٨ - ١٨٢ غير أنه أوردتها بإيجاز ، وراجع تفسير الآية بتفسير الطبري.

وأبو رافع اسمه إبراهيم أو صالح. قيل كان عبدا قبطيا للعباس فوهبه للنبي فاعتقه وزوجه مولاته سلمى ، أسلم بمكة وشهد أحدا وما بعدها وكان ابنه رافع كاتباً لعلي (ع) ، توفي في خلافة عثمان أو بعده. اسد الغابة ١ / ٤١ و ٧٧.

(٢) نهاية اللغة لابن الأثير.

(٣) سنن أبي داود ، باب : في صفايا رسول الله من كتاب الخراج ٣ / ١٤١ والأموال لأبي عبيد ص ٩.

(٤) الحشر / ٦.

ج. وقال في حديث آخر بعد أن ذكر الآية الآنفة : «هذه لرسول الله خاصة قرى عربية فذك وكدأ وكذأ».

وروى أبو داود عن الزهري أنه قال :

صالح النبي أهل فذك وقرى وهو محاصر قوما آخرين فأرسلوا إليه بالصلح ، قال : «فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب» يقول ، بغير قتال ، قال : وكانت بنو النضير للنبي خالصا لم يفتحها عنوة «افتتحوها على صلح» ويثبت مما ذكرنا أن البحاثه ابن الأثير لم يصب في قوله بمادّة «صفا» من نهاية اللغة حين قال : الصفي ما كان يأخذه رئيس الجيش ويختاره لنفسه من الغنيمة قبل القسمة ويقال له الصفيّة والجمع الصفايا ، ومنه حديث عائشة : كانت صفيّة (رض) من الصفي ، يعني صفيّة بنت حيي كانت ممّن اصطفاه النبي (ص) من غنيمة خيبر وقد تكرّر ذكره في الحديث. أي ذكر الصفي والصفايا.

وقال : «وفي حديث عليّ والعبّاس أنّهما دخلا على عمر (رض) وهما يختصمان في الصوافي التي أفاء الله على رسوله (ص) من أموال بني النضير ، الصوافي : الأملاك والأراضي التي جلا عنها أهلها أو ماتوا ولا وارث لها واحدها صافية ، قال الأزهري : يقال للضياع التي يستخلصها السلطان لخاصّته : الصوافي».

وأخذ من الأزهري وابن الأثير من جاء بعدهما من اللغويين مثل ابن منظور بمادّة «صفا» من لسان العرب.

وخلاصة قولهم : إنّ الصفيّ ويجمع على الصفايا يقال : لما يصطفيه الرئيس من غنائم الحرب غير المنقولة. والصافية وتجمع على الصوافي لما يستخلصها السلطان من أراض وضياع. وليست أدري كيف يصحّ ذلك وقد رأينا الخليفة عمر يسمي فذك وخيبر وقرى عربية اخرى بصفايا رسول الله.

ووجدنا أبا داود ^(١) المتوفّى سنة (٢٧٥ هـ) يعقد بابا في سننه باسم «باب صفايا رسول الله» يذكر شأن تلك القرى التي وردت في حديث عمر وغير عمر.

(١) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني صاحب كتاب السنن ، قال : كتبت عن رسول الله خمسماية ألف حديث انتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب يعني السنن ، جمعت فيه أربعة آلاف وثمانماية حديث ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه ، سكن البصرة وتوفي بها. وراجع تفسير الخبر في تفسير الآية في الدرّ المنثور.

ورأينا التقسيم المذكور قد استفيد من الأزهرى (١) المتوفى سنة (٣٧٠ هـ) أي بعد ما يقارب قرنا من أبي داود ، ولعله أخذه من المتعارف في عصره وليس من قبله ، وخاصة من القرامطة الذين عاشهم دهرًا وهو في أسرهم واستفاد من محاوراتهم كثيرا.

وخلاصة القول :

إنّ الصفايا ومفردها الصفيّ كانت تطلق حتّى عصر أبي داود على كلّ ما كان خالصا لرسول الله من أموال وضياع وعقار.

٥ . الأنفال :

الأنفال جمع النفل والنفل في اللغة : العطية والهبة ، والنفل بالسكون : الزيادة على الواجب ونقله نفلا وتنفيلا ونفله وأنفله إيّاه أعطاه نفلا أي زيادة ، ومنه : نفله سلب القتل ، ونوافل الصلاة (٢).

واستعمل لفظ الأنفال في الشرع الإسلامي لأوّل مرة بسورة الأنفال في قوله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ...﴾ الآية. وشأن هذه السورة أن المسلمين خاضوا أوّل معركة حربية تحت لواء قائدهم الأعظم رسول الله (ص) في غزوة بدر الكبرى في السنة الثانية من الهجرة ، ولما انتهت المعركة بفوزهم الساحق على قريش اختلفوا في ما ظفروا به من جهة العدى ورجعوا إلى رسول الله (ص) في ذلك فنزلت الآيات الكريمة من أوّل سورة الأنفال : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ الآيات.

في سيرة ابن هشام والطبري وسنن أبي داود (٣) وغيرها واللفظ للأوّل : «انّ

(١) الأزهرى أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي الشافعي اللغوي ، أسرته القرامطة فبقي معهم دهرًا طويلا يسكن البادية ، فاستفاد من محاوراتهم ألفاظا جمة. من تصانيفه التهذيب ولعله استفاد ما ذكره في تعريف «الصوافي» من محاورات القرامطة في ما يخص الغزو والسلب والنهب. وعلى هذا فليس تعريفه هذا تعريف مصطلح شرعي ليفسر بموجبه ما ورد في الحديث الشريف.

(٢) راجع مادة (نفل) من معاجم اللغة خاصة لسان العرب.

(٣) سنن أبي داود ٣ / ٩ باب في النفل من كتاب الجهاد.

رسول الله (ص) أمر بما في العسكر مما جمع الناس فجمع فاختلف المسلمون فيه ، فقال من جمعه : هو لنا ، وقال الذين كانوا يقاتلون العدو ويطلبونه : والله لو لا نحن ما أصبتموه ، لنحن شغلنا عنكم القوم حتى أصبتم ما أصبتم ، وقال الذين كانوا يحرسون رسول الله (ص) مخافة أن يخالف إليه العدو : والله ما أنتم بأحقّ به منا ، لقد رأينا أن نقتل العدو إذ منحنا الله أكتافهم ، ولقد رأينا أن نأخذ المتاع حين لم يكن دونه من يمنعه ، ولكننا خفنا على رسول الله (ص) كره العدو ، فقمنا دونه ، فما أنتم بأحقّ به منا.

وروى ابن هشام - أيضا - عن عبادة بن الصامت أنّه قال عن سورة الأنفال : «فينا أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في النفل وساءت فيه أخلاقنا ، فنزعه الله من أيدينا فجعله إلى رسول الله (ص) فقسّمه بين المسلمين على السواء».

وروى عن أبي أسيد الساعدي قال : أصبت سيف بني عائذ المخزوميين ويسمى المرزبان يوم بدر فلما أمر رسول الله (ص) الناس أن يردّوا ما في أيديهم من النفل أقبلت حتى ألقيته في النفل.

قال ابن هشام : ثمّ أقبل رسول الله (ص) قافلا إلى المدينة ومعه الأسارى من المشركين حتى إذا خرج من مضيق الصفراء نزل على كتيب ، فقسّم هنا لك النفل الذي أفاء الله على المسلمين من المشركين على السواء^(١).

نفهم من كلّ ما سبق أن الله سبحانه حين استعمل لفظة الأنفال في الآية الكريمة قصد منها معناها اللغوي وهو الهبة والعطية ، أي أنّ ما استوليتم عليها من أموال العدى ليس من باب السلب والنهب وفق قواعد الجاهلية لتتملكوه ، بل هو عطاء من الله ، ثمّ هو لله ولرسوله وعليكم أن تردّوه إلى رسوله ليعمل فيه وفق رأيه.

ومن هنا نعرف المناسبة في ما استعملت فيه لفظة الأنفال بأحاديث أئمة أهل

(١) سيرة ابن هشام ٢ / ٢٨٣ - ٢٨٦ ، وفي طبعة أخرى ٢ / ٢٩٦ وتفسير الآية بتفسير الطبري وغيره.

وعباد بن الصامت : أبو الوليد الأنصاري الخزرجي ، شهد العقبة الأولى والثانية ومشاهد رسول الله كلّها ، وكان أحد نقباء الأنصار ومن حفظ القرآن على عهد النبي ، توفي سنة ٣٤ أو ٤٥ بالرملة أو بيت المقدس ، ترجمته بأسد الغابة ٣ / ١٠٧.

وأبو أسيد مالك بن ربيعة الأنصاري الخزرجي ، شهد بدر وما بعدها ، اختلف في وفاته أكانت في ستين أو خمس وستين للهجرة ، ترجمته بأسد الغابة ٤ / ٢٧٩.

وبنو عائذ بن عبد الله بن عمر بن مخزوم من قريش ، نسبهم في : نسب قريش لمصعب الزبير ص

البيت ، واريدهما : «كلّ ما اخذ من دار الحرب بغير قتال ، وكلّ أرض انجلى عنها أهلها بغير قتال ، وعلى قطائع الملوك إذا كانت في أيديهم من غير غصب ، والآجام وبطون الأودية والأرضون الموات وما شابهها»^(١) فإنّهما جميعا عطاء من الله ، وهبة لرسوله ثمّ للأئمة من بعده. وبهذا الاستعمال الأخير أصبحت الأنفال في العرف الإسلامي لدى مدرسة أئمة أهل البيت اسما لما ذكرناه بين القوسين آنفا.

٦ . الغنيمة والمغنم :

إنّ الغنيمة والمغنم قد تطوّر مدلولاهما بعد العصر الجاهلي مرّتين : مرّة في التشريع الإسلامي ، واخرى لدى المتشرّعة (أي بين المسلمين) حتى أصبح أخيرا مدلولاهما عندهم مساوقين للسلب والنهب والحرب. وبيان ذلك أنّ العرب كانت تقول :

سلبه سلبا إذا أخذ سلبه وسلب الرجل ثيابه ، وما يأخذه القرن من قرنه ممّا يكون عليه ومعه من لباس وسلاح ودابة وغيرها ، والجمع أسلاب.

وتقول : حربه حربا ، إذا سلبه كلّ ماله وتركه بلا شيء ، وحرب الرجل ماله سلبه فهو محروب وحريب والجمع حربى وحرباء ، وحريته ماله الذي سلب منه ، وأخذت حريته أى ماله الذي يعيش به ، وأحريه : دلّه على ما يسلبه من عدوّه.

وتقول : نهبه ونهبه إذا أخذ ماله قهرا ، والنهب والنهيى والنهيى : أخذ المال قهرا والجمع نهاب ونهوب ، والنهب أيضا ضرب من الغارة والسلب ، وأنهب عرضه وماله أباحه لمن شاء.

هكذا فسّرت الألفاظ الأنفة في معاجم اللغة^(٢) واستعملت في تلكم المعاني أيضا في السيرة والحديث ومن قبل الصحابة كما يأتي في ما يلي :

في الحديث :

«من قتل قتيلا فله سلبه»^(٣).

(١) راجع البحار للمجلسي ، باب الأنفال من كتاب الخمس ج ٩٦ / ٢٠٤ . ٢١٤ ط . الجديدة.

(٢) مثل الصحاح للجوهري ، ونهاية اللغة لابن الأثير ، ولسان العرب لابن منظور . والقاموس وشرحه.

(٣) سنن الدارمي ٢ / ٢٢٩ باب من قتل قتيلا فله سلبه من كتاب السير ، ومسند أحمد ٥ / ٢٩٥ و ٣٠٦ و

١٢ ، وراجع سنن أبي داود ، كتاب الجهاد ج ٢ / ٣ ، وسنن أبي داود أيضا باب في السلب يعطى القاتل من كتاب الجهاد ٢ / ١٣ .

وفي قول رسول الله للمغني الذي استجازه ان يغني في المدينة «وأحللت سلبك نهبه
لغتيان أهل المدينة»^(١).

وفي السيرة :

لما أعطى رسول الله (ص) في غزوة حنين كلا من أبي سفيان بن حرب وصفوان بن
امية وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس مائة من الإبل وأعطى عباس بن مرداس دونهم قال
عباس بن مرداس.

أَجْعَلْ نُهْجِي وَنُهْجَ الْعَبِي د بـــــــــين عيينة والأقرع
الأييات^(٢).

وقالت قريش في قصّة بدر : «اخرجوا إلى حرائبكم»^(٣).

وفي حديث رسول الله : «فإن قعدوا قعدوا موتورين محروبين»^(٤).

وفي حديث عمر : «إياكم والدين فإنّ أوله هم وآخره حرب»^(٥).

وفي تاريخ عصر الصحابة : قال معاوية في وصيته لسفيان بن عوف الغامدي لما بعثه
لغزو بلاد المسلمين خارج بلاد الشام : «فاقتل من لقيته ممّن ليس هو على رأيك ، وأحرب
كل ما مررت به من القرى ، وأحرب الأموال فإنّ حرب الأموال شبيهة بالقتل وهو أوجع
للقلب»^(٦) ، يقصد اسلب جميع أموالهم.

(١) سنن ابن ماجة كتاب الحدود ، الحديث ٢٦١٣ .

(٢) صحيح مسلم ٣ / ١٠٨ باب اعطاء المؤلف قلوبهم من كتاب الزكاة وفي الاغانى بترجمة عباس بن مرداس ١٤ /
٢٩٠ وترجمته بأسد الغابة ، والعبيد اسم لفرسه وغزوة حنين كانت في السنة الثامنة وبعد فتح مكة ، وابو سفيان
بن حرب حارب رسول الله في احد والخنندق وفي غيرها . وأظهر الاسلام بعد الفتح وتوفي سنة ٣١ هـ .

وصفوان بن امية القرشي الجمحي توفي بمكة في عصر عثمان أو معاوية .

وعيينة بن حصن الفزاري قيل ان الخليفة عمر قتله ، وقيل مات في عصر عثمان .

والأقرع بن حابس التميمي اصيب بالجوزجان مع الجيش الغازي بلاد خراسان .

اعطى النبي هؤلاء في حنين سهم المؤلف قلوبهم فاعترض عليه ابن مرداس وقال دفعت سهمي وسهم
فرسي العبيد الى عيينة والاقرع .

(٣) بمادة «حرب» من نهاية اللغة لابن الاثير ، وحرائب جمع حريبة .

(٤) مسند أحمد ٤ / ٣٢٨ ، والبخارى ٣ / ٣١ واللفظ للاول ومحروبين : مسلوئي المال .

(٥) موطأ مالك ٢ / ٢٣٦ باب جامع القضاء وكراهيته من كتاب الوصية وآخره حرب : أي ذهاب المال .

(٦) أورد هذا إبراهيم بن محمد الثقفي ت ٢٨٠ هـ في كتابه الغارات حسب رواية ابن أبي الحديد عنه في .

وفي الحديث : إنّ أصحاب النبيّ أصابوا غنما فانتهبوها فطبخوها فقال النبيّ (ص) : «انّ النهي أو النهبة لا تصلح» فأكفثوا القدور^(١).

وفي غزاة كابل أصاب الناس غنما فانتهبوها فأمر عبد الرحمن مناديا ينادي : إيّ سمعت رسول الله يقول : «من انتهب نخبة فليس منّا» فردّوا هذا الغنم فردّوها فقسّمها بالسوية^(٢).

كانت هذه معاني السلب والنهب والحرب ، أمّا الغنيمة والمغنم فقد قال الراغب والأزهري في مادة غنم : «الغنم معروف ... والغنم إصابته والظفر به ، ثم استعمل في كلّ مظفور به من جهة العدى وغيرهم ، قال تعالى : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ والمغنم ما يغنم وجمعه مغنم قال تعالى : ﴿فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ﴾ انتهى^(٣).

وفي لسان العرب وتهذيب اللغة للأزهري ونهاية اللغة ، وفي معجم ألفاظ القرآن الكريم : «الغنم : الظفر بالغنم ، ثم استعمل في كلّ ما يظفر به من جهة العدو وغيرهم. غنم كسمع غنما والغنم ما يغنم وجمعه مغنم.

«الغنم : الفوز بالشيء من غير مشقة».

«وغنم الشيء : فاز به. والاعتنام انتهاز الغنم»^(٤).

وفيه وفي نهاية اللغة لابن الأثير بنفس المادة : في الحديث «الزهن لمن رهنه ، له غنمه وعليه غرمه» غنمه : زيادته ونماؤه وفاضل قيمته. انتهى.

. شرح النهج ج ٢ / ٥٨ . ٩٠ تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم ، والغامدي توفي بأرض الروم بعد الخمسين من

الهجرة أميرا على الصائفة من قبل معاوية. راجع «أحاديث أم المؤمنين عائشة» ص ٢٤٢

(١) مسند أحمد ٥ / ٣٦٧ ، وسنن ابن ماجة كتاب الفتن الحديث ٣٩٣٨ واللفظ للأول.

(٢) مسند أحمد ٥ / ٦٢ و ٦٣ ، وعبد الرحمن بن سمرة القرشي توفي بالبصرة سنة خمسين أو إحدى وخمسين ترجمته بأسد الغابة ٣ / ٢٩٧.

(٣) مفردات القرآن للراغب الاصبهاني بمادة «غنم» والآية الاولى بسورة الأنفال ٤١ والثانية الآية ٦٩ منها والثالثة الآية ٩٤ من سورة النساء ، وتهذيب اللغة للأزهري (ت ٣٧٠ هـ) ج ٨ / ١٤٩ ، ومعجم ألفاظ القرآن ٢ / ٢٩٣.

(٤) مادة «غنم» بنهاية اللغة لابن الأثير ٣ / ١٧٣ ، ولسان العرب ج ١٢ / ٤٤٥ وتهذيب اللغة للأزهري ، (ت ٣٧٠ هـ) ، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (ت ٣٩٥ هـ) ج ٤ / ٣٩٧ ، وتفسير الفخر الرازي ج ١٥ / ١٦٦.

وفي صحاح الجوهري : «المغنم والغنيمة بمعنى»^(١).
 وورد في الحديث من هذه المادّة وأريد به الفوز بالشيء في باب ما يقال عند إخراج
 الزكاة من سنن ابن ماجه عن رسول الله (ص) : «اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما»^(٢).
 وفي مسند أحمد عن رسول الله (ص) : «غنيمة مجالس الذكر الجنة»^(٣).
 وفي وصف شهر رمضان : «هو غنم للمؤمن»^(٤). إلى غير هذه الموارد من الحديث.
 وورد في كتاب الله تعالى : ﴿فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ﴾^(٥).

وبتلخص ما سبق :

إنّ العرب كانت تقول في الجاهلية والإسلام : سلبه إذا أخذ ما مع المسلوب وما عليه
 من ثياب وسلاح ودابة ، وتقول : حربه إذا أخذ كلّ ماله ، وكانت النهيية والنهي عندهم
 تساوق الغنيمة والمغنم في عصرنا.
 ووجدنا غنم الشيء غنما عندهم بمعنى فاز به بلا مشقة ، والاغتنام : انتهاز الغنم ،
 والمغنم : ما يغنم وجمعه مغانم. وفي الحديث : «له غنمه» أي نمائوه وفاضل قيمته ، وفي
 وصف شهر رمضان : «هو غنم للمؤمن» ، وفي الدعاء عند أداء الزكاة : «اللهم اجعلها
 مغنما» و «غنيمة مجالس الذكر الجنة».
 وقالوا : الغنم في الأصل : الظفر بالغنم ثمّ استعمل في كلّ ما ظفر به من جهة العدى
 وغيرهم. وأرى شمول الغنم لما ظفر به من جهة العدى وغيرهم صار في العصر الإسلامي لا
 قبله.
 وذلك لأنّ المسلمين خاضوا أول معركة حربية تحت لواء رسول الله (ص) في بدر
 وتنازعوا في الأسلاب بعد انتصارهم وسلب الله عنهم ملكية ما استولوا عليه من أموال العدى
 وجعله لله ولرسوله وسمّاه بالأنفال ، وبعد نزول هذا الحكم في سورة الأنفال ، كان الغزاة في
 جميع الغزوات يأتون بكلّ ما ظفروا به إلى القائد ليتصرف فيه كما يراه ،

(١) بمادة «غنم» من صحاح اللغة للجوهري ، ص ١٩٩٩.

(٢) سنن ابن ماجه كتاب الزكاة ، الحديث ١٧٩٧.

(٣) مسند أحمد ٢ / ١٧٧.

(٤) مسند أحمد ٢ / ٣٣٠ و ٣٧٤ و ٥٢٤.

(٥) النساء / ٩٤.

ولم يكن لأحد منهم أن ينهب شيئاً جهاراً أو يغلّه سرا فقد حرّم رسول الله الانتهاب كما رواه ابن ماجه وأحمد واللفظ للأوّل ، قال : قال رسول الله : «ان النهبة لا تحلّ».

وقال : «من انتهب نخبة فليس منا»^(١).

وفي صحيح البخاري ومسنّد أحمد عن عبادة قال : بايعنا النبيّ على أن لا ننتهب^(٢).
وفي صحيح البخاري عن رسول الله (ص) : «لا ينتهب نخبة ذات شرف وهو مؤمن»^(٣).

وفي سنن أبي داود باب النهي عن النهبي عن رجل من الأنصار قال : خرجنا مع رسول الله في سفرنا فاصاب الناس حاجة شديدة وجهدوا وأصابوا غنما فانتهبوا ، فإنّ قدورنا لتغلي إذ جاء رسول الله يمشي على قوسه ، فأكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال : «ان النهبة ليست بأحلّ من الميتة»^(٤).

وحرّم الله ورسوله الإغلال قال الله سبحانه : ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾^(٥).

وفي حديث رسول الله (ص) : «لا نخب ولا إغلال ولا إسلال ومن يغلل يأت بما غلّ يوم القيامة»^(٦). الإغلال : السرقة الخفية والإسلال : السرقة.
في هذا الحديث ذكر النهب والإغلال في عداد السرقة.
وفي حديث آخر قال : «أدّوا الخيط والمخييط فما فوق ذلك فما دون ذلك ، فإنّ الغلول عار على أهله يوم القيامة وشنار وعار»^(٧).
قال ابن الأثير : الغلول : الخيانة في المغنم ، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة ، والشنار أقبح العيب.

(١) الحديثان في كتاب الفتن من سنن ابن ماجه ، باب النهي عن النبي ص ١٢٩٩ ، والحديث الأوّل بمسنّد أحمد ٤ / ١٩٤ ، والثاني في مسنده ٣ / ١٤٠ و ١٩٧ و ٣١٢ و ٣٢٣ و ٣٨٠ و ٣٩٥ و ٤ / ٤٣٩ و ٤٤٣ و ٤٤٦ و ٥ / ٦٢.

(٢) صحيح البخاري ٢ / ٤٩ كتاب المظالم ، باب التهي بغير إذن صاحبه ، ومسنّد أحمد ٥ / ٣٢١ او عبادة سبقت ترجمته.

(٣) صحيح البخاري ٣ / ٢١٤ كتاب الأشربة ، وراجع ٢ / ٤٨.

(٤) سنن أبي داود كتاب الجهاد ، باب في النهي عن النهبي ، ٣ / ٦٦.

(٥) آل عمران / ١٦١.

(٦) سنن الدارمي ٢ / ٢٣٠.

(٧) سنن الدارمي ٢ / ٢٣٠ باب «ما جاء أنه قال أدّوا الخيط والمخييط» من كتاب السير.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص : كان رسول الله إذا أصاب غنيمة أمر بلالا فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه فجاء رجل من ذلك بزمام من شعر ، فقال : يا رسول الله هذا ما كنّا أصبنا من الغنيمة ، فقال . «أسمعت بلالا نادى ثلاثا» قال : نعم ، قال : «ما منعك أن تجيء به؟» فاعتذر ، فقال : «كن أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله منك»^(١).

وفي باب الغلول من كتاب الجهاد بسنن ابن ماجه : توفي رجل من أشجع بخير فقال النبي : «صلّوا على صاحبكم» فأنكر الناس ذلك وتغيّرت له وجوههم فلما رأى ذلك قال : «إنّ صاحبكم قد غلّ»^(٢).

وفي باب «ما جاء في الغلول من الشدة» من كتاب السير بسنن الدارمي عن عمر بن الخطاب قال : «قتل نفر يوم خير فقالوا : فلان شهيد حتى ذكروا رجلا فقالوا : فلان شهيد ، فقال رسول الله : «كَلَّا إِيّ رَأَيْتَهُ فِي النَّارِ فِي عِبَاءَةٍ أَوْ فِي بَرْدَةٍ غَلَّهَا»^(٣). وفي باب الغلول من كتاب الجهاد بسنن ابن ماجه : كان على ثقل النبي رجل يقال له كركرة فمات فقال النبي : «... وهو في النار» فذهبوا ينظرون فوجدوا عليه كسا أو عباءة قد غلّها^(٤).

وفي صحيح البخاري ومسلم وسنن أبي داود بلفظ آخر وفي آخر الحديث : فجاء رجل . حين سمع ذلك . بشراك أو بشراكين ، فقال رسول الله (ص) «شراك أو شراكا من نار»^(٥).

* * *

وإذا كان الإسلام قد منع أفراد الجيش من النهب . أى استملاك المال المظفور به من جهة العدى جهارا . حتّى أنّ الرسول أكفأ قدور الجائعين الذين كانوا قد نهبوا الأغنام وأرمل حومها . ونهى عن الاستيلاء عليه سرّا وسمّا الغلول أي الخيانة وقال

(١) بسنن أبي داود ٢ / ١٣ باب تعظيم الغلول من كتاب الجهاد ، وفي الكتاب باب في عقوبة الغال ذكر فيه أنهم كانوا يحرقون متاع الغال وفيه باب من كتم غالا فهو مثله.

(٢) بسنن ابن ماجه ص ٩٥٠.

(٣) بسنن الدارمي ٢ / ٢٣٠.

(٤) بسنن ابن ماجه ص ٩٥٠.

(٥) تمام الحديث في صحيح البخاري ٣ / ٣٧ باب غزوة خيبر ، وصحيح مسلم ١ / ٧٥ بكتاب الإيمان ، وسنن أبي داود ٢ / ١٣ من كتاب الجهاد ، وراجع باب تحريم الغلول من كتاب الإمامة بصحيح مسلم ٦ / ١٠.

الرَّسُولُ : «أَدَّوا الْخَيْطَ وَالْمَخِيطَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ فَمَا دُونَ ذَلِكَ» ولم يصلَّ على من غلَّ ولم يسمِّ القَتِيلَ الَّذِي غلَّ عباءةً بشهيد ، وبذلك سلب الإسلام عن أفراد الجيش الغازي ملكيَّة المال المظفور به من جهة العدى مهما كان ، ولو كان شراك نعل ، وكيفما كان ، سرًّا أو جهاراً ، وسمَّاه القرآن أنفالا ، وجعله الله ولرسوله وليتصرف فيه رسول الله كيفما يرى ، فما ذا فعل رسول الله بالمال المظفور به من جهة العدى.

أعطى الرسول في غزواته للرجال ما رأى أن يعطيه وللفراس كذلك ^(١) ، سواء أكانا ممَّن استولى على المظفور به أو لم يكونا منهم ، ورضخ للمرأة ^(٢).

وأكثر من ذلك أنَّه أعطي لمن لم يشهد الغزاة بالمرَّة ، مثل ما فعل مع عثمان في غزاة بدر ، ومع أصحاب جعفر في غزاة خيبر ، كما في صحيح البخاري ومسندي الطيالسي وأحمد وطبقات ابن سعد : أنَّ رسول الله خلَّف عثمان في غزاة بدر على زوجته ابنة رسول الله وكانت مريضة ، وأسهم له في ما أصابوا كواحد ممَّن حضر الغزوة ^(٣).

وفي الصفحة نفسها من صحيح البخاري عن أبي موسى قال : بلغنا مخرج النَّبِيِّ (ص) ونحن باليمن ، فخرجنا مهاجرين إليه في بضع وخمسين رجلا من قومي ، فركبنا سفينة فألقننا إلى النجاشي بالحبشة ، ووافقنا جعفر بن أبي طالب وأصحابه ، فأقمنا معه حتَّى قدمنا جميعا فوافقنا النَّبِيَّ (ص) حين افتتح خيبر ، فأسهم لنا أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه وقسَّم لهم معهم ^(٤).

وكذلك أعطى النَّبِيُّ المؤلفة قلوبهم في حنين . كما مر ذكره . أضعاف سهم المؤمن المجاهد.

هكذا سلب الإسلام ملكيَّة المال المظفور به من جهة العدى ممَّن ظفر به وجعله الله ولرسوله فتصرَّف فيه الرسول وقسَّمه حسب ما رآه ، وصحَّ بهذا الاعتبار أنَّ

(١) في صحيح البخاري ٣ / ٣٦ «باب غزوة خيبر» أنه قسم للفراس سهمين وللرجال سهما.

(٢) رضخ له : أعطاه عطاء غير كثير .

(٣) صحيح البخاري ٢ / ١٣١ باب إذا بعث الإمام رسولا إلى حاجة أو أمر بالمقام هل يسهم له من كتاب الجهاد والسير ، وبمسند الطيالسي الحديث ١٩٨٥ ومسنند أحمد ١ / ٦٨ و ٧٥ وج ٢ / ١٠١ و ١٠٢ ، وطبقات ابن سعد ٣ / ٥٦ ، وبداية المجتهد ١ / ٤١٠ . ٤١٢ في الفصل الثاني من كتاب الجهاد.

(٤) أوردنا الحديث من البخاري باختصار .

نقول : إنّ الذي أصابه سهم من المظفور به سواء من حضر الغزوة أو من لم يحضرها ، ظفر به بلا مشقة لأنّه ظفر به من يد رسول الله وليس من الغزو ، وصحّ بهذا الاعتبار أن نحسب المظفور به من نوع «الغنيمة والمغنم» بعد ما كانت الغنيمة والمغنم لدى العرب تدلّان على ما ظفر به بلا مشقة من غير جهة العدى ، وكان للذي ظفر به من جهة العدى تسميات أخرى ذكرناها في ما سبق. وبهذا الاعتبار نزلت آية ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ﴾ في هذه الغزوة بعد نزول آية الأنفال بصدر السورة ، أو نزلت في غزوة أحد ، وأصبح للغنيمة بعد نزول هذه الآية معنيان :

- ١ . معنى لغوي : وهو الفوز بالشيء بلا مشقة ، وليس من ضمنه المظفور به من جهة العدى ، فإن له تسميات خاصّة وهي : السلب والنهب والحرب.
- ٢ . معنى شرعي : وهو «ما ظفر به من جهة العدى وغيرهم». كما فسّره الراغب ، وهكذا جعل الإسلام أسلاب الحرب من مصاديق المغنم بعد أن لم تكن من مصاديقه. ووجدنا الغنيمة والمغنم مستعملين في الحديث والسيرة ، في معناها اللغويّ تارة ، كما يستعمل اللفظ في معناه الحقيقي دون ما حاجة إلى قرينة كما مرّ بنا سابقا. وتارة في معناها الشرعي مع وجود قرينة في الكلام ، أو في حال التخاطب تدلّ على المعنى الشرعي المقصود. هكذا استعمل اللفظان في المعنيين حتّى عصر انتشار الفتوح على عهد الخليفة عمر فما بعد حيث كثر استعمال مشتقات مادة «غنم» في ما ظفر به من جهة العدى خاصّة مع وجود قرائن حالية أو مقالية تدلّ على هذا القصد. وعند ما جاء اللغويون بعد ذلك ، واستقرّوا موارد استعمال مادّة «غنم» لدى العرب في عصرهم فما فوق ، وجدوها مستعملة كما يلي :

أ . في الفوز بالشيء بلا مشقة ، في العصر الجاهلي وصدر الإسلام لدى العرب عامّة.

ب . في الفوز بالشيء من جهة العدى وغيرهم ، بعد نزول آية الخمس لدى المسلمين خاصّة منذ عصر الرسول حتى عصر الصحابة.

ج . في ما ظفر به من جهة العدى خاصّة ، في عصر الفتوح مع قرائن لم ينتبه إليها ، ثمّ استعملت متدرّجا إلى عصر اللغويين بلا قرينة في المجتمع الإسلامي خاصّة

وعند ما قام رواد اللغة بتدوينها لم يتنبهوا إلى تطوّر مدلول مادّة «غنم» كما ذكرنا ، وأنتج ذلك أنّ بعضهم لاحظ استعمالها في المدينة بعد تشريع الخمس مثل الراغب فقال : «استعمل في كلّ مظفور به من جهة العدى وغيرهم».

ولاحظ ابن منظور وغيره تارة استعمالها في العصر الجاهلي ، وقالوا : «غنم الشيء : فاز به ، والاغتنام : انتهاز الغنم ..».

وتارة استعمالها في عصر الفتوح مع قرينة خفيت عليهم وبعدها بلا قرينة ، فقالوا : الغنيمة ما أصيب من أموال أهل الحرب».

وتردّد صاحب القاموس في «الغنم» هل هو بمعنى الفوز والفِيء^(١) كليهما أي أنّه مشترك بين المعنيين ، أو أنّ الغنيمة بمعنى الفِيء وسائر مشتقات المادة بمعنى الفوز بالشيء^(٢). هكذا خلطوا في تفسير مادّة «غنم» ، والصواب أن نلاحظ تطوّر مدلول المادّة كما ذكرنا ونقول : إنّ مادّة «غنم» كانت :

أ. في العصر الجاهلي وصدر الإسلام ، في اللغة : حقيقة في الفوز بالشيء بلا مشقّة.
ب. بعد نزول آية الخمس في الشرع : حقيقة في ما ظفر به من جهة العدى وغيرهم ، إلى جنب حقيقتها اللغوية فإنّها لم تكن منسيّة يوم ذاك.

ج. في عصر تدوين اللغة فما بعد : حقيقة عند المتشرّعة . أي المسلمين . في ما ظفر به من جهة العدى خاصّة ، وذلك أيضا إلى جنب حقيقتها اللغويّة.

وعلى هذا فإنّا إذا وجدنا إحدى مشتقات هذه المادّة مستعملة في الكلام حتّى صدر الإسلام ، ينبغي أن نحملها على معناها اللغوي خاصّة أي «الفوز بالشيء بلا مشقّة» وفي غير ما ظفر به من جهة العدى.

وإذا وجدناها مستعملة بعد تشريع الخمس عند المسلمين أو في التشريع الاسلامي ، فأمّا ان تحمل على معناها اللغويّ المذكور وإما على معناها الشرعي : «الظفر بالشيء من جهة العدى وغيرهم» فإنّها مشتركة بينهما.

وإذا وجدناها مستعملة عندهم في عصر تدوين اللغة فما بعد ، فالأرجح حملها

(١) فسر صاحب القاموس الفِيء في مادة (الفِيء) بالغنيمة.

(٢) بمادّة «غنم» من القاموس.

على المشهور منها يوم ذاك عندهم ، أعني الظفر بمال العدى خاصة .
ويتضح ممّا ذكرنا أنّا إذا وجدنا إحدى مشتقات هذه المادّة مستعملة في الحديث
وغيره بعد تشريع الخمس منذ عصر الرسول وحتى عصر الصحابة ، فلا بدّ أن نحملها على
أحد معنيين إمّا اللغويّ «الفوز بالشيء بلا مشقة» ، وإمّا الشرعي «الظفر بالشيء من جهة
العدى وغيرهم» فينبغي والحالة هذه أن نبحث عند ذاك عن قرينة تدلّ على المقصود .
وفي استقراءنا لموارد استعمال هذه الكلمة في ذلك العصر غالبا ما وجدناها مصحوبة
بقرينة حالّة أو مقالّة تدلّ على المعنى الشرعي ، مع وجود موارد كثيرة استعملت فيها في
معناها اللغوي دون ما قرينة .

٧ . الخمس

الخمس في اللغة : أخذ واحد من خمسة ، وخمست القوم : أخذت خمس أموالهم .
أمّا معناه الشرعي فينبغي لدركه أن نرجع أولا إلى عرف العرب في العصر الجاهلي
لمعرفة نظامهم الاجتماعي يوم ذاك في هذا الخصوص ، ثمّ نعود إلى التشريع الإسلامي لندرس
الخمس فيه ، وندرس أمره بعد ذلك لدى المسلمين بالتفصيل إن شاء الله تعالى . فإلى
دراستهما في ما يلي :

أولا : في العصر الجاهلي

كان الرئيس عند العرب يأخذ في الجاهليّة ربع الغنيمة ، ويقال : ربع القوم يربعهم
ربعا أي أخذ ربع أموالهم ، وربع الجيش أي أخذ منهم ربع الغنيمة ، ويقال للربع الذي
يأخذه الرئيس : المربع . وفي الحديث ، قال الرسول لعديّ بن حاتم قبل أن يسلم : «أنك
لتأكل المربع وهو لا يحلّ في دينك» ^(١) . وقال الشاعر :

لك المربع منها والصفايا وحكمك والنشيطه والفضول
الصفايا ما يصطفيه الرئيس ، والنشيطه ما أصاب من الغنيمة قبل أن تصير

(١) بمادة ربع من القاموس واللسان وتاج العروس ونهاية اللغة لابن الأثير وفي صحاح الجوهري بعضه ، وسيرة ابن
هشام ٤ / ٢٤٩ .

إلى مجتمع الحيّ ، والفضول ما عجز ان يقسم لقلته فخصّ به الرئيس^(١).
وفي النهاية : «إن فلانا قد ارتبع أمر القوم ، أي انتظر أن يؤمر عليهم ، وهو على
رباعة قومه أي هو سيدهم».

وفي مادة «خمس» من النهاية : ومنه حديث عدي بن حاتم «ربعيت في الجاهلية
وخمست في الإسلام» أي قدت الجيش في الحالين ، لأنّ الأمير في الجاهلية كان يأخذ ربع
الغنيمة وجاء الإسلام فجعله الخمس وجعل له مصاريف. انتهى^(٢).

ثانيا : في العصر الإسلامي

هذا ما كان في الجاهليّة ، أمّا في الإسلام فقد فرض الخمس في التشريع الإسلامي ،
وذكر في الكتاب والسنة كما يلي :

أ . الخمس في كتاب الله :

قال الله سبحانه : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى
وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ
التَّقْيِ الْجُمُعَانِ ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ الأنفال / ٤١ .

هذه الآية وإن كانت قد نزلت في مورد خاصّ ، ولكنها أعلنت حكما عاما وهو
وجوب أداء الخمس من أيّ شيء غنموا . أي فازوا به . لأهل الخمس . ولو كانت الآية تقصد
وجوب أداء الخمس ممّا غنموا في الحرب خاصّة ، لكان ينبغي أن يقول عزّ اسمه : واعلموا أنّ
ما غنمتم في الحرب ، أو أمّا غنمتم من العدى لا أن يقول : ان ما غنمتم من شيء .
في هذا التشريع : جعل الإسلام سهم الرئاسة الخمس بدل الربع في الجاهلية ، وقلّل
مقداره ، وكثّر أصحابه فجعله سهما لله ، وسهما للرسول ، وسهما لذوي قربي الرسول ،
وثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل من فقراء أقرباء الرسول ، وجعل الخمس لازما
لكلّ ما غنموا من شيء عامّة ولم يخصّصه بما غنموا في الحرب ،

(١) في نهاية اللغة ٢ / ٦٢ .

(٢) في نهاية اللغة ١ / ٣٢١ ، ومسند أحمد ٤ / ٢٥٧ وعدي : أبو طريف ، أسلم سنة ٩ هـ وشهد فتح العراق
والجمل وصفين ونحروان مع الإمام ، وفقئت عينه بصفين . روى عنه المحدثون ٦٦ حديثا . توفي بالكوفة سنة ٦٨
هـ . ترجمته بالاستيعاب وأسد الغابة والتقريب .

وسمّاه الخمس مقابل المربع في الجاهلية.

ولما كان مفهوم الزكاة مساوقاً لحقّ الله في المال . كما أشرنا إليه في ما سبق . فحيث ما ورد في القرآن الكريم حثّ على أداء الزكاة في ما ينوف على ثلاثين آية ^(١) ، فهو حثّ على أداء الصدقات الواجبة والخمس المفروض في كلّ ما غنمه الإنسان ، وقد شرح الله حقّه في المال في آيتين : آية الصدقة وآية الخمس .

كان هذا ما استفدناه من كتاب الله في شأن الخمس .

ب . الخمس في السنّة :

أمر الرسول بإخراج الخمس من غنائم الحرب ومن غير غنائم الحرب مثل الركاك كما روى ذلك كلّ من ابن عباس ، وأبي هريرة ، وجابر ، وعبادة بن الصامت ، وأنس بن مالك كما يلي :

في مسند أحمد وسنن ابن ماجّة . واللفظ للأوّل . عن ابن عباس قال : « قضى رسول الله (ص) في الركاك الخمس » ^(٢) .

وفي صحيح مسلم والبخاري ، وسنن أبي داود ، والترمذي ، وابن ماجّة ، وموطأ مالك ، ومسند أحمد واللفظ للأوّل : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (ص) : « العجماء جرحها جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاك الخمس » وفي بعض الروايات عند أحمد : البهيمة عقلها جبار ^(٣) .

شرح هذا الحديث أبو يوسف في كتاب الخراج وقال : كان أهل الجاهلية إذا عطب الرجل في قلب جعلوا القلب عقله ، وإذا قتلته دابة جعلوها عقله ، وإذا قتلته

(١) راجع مادة « الزكاة » في المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم .

(٢) مسند أحمد ١ / ٣١٤ ، وسنن ابن ماجّة ص ٨٣٩ .

(٣) صحيح مسلم ٥ / ١٢٧ باب (جرح العجماء والمعدن والبئر جبار) أي هدر من كتاب الحدود بشرح النووي ١١ / ٢٢٥ ، وصحيح البخاري ١ / ١٨٢ باب « في الركاك الخمس » ، و ٢ / ٣٤ باب « من حفر بئراً في ملك لم يضمن » من كتاب المساقاة وسنن أبي داود ٢ / ٢٥٤ باب « من قتل عمياً بين قوم » من كتاب الحدود ، وباب « ما جاء في الركاك » ، ٢ / ٧٠ ، وسنن الترمذي ٣ / ١٣٨ باب « ما جاء في العجماء جرحها جبار وفي الركاك الخمس لله » ، وسنن ابن ماجّة ص ٨٠٣ باب من « أصاب ركاكاً » من كتاب اللقطة ، وموطأ مالك ج ١ / ٢٤٤ باب « زكاة الشركاء » . ومسند أحمد ج ٢ / ٢٢٨ و ٢٣٩ و ٢٥٤ و ٢٧٤ و ٢٨٥ و ٣١٩ و ٣٨٢ و ٣٨٦ و ٤٠٦ و ٤١١ و ٤١٥ و ٤٥٤ و ٤٥٦ و ٤٦٧ و ٤٧٥ و ٤٨٢ و ٤٩٣ و ٤٩٩ و ٥٠١ و ٥٠٧ ، والأموال لأبي عبيد ص ٣٣٦ .

معدن جعلوه عقله ، فسأل سائل رسول الله (ص) عن ذلك فقال : «العجماء جبار ، والمعدن جبار ، والبئر جبار ، وفي الركاز الخمس» ف قيل له : ما الركاز يا رسول الله؟ فقال : «الذهب والفضة الذي خلقه الله في الارض يوم خلقت» ^(١) انتهى.

وفي مسند أحمد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله (ص) : «السائمة جبار ، والحب جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس» قال الشعبي : الركاز الكنز العادي ^(٢).

وفي مسند أحمد عن عبادة بن الصامت قال : من قضاء رسول الله (ص) أن المعدن جبار ، والبئر جبار ، والعجماء جرحها جبار ، والعجماء البهيمة من الأنعام وغيرها. والجبار هو الهدر الذي لا يغرم وقضى في الركاز الخمس ^(٣).

وفي مسند أحمد عن أنس بن مالك قال : خرجنا مع رسول الله (ص) إلى خير فدخل صاحب لنا إلى خربة يقضي حاجته فتناول لبنة ليستطيب بها فانهارت عليه تبرأ فأخذها فأتى بها النبي (ص) فأخبره بذلك ، قال : «زنها» فوزنها فاذا مائتا درهم فقال النبي : «هذا ركاز وفيه الخمس» ^(٤).

وفي مسند أحمد : ان رجلا من مزينة سأل رسول الله مسائل جاء فيها : فالكنز نجده في الحرب والآرام؟ فقال رسول الله (ص) : «فيه وفي الركاز الخمس» ^(٥).

(١) أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم الانصاري ولد بالكوفة ١١٣ هـ وتلمذ على أبي حنيفة وهو أول من وضع الكتب على رأي أبي حنيفة وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد ، وتوفي سنة ١٨٢ هـ نقلنا عن كتاب خراجه ط. القاهرة ١٣٤٦ هـ ص ٢٦ وقد وضعه لخليفة عصره الرشيد. وعطب : اي هلك. والقلب : البئر لم تطو. والعقل : الدية.

(٢) مسند أحمد ٣ / ٣٣٥ و ٣٣٦ و ٣٥٦ و ٣٥٣. ٣٥٤ ، ومجمع الزوائد ٣ / ٧٨ باب «في الركاز والمعادن» وأبو عمرو عامر بن شراحيل الكوفي الشعبي. نسبة إلى شعب بطن من همدان. روى عن خمسين ومائة من أصحاب رسول الله. توفي بالكوفة سنة ١٠٤ هـ ، أنساب السمعاني ص ٣٣٦.

(٣) مسند أحمد ٥ / ٣٢٦.

(٤) مسند أحمد ٣ / ١٢٨ ، ومجمع الزوائد ٣ / ٧٧ باب «في الركاز والمعادن» ، ومغازي الواقدي ص ٦٨٢.

(٥) مسند أحمد ٢ / ١٨٦ و ٢٠٢ و ٢٠٧ ، وفي سنن الترمذي ١ / ٢١٩ باب اللقطة من كتاب الزكاة مع إختلاف في اللفظ. والأموال لأبي عبيد ص ٣٣٧.

وأشار إلى هذه الأحاديث الترمذي في باب : (ما جاء في العجماء جرحها جبار ، وفي الركاز الخمس) قال : «وفي الباب عن أنس بن مالك وعبد الله بن عمرو وعبادة بن الصامت وعمرو بن عوف المزني وجابر».

وفي مادة «سيب» من نهاية اللغة ولسان العرب وتاج العروس وفي نهاية الإرب والعقد الفريد وأسد الغابة واللفظ للأول : «وفي كتابه . أي كتاب رسول الله . لوائل بن حجر : «وفي السيوب الخمس» السيوب : الركاز».

وذكر أنهم قالوا : «السيوب عروق الذهب والفضة تسبب في المعدن أي تتكون فيه وتظهر» «والسيوب جمع سيب يريد به . أي يريد النبي بالسي ب . المال المدفون في الجاهلية أو المعدن لأنه من فضل الله تعالى وعطائه لمن أصابه».

وتفصيل كتاب رسول الله هذا في نهاية الإرب للقلقشندي ^(١).

تفسير ألفاظ الأحاديث :

في سنن الترمذي ^(٢) : العجماء : الدابة المنفلتة من صاحبها فما أصابت في انفلاتها فلا غرم على صاحبها والمعدن : جبار ، يقول : إذا احتفر الرجل معدنا فوقع فيها إنسان فلا غرم عليه ، وكذلك البئر إذا احتفرها الرجل للسبيل فوقع فيها إنسان فلا غرم على صاحبها ، وفي الركاز الخمس . والركاز ، ما وجد من دفن أهل الجاهلية ، فمن وجد ركازا أدى منه الخمس إلى السلطان وما بقي له ، انتهى.

وفي نهاية اللغة لابن الأثير بمادة «ارم» : الأرام ، الأعلام وهي حجارة تجمع وتنصب في المفازة يهتدى بها ، واحدها ارم كعنب ، وكان من عادة الجاهلية أنهم إذا وجدوا شيئا في طريقهم لا يمكنهم استصحابه تركوا عليه حجارة يعرفونه بها حتى إذا عادوا أخذوه.

وفي لسان العرب وغيره من معاجم اللغة : ركزه يركزه : إذا دفنه . والركاز : قطع ذهب وفضة تخرج من الأرض أو المعدن واحده الركزة كأنه ركز في الأرض.

وفي نهاية اللغة : الركزة : القطعة من جواهر الأرض المركزة فيها ، وجمع الركزة الركاز.

(١) نهاية الإرب ص ٢٢١ يرويه عن كتاب الشفاء للقاضي عياض ، والعقد الفريد ٢ / ٤٨ في الوفود ، وبترجمة الضحاك من أسد الغابة ٣ / ٣٨ وأشار إلى الكتاب صاحب الاستيعاب وأسد الغابة بترجمة وائل.

ووائل بن حجر كان أبوه من أقبال اليمن وفد إلى النبي (ص) وكتب له عهدا جاء فيه ما أورده في المتن ، بعث الرسول (ص) معه معاوية بن أبي سفيان فقال له معاوية : أردفني فقال : لست من أرداف الملوك ، توفي وائل في خلافة معاوية ، ترجمته بالإصابة ٣ / ٥٩٢.

(٢) سنن الترمذي ٦ / ١٤٥ . ١٤٦ باب «ما جاء في العجماء جرحها جبار».

خلاصة الروايات السابقة :

خلاصة ما يستفاد من الروايات السابقة ، أن رسول الله (ص) أمر بدفع الخمس من كل ما يستخرج من الأرض من ذهب وفضة سواء كان كنزا أو معدنا وكلاهما ليسا من غنائم الحرب ، كما زعموا أنّها . اى غنائم الحرب . هي المقصود من «غنمتم» ، في الآية الكريمة ، وإنما تدلّ تلكم الأحاديث على ما برهنّا عليه أن ما «غنمتم» قصد به في التشريع الاسلامي «ما ظفر به من جهة العدى وغيرهم» فثبت من جميع ما سبق أنّ الخمس لا يخصّ غنائم الحرب وحدها في الإسلام ، وكذلك استفاد الفقهاء من تلكم الروايات مثل القاضي أبي يوسف في كتاب الخراج ^(١) ، فإنّه استنبط من الروايات حكم وجوب أداء الخمس من غير غنائم الحرب.

قال أبو يوسف : في كل ما أصيب من المعادن . من قليل أو كثير . الخمس ، ولو أن رجلا اصاب في معدن أقلّ من وزن مائتي درهم فضة او اقلّ من وزن عشرين ذهبا ، فإنّ فيه الخمس . ليس هذا موضع الزكاة ^(٢) ، إنّما هو على موضع الغنائم ، وليس في تراب ذلك شيء إنّما الخمس في الذهب الخالص ، والفضة الخالصة ، والحديد ، والنحاس والرصاص ، ولا يحسب لمن استخرج ذلك من نفقته عليه شيء ، قد تكون النفقة تستغرق ذلك كلّهُ ، فلا يجب إذن فيه خمس عليه ، وفيه الخمس حين يفرغ من تصفيته قليلا كان أو كثيرا ، ولا يحسب له من نفقته شيء من ذلك ، وما استخرج من المعادن سوى ذلك من الحجارة . مثل الياقوت والفيروزج والكحل والزئبق والكبريت والمغرة . فلا خمس في شيء ^(٣) من ذلك إنّما ذلك كلّهُ بمنزلة الطين والتراب.

قال : ولو أنّ الذي اصاب شيئا من الذهب أو الفضة أو الحديد أو الرصاص أو النحاس ، كان عليه دين فادح لم يبطل ذلك الخمس عنه . ألا ترى لو أن جندا من الأجناد ، أصابوا غنيمة من أهل الحرب ، خمست ولم ينظر أعليهم دين أم لا . ولو كان عليهم دين ، لم يمنع ذلك من الخمس.

قال : وأمّا الركاز فهو الذهب والفضة الذي خلقه الله عزّ وجلّ في الأرض يوم خلقت ، فيه أيضا الخمس ، فمن اصاب كنزا عاديا في غير ملك أحد فيه ذهب أو فضة

(١) الخراج ص ٢٥ - ٢٧ .

(٢) قصد بالزكاة هنا ما يقابل الخمس أي الصدقة.

(٣) هذا يخالف عموم آية الخمس ويخالف ما في فقه أئمة اهل البيت عليه السلام .

أو جواهر أو ثياب ، فإن في ذلك الخمس وأربعة أخماسه للذي أصابه ، وهو بمنزلة الغنيمة يغنمها القوم فتحمس وما بقي فلهم.

قال : ولو أن حربيا وجد في دار الإسلام ركازا ، وكان قد دخل بأمان نزع ذلك كله منه ، ولا يكون له منه شيء. وإن كان ذميا أخذ منه الخمس ، كما يؤخذ من المسلم ، وسلم له أربعة أخماسه. وكذلك المكاتب : يجد ركازا في دار الإسلام فهو له بعد الخمس ... وقال - أيضا - في «فصل ما يخرج من البحر» : مخاطبا للخليفة هارون الرشيد : «وسألت يا أمير المؤمنين عما يخرج من البحر فإن في ما يخرج من البحر من حلية والعنبر الخمس»^(١).

* * *

استعرضنا في ما سبق روايات رسول الله التي أمرت بدفع الخمس عن أشياء غير غنائم الحرب ، وكذلك ما استفادوه من تلك الروايات ، وفي ما يلي نستعرض كتب الرسول (ص) وعهوده التي ورد فيها أمر بدفع الخمس.

الخمس في كتب الرسول (ص) وعهوده :

أ. في صحيح البخاري ومسلم وسنن النسائي ومسنند أحمد واللفظ للأول : أن وفد عبد القيس لما قالوا لرسول الله (ص) : «إن بيننا وبينك المشركين من مضر ، وإنّا لا نصل إليك إلّا في أشهر حرم ، فمرنا بجمل من الأمر إن عملنا به دخلنا الجنة وندعو إليه من وراءنا».

قال : «أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع ؛ أمركم بالإيمان بالله ، وهل تدرون ما الإيمان بالله ، شهادة أن لا إله إلا الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وتعطوا الخمس من المغنم ...» الحديث^(٢).

(١) الخراج ص ٨٣. ونقل أبو عبيد في كتاب الأموال ص ٣٤٥ - ٣٤٨ قولين فيه : أ. أن فيه الزكاة. ب. أن فيه الخمس.

(٢) بصحيح البخاري ٤ / ٢٠٥ باب «والله خلقكم وما تعلمون» من كتاب التوحيد ، وج ١ / ١٣ و ١٩ مننه ، وج ٣ / ٥٣ ، وفي صحيح مسلم ١ / ٣٥ و ٣٦ باب الأمر بالإيمان عن ابن عباس وغيره ، وسنن النسائي ٢ / ٣٣٣ ، ومسنند أحمد ٣ / ٣١٨ وج ٥ / ١٣٦ ، وعبد القيس قبيلة من ربعة كانت مواطنهم بتهامة ، ثم انتقلوا إلى البحرين وقدم وفدهم على الرسول في السنة التاسعة ، ولفظه في ص ١٢ من الأموال لأبي عبيد : «وأن تؤدّوا خمس ما غنمتم».

إن الرسول (ص) لما أمر وفد عبد القيس أن يعطوا الخمس من المغنم ، لم يطلب إخراج خمس غنائم الحرب من قوم لا يستطيعون الخروج من حيّهم في غير الأشهر الحرم خوفا من المشركين من مضر ، وإنما قصد من المغنم معناه الحقيقي في لغة العرب وهو : الفوز بالشيء بلا مشقة ، كما سبق تفسيره ، أي : أن يعطوا خمس ما يربحون ، أو لا أقلّ من أنّه قصد معناه الحقيقي في الشرع وهو : «ما ظفر به من جهة العدى وغيرهم».

وكذلك الأمر في ما ورد في كتب عهوده للوفادين إليه من القبائل العربية وفي ما كتب لرسله إليهم ، وولاته عليهم مثل ما ورد في فتوح البلاذري ، قال :

«لما بلغ أهل اليمن ظهور رسول الله وعلوّ حقّه ، أتته وفودهم ، فكتب لهم كتابا بإقرارهم على ما أسلموا عليه من أموالهم وأراضيهم وركازهم ، فأسلموا ، ووجّه إليهم رسله وعمّاله لتعريفهم شرائع الاسلام وسننه وقبض صدقاتهم وجزى رءوس من أقام على النصرانية واليهودية والمجوسية».

ثم ذكر هو وابن هشام والطبري وابن كثير واللفظ للبلاذري قال : كتب لعمر بن حزم حين بعثه إلى اليمن :

ب . «بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا بيان من الله ورسوله ، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(١) عهد من محمّد النبي رسول الله لعمر بن حزم حين بعثه إلى اليمن. أمره بتقوى الله في أمره كلّّه ، وأن يأخذ من المغانم خمس الله ، وما كتب على المؤمنين من الصدقة من العقار عشر ما سقى البعل وسقت السماء ، ونصف العشر ممّا سقى الغرب»^(٢).

البعل : ما سقى بعروقه ، والغرب : الدلو العظيمة.

ج . ومثل ما كتب لسعد هذيم من قضاة ، وإلى جذام كتابا واحدا يعلمهم فرائض الصدقة ويأمرهم أن يدفعوا الصدقة والخمس إلى رسوليّه أبيّ وعنبسة أو من

(١) سورة المائدة ، الآية ١ .

(٢) فتوح البلدان ١ / ٨٢ باب «اليمن» ، وسيرة ابن هشام ٤ / ٢٦٥ . ٢٦٦ ، والطبري ١ / ١٧٢٧ . ١٧٢٩ ، وتاريخ ابن كثير ٥ / ٧٦ ، وكتاب الخراج لأبي يوسف ص ٨٥ واللفظ للأول . وهناك رواية أخرى أوردها الحاكم في المستدرك ١ / ٣٩٥ و ٣٩٦ ، وفي كنز العمال ٥ / ٥١٧ .

وعمر بن حزم أنصاري خزرجي شهد الخندق وما بعدها ، توفي سنة احدى او ثلاث او أربع وخمسين هـ بالمدينة . اسد الغابة ٤ / ٩٩ .

أرسلاه»^(١).

إن الرسول (ص) حين طلب من قبيلتي سعد وجذام أن تدفعا الصدقة والخمس إلى رسوليّه أو لمن يرسله إليه ، لم يكن يطلب منهما خمس غنائم حرب خاضتها مع الكفار ، وإنما قصد ما استحق عليهما من الصدقة وخمس أرباحهما.

د . وكذلك ما كتب لمالك بن أحمر الجذامي ، ولمن تبعه من المسلمين أمانا لهم ما أقاموا الصلاة وآتبعوا المسلمين وجانبوا المشركين وأدّوا الخمس من المغنم وسهم الغارمين وسهم كذا وكذا ، الكتاب^(٢).

هـ . وما كتب للفجيع ومن تبعه : «من محمد النبيّ للفجيع ومن تبعه وأسلم وأقام الصلاة وآتى الزكاة [وأطاع]^(٣) الله ورسوله ، وأعطى من المغنم خمس الله ، ونصر النبيّ وأصحابه ، وأشهد على إسلامه ، وفارق المشركين فإنه آمن بأمان الله وأمان محمد»^(٤).
و . وما كتب للأسبذيين :

«من محمد النبيّ رسول الله لعباد الله الأسبذيين ملوك عمان ، من منهم بالبحرين أنهم إن آمنوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطاعوا الله ورسوله ، وأعطوا حقّ النبيّ ، ونسكوا نسك المسلمين فإنهم آمنون وإنّ لهم ما أسلموا عليه ، غير أنّ مال بيت النار ثنيا لله ولرسوله ، وأن عشور التمر صدقة ونصف عشور الحبّ ، وأن للمسلمين

(١) طبقات ابن سعد ١ / ٢٧٠ ، وجذام : حي كبير من القحطانية ، نسبهم بجمهرة ابن حزم ص ٤٢٠ . ٤٢١ ، وسعد هذيم من بطون قضاة ينسبون الى قحطان ، نسبهم بجمهرة ابن حزم ص ٤٤٧ أما أبي وعنبسة ففي الصحابة عدد بهذين الاسمين ، ولم يميز ابن سعد رسولي النبيّ بكنية أو لقب أو نسب لعرفهما.
(٢) بترجمة مالك من اسد الغابة ٤ / ٢٧١ ، والإصابة ٣ / ٧٥٩٣ ، ولسان الميزان ٣ / ٢٠ ، وفي الأخير ورد اسمه مبارك بدلا من مالك.

ومالك بن أحمر من جذام بن عدي ، بطن من كهلان وكانت مساكنهم بين مدين إلى تبوك ولما أسلم مالك سأل الرسول أن يكتب له كتابا يدعو قومه إلى الإسلام ، فكتب له في رقعة آدم عرضها أربعة أصابع وطولها قدر شبر .

(٣) هكذا في أسد الغابة ورجح عندنا هذا على ما في طبقات ابن سعد : «وأعطى».

(٤) بطبقات ابن سعد ١ / ٣٠٤ . ٣٠٥ ، وأسد الغابة ٤ / ١٧٥ ، والإصابة ٤ / الترجمة ٦٩٦٠ واللفظ للأول في ذكر وفد بني البكاء وهم بطن من بني عامر من العدنانية والفجيع بن عبد الله البكائي . ترجمته في أسد الغابة والإصابة وذكر وفادته إلى الرسول أيضا بترجمة بشر بن معاوية بن ثور البكائي . الإصابة ١ / ١٦٠ .

نصرهم ونصحهم وأن لهم أرحاءهم يطحنون بها ما شاءوا»^(١).

إنّ المقصود من حقّ النبيّ في هذا الكتاب هو الخمس وحده أو الخمس والصفّيّ معا ، وقد سبق شرح الصفّيّ .

ز . وكذلك المقصود من «حظّ الله وحظّ الرسول» هو الخمس في ما كتب «لمن أسلم من حدس ولخم» وأقام الصلاة وأعطى الزكاة وأعطى حظّ الله وحظّ الرسول ، وفارق المشركين فإنّه آمن بدمّة الله ودمّة محمّد ، ومن رجع عن دينه فإنّ دمة الله ودمّة رسوله منه بريئة...»^(٢) الكتاب.

ح . وفي ما كتب لجنادة الأزدي وقومه ومن تبعه : «ما أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطاعوا الله ورسوله وأعطوا من المغنم خمس الله وسهم النبيّ وفارقوا المشركين فإنّ لهم دمة الله ودمّة محمّد بن عبد الله»^(٣).

ط . وفي ما كتب لبني معاوية بن جبرول الطائيين : «لمن أسلم منهم وأقام الصلاة وآتى الزكاة وأطاع الله ورسوله وأعطى من المغنم خمس الله وسهم النبيّ وفارق المشركين وأشهد على إسلامه أنّه آمن بأمان الله ورسوله وأنّ لهم ما أسلموا عليه»^(٤).

وكتاب آخر لبني جوين الطائيين ، أو أنّه رواية أخرى للكتاب الأوّل مع

(١) مجموعة الوثائق السياسية لمحمد حميد الله نقلا عن الأموال لأبي عبيد ص ٥٢ ، وصبح الأعشى للقلقشندي ٦ / ٣٨٠ .

والأسبدي نسبة إلى قرية بهجر كان يقال لها : الأسبد ، وما قيل : إنّ نسبة إلى الأسبديين الذين كانوا يعبدون الخيل لا يتفق وما ورد في كتاب الرسول «لعباد الله الاسبديين» فإنّ الرسول قد نسبهم إلى عبودية الله وهذا يناهني أن ينسبهم بعده إلى عبادة الخيل . راجع فتوح البلدان ص ٩٥ .

(٢) طبقات ابن سعد ١ / ٢٦٦ . وحدس بن أريش بطن عظيم من لخم من القحطانية ، ونسبهم بجمهرة ابن حزم ص ٤٢٣ .

(٣) طبقات ابن سعد ١ / ٢٧٠ باب ذكر بعثة رسول الله (ص) بكتبه ، وفي ترجمة جنادة بأسد الغابة ١ / ٣٠٠ وراجع كنز العمال ط . الأولى ج ٥ / ٣٢٠ .

وذكروا لجنادة الأزدي أربع تراجم : ١ . لجنادة بن أبي أميّة . ٢ . لجنادة بن مالك ٣ . لجنادة الأزدي ، وهذا لم يذكروا اسم أبيه ٤ . جنادة غير منسوب ، وأوردوا هذا الخبر بترجمة الأخير ولعل الأربعة شخص واحد . راجع أسد الغابة ١ / ٢٩٨ . ٣٠٠ .

(٤) طبقات ابن سعد ١ / ٢٦٩ .

اختلاف يسير في اللفظ ^(١).

ي. وفي ما كتب لجهينة بن زيد : «إنّ لكم بطون الأرض وسهولها وتلاع الأودية وظهورها ، على أن ترعوا نباتها وتشربوا ماءها ، على أن تؤدّوا الخمس. وفي التبعة والصريمة ، شاتان إذا اجتمعتا ، فإن فرقنا فشاة شاة ، ليس على أهل المثير صدقة ...» ^(٢).
قال ابن الأثير في نهاية اللغة : «التبعة : اسم لأدنى ما يجب فيه الزكاة». و «الصريمة : القطيع من الإبل والغنم».

وقال : «المراد بها. أي بالصريمة. في الحديث في مائة وإحدى وعشرين شاة إلى المائتين ، إذا اجتمعت ففيها شاتان وإن كانت لرجلين وفرّق بينهما ففي كل واحدة منهما شاة» انتهى.

وأهل المثير : أهل بقر الحرث الذي يثير الأرض وليس عليهم فيه صدقة.
ك. وقد ورد في بعض كتب الرسول (ص) ذكر «الصفى» بعد لفظ سهم النبيّ مثل ما ورد في كتابه لملوك حمير الآتي : «أمّا بعد ، فإنّ الله هداكم بهدايته إن أصلحتم وأطعتم الله ورسوله وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة من المغانم ، خمس الله وسهم النبيّ وصفيه وما كتب الله على المؤمنين من الصدقة ...» الكتاب ^(٣).

(١) طبقات ابن سعد ١ / ٢٦٩.

وجرول بن ثعل بن عمرو بن الغوث بن طي ، نسبهم بجمهرة ابن حزم ص ٤٠٠ - ٤٠١.

(٢) روى هذا الكتاب محمد حميد الله في مجموعة الوثائق السياسية ص ١٤٢ رقم ١٥٧ عن جمع الجوامع للسيوطي.

وأورد بمادة «صرم» قسما من الكتاب كل من ابن الأثير في نهاية اللغة وابن منظور في لسان العرب.

وجهينة بن زيد من قضاة من القحطانية ، نسبهم بجمهرة ابن حزم ص ٤٤٤ - ٤٤٦ ، وذكرت المصادر الثلاثة الأنفة أنّ الرسول كتب الكتاب مع عمرو بن مرة الجهني ثم الغطفاني وكنيته أبو مريم. وفد إلى النبيّ وشهد أكثر غزواته ، وسكن الشام وأدرك حكومة معاوية أسد الغابة ٤ / ١٣٠ ، وفي الإصابة ٣ / ١٦ : أنّه رجع إلى قومه فدعاهم إلى الإسلام فأسلموا ووفدوا إلى رسول الله ، وأنه توفي في خلافة معاوية.

(٣) فتح البلدان ١ / ٨٥ ، وفي سيرة ابن هشام ٤ / ٢٥٨ - ٢٥٩ بلفظ آخر ، وكذلك في مستدرک الحاكم ١ / ٣٩٥ ، وراجع تهذيب تاريخ ابن عساكر ٦ / ٢٧٣ - ٢٧٤ ، وكنز العمال ط. الأولى ٦ / ١٦٥ ، وص ١٣ من الأموال لأبي عبيد.

ل . وما ورد في كتابه لبني ثعلبة بن عامر : «من أسلم منهم وأقام الصلاة وآتى الزكاة وخمس المغنم وسهم النبي والصفى فهو آمن بأمان الله» الكتاب (١).

م . وما ورد في كتابه لبني زهير العكليين : «... إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وأديتم الخمس من المغنم وسهم النبي وسهم الصفى. أنتم آمنون بأمان الله ورسوله» ، الكتاب (٢).

ن . وما ورد في كتابه لبعض أفخاذ جهينة : «من أسلم منهم وأقام الصلاة وآتى الزكاة وأطاع الله ورسوله وأعطى من الغنائم الخمس وسهم النبي الصفى» (٣).
إنّ الصفى في هذه الكتب ويجمع على الصفايا ، هو كل ما كانت خالصة لرسول الله من اموال وضياع وعقار بالإضافة إلى سهمه من الخمس كما شرحناه سابقا.

* * *

وعدا ما أوردنا في ما سبق ورد ذكر الخمس أيضا في كتابين آخرين نسبنا إلى رسول الله لم نعتدّهما لما ورد في الأوّل أنّه كتبه لعبد يغوث من بلحارث (٤).

وحير بطن عظيم من القحطانية من بني سبأ بن يشجب ، سكنوا اليمن قبل الإسلام. ترجمتهم بجمهرة ابن حزم ص ٤٣٢ - ٤٣٨ ، وفدوا إلى النبي في السنة التاسعة للهجرة ، والكتاب إلى الحارث بن عبد كلال والنعمان من ملوك حمير.

(١) ورد الكتاب بترجمة صيفي بن عامر من الإصابة ٢ / ١٨٩ الترجمة ٤١١١ ، وأشار إليه بترجمته في كلّ من الاستيعاب بمأش الإصابة ٢ / ١٨٦ ، وأسّد الغابة ٣ / ٣٤ ووصفه ابن الأثير بسيد بني ثعلبة وبنو ثعلبة بن عامر بطن من بكر بن وائل من العدنانية ونسبهم بجمهرة ابن حزم ص ٣١٦ وذكرت وفادة لبني ثعلبة على رسول الله في السنة الثامنة ولست أدري أكان صيفي هذا فيهم أم لا؟ راجع طبقات ابن سعد ١ / ٢٩٨ ، وعبون الأثر ٢ / ٢٤٨.

(٢) سنن أبي داود ٢ / ٥٥ باب ما جاء في سهم الصفى من كتاب الخراج ، وطبعة دار إحياء السنة النبوية (د).
(٣) ١٥٣ - ١٥٤. وسنن النسائي ٢ / ١٧٩ ، وطبقات ابن سعد ١ / ٢٧٩ ، ومسنّد أحمد ٥ / ٧٧ و ٧٨ و ٣٦٣ ، وأسّد الغابة ٥ / ٤ و ٣٨٩ ، والاستيعاب واللفظ للأوّل ، وفي بعض الروايات : «أعطيتم من المغنم الخمس» وص ١٣ من الأموال لأبي عبيد. وزهير بن أقيش في تاج العروس ٤ / ٢٨٠ حي من عكل ، كتب لهم رسول الله ، وفي جمهرة ابن حزم ص ٤٨٠ : «بنو عكل بن عوف بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر».

(٣) طبقات ابن سعد ١ / ٢٧١.

(٤) ذكره ابن سعد في الطبقات ١ / ٢٦٨.

ولم يكن الرسول (ص) يكتب «لعبد يغوث» ويغوث اسم صنم ، بل كان يغيّر أسماء كهذا مثل عبد العزى الذي بدّ له بعبد الرحمن ، وعبد الحجر ^(١). وعبد عمرو الأصمّ الذي بدلّهما بعبد الله ^(٢).

والكتاب الثاني قيل ، إنّه كتبه لنهشل بن مالك الوائلي ^(٣) وقد بدّاه فيه بلفظ «باسمك اللهم» بدلا من بسم الله الرحمن الرحيم الذي كان الرسول يبدأ به كتبه.

* * *

في ما مرّ من كتب وعهود عند ما كتب الرسول (ص) لسعد هذيم «أن يدفعوا الصدقة والخمس إلى رسوليّه أو من يرسله» لم يكن يطلب منهم أن يدفعوا خمس غنائم حرب اشتركوا فيها ، بل كان يطلب ما استحقّق في أموالهم من خمس وصدقة. وكذلك في ما كتب لجهينة أن يشربوا ماء الأرض ، ويرعوا أكلاءها على أن يؤدّوا الخمس والصدقة ، لم يشترط لدفع الخمس خوض الحرب واكتساب الغنائم ، بل جعل دفع الخمس والصدقة شرطا للانتفاع من مرافق الأرض ، أي علمهم الحكم الإسلامي في ما يكسبون.

وكذلك عند ما علّم وفد عبد القيس أن يدفعوا الخمس من المغنم ضمن تعليمهم جملا من الأمر أن عملوا بها دخلوا الجنّة لم يطلب منهم وهم لا يستطيعون الخروج من حيّهم في غير الأشهر الحرم خوفا من المشركين أن يدفعوا إليه خمس غنائم حرب يخوضونها ضد المشركين وينتصرون فيها ، بل طلب منهم دفع خمس أرباحهم.

وكذلك في ما كتب من عهد لعامله عمرو بن حزم أن يأخذ الصدقات والخمس من قبائل اليمن ، لم يعهد إليه أن يأخذ خمس غنائم حرب اشتركت القبائل فيها. وكذلك في ما كتب لتلك القبائل أو غيرها أن يدفعوا الخمس ، وما كتب لغير عمرو بن حزم من عمّاله أن يأخذوا الخمس من القبائل.

(١) راجع ترجمتهما بأسد الغابة.

(٢) راجع طبقات ابن سعد ١ / ٣٠٥.

(٣) طبقات ابن سعد ١ / ٢٤٨.

إنّ شأن الخمس في كل تلك الكتب والعهود شأن الصدقة فيها وهما حقّ الله في أموالهم حسبما فرضه الله فيها.

ويؤكّد ما ذكرناه من أنّ الخمس فيها ليس خمس غنائم الحرب ويوضحه أنّ حكم الحرب في الاسلام يخالف ما كان عليه لدى القبائل العربية قبل الاسلام في ان يكون لكلّ مجموعة أو فرد الاختيار في الاغارة على غير أفراد القبيلة وغير حلفائها لنهب أموالهم كيف ما اتفق ، وأنّه عند ذاك يملك كلّ فرد ما نهب وسلب وحرب ، وما عليه سوى دفع المرباع للرئيس ، ليس الأمر هكذا في الاسلام ليصحّ للنبيّ أن يطالبهم بالخمس بدل الربع في ما يثيرون من حرب على غيرهم لا ، ليس لفرد مسلم في الاسلام ولا لجماعة اسلامية فيه أن يعلن الحرب على غير المسلم من تلقاء نفسه ويسلب وينهب كما يشاء ويقدر! وأنّ الحاكم الاسلامي هو الذي يقدر ذلك ويقرّر وفق قوانين الشرع الإسلامي ، والفرد المسلم يتقدّر قراره ، ثم إنّ الحاكم الإسلامي . بعد ذلك . أو نائبه هما اللذان يليان بعد الفتح قبض جميع غنائم الحرب ، ولا يملك أحد الغزاة عدا سلب القتل شيئاً مما سلب ، وأنّما يأتي كلّ غاز بما سلب إليهما ، وإلاّ عدّ من الغلول العار على أهله ، وشنار ونار يوم القيامة.

والحاكم الإسلامي هو الذي يعيّن . بعد إخراج الخمس . للراجل سهمه وللفرس سهمه ، ويرضخ للمرأة ، وقد يشرك الغائب عن الحرب في الغنيمة ويعطي للمؤلفة قلوبهم أضعاف سهم المؤمن المجاهد.

وإذا كان إعلان الحرب وإخراج خمس غنائم الحرب على عهد النبيّ من شئون النبيّ في هذه الأمة فما ذا يعني طلبه الخمس من الناس وتأكيده ذلك في كتاب بعد كتاب وعهد بعد عهد إن لم يكن الخمس في تلك الكتب والعهود مثل الصدقة مما يجب في أموال المخاطبين وليس خاصّاً بغنائم الحرب.

وعلى هذا فلا بدّ إذا من حمل لفظ الغنائم والمغنم في تلك الكتب والعهود على معناها اللغوي : «الفوز بالشيء بلا مشقّة» ، أو معناها الشرعي : «ما ظفر به من جهة العدى وغيره».

أضف الى هذا ما ذكرناه بتفسير الغنيمة في أول البحث من أنَّ الغنيمة أصبحت حقيقة في غنائم الحرب في المجتمع الإسلامي بعد تدوين اللغة لا قبله. ولا يصحّ مع هذا ، حمل ما ورد في حديث الرسول على ما تعارف عليه الناس قرابة قرنين بعده ، وأما ما ورد في بعض تلك الكتب والعهود بلفظ «حظّ الله وحظّ الرسول» ، أو «حقّ النبي» ، أو «سهم النبي» وما شابهها ، فإن تفسيرها في الآية الكريمة ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ...﴾ وفي السنّة النبوية التي تبين هذه الآية وتشرحها حيث تعيّنان سهم الله وسهم النبي في «المغنم» وهو الخمس وهو أيضا حقّهما وحظّهما.

وبعد ما ثبت ممّا أوردناه في ما سبق أن النبي كان يأخذ الخمس من غنائم الحرب ومن غير غنائم الحرب ، ويطلب ممّن أسلم أن يؤدي الخمس من كلّ ما غنم عدا ما فرض فيه الصدقة ، بعد هذا نبحت في ما يلي عن مواضع الخمس.

مواضع الخمس في الكتاب والسنة :

في القرآن الكريم :

نصّت آية الخمس على أنّ الخمس لله ولرسوله ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل.

فمن هم (ذي القربى) في الآية؟ ومن هم من ذكروا بعده؟

أ. ذو القربى

إنّ شأن ذي القربى ، والقربى ، وأولي القربى ، في الكلام شأن الوالدين فيه فكما أنّ «الوالدين» أين ما ورد في الكلام قصد منه والدا المذكورين قبله ظاهرا أو مضمرا أو مقدرا ، كذلك القربى وأولوه وذووه فمثال المذكور منها ظاهرا قبله في القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى﴾ التوبة / ١١٣ .

فالمراد من «أولي قربى» هنا أولو القربى النبي والمؤمنين المذكورين ظاهرا قبل «أولي القربى».

ومثال المذكور مضمرا قوله تعالى : ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ الأنعام / ١٥٢ ، والمراد من ذي القربى هنا قربي مرجع الضمير في «قلتم» و «اعدلوا».

ومثال المذكور مقدرا قوله تعالى : ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى﴾ النساء ٨ . والمراد قربي الميت المقدر ذكره في ما سبق من الآية ، وكذلك شأن سائر ما ورد فيه ذكر ذي القربى واولي القربى في القرآن الكريم.

وقد جمع الله في الذكر بين الوالدين وذي القربى في مكانين منهما ، قال سبحانه : ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى﴾ البقرة / ٨٣ ، ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى﴾ النساء / ٣٦ .

في الآية الأولى قصد والدا بني إسرائيل وذوو قرباهم والمذكورين ظاهرا قبلهما ، وفي الآية الثانية قصد والدا مرجع الضمير وذووه في «واعبدوا» و «ولا تشركوا» وهم المؤمنون من هذه الأمة.

وإذا ثبت هذا فنقول : لما قال الله سبحانه في آية الخمس : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى...﴾ فلا بد أن يكون المراد من «ذي القربى» هنا ذا قربي الرسول المذكور قبله بلا فاصلة بينهما ، وإن لم يكن هذا فذا قربي من قصد الله في هذا المكان؟!

وكذلك المقصود من ذي القربى في قوله تعالى : ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى...﴾^(١) هم قربي الرسول وهو الاسم الظاهر المذكور قبله . وكذلك المقصود من القربى في قوله تعالى ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾^(٢) هم قربي ضمير فاعل «أسألكم» وهو الرسول^(٣).

(١) سورة الحشر / ٧ .

(٢) سورة الشورى / ٢٣ .

(٣) قد يرى العلماء من بعدنا في بحثنا هذا عن ذي القربى ونظائرها توضيحا للواضحات التي لا ينبغي صرف الوقت في شرحها ولا يعلمون ما وجدنا في عصرنا وفي أقوال نابذة عصرنا من انحراف بعيد عن فهم مصطلحات الاسلام وعقائده وأحكامه فالجأنا ذلك الى امثال هذا الشرح والبسط.

ب . اليتيم

اليتيم هو الذي مات أبوه وهو صغير قبل البلوغ.

ج . المسكين

المسكين هو المحتاج الذي تسكنه الحاجة عمّا ينهض به الغي.

د . ابن السبيل

ابن السبيل هو المسافر المنقطع به في سفره ^(١).

ويدلّ سياق آية الخمس على أنّ المقصود يتامى أقرباء الرسول ومساكينهم وأبناء

سبيلهم. وأنّ شأن هذه الألفاظ في الآية ، شأن «ذي القربى» المذكور قبلها.

ثمّ إنّ الله تعالى قد جعل للمسكين وابن السبيل . من غير بني هاشم . سهما في

الصدقات عند ما عيّن مورد الصدقة في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ...

وَابْنِ السَّبِيلِ ... ﴾ التوبة / ٦٠ .

ومن كان منهما من بني هاشم فقد حرمت عليه الصدقة وأبدله الله عنها سهما في

الخمس.

مواضع الخمس في السنة ولدى المسلمين :

كان يقسّم ، . الخمس . على ستّة : لله وللرسول سهران وسهم لا قاربه حتّى

قبض ^(٢).

وعن أبي العالية الرياحي : كان رسول الله يؤتى بالغنيمة فيقسّمها على خمسة تكون

أربعة أخماس لمن شهدها ، ثم يأخذ الخمس فيضرب بيده فيه فيأخذ منه الذي قبض كفه

فيجعله للكعبة وهو سهم الله ، ثم يقسّم ما بقى على خمسة أسهم فيكون سهم للرسول

وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل.

(١) راجع تفسير آية الخمس بمجمع البيان ومادة «سبل» من مفردات الراغب.

(٢) تفسير النيشابوري بهامش الطبري ج ١٠ / ٤ .

قال : والذي جعله للكعبة هو سهم الله ^(١).

تصرّح هاتان الروايتان أنّ الخمس كان يقسّم ستة أسهم وهذا هو الصواب لموافقته لنصّ آية الخمس. وما في رواية أبي العالية بأنّ الرسول كان يجعل سهم الله للكعبة ، لعلّه وقع ذلك مرّة واحدة ، وأرى الصواب في ذلك ما رواه عطاء بن أبي رباح قال : «خمس الله وخمس رسوله واحد وكان رسول الله يحمل منه ويعطي منه ويضعه حيث شاء ويصنع به ما شاء» ^(٢).

ومثلها ما رواه ابن جريج قال : «... أربعة أخماس لمن حضر البأس والخمس الباقي لله ولرسوله خمسه يضعه حيث شاء وخمس لذوي القرى . الحديث» ^(٣).

الصواب في رواية أبي العالية وابن جريج ما ورد فيهما أنّ أمر سهم الله وسهم رسوله من الخمس كان إلى رسول الله (ص) يحمل منهما ويعطي منهما ويضعهما حيث شاء ويصنع بهما ما شاء. أمّا ما يفهم من الروايتين أنّ «سهم الله وسهم الرسول واحد» فإنّه يخالف ظاهر آية الخمس حيث قسم الله فيها الخمس إلى ستة أسهم ، إلّا إذا قصدوا أنّ أمر السهمين واحد ولم يقصدوا أنّ السهمين سهم واحد.

وكذلك لا يستقيم ما رواه قتادة إذ قال : كان نبيّ الله إذا غنم غنيمة جعلت أخماسا فكان خمس لله ولرسوله ويقسّم المسلمون ما بقي وكان الخمس الذي جعل لله ولرسوله ، لرسوله ولذوي القرى واليتامى والمساكين وابن السبيل. فكان هذا الخمس خمسة أخماس ، خمس لله ولرسوله. الحديث ^(٤).

(١) الأموال لأبي عبيد ص ٣٢٥ وص ١٤ وتفسير الطبري ج ١٠ / ٤ ، وأحكام القرآن للجصاص ج ٣ / ٦٠ ، وفي ص ٦١ منه بإيجاز ، واللفظ للأوّل.

وأبو العالية الرياحي هو رفيع بن مهران مات سنة تسعين أو بعدها ، أخرج حديثه أصحاب الصحاح. تهذيب التهذيب ١ / ٢٥٢.

(٢) الأموال لأبي عبيد ص ١٤.

وعطاء ابن أبي رباح واسم أبي رباح أسلم المكي مولى قريش ، أخرج حديثه أصحاب الصحاح. مات سنة ١١٤ هـ ، تهذيب التهذيب ٢ / ٢٢.

(٣) تفسير الطبري ج ١٠ / ٥ بسندين.

وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي مولى بني أميّة ، أخرج حديثه أصحاب الصحاح. توفي سنة ١٥٠ هـ أو بعدها. تهذيب التهذيب ١ / ٥٢٠.

(٤) تفسير الطبري ج ١٠ / ٤.

ويظهر من رواية ابن عباس في تفسير الطبري أنّ جعل السهمين سهمًا واحدًا كان بعد النبي قال : «جعل سهم الله وسهم الرسول واحدًا ، ولذي القربى فجعل هذان السهمان في الخيل والسلاح» ^(١).

وروى الطبري . أيضا . عن مجاهد أنّه قال : كان آل محمد (ص) لا تحلّ لهم الصدقة فجعل لهم خمس الخمس ^(٢).

وقال : قد علم الله أنّ في بني هاشم الفقراء فجعل لهم الخمس مكان الصدقة ^(٣).

وقال : هؤلاء قرابة رسول الله (ص) الذين لا تحلّ لهم الصدقة ^(٤).

وقال علي بن الحسين لرجل من أهل الشام : أما قرأت في الأنفال : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ الآية.

قال : نعم ، قال : فإنّكم لأنتم هم؟

قال : نعم ^(٥).

كان هذا تفسير لفظ «ذي القربى» الوارد في آية الخمس وغيرها. أمّا اليتامى والمساكين ، فقد قال النيسابوري في تفسير الآية : روي عن علي بن الحسين (ع) أنّه قيل له : إنّ الله تعالى قال : ﴿وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ﴾. فقال : ايتامنا ومساكيننا ^(٦).

وروى الطبري عن منهال بن عمرو قال سألت عبد الله بن محمد بن علي ، ^(٧)

وقتادة بن دعامة الدوسي أبو الخطاب البصري ، أخرج حديثه أصحاب الصحاح مات سنة بضع عشرة ومائة. تهذيب التهذيب ٢ / ١٢٣.

(١) تفسير الطبري ج ١٠ / ٦.

(٢) ٢ و ٣ و ٤ و ٥ تفسير الطبري ج ١٠ / ٥.

(٦) تفسير النيسابوري بهامش الطبري ، وتفسير الطبري ج ١٠ / ٧.

والإمام علي بن الحسين زين العابدين توفي سنة ٩٤ هـ ، أخرج حديثه أصحاب الصحاح تهذيب التهذيب ٢ / ٣٤.

(٧) والمنهال بن عمرو الأسدي . مولا هم . الكوفي من الطبقة الخامسة ، أخرج حديثه أصحاب الصحاح عدا مسلم. تهذيب التهذيب ٢ / ٢٧٨.

وعبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب توفي في الشام سنة ١٩٩ هـ ، أخرج حديثه أصحاب الصحاح. تهذيب التهذيب ٢ / ٤٤٨.

وعلي بن الحسين عن الخمس فقالا : هو لنا.

فقلت لعلي : إنّ الله يقول : ﴿وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾.

فقالا : يتامانا ومساكيننا ^(١).

إلى هنا اعتمدنا كتب الحديث والسيرة والتفسير لدى مدرسة الخلفاء في ما أوردناه من أمر الخمس ، وفي ما يلي مواضع الخمس لدى مدرسة أهل البيت.

مواضع الخمس لدى مدرسة أهل البيت :

تواترت الروايات عن أئمة أهل البيت أنّ الخمس يقسّم على ستّة أسهم : سهم منه لله ، وسهم منه لرسوله ، وسهم لذي القربى ، وسهم ذي القربى في عصر الرسول لأهل البيت خاصة ومن بعده لهم ، ثمّ لسائر الأئمة الاثني عشر من أهل البيت ، وأنّ السهام الثلاثة لله ولرسوله ولذي القربى للعنوان ، وأنّ سهم الله لرسوله يضعه حيث يشاء ، وما كان للنبيّ من سهمه وسهم الله يكون من بعده للإمام القائم مقامه ، فنصف الخمس في هذه العصور كملا لإمام العصر ، سهمان له بالوراثة وسهم مقسوم له من الله تعالى وهو سهم ذي القربى ، وأنّ هذه الأسهم الثلاثة لإمام العصر من حيث إمامته ، والأسهم الثلاثة الأخرى سهم لأيتام بني هاشم وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم ، وهؤلاء هم قرابة النبيّ الذين ذكرهم الله في قوله ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾.

وهم بنو عبد المطلب ، الذكر منهم والانثى ، وهم غير أهل بيت النبيّ. وملاك الاستحقاق في الطوائف الثلاث امران :

أ . قرابتهم من رسول الله.

ب . افتقارهم إلى الخمس في مئونتهم ، خلافا لأصحاب السهام الثلاثة الاول الذين كانوا يستحقونها بالعنوان.

ويقسّم نصف الخمس على الطوائف الثلاث من بني هاشم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم ، فإن فضل عنهم شيء فللوالي. وإن عجز أو نقص عن استغنائهم فإنّ على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به ، وإنما صار عليه أن

(١) الطبري ج ١٠ / ٧.

يُمَوِّلُهُمْ لِأَنَّ لَهُ مَا فَضَّلَ عَنْهُمْ.

ويعتبر في الطوائف الثلاث انتسابهم إلى عبد المطلب بالابوة ، فلو انتسبوا بالأم خاصة لم يعطوا من الخمس شيئا وتحلّ لهم الصدقات لأنّ الله يقول : ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ .
وروي عن الإمام الصادق : أن المطلبي يشارك الهاشمي في سهام الخمس ففي الحديث المروي عنه : «لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبّي إلى صدقة ، أنّ الله عزّ وجلّ جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ، ثمّ قال : إنّ الرجل إذا لم يجد شيئا حلّت له الميتة ، والصدقة لا تحلّ لأحد منهم إلّا ألا يجد شيئا ويكون ممّن حلّت له الميتة» .
وإنّ ما قبضه واحد من افراد الطوائف الثلاث من باب الخمس وتملّكه ، يصح بعد وفاته كغيره ممّا تركه ينتقل إلى وارثه ، وكذلك ما كان قد قبضه النبيّ أو الإمام الماضي من الأسهم الثلاثة وتملّكه ينتقل بعد وفاته إلى وارثه على حسب ما تقتضيه آية المواريث لا آية الخمس^(١).

رواية واحدة تبين موضع الخمس في عصر الرسول :

في سنن أبي داود ومسنند أحمد وتفسير الطبري وسنن النسائي وصحيح البخاري ، واللفظ للأوّل في باب مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى من كتاب الخراج ، عن جبير بن مطعم ، قال :
لما كان يوم خيبر وضع رسول الله (ص) سهم ذي القربى في بني هاشم وبني المطلب ، وترك بني نوفل وبني عبد شمس فانطلقت أنا وعثمان بن عفّان حتى أتينا النبي (ص) فقلنا : يا رسول الله! هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم ، فما بال إخوان بني المطلب أعطيتهم وتركنا وقرابتنا واحدة ، فقال رسول الله (ص):
«أنا وبني المطلب لا نفترق . وفي رواية النسائي : إن بني المطلب لم يفارقوني . في جاهلية ولا إسلام وإمّا نحن وهم شيء واحد» وشبّك بين أصابعه^(٢).

(١) رجعت في هذا البحث الى مصباح الفقيه للهمداني ، كتاب الخمس ص ١٤٤ - ١٥٠ ، وأوجزت متون الأحاديث التي استشهد بها وأوردته هنا بالإضافة إلى رجوعي إلى الموسوعات الحديثية الأخرى.

(٢) رواه أبو داود في سننه ج ٢ / ٥٠ ، والطبري في تفسيره ١٠ / ٥٠ ، وأحمد في مسنده ٤ / ٨١ ، ويختلف .

وفي رواية أخرى بمسند أحمد أنّ ذلك كان في غزوة حنين^(١).

وفي رواية ثالثة بسنن أبي داود وسنن النسائي ومسند أحمد لم تعين فيها الغزوة^(٢).

وسبب قول عثمان وجبير لرسول الله ما قالوا ، وجوابه أنّها بما مرّ ، ان عبد مناف

ولد بنين أربعة :

أ . هاشم واسمه عمرو .

ب . المطلب .

ج . عبد شمس .

د . نوفل^(٣) .

واجمعت بنو هاشم وبنو المطلب على نصره رسول الله ، وحاربتهم قريش جميعا وكتبت عليهم صحيفة بمقاطعتهم ، فدخلوا جميعا شعب أبي طالب ومكثوا فيه سنين المقاطعة خلافا لبني عبد شمس وبني نوفل الذين شاركوا قريشا في أمرهم ، وفي ذلك يقول ابن أبي الحديد :
 وكان ممّا بطّأ ببني نوفل عن الاسلام ابطاء اخوتهم من بني عبد شمس ، فلم يصحب النبي منهم أحد ، ولا شهد مشاهدته الكريمة خلافا لبني المطلب ، فقد حثهم على الاسلام فضل محبتهم لبني هاشم لأنّ امر النبي كان بينا ، وإنّما كان يمنع عنه الحسد والبغض ، ومن لم يكن فيه هذه العلة ؛ لم يكن له دون الاسلام مانع وشهد بدرا من بني المطلب بنو الحارث بن المطلب كلّهم : عبيدة وطفيل وحصين ، ومسطح بن اثاثة بن عباد بن المطلب ، وقال أبو طالب لمطعم بن عدي بن نوفل في أمر النبي لما تمالأت عليه قريش :

. لفظهم عن لفظ البخاري في صحيحه ٣ / ٣٦ باب غزوة خيبر ، وعن لفظ النسائي في سننه ٢ / ١٧٨ ، وباب قسمة الخمس من كتاب الجهاد في سنن ابن ماجه ص ٩٦١ والواقدي ، في مغازيه ص ٦٩٦ ، وفيه : إنّ ذلك كان بإشارة جبرئيل ، وأبي عبيد في الأموال ص ٣٣١ .

وجبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف وأمّ أمه أم حبيب بنت العاص بن أميّة وكان أبوه أحد

من قام بنقض صحيفة المقاطعة . أسلم بعد الحديبية أو بعد الفتح . أسد الغابة ١ / ٢٨١ .

(١) مسند أحمد ٤ / ٨٥ .

(٢) سنن أبي داود ٢ / ٥١ . ٥٢ ، وسنن النسائي ، ٢ / ١٧٨ ، ومسند أحمد ٤ / ٨٣ .

(٣) راجع الجمهرة لابن حزم ص ١٤ .

جزى الله عنا عبد شمس ونوفلا جزاء مسيء عاجلا غير آجل
الأبيات . انتهى ^(١).

ذكر الراوي في هذا الحديث وهو جبير بن مطعم أنّ الرسول (ص) وضع «سهم ذي القرى» في بني هاشم وبني المطلب ، ونحن نرى أنّ الذي شاهده الراوي في هذا الخبر ، هو أنّ الرسول دفع إلى هؤلاء من سهام الخمس ولم يدفع منها إلى بني أمية وبني نوفل. أمّا تشخيص السهم الذي دفع الرسول منه إلى هؤلاء ، فهذا ما ذكره الراوي من عند نفسه ولم يرو أنّ الرسول قال ذلك. ومن الجائز أنّ الرسول قد أعطى بعض أولئك من سهم الله وسهم رسوله ، فإنّ الرسول كان يضعها حيث يشاء كما سبق ذكره ، وأنّه أعطى بعضهم من سهم المساكين فإنّ الصدقة كانت محرّمة على فقرائهم كما يأتي بيانه في ما يلي.

تحريم الصدقة على الرسول وذوي قريبه

إنّ الاحاديث في ذلك كثيرة ، منها ما رواه مسلم في صحيحه : أنّ النبيّ (ص) كان إذا أتى بطعام سأل عنه فإن قيل هدية أكل منها وإن قيل صدقة لم يأكل منها ^(٢).
ومنها ما رواه مسلم والبخاري في صحيحيهما ، وأبو داود والدارمي في السنن :

(١) أوردناه باختصار من شرح النهج ٣ / ٤٨٦ ، وعبيدة «عبيد في المتن محرف» وطفيل وحصين أمهم سخيلة بنت خزاعي الثقفي ، أسلم عبيدة قبل دخول النبي دار الأرقم ، وكان أسن من النبيّ بعشر سنين وهاجر مع أخوته وابن عمهم مسطح إلى المدينة في وقت واحد. وفي ربيع الأول من السنة الأولى للهجرة ، عقد له رسول الله أول لواء عقد وبعثه في ستين راكبا من المهاجرين فالتقوا بالمشرّكين ورؤيسهم أبو سفيان بثنية المرة. وبارز عبيدة عتبة الأموي ببدر فاختلعا ضربتين أثبت كلّ منهما صاحبه فذفف علي وحمزة على عتبة وحملا عبيدة إلى رسول الله فوضع رأسه على ركبته ، وتوفي بالصفراء مرجعهم من بدر وعمره ثلاث وستون سنة. أسد الغابة ٣ / ٣٥٦ ، وتوفي الطفيل سنة إحدى أو اثنتين وثلاثين ، وتوفي أخوه الحصين بعده بأربعة أشهر. أسد الغابة ٣ / ٥٢.

روى ابن الأثير بترجمة الحصين في أسد الغابة ٣ / ٢٤ عن ابن عباس أن قوله تعالى ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ﴾ الآية ١١٠ من سورة الكهف نزلت في علي وحمزة وجعفر وعبيدة والطفيل والحصين بني الحارث ومسطح ابن أثالة بن عباد بن المطلب.

ومسطح أمّه ابنة أبي رهم بن المطلب ، وأمّ أمّه رائلة بنت صخر بن عامر خالة أبي بكر. قيل توفي سنة أربع وثلاثين وقيل شهد صفين مع علي وتوفي سنة ٣٧. أسد الغابة ٤ / ٣٥٤.

(٢) صحيح مسلم ٣ / ١٢١ باب قبول النبيّ الهدية وردة الصدقة ، ومجمع الزوائد ٣ / ٩٠.

إنَّ النبيَّ مرَّ بتمرّة بالطريق فقال : «لو لا أن تكون من الصدقة لأكلتها» وأنَّ الحسن بن علي أخذ تمرّة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله : كخ كخ إرم بها ، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة.

وفي رواية «أنا لا تحلّ لنا الصدقة»^(١).

وكان الرسول (ص) يأبى أن يستعمل بني هاشم على الصدقات ، فينتفعوا من سهم العاملين عليها كما رواه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وأبو عبيد وغيرهم واللفظ للأول ، قال :

اجتمع ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، والعباس بن عبد المطلب ، فقالا : والله لو بعثنا هذين الغلامين «عبد المطلب بن ربيعة^(٢) والفضل بن عباس» إلى رسول الله (ص) فكلماه فأمرهما على هذه الصدقات ، فأدّيا ما يؤدّي الناس ، وأصابا ممّا يصيب الناس. قال : فبينما هما في ذلك جاء عليّ بن أبي طالب فوقف عليهما فذكر له ذلك فقال عليّ بن أبي طالب : لا تفعلوا فو الله ما هو بفاعل ، فانتحاه ربيعة بن الحارث فقال : والله ما تصنع هذا إلّا نفاسة منك علينا ، فو الله لقد نلت صهر رسول الله (ص) فما نفسناه عليك ، قال عليّ : أرسلوهما فانطلقا واضطجع عليّ.

وفي رواية : فألقى عليّ رداءه ثم اضطجع عليه وقال : أنا أبو الحسن القرم ، والله لا أريم مكاني حتّى يرجع إليكما ابناكما بحور ما بعثتما به.

قال عبد المطلب : فلمّا صلّى رسول الله (ص) الظهر سبقناه إلى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء فأخذ بأذاننا ثمّ قال : «أخرجنا ما تصرّران» ، ثمّ دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش ، قال : فتواكلنا الكلام ثمّ تكلم أحدنا فقال : يا رسول الله! أنت أبرّ الناس وأوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمّرتنا على بعض هذه الصدقات فنؤدّي إليك كما يؤدّي الناس ، ونصيب كما يصيبوا ، قال : فسكت

(١) صحيح البخاري ١ / ١٨١ باب ما يذكر في الصدقة للنبي من كتاب الزكاة ، وصحيح مسلم ٣ / ١١٧ باب تحريم الزكاة على رسول الله وعلى آله ، وسنن أبي داود ١ / ٢١٢ باب الصدقة على بني هاشم من كتاب الزكاة ، وسنن الدارمي ١ / ٣٨٣ باب الصدقة لا تحل للنبي ولا لأهل بيته ، وراجع ص ٣٧٣ منه ، ومجمع الزوائد ٣ / ٨٩ ، ودعائم الاسلام ص ٢٤٦ ، والبحار ٩٦ / ٧٦ باب حرمة الزكاة على بني هاشم.

(٢) روى مسلم في هذا الباب من صحيحه روايتين في هذا الامر ورد في الاولى منهما خطأ اسم «نوفل بن الحارث» بدلا من «عبد المطلب بن ربيعة» والتصويب من الرواية الثانية.

طويلا حتى أردنا أن نكلّمه . وجعلت زينب تلمع علينا من وراء الحجاب أن لا تكلماه . ثم قال : «إنّ الصدقة لا تنبغي لآل محمد ، إنّما هي أوساخ الناس ، ادعوا الي محمّية . وكان على الخمس . ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب» قال : فجاءه ، فقال لمحمّية : «أنكح هذا الغلام ابنتك» . للفضل بن عباس ، وقال لنوفل بن الحارث : أنكح هذا الغلام ابنتك» . لي ، فأنكحني ، وقال لمحمّية : أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا^(١) .

هكذا أبي الرسول أن يستعمل واحدا من بني هاشم على الصدقات . ومن ثمّ نعرف خطأ من توهم أنّ الرسول بعث عليّا إلى اليمن مصدّقا ، والصواب ما قاله ابن قيم الجوزية^(٢) في : «فصل في أمرائه» من كتاب زاد المعاد قال : «وولي علي بن أبي طالب الأخماس باليمن والقضاء بها» .

(١) صحيح مسلم ٣ / ١١٨ ، باب تحريم الزكاة على آل النبي ، ومسنّد أحمد ٤ / ١٦٦ ، وسنن النسائي ١ / ٣٦٥ باب استعمال آل النبي ، وسنن أبي داود ٢ / ٥٢ كتاب الخراج والإمارة باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى ح ٢٩٨٥ ، وط دار إحياء السنّة النبويّة ٣ / ١٤٧ - ١٤٨ ؛ والأموال لأبي عبيد ص ٣٢٩ ، ومجمع الزوائد ٣ / ٩١ ، وفي ترجمة عبد المطلب ابن ربيعة ونوفل بن الحارث ومحمّية بأسد الغابة ، وفي تفسير العياشي ٢ / ٩٣ ، ومغازي الواقدي ص ٦٩٦ .

وربيعة بن الحارث بن عبد المطلب كان أسن من عمه العباس ، وشريك عثمان في التجارة وأعطاه الرسول من خير مائة وسق . توفي بالمدينة سنة ٢٣ . أسد الغابة ٢ / ٦٦ .

وابنه عبد المطلب توفي بدمشق سنة ٦١ هـ . أسد الغابة ٣ / ٣٣١ .

والفضل بن عباس ، كان أكبر ولد أبيه ، شهد غسل النبي اختلفوا في سنة وفاته ومكان وفاته في اليرموك أو عمواس أو يوم مرج الصفر . أسد الغابة ٤ / ١٨٣ ، اخرج له اصحاب الصحاح الستة ٢٤ حديثا ، تقريب التهذيب ٢ / ١١٠ ، وجوامع السيرة ص ٢٨٢ .

ونوفل بن الحارث أخى الرسول بينه وبين العباس وكانا شريكين في الجاهلية . توفي بالمدينة سنة خمس عشرة . أسد الغابة ٥ / ٤٦ .

ومحمّية بن جزء بن عبد يغوث الزبيدي ، كان قديم الإسلام شهد غزوة المريسيع . اسد الغابة ٤ / ٢٣٤ .

تفسير الألفاظ من النووي شارح صحيح مسلم :

فانتحاه ربيعة : أي عرض له وقصده . وما تصرران : أي تجمعانه في صدركما من الكلام وكل شيء جمعه فقد صررته . وتواكلنا : أي وكل أحدنا الكلام إلى صاحبه . و : ألمع ولمع أشار بثوبه أو بيده . القرم : السيد وقصد منه المقدم في معرفة الامور وبحور ما بعثتما به : أي بجوابه .

(٢) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ٦٩١ - ٧٥١ هـ من تأليفه «زاد المعاد في هدى خير العباد» رجعنا الى ط . الحلبي بمصر سنة ١٣٩٠ هـ ، ج ١ / ٤٧ .

وقال قبله في : «فصل في كتبه ورسله (ص) إلى الملوك» : وبعث أبا موسى الأشعري ومعاذ بن جبل إلى اليمن عند انصرافه من تبوك وقيل : بل سنة عشر من ربيع الأول داعيين إلى الإسلام ، فأسلم عاقبة أهلها طوعا من غير قتال. ثم بعث بعد ذلك علي بن أبي طالب إليهم ووافاهم بمكة في حجة الوداع^(١).

ولعل سبب الوهم عند بعضهم ما أصبح بعد الرسول وبعد إسقاط الخلفاء فريضة الخمس كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى ، فإنه لم يبق ما يجبي من المسلمين غير الصدقات الواجبة ، فحسب أولئك عصر الرسول مثل عصورهم ومن هنا نشأ الوهم عندهم أن الرسول بعث عليا مصدقا وقد فاتهم أن الرسول كان يمنع مولاه من مشاركة المصدق في عمله فكيف بابن عمه وأبي عترته؟

كما رواه أبو داود والنسائي والترمذي في سننهم ، قالوا : إن النبي بعث رجلا على الصدقة من بني مخزوم. قال الترمذي : اسمه الأرقم ابن أبي الأرقم. فقال لأبي رافع : أصحبي كي ما تصيب منها. قال : لا حتى آتي رسول الله فأسأله.

فانطلق إلى النبي فسأله فقال : مولى القوم من أنفسهم وإنّا «لا تحلّ لنا الصدقة»^(٢). كذا منع النبي أبا رافع أن يصاحب المصدق فيصيب من سهم العاملين على الصدقة لأنّه مولاه ، وكذلك فعل أئمة أهل البيت بعد الرسول فإنهم امتنعوا من أخذها ومنعوا بني هاشم كافة عنها.

في دعائم الاسلام : أن الإمام جعفر بن محمد الصادق لما قيل له : فإذا منعتم الخمس هل تحلّ لكم الصدقة؟

قال : لا ، والله ما يحلّ لنا ما حرّم الله علينا بغصب الظالمين حقنا ، وليس

(١) زاد المعاد ١ / ٤٦ ، وراجع سنن أبي داود كتاب الأقضية ، باب كيف القضاء ٣ / ١٢٧ .

(٢) سنن أبي داود ١ / ٢١٢ باب «الصدقة على بني هاشم» من كتاب الزكاة ، والنسائي ١ / ٣٦٦ باب «مولى القوم منهم» من كتاب الزكاة ، والترمذي ٣ / ١٥٩ باب «ما جاء في كراهية الصدقة للنبي وأهل بيته ومواليه» من كتاب الزكاة ، ومجمع الزوائد ٣ / ٩٠ - ٩١ ، وكنز العمال ٦ / ٢٥٢ - ٢٥٦ ، وأمالى الطوسي ٢ / ١٧ ، والبحار ٩٦ / ٥٧ ، وفي ألفاظ رواياتهم بعض الاختلاف. وسنن البيهقي ٧ / ٣٢ .

وأبو الأرقم ، اسمه عبد مناف ، وكان الأرقم من السابقين إلى الإسلام واستخفى الرسول في بيته بأصل الصفا بمكة حتىكملوا أربعين رجلا ، شهد بدر وما بعدها وتوفي بالمدينة سنة خمس وخمسين ودفن بالبقيع. اسد الغاربة ١ / ٥٩ - ٦٠ .

منعهم إيانا ما أحلّ الله لنا بمحلّ لنا ما حرّم الله علينا^(١).

وفي الخصال عن الصادق عن أبيه (ع) قال : لا تحلّ الصدقة لبني هاشم إلّا في وجهين : ان كانوا عطاشي وأصابوا ماء شربوا ، وصدقة بعضهم على بعض^(٢).
ومن هنا نعرف أنّ ما كان يقبله أئمة أهل البيت ممّا يدفعه إليهم حكّام عصورهم من أموال بيت المال ، كان من باب بعض حقّهم في الفبيء والأنفال ، وجزي رءوس أهل الذمّة ، وخمس غنائم الفتوح ، وليس من باب الصدقات الواجبة كما توهمه البعض.
أمّا المياه المسبلة للشرب ، فجعلها من باب الأوقاف التي أوقفها أصحابها لانتفاع عامّة المسلمين. وشأنها في ذلك ، شأن المنازل المشيّدة في طرق المسلمين ومساجدهم ، فهي وإن كان أصحابها قد تقرّبوا إلى الله بإنفاقها في سبيله وبهذه المناسبة قد تسمّى بالصدقات ، غير أنّها ليست من باب الصدقات على الأفراد موضوع البحث كي لا يصحّ . لغير الفقير من غير بني هاشم . الانتفاع بها بل هي لانتفاع المسلمين كافة سواء فيها الفقير والغني والأمير والسوقة والهاشمي وغيره ، فهي لهذا خارجة عن موضوع البحث.

* * *

إلى هنا ذكرنا ما وجدنا في مصادر الدراسات الإسلامية من أمر الخمس ، وأصحاب سهامه في عصر الرسول ، وحرمة الصدقة على بني هاشم ومواليهم وامتناعهم عنها في عصره ومن بعده. أمّا ما فعل الخلفاء في فريضة الخمس وكيفية اجتهداهم فيه وفي حقّ ابنة الرسول خاصّة فيلزمنا أيضا لفهمها درس ما خلفه الرسول من ضياع وعقار ، ثمّ درس ما جرى عليها من قبل الخلفاء ، وشكوى فاطمة منهم في أمرها وفي أمر الخمس ، فإلى دراسة كلّ ذلك في ما يلي :

تركة الرسول وشكوى فاطمة من تصرفهم فيها وفي سهمها من الخمس

قال القاضي الماوردي (ت : ٤٥٠ هـ) وأبو يعلى (ت : ٤٥٨ هـ) : صدقات رسول الله (ص) التي أخذها بحقّه فإنّ أحد حقّه الخمس من الفبيء والغنائم ، والحقّ

(١) دعائم الإسلام ص ٢٤٦ ، والبحار ٩٦ / ٧٦.

(٢) الخصال ١ / ٣٢ ، والبحار ٩٦ / ٧٤.

الثاني أربعة أخماس الفيء أفاءه الله على رسوله ممّا لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ... إلى قولهما : فأما صدقات النبيّ (ص) فهي ثمانية :

إحداها وهي أوّل أرض ملكها رسول الله (ص) : وصيّة مخريق اليهودي «الحوائط السبعة».

والصدقة الثانية : أرضه من أموال بني النضير بالمدينة.

والصدقة الثالثة : والرابعة والخامسة : ثلاثة حصون من خيبر.

والصدقة السادسة : النصف من فذك.

والصدقة السابعة : الثلث من أرض وادي القرى.

والصدقة الثامنة : موضع سوق بالمدينة يقال له مهزور^(١).

وقال القاضي عياض (ت : ٥٤٤ هـ) : «إنها صارت إليه بثلاثة حقوق :

أحدها : ما وهب له (ص) وذلك وصيّة مخريق اليهودي له عند إسلامه يوم أحد ، وكانت سبع حوائط في بني النضير وما أعطاه الأنصار من أرضهم وهو ما لا يبلغه الماء ، وكان هذا ملكا له (ص).

الثاني : حقّه من الفيء من أرض بني النضير حين أجلاهم ، كانت له خاصّة لأنّها لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب. وأمّا منقولات بني النضير ، فحملوا منها ما حملته الإبل ، غير السلاح كما صالحهم ، ثمّ قسّم (ص) الباقي بين المسلمين ، وكانت الأرض لنفسه ويخرجها في نوائب المسلمين. وكذلك نصف أرض فذك ، صالح أهلها بعد فتح خيبر على نصف أرضها ، وكانت أيضا خالصة له ، وكذلك ثلث أرض وادي القرى أخذه في الصلح حين صالح أهلها اليهود ، وكذلك حصنان من حصون خيبر وهما الوطيح والسلام أخذها صلحا.

والثالث : سهمه من خمس خيبر ، وما افتتح فيها عنوة فكانت هذه كلّها ملكا لرسول الله (ص) خاصّة لا حقّ فيها لأحد غيره ...»^(٢).

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٦٨ . ١٧١ ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٨١ . ١٨٥ .

(٢) بشرح النووي على صحيح مسلم ١٢ / ٨٢ باب حكم الفيء من كتاب الجهاد.

والقاضي عياض هو أبو الفضل بن موسى بن عياض البحصي السبتي ، عالم المغرب ، وإمام أهل الحديث في وقته. له تصانيف شهيرة منها «شرح صحيح مسلم» مخطوط ، ولعل النووي نقل منه ما أورده هنا. توفي في مراكش سنة ٥٤٤ هـ ، راجع ترجمته في «وفيات الأعيان» و «الأعلام».

انتهى ما قاله القضاة الثلاثة ، وفي ما يلي شرح بعض اقوالهم :

- أ. قولهم : «صدقات رسول الله (ص)». اصطلاح علماء مدرسة الخلفاء من محدّثين ومؤرّخين وفقهاء ولغويين إلى تسمية كلّ ما خلفه الرسول (ص) من ضياع وعقار بالصدقات استنادا إلى ما رواه أبو بكر وحده عن رسول الله أنّه قال : «ما تركنا صدقة».
- ب. ما ذكروا من املاك رسول الله. وفي ما يلي شرحها ومنشأ تملكه اياها :

بيان ما تملكه الرسول ومنشؤه :

- أ. وصية مخريق : كان مخريق أيسر بني قينقاع ، وكان من أحبار اليهود وعلمائهم بالتوراة^(١). وعند ما هاجر رسول الله الى المدينة ، ونزل قبا في أوّل الأمر ، أتى إليه مخريق وأسلم^(٢).
- وفي يوم أحد خاطب قومه وقال : «يا معشر اليهود! والله إنكم لتعلمون أنّ محمّدا نبيّ وأنّ نصره عليكم لحقّ».
- قالوا : إنّ اليوم يوم السبت!
- قال : لا سبت ، ثمّ أخذ سلاحه ثمّ حضر مع النبيّ (ص) فأصابه القتل ، فقال رسول الله : «مخريق خير يهود» وقد كان مخريق حين خرج إلى أحد قال : إن أصبت فأموالي لمحمّد^(٣).
- وكانت أمواله حوائط سبعة وهي : الأعواف والصابية والدلال والميثب وبرقة وحسنى ومشربة أمّ ابراهيم التي كانت تسكنها مارية جارية النبي^(٤).
- وتفصيل قصّة هذه الحوائط في وفاء الوفاء^(٥) ، وكتابي الأحكام السلطانية

(١) طبقات ابن سعد ١ / ٥٠٢.

(٢) إمتاع الأسماع ص ٤٦.

(٣) مغازي الواقدي ص ٢٦٢ - ٢٦٣ ، وإمتاع الأسماع ص ١٤٦ ، والإصابة ٣ / ٣٧٣.

(٤) طبقات ابن سعد ١ / ٥٠١ - ٥٠٣ ، ومادة «ميثب» من معجم البلدان.

والحوائط جمع الحائط : البستان المسيّج. والمشرية : الغرفة. وجارية النبي مارية القبطية أهداها المقوقس صاحب الإسكندرية إلى النبيّ فأسكنها في أحد الحوائط السبعة وولدت لرسول الله ابنه إبراهيم في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة ، وتوفي بعد ستة أو ثمانية عشر شهرا ودفنه الرسول بالقيع. أسد الغابة ١ / ٣٨. وتوفيت مارية سنة ست عشرة. أسد الغابة ٥ / ٥٤٣ ووفاء الوفاء ١١٢٨ و ١١٩٠.

(٥) وفاء الوفاء ص ٩٤٤ - ٩٨٨.

للماوردي ولأبي يعلى ^(١) ، والاكتفاء ^(٢) .

وروى السمهودي عن الواقدي : أنّ النبيّ وقف الأعواف وبرقة وميثب والدلال وحسن ومشربة أمّ إبراهيم سنة سبع من الهجرة ^(٣) .

ب . ما وهب الأنصار من أرضهم للنبي : عن ابن عباس ، قال : إنّ رسول الله لما قدم المدينة جعلوا له كلّ أرض لا يبلغها الماء يصنع بها ما يشاء ^(٤) .

ج . أرض بني النضير : لما قدم اليهود المدينة نزل بنو النضير بطحان من العالية ، وبنو قريظة مهزورا منها وهما واديان يهبطان من حرّة هناك ، وكانت تنصبّ منها مياه عذبة ^(٥) ولما أفاء الله على رسوله هذه الأرض قال له عمر : ألاّ تحمّس ما أصبت؟ فقال له الرسول : «لا أجعل شيئا جعله الله لي دون المسلمين بقوله تعالى ﴿ما أفاء الله على رسوله...﴾ كهيئة ما وقع فيه السهمان للمسلمين ^(٦) .

وأجمع علماء السير ^(٧) والحديث ^(٨) والتفسير ^(٩) على أنّ أرض بني النضير ^(١٠) كانت خالصة لرسول الله ، صافية له ، يتصرّف فيها تصرّف الملاك في أملاكهم ، ينفق منها على أهل بيته ، ولما ينتابه ، ويهب منها ما يشاء لمن يشاء . أقطع منها أبا بكر وعبد الرحمن بن عوف وأبا دجانة سمالك بن خرشة الساعدي وآخرين وكان ذلك في سنة أربع من الهجرة ^(١١) .

(١) كتاب الأحكام السلطانية : للماوردي ص ١٦٩ ، ولأبي يعلى ص ١٨٣ .

(٢) الاكتفاء ٢ / ١٠٣ .

(٣) وفاء الوفاء ص ٩٨٩ . وفي البحار ج ٨ / ١٠٨ عن أبي الحسن الرضا : «ان رسول الله خلف حيطانا بالمدينة صدقة» .

(٤) الأموال لابي عبيد ص ٢٨٢ باب الإقطاع من كتاب أحكام الأرضين .

(٥) معجم البلدان مادة «بطحان» بضم أوله او فتحه وسكون ثانيه وراجع «البويرة» منه .

(٦) راجع بحث الفيء من هذا الكتاب .

(٧) مغازي الواقدي ص ٣٦٣ - ٣٧٨ ، وإمتاع الأسماع للمقريزي ص ١٧٨ - ١٨٢ .

(٨) سنن أبي داود ٣ / ٤٨ كتاب الخراج ، والنسائي باب قسم الفيء ٢ / ١٧٨ ، وشرح النهج ٤ / ٧٨ .

(٩) تفسير سورة الحشر بتفسير الطبري ٢٨ / ٢٤ - ٢٥ ، والنيسابوري بهامش الطبري ٢٨ / ٣٨ ، والدر المنثور ٦ / ١٩٢ .

(١٠) في كتابي الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٦٩ ، ولأبي يعلى ص ١٨٣ : إلّا ما كان ليامين بن عمير وأبي سعد بن وهب فإنهما أسلما قبل الظفر فأحرز لهما إسلامهما جميع أموالهما .

(١١) فتوح البلدان للبلاذري ١ / ١٨ - ٢٢ .

د. أراضى خيبر : خيبر على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام ، ويطلق هذا الاسم على الولاية ، وكانت تشتمل على سبعة حصون منيعة أو ثمانية ^(١) ، ومزارع ونخل كثير ^(٢) يقطنها عتاة اليهود وقد تحالفوا مع القبائل العربية.

قصدهم رسول الله (ص) بعد عودته من الحديبية في صفر سنة سبع أو هلال ربيع الأول منها ^(٣).

ولم يأذن لأحد تخلف عن الحديبية أن يشهد معه خيبر إلا جابر بن عبد الله بن حرام الأنصاري ^(٤) ، وكانوا قد تخلفوا عنه في الحديبية وأرجفوا بالمسلمين ^(٥).

حاصر النبي اليهود في حصونهم بخيبر قريبا من شهر ، وكانوا يخرجون كل يوم عشرة آلاف مقاتل ^(٦) ففتح بعضها عنوة وبعضها صلحا ^(٧) ، فخمّس ما أخذها عنوة ، وقسم أربعة أخماسها بين المسلمين ممّن كان شهد خيبر من أهل الحديبية ^(٨). ولما لم يكن له من العمال من يكفيه عمل الأرض ، دفعها إلى اليهود يعملونها على نصف ما خرج منها ^(٩).

قالوا : قسم النبي خيبر على ٣٦ سهما ، وجعل كل سهم مائة سهم : لرسول الله ١٨ سهما ، و ١٨ سهما للمسلمين اقتسموها بينهم ولرسول الله مثل سهم أحدهم ^(١٠).

وقالوا : قسم سهمان المسلمين بين من حضر الحديبية ، ومن قدم مع جعفر بن أبي طالب من أرض الحبشة ^(١١).

(١) في كتابي الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٦٩ ، ولأبي يعلى ص ١٨٤.

(٢) مادة خيبر من معجم البلدان ، وفيها أن خيبر بلسان اليهود الحصن وسميت خيابر لأنها كانت تشتمل على عدة حصون.

(٣) و (٥) مغازي الواقدي ص ٦٣٤.

(٤) الدر المنثور للسيوطي ٦ / ١٩٢.

(٦) مغازي الواقدي ص ٦٣٧.

(٧) وفاء الوفاء ص ١٢١٠.

(٨) فتوح البلدان للبلاذري ١ / ٣١.

(٩) فتوح البلدان ١ / ٢٦ . ٢٨ . وفي مغازي الواقدي ص ٦٨٨ . ٦٩٩ : لما توفي أبو بكر (رض) كان ولده ورثته يأخذون طعمته من خيبر مائة وسق في خلافة عمر وعثمان . إلى قوله . حتى كان زمن عبد الملك أو بعده فقطع.

(١٠) فتوح البلدان ١ / ٢٩ . والأموال لأبي عبيد ص ٥٦.

(١١) فتوح البلدان ٢٨ . ٣٢.

قالوا : وكان سهم الخمس منها ، الكتيبة . وكان الشقّ والنطاة وسلام والوطيح للمسلمين فأقرّها بيد يهود على الشطر ، ويقسّم ما يخرج الله منها بين المسلمين حتى كان عمر ، فقسّم رقبة الأرض بينهم على سهامهم^(١).

وفي سيرة ابن هشام والاكتفاء وغيرهما واللفظ للأول : كانت الكتيبة خمس الله وسهم النبي وسهم ذوي القرى والمساكين وطعم أزواج النبي وطعم رجال مشوا بين رسول الله وأهل فذك بالصلح^(٢).

وفي فتوح البلدان : وجعل لأزواج النبي فيها نصيبا وقال : «أيتكنّ شاءت أخذت الثمرة ، وأيتكنّ شاءت أخذت الضيعة لها ولورثتها»^(٣).

وقد ورد في مغازي الواقدي تسمية سهمان الكتيبة بتفصيل واف^(٤).

وفي وفاء الوفاء : أنّ أهل الوطيح وسلام صالحوا عليها النبي (ص) ، فكان ذلك له خاصّة وخرجت الكتيبة في الخمس وهي مما يلي الوطيح والسلام فجمعت شيئا واحدا ، فكانت ممّا ترك رسول الله من صدقاته ،^(٥) وهو يقتضي أنّ بعض خيبر فتح عنوة وبعضها صلحا. وبه يجمع بين الروايات المختلفة في ذلك^(٦).

وقال القاضيان الماوردي وأبو يعلى : «وملك من هذه الحصون الثمانية ثلاثة حصون : الكتيبة والوطيح والسلام. أمّا الكتيبة فأخذها بخمس الغنيمة ، وأمّا الوطيح والسلام فهما ممّا أفاء الله عليه لأنّه فتحهما صلحا فصارت هذه الحصون الثلاثة بالفيء والخمس خالصة لرسول الله (ص)»^(٧).

قال المؤلف : يؤيّد ما ذكرنا أنّ سهام رسول الله في خيبر كانت ١٨ سهما ،

(١) فتوح البلدان ١ / ٢٨.

(٢) سيرة ابن هشام ٢ / ٤٠٤ ، والاكتفاء في مغازي رسول الله ، والثلاثة الخلفاء ٢ / ٢٦٨ ، وراجع مغازي الواقدي ص ٦٩٢ - ٦٩٣ ، وإمتاع الأسماع ص ٣٢٩.

(٣) فتوح البلدان ١ / ٣٢.

(٤) مغازي الواقدي ص ٦٩٣ ، وراجع فتوح البلاذري ١ / ٢٧ وطبعة أخرى ١ / ٣٣.

(٥) اصطلاحوا كما ذكرنا على تسمية كل ما ترك رسول الله من ضياع بالصدقة أخذا برواية أبي بكر عن النبي «ما تركنا صدقة».

(٦) وفاء الوفاء ص ١٢١٠ ، وراجع سيرة ابن هشام.

(٧) في كتابي الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧٠ ، ولأبي يعلى ص ١٨٤ - ١٨٥ ، وراجع الأموال لأبي عبيد ص ٥٦.

وهي مثل مجموع سهام سائر الغزاة في خير ، وهذا يقتضي أن يكون قسم من خير ممّا أفاء الله على رسوله بلا إيجاف خيل ولا ركاب ، وأنّ ذلك أضيف إلى سهم الخمس ممّا فتح منها عنوة وبذلك صار مجموع سهام النبي مساويا لمجموع سهام المسلمين منها.

هـ . فذك : قال ياقوت : فذك قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان وقيل ثلاثة ، وفيها عين فوّارة ونخيل كثير ^(١).

بعث رسول الله (ص) إلى أهل فذك وهو بخير أو منصرفه منه يدعوهم إلى الإسلام فابوا ^(٢). فلما فرغ رسول الله (ص) من خير ، قذف الله الرعب في قلوبهم فبعثوا إلى رسول الله (ص) يصالحونه على النصف فقبل ذلك منهم ^(٣).

وفي الأموال لأبي عبيد : كان أهل فذك قد أرسلوا إلى رسول الله (ص) فبايعوه على أنّ لهم رقابهم ونصف أراضيهم ونخلهم ، ولرسول الله شطر أراضيهم ونخلهم ^(٤). وفي فتوح البلدان : فكان نصف فذك خالصا لرسول الله ، لأنّه لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وكان يصرف ما يأتيه منها ^(٥).

وفي شواهد التنزيل للحسكائي ، وميزان الاعتدال للذهبي ، ومجمع الزوائد للهيثمي ، والدر المنثور للسيوطي ، ومنتخب كنز العمال ، واللفظ للأول عن أبي سعيد الخدري : لما نزلت ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ دعا النبي فاطمة وأعطاه فذك ^(٦).

وفي تفسير الآية (٣٨) من سورة الروم عن ابن عباس كذلك ^(٧).

و . وادي القرى : وادي القرى واد بين المدينة والشام ، ما بين تيماء وخير ، وتيماء بليد بأطراف الشام ^(٨).

(١) بمادة «فذك» من معجم البلدان.

(٢) فتوح البلدان ١ / ٣١ و ٣٢ - ٣٤ منه ، وكتاب الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧٠ ، ولأبي يعلى ص ١٨٥.

(٣) سيرة ابن هشام ٣ / ٤٠٨ ، والاكتفاء ٢ / ٢٥٩ ، وراجع مغازي الواقدي ص ٧٠٦ - ٧٠٧ ، وإمتاع الأسماع ص ٣٣١ ، وشرح النهج ٤ / ٧٨.

(٤) الأموال لأبي عبيد ص ٩.

(٥) فتوح البلدان للبلاذري ، ١ / ٤١ ، ط. دار النشر للجامعيين ، بيروت ، ١٩٥٧ م.

(٦) بتفسير الآية ٢٦ من سورة بني إسرائيل في شواهد التنزيل ١ / ٣٣٨ - ٣٤١ بسبعة طرق ، والدر المنثور ٤ / ١٧٧ ، وميزان الاعتدال ٢ / ٢٢٨ ط. الأولى ، وكنز العمال ٢ / ١٥٨ ط. الأولى ومنتخبه ٢ / ١٥٨ ، ومجمع الزوائد ٧ / ٤٩ ، والكشاف ٢ / ٤٤٦ ، وتاريخ ابن كثير ٣ / ٣٦.

(٧) شواهد التنزيل للحسكائي ١ / ٤٤٣.

(٨) بمادة «تيماء» من معجم البلدان.

وسمّي وادي القرى ، لأنّ الوادي من أوّله إلى آخره قرى منظومة ، وفيه قرى كثيرة على طريق حاج الشام وكان اليهود يسكنونها^(١).

خبر فتح وادي القرى : (٢)

أتى رسول الله (ص) منصرفه من خيبر في جمادي الآخرة سنة سبع وادي القرى ، فدعا أهلها إلى الإسلام فامتنعوا وقتلوا ، ففتحها عنوة ، وغنّمه الله أموال أهلها ، واصاب المسلمون منها أثاثا ومتاعا ، فخمّس رسول الله ذلك وترك النخل والأرض في أيدي اليهود ، عاملهم على نحو ما عامل عليه أهل خيبر ، وكان له منها . أيضا . الخمس وأقطع حمزة بن النعمان العذري رمية سوط من وادي القرى^(٣).

ولهذا قال القاضيان الماوردي وأبو يعلى : كان له الثلث من وادي القرى ، لأنّ الثلث كان لبني عذرة وثلاثها لليهود فصالحهم رسول الله على نصفه فصارت أثلاثا ثلثها لرسول الله (ص) ... (٤).

ز . مهزور : قال القاضيان الماوردي وأبو يعلى : الصدقة الثامنة موضع بسوق المدينة يقال له مهزور ، استقطعها مروان من عثمان فنقم الناس عليه^(٥).
قال المؤلّف : كان مهزور واديا في العالية سكنته بنو قريضة ، ولعله اتخذ سوقا بعد اتساع المدينة.

وسوى ما ذكرنا كان النبيّ قد ورث من أمّه آمنة بنت وهب دارها التي ولد فيها بمكة في شعب بني علي.

وورث من زوجته خديجة بنت خويلد دارها بمكة بين الصفا والمروة خلف سوق العطارين ، فباعها عقيل بن أبي طالب بعد هجرة رسول الله (ص) إلى المدينة فلمّا قدم مكّة في حجّة الوداع قيل له : في أيّ داريك تنزل؟ فقال : هل ترك لنا عقيل من

(١) مادة «القرى» و «وادي القرى» من معجم البلدان.

(٢) فتوح البلدان ١ / ٣٩ - ٤٠ ، ومغازي الواقدي ص ٧١٠ - ٧١١ ، وإمتاع الأسماع ص ٣٣٢.

(٣) فتوح البلدان ١ / ٤٠.

وحمة كان سيد بني عذرة وهو أول أهل الحجاز قدم على النبي بصدقة بني عذرة. أسد الغابة ٢ / ٥٧.

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧٠ ، ولأبي يعلى ص ١٨٥.

(٥) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧٠ - ١٧١ ، ولأبي يعلى ص ١٨٥.

ربع^(١).

وأما رحل رسول الله (ص) فقد روى هشام الكلبي عن عوانة بن الحكم أنّ أبا بكر الصديق (رض) دفع إلى علي (رض) آلة رسول الله (ص) ودابته وحذاءه وقال ما سوى ذلك صدقة^(٢).

* * *

كانت تلك أخبار ما تملكه الرسول بالخمسة والهبة والفية من الضياع ، وهب شيئا منها إلى بعض صحابته وبعض ذوي قرباه في حياته ، وأمسك بعضها ضمن ما يملكه وفي ما يلي أخبار تركته من بعده :

خبر تركه الرسول وخبر شكوى فاطمة

استولى الصحابييان الخليفتان أبو بكر وعمر (رض) مرة واحدة على كل ما تركه الرسول من ضياع من بعده ولم يتعرضا لشيء مما أقطع منها للمسلمين عدا ما فعلا بفدك التي كان النبي قد أقطعها ابنته فاطمة في حياته ، فإتّهما استوليا عليها كما استوليا على سائر ضياع النبي ومن هنا نشأ الخلاف بين فاطمة وبينهما على ذلك ، وعلى إرثها من الرسول كما شرحته الروايات الآتية :

أ. رواية عمر :

عن عمر : لما قبض رسول الله (ص) جئت أنا وأبو بكر إلى علي فقلنا : ما تقول في ما ترك رسول الله (ص)؟

قال : نحن أحقّ الناس برسول الله (ص).

قال : فقلت : والذي بخير؟

قال : والذي بخير.

قلت : والذي بفدك؟

قال : والذي بفدك.

فقلت : أما والله حتى تحزّوا رقابنا بالمناشير فلا^(٣).

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧١ ، ولأبي يعلى ص ١٨٥ - ١٨٦.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧١ ، ولأبي يعلى ص ١٨٦.

(٣) مجمع الزوائد ج ٩ / ٣٩ باب «في ما تركه الرسول (ص)» عن الطبراني في الأوسط.

ب . رواية أم المؤمنين عائشة (رض):

في صحيح البخاري ومسلم ومسنند أحمد وسنن أبي داود والنسائي وطبقات ابن سعد واللفظ للأول : عن أم المؤمنين عائشة : أنّ فاطمة أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من النبي (ص) في ما أفاء الله على رسوله (ص) تطلب صدقة النبي التي بالمدينة ^(١) ، وفدك وما بقي من خمس خبير ^(٢).

فقال أبو بكر : إنّ رسول الله (ص) قال «لا نورث ما تركنا فهو صدقة ، إنما يأكل آل محمد من هذا المال يعني مال الله ليس لهم أن يزيدوا على المأكل» وإني والله لا أغير شيئا من صدقات النبي التي كانت عليها في عهد النبي (ص) ، ولأعملنّ فيها بما عمل فيها رسول الله (ص) ^(٣).

في هذا الحديث سمى أبو بكر تركة الرسول : «الصدقات» استنادا إلى الرواية التي رواها هو عن الرسول بأنّه قال : «ما تركنا فهو صدقة» ومنذ ذلك التاريخ وإلى يومنا هذا سميت تركة الرسول بالصدقات.

أمّا قوله : «لأعملنّ فيها بما عمل رسول الله فيها» وما هو قصده من العمل الذي قال إنّّه سيعمل فيها ، فإنّه يعرف من الحديث الآتي عن أم المؤمنين عائشة : إنّ أول هذا الحديث كالحديث الماضي إلى قولها : «... فغضبت فاطمة بنت رسول الله (ص) ، فهجرت أبا بكر فلم تزل مهاجرة حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله (ص) ستة أشهر ، قالت عائشة : فكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله من خبير وفدك وصدقته بالمدينة ^(٤). فأبى أبو بكر عليها ذلك ، وقال : لست تاركا شيئا كان رسول الله يعمل به إلّا عملت به ، فأبى أخشى إن تركت شيئا من أمره أن

(١) تقصد من صدقته بالمدينة الحوائط السبعة اللاتي وهبها مخيريق للنبي كما شرحناه سابقا.

(٢) تقصدها بقي من خمس خبير : أن رسول الله أقطع شيئا من سهمه من الخمس إلى بعض صحابته فما بقي من خمس خبير يعني ما عدا ما أقطع.

(٣) صحيح البخاري ٢ / ٢٠٠ باب مناقب قرابة رسول الله من كتاب المناقب ، سنن أبي داود ٢ / ٤٩ كتاب الخراج ، باب صفا يا رسول الله ، وسنن النسائي ٢ / ١٧٩ باب قسم الفيء ، ومسنند أحمد ١ / ٦ و ٩ ، وطبقات ابن سعد ٢ / ٣١٥ ، وج ٨ منه ص ٢٨ ، ومنتخب الكنز باب ما يتعلق بميراثه ، ج ٣ / ١٢٨.

(٤) صحيح البخاري ٢ / ١٢٤ باب فرض الخمس من كتاب الخمس ، وصحيح مسلم ، الحديث ٥٤ من كتاب الجهاد. وراجع تاريخ الإسلام للذهبي ج ١ / ٣٤٦ وتاريخ ابن كثير ٧ / ٢٨٥ باب «بيان أنّه عليه السلام لا نورث» ، وسنن البيهقي ٦ / ٣٠٠ ، ومسنند أحمد ١ / ٦ ، وطبقات ابن سعد ٨ / ١٨.

أزيع.

فأمّا صدقته بالمدينة فدفعها عمر إلى علي وعبّاس ، وأمّا خير وفدك فأمسكهما عمر وقال : هما صدقة رسول الله (ص) كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه وأمرهما إلى من ولي الأمر ، قال : فهما على ذلك إلى اليوم^(١).

في حديث عائشة الثاني هذا : يصرّح الخليفة بأن ضياع رسول الله كانت لحقوقه التي تعروه ونوائبه وأمرهما إلى من ولي الأمر من بعده ، إذن فهو الذي ينفق منها لحقوقه التي تعروه ونوائبه وهذا هو معنى قول الخليفة في الحديث الأول : لأعملنّ فيها بما عمل فيها رسول الله أي لأنفقنّ منها لحقوقي التي تعروني ونوائبي.

وإلى هذا - أيضا - يشير في حديث عائشة الثالث الآتي في صحيح البخاري ومسلم عن عائشة : أنّ فاطمة (س) بنت النبي (ص) أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله ممّا أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خير^(٢) فقال أبو بكر : إنّ رسول الله قال : « لا نورث ما تركنا صدقة ، إنّما يأكل آل محمد (ص) في هذا المال » ، وإنّي لا أغير شيئا من صدقة رسول الله (ص) عن حالها التي كان عليها في عهد رسول الله (ص) ، ولأعملنّ فيها بما عمل به رسول الله (ص) فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئا ، فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك فهجرته فلم تكلمه حتّى توفيت وعاشت بعد النبي ستة اشهر فلمّا توفيت دفنها زوجها عليّ ليلا ، ولم يؤذن بها أبا بكر وصلى عليها ، وكان لعليّ من الناس وجه حياة فاطمة فلمّا توفيت استنكر على وجوه الناس فالتمس مصالحه أبي بكر ومبايعته ولم يكن بايع تلك الأشهر ... الحديث^(٣).

* * *

اقتصرت أمّ المؤمنين عائشة في ذكرها مورد نزاع فاطمة مع أبي بكر في أحاديثها المطوّلة بذكر مطالبتها إياهم إرث أبيها الرسول بينما كانت خصومتها معهم في ثلاثة أمور : أ . مطالبتها إياهم بمنحة الرسول ، ب . مخاصمتها إياهم في إرث الرسول ، ج . مخاصمتها إياهم في سهم ذي القربى . وفي ما يلي بيان ذلك :

(١) و (٢) راجع الهامش ٤ من الصفحة السابقة.

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب قول النبي لا نورث ، الحديث ٥٢ ص ١٣٨٠ ، والبخاري ٣ / ٣٨ باب غزوة خير ، وسنن البيهقي ٦ / ٣٠٠ ، ومشكل الآثار ١ / ٤٧ .

أ . مطالبتها إياهم بمنحة الرسول

في فتوح البلدان : إنّ فاطمة (رض) قالت لأبي بكر الصديق (رض) : أعطني فذك فقد جعلها رسول الله لي ، فسألها البيّنة فجاءت بأمّ أيمن ورباح مولى النبي فشهدا لها بذلك ، فقال : إنّ هذا الأمر لا تجوز فيه إلّا شهادة رجل وامرأتين .
وفي رواية أخرى : شهد لها عليّ بن أبي طالب ، فسألها شاهدا آخر فشهدت لها أمّ أيمن^(١) .

من البديهي إنّ هذه الخصومة كانت بعد أن استولى أبو بكر على فذك كما استولى على ضياع رسول الله غير فذك . وبعد ردّ أبي بكر شهود فاطمة في شأن فذك تثبت بخصومة أخرى في شأن إرث الرسول كما توضحه الروايات الآتية بالإضافة إلى أحاديث أمّ المؤمنين عائشة السالفة .

ب . مخاصمتها إياهم في إرث الرسول

١ . رواية أبي الطفيل^(٢) : بمسند أحمد وسنن أبي داود ، وتاريخ الذهبيّ ، وتاريخ ابن كثير ، وشرح النهج ، واللفظ للأوّل ، عن أبي الطفيل قال : لما قبض رسول الله (ص) أرسلت فاطمة إلى أبي بكر : أنت ورثت رسول الله (ص) أم أهله؟
قال : فقال «لا ، بل أهله» .

قالت : فأين سهم رسول الله (ص)^(٣) .

قال فقال أبو بكر : أيّ سمعت رسول الله يقول : «إنّ الله عزّ وجلّ إذا أطعم

(١) فتوح البلدان ١ / ٣٤ . ٣٥ .

وأمّ أيمن بركة الحبشية مولاة رسول الله وحاضنته ، أعتقها رسول الله وأسلمت قديما وهاجرت إلى الحبشة والمدينة تزوجها عبيد الحبشي ومن بعده زيد بن حارثة . توفيت بعد رسول الله بخمسة أشهر أو ستة أو في خلافة عثمان ، أخرج ابن ماجة لها خمسة أحاديث في سننه . أسد الغابة ٥ / ٥٦٧ . جوامع السيرة ص ٢٨٩ ، وتقريب التهذيب ٢ / ٦١٩ ، ورباح كان مولى أسود لرسول الله يستأذن عليه وصيره بعد قتل يسار مكانه يقوم بلقاحه أسد الغابة ٢ / ١٦٠ ، وجوامع السيرة ص ٢٧ ، والإصابة ١ / ٤٩٠ .

(٢) أبو الطفيل : عامر بن واثلة الكناني اللبني عد في صغار الصحابة ولد عام أحد وكان من أصحاب عليّ المحبين له وشهد معه مشاهدته كلها ، وكان ثقة مأمونا إلّا أنه كان يقدم عليا وهو آخر من مات ممن رأى النبي مات سنة ١٠٠ أو ١١٦ . أسد الغابة ، ٣ / ٩٦ أخرج له أصحاب الصحاح للستة تسعة أحاديث . جوامع السيرة ص ٢٨٦ ، وتقريب التهذيب ١ / ٣٨٩ .

(٣) لعل هذا الاحتجاج كان في أمر سهم رسول الله من خمس خيبر ووادي القرى .

نبيًا طعمة ثم قبضه جعله للذي يقوم من بعده ، فرأيت أن أردّه على المسلمين». قالت : فأنت وما سمعت من رسول الله أعلم^(١). وفي شرح النهج بعد هذا : ما أنا بسائلتك بعد مجلسي!

٢ . رواية أبي هريرة :

أ . في سنن الترمذي عن أبي هريرة : أنّ فاطمة جاءت إلى أبي بكر وعمر (رض) تسأل ميراثها من رسول الله (ص) فقالا : سمعنا رسول الله يقول «إني لا أورث». قالت : والله لا أكلّمكما أبدا ، فماتت ولا تكلمهما^(٢).
ب . في مسند أحمد وسنن الترمذي وطبقات ابن سعد وتاريخ ابن كثير واللفظ للأول عن أبي هريرة قال : إنّ فاطمة قالت لأبي بكر : من يرثك إذا مت؟ قال : ولدي وأهلي.
قالت : فما لنا لا نرث النبي (ص)؟! قال : سمعت النبي (ص) يقول : «إنّ النبي لا يورث» ولكني أعول من كان رسول الله (ص) يعول وأنفق على من كان رسول الله ينفق عليه^(٣).

٣ . رواية عمر :

في طبقات ابن سعد عن عمر قال : لما كان اليوم الذي توفّي فيه رسول الله (ص) ببيع لأبي بكر في ذلك اليوم ، فلما كان من الغد جاءت فاطمة لأبي بكر معها عليّ فقالت : ميراثي من رسول الله أبي (ص) فقال أبو بكر : أمن الرثة أو من العقد؟ قالت : فذك ، وخير وصدقاته بالمدينة أرثها كما ترثك بناتك إذا مت. فقال أبو بكر : أبوك والله خير مني وأنت والله خير من بناتي وقد قال رسول الله (ص) : «لا نورث ما تركنا صدقة» يعني هذه الأموال القائمة^(٤).

(١) مسند أحمد ١ / ٤ الحديث ١٤ ، وسنن أبي داود ٣ / ٥٠ كتاب الخراج ، وتاريخ ابن كثير ٥ / ٢٨٩ ، وشرح النهج ٤ / ٨١ نقلا عن أبي بكر الجوهري والتممة من ص ٨٧ منه ، وتاريخ الذهبي ١ / ٣٤٦.
(٢) رواية أبي هريرة الأولى في سنن الترمذي ٧ / ١١١ أبواب السير ما جاء في تركة الرسول.
(٣) رواية أبي هريرة الثانية بمسند أحمد ١ / ١٠ الحديث ٦٠ ، والحديث فيه مروى عن أبي سلمة ، وفي سنن الترمذي ٧ / ١٠٩ باب ما جاء في تركة الرسول ، وطبقات ابن سعد ٥ / ٣٧٢ ، وابن كثير ٥ / ٢٨٩.
(٤) رواية عمر في طبقات ابن سعد ٢ / ٣١٦ ، والرثة بوزن الهرة : متاع البيت الدون. والعقد : أصحاب الولايات على الأمصار من عقد الالوية للأمراء ، كذا فسرها ابن الأثير في نهاية اللغة.

نرى أنّ تحديد عمر زمن مجيء فاطمة إلى أبي بكر ، لا يستقيم مع مجرى الحوادث بعد السقيفة ، وإتّما الصواب ما قاله ابن أبي الحديد :

«حديث فذكّ وحضور فاطمة عند أبي بكر كان بعد عشرة أيّام من وفاة رسول الله»^(١).

ومهما كان من أمر زمان ذلك ، فإنّ أبا بكر منعها إرثها من الرسول بما روى هو عن الرسول «إنّا لا نورث ما تركنا صدقة» كما صرّحت بذلك أمّ المؤمنين حيث قالت : واختلفوا في ميراثه فما وجدوا عند أحد من ذلك علما ، فقال أبو بكر : سمعت رسول الله (ص) يقول : «إنّا معشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة»^(٢).

وكذلك قال ابن أبي الحديد في شرح النهج «المشهور أنه لم يرو حديث انتفاء الإرث إلّا أبو بكر وحده»^(٣).

وقال : «إنّ أكثر الروايات أنّه لم يرو هذا الخبر إلّا أبو بكر وحده ، ذكر ذلك أعظم المحدثين حتّى أنّ الفقهاء في أصول الفقه أطبقوا على ذلك في احتجاجهم في الخبر برواية الصحابي الواحد ، وقال شيخنا أبو عليّ : لا يقبل في الرواية إلّا رواية اثنين كالشهادة ، فخالفه المتكلمون والفقهاء كلهم ، واحتجوا بقبول الصحابة رواية أبي بكر وحده : نحن معاشر الأنبياء لا نورث»^(٤).

وفي تعداد السيوطي لروايات أبي بكر قال : «التاسع والعشرون حديث لا نورث ، ما تركناه صدقة»^(٥).

قال المؤلّف : مع كلّ هذا وضعوا أحاديث أسندوا فيها إلى غير أبي بكر أنّه روى ذلك عن الرسول^(٦).

ج . مخاصمتها إياهم في سهم ذي القربى

لما منعوا ابنة الرسول من إرث أبيها بحديث أبي بكر ، طالبتهم بسهم ذي القربى كما روى أبو بكر الجوهريّ ذلك في ثلاث روايات :

(١) شرح النهج ٤ / ٩٧ .

(٢) كنز العمال ج ١٤ / ١٣٠ ، الفضائل (الأفعال) فضل الصديق .

(٣) شرح النهج ٤ / ٨٢ .

(٤) شرح النهج ٤ / ٨٥ .

(٥) تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٨٩ .

(٦) راجع شرح النهج ٤ / ٨٥ .

١ . عن أنس بن مالك أنَّ فاطمة (س) أتت أبا بكر فقالت : لقد علمت الذي ظلمتنا أهل البيت من الصدقات ^(١) وما أفاء الله علينا من الغنائم في القرآن الكريم من سهم ذوي القربى . ثم قرأت عليه قوله تعالى : **﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾** الآية ، فقال لها أبو بكر : بأبي أنت وأمي ووالد ولدك ، السمع والطاعة لكتاب الله ولحق رسول الله (ص) وحق قرابته ، وأنا أقرأ من كتاب الله الذي تقرئين منه ، ولم يبلغ علمي منه أنَّ هذا السهم من الخمس مسلّم إليكم كاملاً ، قالت : أفلك هو ولأقربائك؟ قال : لا ، بل انفق عليكم منه وأصرف الباقي في مصالح المسلمين ، قالت : ليس هذا حكم الله ... الحديث.

٢ . عن عروة قال : أرادت فاطمة أبا بكر على فديك وسهم ذوي القربى فأبى عليها وجعلها في مال الله تعالى .

٣ . عن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب (ع) أنَّ أبا بكر منع فاطمة وبني هاشم سهم ذوي القربى ، وجعله في سبيل الله ، في السلاح والكراع ^(٢) . وفي كنز العمال عن أمّ هاني قالت : إنّ فاطمة أتت أبا بكر تسأله سهم ذوي القربى ، فقال لها أبو بكر : سمعت رسول الله يقول : «سهم ذوي القربى لهم في حياتي وليس لهم بعد موتي» ^(٣) .

وفي رواية أخرى لأمّ هاني جمعت في الذكر بين مخاصمتها إليّهم في الإرث ومخاصمتها في سهم ذوي القربى كما يأتي :

في فتوح البلدان ، وطبقات ابن سعد ، وتاريخ الإسلام للذهبي ، وشرح النهج واللفظ للأول ، عن أمّ هاني قالت : إنّ فاطمة بنت رسول الله أتت أبا بكر (رض) فقالت : من يرثك إذا مت؟

قال : ولدي وأهلي .

قالت : فما بالك ورثت رسول الله دوننا؟!

(١) لعل المقصود بالصدقات منها بعض الحوائط السبعة التي ذكر في بعض الروايات أن الرسول تصدق بها .

(٢) الروايات الثلاث في شرح النهج ٤ / ٨١ والرواية الأولى في تاريخ الإسلام للذهبي ١ / ٣٤٧ .

(٣) رواية أمّ هاني الأولى بكنز العمال ٥ / ٣٦٧ كتاب الخلافة مع الإمامة قسم الأفعال ، أمّ هاني بنت أبي طالب أسلمت عام الفتح وماتت في خلافة معاوية أخرج لها أصحاب الستة ٤٦ حديثاً . اسد الغابة ٥ / ٦٢٤ ، وجوامع السيرة ص ٢٨٠ ، وتقريب التهذيب ٢ / ٦٢٥ .

قال : يا بنت رسول الله! ما ورثت أباك ذهباً ولا فضّة.

فقالت : سهمنا بخير و «صدقتنا» ^(١) فذك.

ولفظ طبقات ابن سعد : «قال ما ورثت أباك أرضاً ولا ذهباً ولا فضّة ولا غلاماً ولا مالا».

قالت : فسهم الله ^(٢) الذي جعله لنا وصافيتنا بيدك.

قال : يا بنت رسول الله سمعت رسول الله يقول : «إنّما هي طعمة أطعمني الله حياتي فإذا متّ فهي بين المسلمين» ^(٣). وفي لفظ ابن أبي الحديد وتاريخ الإسلام للذهبي : قال : ما فعلت يا بنت رسول الله (ص).

فقالت : بلى إنّك عمدت إلى فذك وكانت صافية لرسول الله (ص) فأخذتها ، وعمدت إلى ما أنزل الله من السماء فرفعته عنّا! فقال : يا بنت رسول الله! لم أفعل ، حدّثني رسول الله (ص) أنّ الله تعالى يطعم النبيّ (ص) الطعمة ما كان حيّاً فإذا قبضه إليه رفعت.

فقالت : أنت ورسول الله أعلم ، ما أنا بسائلتك بعد مجلسي ، ثمّ انصرفت. تقصد من سهم الله سهامهم من الخمس ، ومن الصافية صواني رسول الله ، ومن قولها «عمدت إلى ما أنزل الله من السماء فرفعته عنا» سهم ذوي القربى الذي نزل في القرآن ، وحكم الإرث الذي يعمّ المسلمين كافّة رسول الله ومن عداه.

وذكرت بعض الروايات أنّ العباس اشترك معها في مطالبة إرث الرسول مثل ما رواه ابن سعد في طبقاته ، وتابعه المتقي في كنز العمال واللفظ للأوّل قال : جاءت فاطمة إلى أبي بكر تطلب ميراثها ، وجاء العباس بن عبد المطلب يطلب ميراثه ، وجاء معه علي فقال أبو بكر : قال رسول الله : «لا نورث ما تركناه صدقة» وما كان النبيّ يعول فعلي. فقال عليّ : «وورث سليمان داود» وقال «يرثني ويرث من آل يعقوب». قال أبو بكر : هو هكذا وأنت والله تعلم مثل ما أعلم.

(١) «صدقتنا» تحريف والصواب ما في طبقات ابن سعد «صافيتنا» وذلك لأن فذك كانت صافية لرسول الله قبل أن يمنحها لفاطمة.

(٢) فتوح البلدان ١ / ٣٥ - ٣٦ ، وطبقات ابن سعد ٢ / ٣١٤ - ٣١٥ ، وشرح النهج ٤ / ٨١ ، والتممة في ص ٨٧ منه ، وتاريخ الإسلام للذهبي ج ١ / ٣٤٦.

(٣) طبقات ابن سعد ٢ / ٣١٥ ، وكنز العمال ٥ / ٣٦٥ كتاب الخلافة مع الإمامة من قسم الأفعال.

فقال علي : هذا كتاب الله ينطق! فسكتوا وانصرفوا^(١).

نرى في هذه الرواية وهما من الرواة وأن العباس لم يأت مع علي ليطلبا إرثا ، وإنما جاءا ليعينا فاطمة. ولعلّ العباس طالب بسهمه من الخمس ، فالتبس الأمر على الرواة ، وذكروا أنّه جاء يطلب الميراث.

* * *

لما أدلت فاطمة بكلّ ما لديها من دليل وشهود وأبي أبو بكر أن يقبل منها ويعطيها شيئا من تركة الرسول ومنحته ، رأت أن تبسط الخصومة على ملاء من المسلمين ، وتستنصر أصحاب أبيها ، فذهبت إلى مسجده كما رواه المحدثون والمؤرخون.

في سقيفة أبي بكر الجوهري برواية ابن أبي الحديد وبلاغات النساء لأحمد بن أبي طاهر البغدادي واللفظ للأوّل : لما بلغ فاطمة إجماع أبي بكر على منعها فذك ، لاثت خمارها على رأسها ، واشتملت جلبابها ، وأقبلت في لمة من حفدتها ونساء قومها تطأ ذيوها ، ما تحرم مشيتها مشية رسول الله (ص) حتّى دخلت على أبي بكر وهو في حشد من المهاجرين والأنصار وغيرهم ، فنيطت دونها ملاءة ثمّ أتت أنّة أجهد لها القوم بالبكاء وارتجّ المجلس ، ثمّ أمهلت هنيئة حتّى إذا سكن نشيج القوم وهدأت فورقهم ، افتتحت كلامها بالحمد لله عزّ وجلّ والثناء عليه ، والصلاة على رسول الله ، ثمّ قالت : أنا فاطمة ابنة محمّد ، أقول عودا على بدء ، لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم ، فإن تعزوه تجذوه أبي دون آبائكم وأخا ابن عمّي دون رجالكم ، ثم استرسلت في خطبتها إلى قولها :

ثمّ أنتم الآن ، تزعمون أن لا إرث لنا ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ ، يا ابن أبي قحافة! أترث أباك ولا أرث أبي لقد جئت شيئا فريّا فدونكها مخطومة مرحولة تلقاك يوم حشرك فنعم الحكم الله والزعيم محمّد (ص) والموعود القيامة وعند الساعة يخسر المبطلون. ثمّ انكفأت إلى قبر أبيها (ع) تقول : قد كان بعدك أنباء وهنبئة ... الأبيات^(٢)

قال : ولم ير الناس أكثر باك ولا باكية منهم يومئذ ، ثم عدلت إلى مسجد الأنصار ، فقالت :

(١) راجع الهامش ٣ من الصفحة السابقة.

(٢) شرح النهج ٤ / ٧٨ . ٧٩ ، وص ٩٣ منه وبلاغات النساء ص ١٢ . ١٥ .

يا معشر البقية وأعضاء الملة وحضنة الإسلام! ما هذه الفترة عن نصرتي ، والونية عن معونتي ، والغمزة في حقّي ، والسنة عن ظلامتي؟! أما كان رسول الله (ص) يقول : «المرء يحفظ في ولده»؟ سرعان ما أحدثتم وعجلان ما أتيتم ، لأن مات رسول الله (ص) أمتم دينه؟! ها ، إنّ موته لعمري خطب جليل ، استوسع وهنه ، واستبهم فتقه ، وفقد راتقه ، واطلمت الأرض له ، وخشعت الجبال ، وأكدت الآمال ، اضيع بعده الحريم ، وهتكت الحرمه ، وازيلت المصونة ، وتلك نازلة أعلن بها كتاب الله قبل موته ، وأنباكم بها قبل وفاته ، فقال : **﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَصُرَ اللَّهُ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾**.

إيها بني قيلة اهتضم تراث أبي وأنتم بمراى ومسمع تبلغكم الدعوة ، ويشملكم الصوت ، وفيكم العدة والعدد ، ولكم الدار والجن ، وأنتم نخبة الله التي انتخب ، وخيرته التي اختار. باديتهم العرب ، وبادهتم الأمور ، وكافحتم البهم ، حتى دارت بكم رحي الإسلام ، ودرّ حلبه وخبت نيران الحرب ، وسكنت فورة الشرك ، وهدأت دعوة الهرج واستوثق نظام الدين ، أفتأخرتم بعد الإقدام؟! ونكصتم بعد الشدة ، وجبنتم بعد الشجاعة عن قوم نكصوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم «فقالوا أئمة الكفر إثم لا إيمان لهم لعلهم ينتهون».

ألا وقد أرى أن قد أخلدتم إلى الخفض ، وركنتم إلى الدعة ، فجحدتم الذي وعيتهم ودسعنتم الذي سوغتم ، وإن تكفروا أنتم ومن في الأرض جميعا فإن الله لغني حميد.

ألا وقد قلت لكم ما قلت على معرفة مّي بالخزلة التي خامرتكم ، وخور القناة وضعف اليقين ، فدونكموها فاحتووها مدبرة الظهر ، ناقبة الخفّ ، باقية العار ، موسومة الشعار موصولة بنار الله الموقدة التي تطلع على الأفئدة ، فبعين الله ما تعملون ، وسيعلم الذين ظلموا أيّ منقلب ينقلبون.

قال : وحدّثني محمد بن زكريا ، قال : حدثنا محمد بن الضحّاك ، قال : حدثنا هشام بن محمد ، عن عوانة بن الحكم ، قال لما كلّمت فاطمة (ع) أبا بكر بما كلمته به ، حمد الله أبو بكر وأثنى عليه وصلى على رسول ثمّ قال : يا خيرة النساء وابنة خير الآباء ، والله ما عدوت رأي رسول الله (ص) ، وما عملت إلّا بامرّه ، وإنّ الرائد لا يكذب أهله ، وقد قلت فأبلغت وأغلظت فأهجرت فغفر الله لنا ولك ، أما بعد فقد دفعت آلة رسول الله ودابته وحذاه إلى علي (ع) ، وأما ما سوى ذلك فإنّي سمعت

رسول الله (ص) يقول : «إنا معشر الأنبياء لا نورث ذهباً ولا فضة ولا أرضاً ولا عقاراً ولا داراً ، ولكننا نورث الإيمان والحكمة والعلم والسنة» فقد عملت بما أمرني ونصحت له ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

وفي رواية بلاغات النساء : ثم قالت : أيها الناس! أنا فاطمة وأبي محمد (ص) أقولها عوداً على بدء لقد جاءكم رسول من أنفسكم ... ثم ساق الكلام على مثل ما أوردناه إلى قوله :

ثم قالت أفعلى عمد تركتم كتاب الله ونبذتموه وراء ظهوركم إذ يقول الله تبارك وتعالى : ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾ ، وقال الله عز وجل في ما قص من خبر يحيى ابن زكريا : رب ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَيَرِثْ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ ، وقال عز ذكره : ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ ، وقال : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ ، وقال : ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ ، وزعمتم أن لا حق ولا إرث لي من أبي ولا رحم بيننا أفخصكم الله بآية أخرج نبيه (ص) منها أم تقولون : أهل ملتين لا يتوارثون. أو لست أنا وأبي من أهل ملّة واحدة لعلكم أعلم بخصوص القرآن وعمومه من النبي (ص) ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ ...^(١).

قال ابن أبي الحديد : وحديث فذك وحضور فاطمة عند أبي بكر كان بعد عشرة أيّام من وفاة رسول الله (ص) ، والصحيح أنه لم ينطق أحد بعد ذلك من الناس من ذكر أو أنثى بعد عود فاطمة (ع) من ذلك المجلس بكلمة واحدة في الميراث^(٢).

الخلاصة :

دلّت الأحاديث الواردة في هذا الباب على أنّ خصومة ابنة الرسول معهم كانت في ثلاثة أمور :

١ . في منحة الرسول

منح الرسول ابنته فاطمة فذك بعد نزول آية ﴿وَأْتِذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ ، ولما توفي استولوا عليها مع ما استولوا عليه من تركة الرسول فخاصمتهم فاطمة في ذلك

(١) بلاغات النساء ص ١٦ - ١٧.

(٢) شرح النهج ٤ / ٩٧.

واستشهدت على صحّة تصرفها بشاهد وشاهدة يشهد ان على أنّ الرسول كان قد منحها إياها في حياته ، ولم يقبلوا الشهادة لأنها لم تبلغ النصاب ، ويدلّ على أنّ فذك كانت بيدها . بالإضافة إلى ما أوردناه في ما سبق . قول الإمام عليّ في كتابه إلى عثمان بن حنيف واليه على البصرة :

«بلى كانت في أيدينا فذك من كلّ ما أظلمته السماء فشحت عليها نفوس قوم ، وسخت عنها نفوس قوم آخرين ، ونعم الحكم الله» ^(١).

٢ . في إرث الرسول

ترك الرسول من الضياع ما يلي :

أ . الحوائط السبعة اللاتي وهبهنّ مخيريق لإياه .

ب . ما وهب الأنصار لإياه وهي كلّ ما ارتفع من أراضيهم الزراعية .

ج . أراضي بني النضير الزراعية ونخلها .

د . ١٨ سهما من مجموع ٣٦ سهما من أراضي خيبر وكانت ريف الحجاز .

هـ . أراضي وادي القرى الزراعية ونخلها .

وبعد وفاة الرسول استولى الخليفة عليهنّ جميعا واحتجّ بحديث رواه هو وحده عن الرسول أنه قال : «لا نورث ما تركنا صدقة» . وأنّه قال : «إنّ الله عزّ وجلّ إذا أطعم نبيا طعمة ، جعله للذي يقوم من بعده» .

ولم يجد نفعا ما احتجّ به الإمام علي وفاطمة من تصريح القرآن بأنّ الأنبياء ورثوا ، وأنّ آيات الإرث عامّة وغير ذلك فاستنهضت الأنصار كذلك بلا جدوى فغضبت على أبي بكر وعمر ولم تكلمهما حتّى توفيت واجدة عليهما .

٣ . في سهم ذي القربى

طلبت فاطمة من أبي بكر سهم ذي القربى وقالت له : لقد علمت الذي ظلمتنا ... وقرأت عليه «واعلموا أنّما غنمتم ...» فأبى عليها ، وجعل سهم ذي القربى في السلاح والكراع ، أي صرفه على حرب الممتنعين من أداء الزكاة إليه ، فقالت له : عمدت إلى ما أنزل الله من السماء فرفعته عنّا .

(١) عثمان بن حنيف الأنصاري ثم الأوسي ولاء عمر مساحة الأرض وجبايتها بالعراق ، وولاه علي البصرة فأخرجه طلحة والزبير منها حين قدماها في وقعة الجمل ، وسكن الكوفة ومات بها في زمان معاوية . شرح النهج ٤

كان هذا خلاصة ما سبق وسيأتي مزيد بيان له في ما يلي :

تصرف الخلفاء في الخمس وفي تركة الرسول وفي فذك منحتة لابنته :

أ. على عهد أبي بكر وعمر

في كتاب الخراج لأبي يوسف ، وسنن النسائي ، وكتاب الأموال لأبي عبيد ، وسنن البيهقي وتفسير الطبري وأحكام القرآن للجصاص ، واللفظ للأول ، عن الحسن بن محمد بن الحنفية قال : اختلف الناس بعد وفاة رسول الله (ص) في هذين السهمين :

سهم الرسول (ع) وسهم ذوي القربى ، فقال قوم : سهم الرسول للخليفة من بعده .

وقال آخرون : سهم ذوي القربى لقراءة الرسول (ص).

وقالت طائفة : سهم ذوي القربى لخليفة من بعده ، فأجمعوا على أن جعلوا

هذين السهمين في الكراع والسلاح!

وفي سنن النسائي ، والأموال لأبي عبيد : فكانا في ذلك خلافة أبي بكر وعمر^(١).

وفي رواية ابن عباس ، قال : جعل سهم الله وسهم رسوله واحدا ولذي القربى فجعل

هذان السهمان في الخيل والسلاح ، وجعل سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل لا يعطى غيرهم^(٢).

وفي رواية أخرى قال : فلما قبض الله رسوله ردّ أبو بكر نصيب القرابة في المسلمين

فجعل يحمل به في سبيل الله^(٣).

وعن قتادة لما سئل عن سهم ذي القربى ، قال : كان طعمة لرسول الله (ص) فلما

توفي حمل عليه أبو بكر وعمر في سبيل الله^(٤).

ولعلّ هذا ما عناه جبير بن مطعم في روايته حيث يقول : لم يكن يعطي

(١) كتاب الخراج ص ٢٤ - ٢٥ ، وسنن النسائي ٢ / ١٧٩ ، وكتاب الأموال لأبي عبيد ص ٣٣٢ ، وتفسير

الطبري ج ١٠ / ٦ ، وأحكام القرآن للجصاص ٣ / ٦٢ ، وسنن البيهقي ٦ / ٣٤٢ - ٣٤٣ .

(٢) تفسير الطبري ١٠ / ٦ .

(٣) تفسير الطبري ١٠ / ٦ ، وأحكام القرآن للجصاص ج ٣ / ٦٠ باب قسمة الخمس قال : وقتادة عن عكرمة مثله .

(٤) تفسير الطبري ج ١٠ / ٦ .

. أبو بكر - قرى رسول الله (ص) ما كان النبي يعطيهم^(١).

* * *

كان ما ورد في هذه الروايات في أول الأمر وخاصة في عصر أبي بكر حيث أُنْجِثَتْ سياسة الخلافة إلى إرسال الجيوش لإخضاع الفئات المعارضة لبيعة أبي بكر ، والتي امتنع قسم منهم من أداء الزكاة إلى السلطة أمثال مالك بن نويرة^(٢) أو الذين اختلفوا مع المصدق على بعض مال الصدقة ، مثل بعض قبائل كندة^(٣) وهؤلاء سَمَوْا بالمرتدين ، وبعد إخضاع أمثال هؤلاء ، جهّزت الخلافة الجيوش للفتوح ومن بعد اتّسع الفتوح وازدياد الثروة وزّعوا الخمس على المسلمين بني هاشم وغيرهم ، ودفعوا إلى بني هاشم بعض تركة الرسول على أنّها صدقات ليتولوا توزيعها.

روى جابر قال : كان يحمل الخمس في سبيل الله تعالى ، ويعطي نائبة القوم فلما كثر المال جعله في غير ذلك^(٤).

ويظهر من كثير من الروايات أنّ هذا التغيير حصل في عصر عمر ... وأنّ عمر أراد أن يعطي بني هاشم شيئاً من الخمس فأبوا إلا أن يأخذوا كلّ سهمهم كما جاء في جواب ابن عباس لنجدة الحروري حين سأله عن سهم ذوي القربى لمن هو.

قال : قد كنّا نقول «إنّا هم فأبى ذلك علينا قومنا»^(٥) وقالوا : قرّش كلّها ذو قري^(٦).

وفي رواية أخرى : قال ابن عباس : سهم ذي القربى لقربى رسول الله قسّمه لهم رسول الله (ص) وقد كان عمر عرض من ذلك علينا عرضاً فأرأيناه دون حقّنا فرددناه عليه وأبيناه أن نقبله^(٧).

(١) سنن أبي داود ، باب بيان مواضع الخمس ، وسنن البيهقي ج ٦ باب سهم ذوي القربى ، ومسند أحمد ٤ / ٨٣ ، ومجمع الزوائد ٥ / ٣٤١.

(٢) راجع فصل قصة مالك بن نويرة في «عبد الله بن سبأ» ج ١.

(٣) راجع فصل خاتمة الكتاب من (عبد الله بن سبأ) ٢ / ٢٨٩ - ٣٠٤.

(٤) الخراج لأبي يوسف ص ٢٣ ، وأحكام القرآن للجصاص ص ٣ / ٦١.

(٥) بصحيح مسلم ٥ / ١٩٨ باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم ولفظ «وزعم قومنا أنه ليس لنا» من كتاب الجهاد ، ومسند أحمد ١ / ٢٤٨ و ٢٩٤ و ٣٠٤ و ٣٠٨ ، وسنن الدارمي ٢ / ٢٢٥ كتاب السير ، والطحاوي في مشكل الآثار ٢ / ١٣٦ و ١٧٩ ، ومسند الشافعي ١٨٣ ، وحلية أبي نعيم ٣ / ٢٠٥.

(٦) هذه الزيادة بتفسير الطبري ج ١٠ / ٥ ، والأموال لأبي عبيد ص ٣٣٣.

(٧) مسند أحمد ١ / ٢٢٤ و ٣٢٠ ، وسنن أبي داود ٢ / ٥١ كتاب الخراج ، وسنن النسائي ٢ / ١٧٧ ، وسنن .

وفي رواية أخرى قال : هو لنا أهل البيت ، وقد كان عمر دعانا إلى أن ينكح منه أئمتنا ويجزي منه عائلنا ويقضي منه عن غارمنا ، فأبيننا إلّا أن يسلمه لنا وأبى ذلك فتركناه عليه^(١).
وفي رواية أخرى عن ابن عباس قال : كان عمر يعطينا من الخمس نحو ما كان يرى أنّه لنا فرغبنا عن ذلك وقلنا : حقّ ذوي القرى خمس الخمس. فقال عمر : إنّما جعل الله الخمس لأصناف ستمّها. فأسعدهم بها أكثرهم عدداً وأشدّهم فاقة.
قال : «فأخذ ذلك ممّا ناس وتركه ناس»^(٢).

وكذلك روي عن الإمام علي كما رواه البيهقي في سننه عن عبد الرحمن بن أبي يعلى قال : لقيت عليّاً عند أحجار الزيت ، فقلت له : بأبي وأمي ما فعل أبو بكر وعمر في حقّكم أهل البيت من الخمس . إلى قول علي . إنّ عمر قال : لكم حقّ ولا يبلغ علمي إذا كثر أن يكون لكم كلّ ، فإن شئتم أعطيتكم منه بقدر ما أرى لكم. فأبيننا عليه إلّا كلّ ، فأبى أن يعطينا كلّ^(٣).

ويظهر أنّ ما تذكره بعض الروايات . من أنّ الخليفة عمر دفع إلى عمّ النبيّ العباس والإمام عليّ بعض تركّة النبيّ في المدينة ليتولّيا أمرها . كان في هذا العصر^(٤).

ب . على عهد الخليفة عثمان

أعطى عثمان خمس فتوح إفريقيا مرّة لعبد الله بن سعد بن أبي سرح^(٥) ، وأخرى لمروان بن الحكم.

قال ابن الأثير في تاريخه : أعطى عبد الله خمس الغزوة الأولى ، وأعطى مروان خمس الغزوة الثانية التي افتتحت فيها جميع إفريقيا^(٦).

. البيهقي ٦ / ٣٤٤ و ٣٤٥ .

(١) الخراج لأبي يوسف ص ٢٣ و ٢٤ بلفظ آخر ، ومغازي الواقدي ص ٦٩٧ ، والأموال لأبي عبيد ص ٣٣٣ ، وسنن النسائي ٢ / ١٧٨ ، وأحكام القرآن للجصاص ٣ / ٦٣ ، وبترجمة نجدة بلسان الميزان ، ٦ / ١٤٨ .

(٢) الأموال ص ٣٣٥ ، وكنز العمال ٢ / ٣٠٥ .

(٣) البيهقي ج ٦ / ٣٤٤ باب سهم ذي القرى ، ومسند الشافعي ص ١٨٧ باب قسم الفيء .

(٤) صحيح البخاري ج ٢ / ١٢٥ وج ٣ / ٣٨ كتاب المغازي باب غزوة خيبر ، وسنن أبي داود ج ٣ / ٤٧ كتاب الخراج في صفاء رسول الله من الأموال ، ومسند أحمد ١ / ٦ ، وطبقات ابن سعد ٨ / ٢٨ ، ومنتخب الكنز ٣ / ١٢٨ باب ما يتعلق بميراثه .

(٥) راجع تاريخ الذهبي ج ٢ / ٧٩ . ٨٠ .

(٦) تاريخ ابن الأثير ٣ / ٧١ ط . اروبا وط . مصر الأولى ٣ / ٣٥ .

وقال ابن أبي الحديد : أعطى عبد الله بن أبي سرح جميع ما أفاء الله عليه من فتح إفريقية بالمغرب وهي من طرابلس الغرب إلى طنجة من غير أن يشركه فيه أحد من المسلمين^(١).

وقال الطبري : «لما وجّه عثمان عبد الله بن سعد إلى إفريقية كان الذي صالحهم عليه بطريق إفريقية جرجير ألفي وخمسمائة ألف دينار وعشرين ألف دينار». وقال : «وكان الذي صالحهم عليه عبد الله بن سعد ثلاثمائة قنطار ذهب. فأمر بها عثمان لآل الحكم ، أو لمروان^(٢).

وروى ابن عبد الحكم في كتاب فتوح إفريقيا ، قال : غزا معاوية بن خديج إفريقية ثلاث غزوات ، أمّا الأولى فسنة أربع وثلاثين قبل قتل عثمان وأعطى عثمان مروان الخمس في تلك الغزوة وهي غزوة لا يعرفها كثير من الناس»^(٣).

وروى البلاذري في ذكر ما أنكروا من سيرة عثمان ، والسيوطي في تاريخ الخلفاء قال : وكتب لمروان خمس إفريقية^(٤).

وروى عن عبد الله بن الزبير أنّه قال : أغزانا عثمان سنة سبع وعشرين إفريقية فأصاب عبد الله بن سعد بن أبي سرح غنائم جليلة فأعطى عثمان مروان بن الحكم خمس الغنائم^(٥). وروى أنّ مروان لما بنى داره بالمدينة دعا الناس إلى طعامه ، وكان المسور في من دعا ، فقال مروان وهو يحدثهم : والله ما أنفقت في داري هذه من مال المسلمين درهما فما فوقه ، فقال المسور : لو أكلت طعامك وسكت لكان خيرا لك لقد غزوت معنا إفريقية وإنك لأقلنا مالا ورقيقا وأعوانا ، وأخفنا ثقلا فأعطاك ابن عقان خمس إفريقية وعمّلت على الصدقات فأخذت أموال المسلمين ... الحديث^(٦).

وقال في ذلك أسلم بن أوس بن بجرة الساعدي من الخزرج وهو الذي منع ان

(١) شرح النهج ١ / ٦٧.

(٢) الطبري ط. أوروبا ١ / ٢٨١٨ ، وابن كثير ٧ / ١٥٢.

(٣) فتوح إفريقيا لابن عبد الحكم ٥٨ . ٦٠.

(٤) أنساب الأشراف للبلاذري ٥ / ٢٥ وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٢٥٦.

(٥) أنساب الأشراف للبلاذري ٥ / ٢٧.

(٦) أنساب الأشراف للبلاذري ٥ / ٢٨.

يدفن عثمان بالبقيع :

أَقْسَمَ بِاللَّهِ رَبِّ الْعِبَادِ دَمَا تَرَكَ اللَّهُ خَلْقًا سَدَى
دَعَاوَاتِ اللَّعِينِ فَأَذْنِيَتْهُ خَلَا فَا لِسْتَةً مِنْ قَدْ مَضَى
(يعنى باللعين : الحكم.)

وَأَعْطَيْتُ مَرْوَانَ خَمْسَ الْعِبَادِ ظَلَمَّا لَهُمْ وَحَمَيْتُ الْحَمَى^(١).
وفي الأغاني : وكان مروان قد صفق على الخمس بخمسمائة ألف فوضعها عنه عثمان
فكان ذلك ممّا تكلم فيه بسببه وقال فيه عبد الرحمن بن حنبل بن مليل ... الأبيات^(٢).
كان ذلكم اجتهد الخليفة عثمان في أمر الخمس ، أمّا اجتهداه في ما تركه الرسول
فقد قال أبو الفداء وابن عبد ربّه واللفظ للأوّل : وأقطع مروان فذك وهي صدقة النبيّ التي
طلبتها فاطمة من أبي بكر^(٣).

وقال ابن أبي الحديد : وأقطع عثمان مروان فذك وقد كانت فاطمة (س) طلبتها بعد
وفاة أبيها صلوات الله عليه تارة بالميراث وتارة بالنحلة فدفعت عنها^(٤).
وروى في سننه كلّ من أبي داود والبيهقي عن عمر بن عبد العزيز أنّه قال في ذكره
شأن فذك : «فلما ولي عمر (رض) عمل فيه بمثل ما عملا حتّى مضى لسبيله ثمّ أقطعها .
عثمان . مروان ..»^(٥).

وقال البيهقي بعد إيراده تمام الحديث : «إنّما أقطع مروان فذكا في أيّام عثمان بن
عقّان (رض) وكأنّه تأوّل في ذلك ما روي عن رسول الله (ص) : إذا أطعم الله نبيا

(١) أنساب الأشراف ٥ / ٣٨ وسمّى الشاعر الخمس : خمس العباد ، لأنهم اعتادوا في عصر الشيخين أن يحسبوا
الخمس : خمس العباد وليس لله ولرسوله ولذوي قرباه!

(٢) الأغاني ٦ / ٥٧ وفي لفظ الأبيات عنده بعض الاختلاف مع رواية البلاذري والصفق : التبايع.
وكذلك رواه أبو الفداء في تاريخه ١ / ٢٣٢ ، وراجع المعارف لابن قتيبة ص ٨٤ ، والعقد الفريد ج ٢ /
٢٨٣.

(٣) تاريخ أبي الفداء ١١ / ٢٣٢ في ذكر حوادث سنة ٣٤ ، والعقد الفريد ٤ / ٢٧٣ كتاب العسجد الثانية
في الخلفاء وتواريخهم ، وإنّما قالوا : وهي صدقة النبي تبعا لرواية أبي بكر «ما تركنا صدقة».

(٤) شرح النهج ١ / ٦٧.

(٥) سنن أبي داود ٢ / ٤٩ - ٥٠ باب صفا يا رسول الله من كتاب الخراج كتاب قسم الفيء والغنيمة ، وسنن
البيهقي ٦ / ٣١٠.

طعمة فهي للذي يقوم من بعده وكان . أي الخليفة . مستغنيا عنها بماله فجعلها لأقربائه ووصل بها رحمهم ...»

وقال ابن عبد ربّه وابن أبي الحديد واللفظ للأول :
وتصدّق رسول الله بمهزور . موضع سوق المدينة . على المسلمين فأقطعها . عثمان .
الحارث بن الحكم أخا مروان ^(١).

* * *

كان هذا ما انتهى إلينا من اجتهاد الخليفة عثمان في أمر الخمس وتركه الرسول على عهده ، أمّا سبب نقمة الناس عليه فيعود لأمرين :
أولاً : لأنّ الخليفين قبله كانا يضعان تلك الأموال في النفقات العامّة وخصّصها عثمان لأقرّبائه .

ثانياً : موضع أقربائه من الإسلام وأهله وبيان ذلك كما يلي :
سيرة أقارب عثمان المذكورين أعلاه :
أ . عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامريّ القرشيّ ابن خالة عثمان ^(٢) وأخوه من الرضاة ^(٣).

قال الحاكم : كان كاتباً لرسول الله فظهرت خياناته في الكتابة فعزله رسول الله (ص)
^(٤) فارتدّ عن الإسلام ولحق بأهل مكّة ^(٥) فقال لهم : إني كنت أصرف محمّداً حيث أريد ،
كان يملّي عليّ «عزيز حكيم» فأقول أو «عليّ حكيم» فيقول : نعم كلّ صواب ^(٦) فأنزل
الله فيه ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِباً أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنْزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ ، وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمْ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى

(١) العقد الفريد ٤ / ٢٨٣ ، وشرح النهج ١ / ٦٧ ، وفي لفظ شرح النهج «مهزور» تحريف . وراجع محاضرات الراغب ٢ / ٢١١ ، والمعارف لابن قتيبة ص ٨٤ ، وقال القاضي الماوردي وأبو يعلى في باب بيان تركة الرسول : إن عثمان أقطع مهزور لمروان .

(٢) ذكر ذلك الحاكم في المستدرک ٣ / ١٠٠ .

(٣) ذكر ذلك جميع مترجميه .

(٤) أجمع مترجموه على ذلك .

(٥) مستدرک الحاكم ٣ / ١٠٠ .

(٦) ترجمته بأسد الغابة ٣ / ١٧٣ .

اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ، وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ ﴿٩٤﴾ ، سورة الأنعام الآية ٩٤ (١) .

فأهدر الرسول دمه ولما فتح مكة آمن الناس كلهم إلا أربعة نفر وامرأتين ، ولو وجدوا تحت أستار الكعبة ، أحدهم عبد الله ، ففرّ إلى عثمان فغيبه عثمان حتى أتى به رسول الله بعد ما اطمأن أهل مكة فاستأمنه له فصمت رسول الله (ص) طويلاً ثم قال : نعم. فلمّا انصرف عثمان ، قال رسول الله (ص) لمن حوله : ما صمت إلّا ليقوم إليه بعضكم فيضرب عنقه ، فقال رجل من الأنصار : فهلا أومأت إليّ يا رسول الله ، فقال : إنّ النبي لا ينبغي أن تكون له خائنة الأعين (٢) .

هذا هو عبد الله بن سعد (٣) ، ولما استخلف عثمان كان عمرو بن العاص على مصر فعزله عن الخراج وأقرّه على الصلاة والجند ، واستعمل عبد الله على الخراج فتداعيا فعزل عمرا وأضاف الصلاة إلى ابن أبي سرح. وبعد مقتل عثمان اعتزل عبد الله وكره معاوية وقال : لم أكن لأجامع رجلا عرفته إن كان يهوى قتل عثمان ، وتوفي في خلافة عليّ بالرملة ، قال الذهبي : له رواية حديث.

ب وج . مروان والحارث ابنا الحكم بن أبي العاص عمّ عثمان روى البلاذري أنّ الحكم بن أبي العاص كان جارا لرسول الله في الجاهليّة ، وكان أشدّ أذى له في الإسلام وكان قدومه المدينة بعد فتح مكة وكان مغموصا عليه في دينه فكان يمرّ خلف رسول الله فيغمز به ويخلج بأنفه وفمه ، وإذا صلّى قام خلفه فاشار بإصابعه ، فبقي على تخليجه وأصابته خبلة ، واطّلع على رسول الله ذات يوم وهو في بعض حجر نسائه فعرفه وخرج إليه بعنزة وقال : من عذيري من هذا الوزغة اللعين ، ثمّ قال : لا يساكنني ولا ولده.

فغرّبهم جميعا إلى الطائف فلمّا قبض رسول الله كلّم عثمان أبا بكر فيهم وسأله ردّهم فأبى ذلك وقال : ما كنت لأوي طرداء رسول الله ، ثمّ لما استخلف عمر كلّمهم فقال مثل قول أبي بكر ، فلمّا استخلف عثمان ادخلهم المدينة (٤) .

ويوم قدم المدينة كان عليه خزر خلق ، وهو يسوق تيسا والناس ينظرون إلى

(١) تفسير الكشاف ٢ / ٣٥ ، وأنساب الأشراف ٥ / ٤٩ .

(٢) اجمع مترجموه على ذلك واللفظ بترجمته من أسد الغابة وسنن أبي داود ٤ / ١٢٨ ، وراجع تفسير الآية بتفسير القرطبي والرازي والبيضاوي والخازن والنسفي والشوكاني .

(٣) من هنا إلى آخر ترجمة عبد الله نقلناه بإيجاز من ترجمته بسير النبلاء للذهبي ٣ / ٢٣ - ٢٤ .

(٤) أنساب الأشراف ٥ / ٢٧ .

سوء حاله وحال من معه حتى دخل دار الخليفة ، ثم خرج وعليه جبّة خز وطيلسان^(١).
 وكان إذا أمسى عامل صدقات المسلمين على سوق المسلمين أتاه عثمان فقال له :
 ادفعها الى الحكم^(٢) ، ثم ولاه صدقات قضاة فبلغت ثلاثمائة الف درهم فوهبها له حين
 أتاه^(٣) ولما توفّي ضرب على قبره فسقاطا^(٤).

وكان مروان صهر عثمان من ابنته أمّ أبان ، والحارث صهره من ابنته عائشة.
 وقد وردت عن رسول الله (ص) أحاديث كثيرة في لعنهم وذمهم. لعن رسول الله (ص)
 الحكم وأولاده^(٥). وقال : «ويل لأمتي ممّا في صلب هذا»^(٦).

وقال : لعنة الله عليه وعلى من يخرج من صلبه إلا المؤمنين وقليل هم^(٧).
 وقال : إذا بلغ بنو أبي العاص ثلاثين رجلا اتّخذوا دين الله دغلا ، وعباد الله خولا
 ومال الله دولا^(٨).

وقال : إنّي رأيت في منامي كأنّ بني الحكم بن أبي العاص ينزون على منبري نزو
 القردة. فما روي النبيّ (ص) مستجمعا ضاحكا حتى توفّي^(٩).

وروى الحاكم عن عبد الرحمن بن عوف قال : كان لا يولد لأحد مولود إلا أتى به
 النبيّ (ص) فدعا له فادخل عليه مروان بن الحكم فقال : هو الوزغ بن الوزغ الملعون ابن
 الملعون^(١٠).

هذا بعض ما ورد عن رسول الله فيهم ، وفي ما سبق ذكرنا بعض منح عثمان إيّاهم.

* * *

إلى هنا ذكرنا اجتهاد الخلفاء قبل الإمام عليّ في الخمس وفي تركة الرسول فما ذا فعل
 الإمام فيهما على عهده؟

(١) تاريخ البيهقي ٢ / ١٦٤.

(٢) تاريخ البيهقي ٢ / ١٦٨.

(٣) أنساب الأشراف ٥ / ٢٨.

(٤) أنساب الأشراف ٥ / ٢٧.

(٥) أنساب الأشراف للبلاذري ٥ / ١٢٦ ، ومستدرک الحاكم ٤ / ٤٨١.

(٦) ترجمة الحكم بأسد الغابة ٢ / ٣٤.

(٧) مستدرک الحاكم ٤ / ٤٧٩ . ٤٨١.

سيرة الإمام علي (ع) في الخمس وفي تركة الرسول (ص)

عن ابن عباس أنّ الخمس كان في عهد رسول الله (ص) على خمسة أسهم لله وللرسول سهم ، ولذي القربى سهم ، ولليتامي والمساكين وابن السبيل ثلاثة أسهم .
ثمّ قسّمه أبو بكر وعمر وعثمان (رض) على ثلاثة أسهم ، وسقط سهم الرسول وسهم ذوي القربى وقسم على الثلاثة الباقي ، ثمّ قسّمه عليّ بن أبي طالب كرم الله وجهه على ما قسّمه عليه أبو بكر وعمر وعثمان (رض) ^(١) .

وسئل أبو جعفر الباقر ما كان رأي علي . كرم الله وجهه . في الخمس؟ قال : كان رأيّه فيه رأي أهل بيته ، ولكنّه كره أن يخالف أبا بكر وعمر (رض) ^(٢) .

وعن محمد بن إسحاق قال سألت أبا جعفر محمد بن عليّ فقلت عليّ بن أبي طالب حيث ولي من أمر الناس ما ولي كيف صنع في سهم ذي القربى؟ قال : سلك به سبيل أبي بكر وعمر ، قلت : كيف وأنتم تقولون ما تقولون؟ فقال : ما كان أهله يصدرون إلّا عن رأيّه . قلت : فما منعه؟ قال : كره . والله . أن يدعى عليه خلاف أبي بكر وعمر ^(٣) .

وفي رواية أخرى بسنن البيهقي ، قال : ولكن كره أن يتعلق عليه خلاف أبي بكر وعمر ^(٤) .

تدلنا هذه الروايات على أن الإمام عليّاً لم يغير شيئاً مما فعلوه قبله في الخمس وتركته الرسول ، ولم يكن يستطيع أن يغير شيئاً .

وفي سنن البيهقي عن جعفر بن محمد عن أبيه : إن حسنا وحسينا وابن عباس وعبد الله بن جعفر (رض) سألوا عليّاً (رض) نصيبهم من الخمس فقال : هو لكم حقّ ، ولكي محارب معاوية فإن شئتم تركتم حَقّكم منه ^(٥) .

قال المؤلّف : تدلّ هذه الرواية على إنّ الإمام صرف الخمس في تجهيز الجيش لحرب معاوية .

(١) الخراج ص ٢٣ .

(٢) و (٣) الخراج ص ٢٣ ، وأبو عبيد في الأموال ص ٣٣٢ ، وأحكام القرآن للجصاص ٣ / ٦٣ .

(٤) سنن البيهقي ٦ / ٣٤٣ .

(٥) سنن البيهقي الكبرى ٦ / ٣٤٣ ثم قال : قال الشافعي (ره) فأخبرت بهذا الحديث عبد العزيز بن محمد قال : صدق . أي الراوي . هكذا كان جعفر يحدثه ...

الخمس وتركة الرسول (ص) في عصر خلفاء بني أمية

يظهر ممّا ورد في الاخبار ان اجتهاد معاوية في منع بني هاشم من الخمس ومنع ذرية الرسول من إرثه كان مشابها لاجتهاد الخلفاء الثلاثة قبله ، غير أنّه اضاف إلى ذلك ما أدى إليه اجتهاده الخاصّ. أمّا منعهم من الخمس فيعلم من الروايتين التاليتين :

في طبقات ابن سعد : أنّ عمر بن عبد العزيز لما أمر بدفع شيء من الخمس إلى بني هاشم اجتمع نفر منهم فكتبوا كتابا وبعثوا به مع رسول إليه يتشكرون له ما فعل بهم من صلة أرحامهم ، وأنّهم لم يزالوا محفّيين منذ كان معاوية ... الحديث (١).

وفيه أيضا : إنّ عليّ بن عبد الله بن عبّاس وأبا جعفر محمّد بن عليّ قالا : «ما قسم علينا خمس منذ زمن معاوية إلى اليوم» (٢).

أمّا ما أدى إليه اجتهاده الخاصّ في ذلك ، فقد رواه بترجمة الحكم بن عمرو كلّ من الحاكم في مستدركه والذهبي في تلخيصه وابن سعد في طبقاته وابن عبد البرّ في الاستيعاب وابن الأثير في أسد الغابة ، وذكره في حوادث سنة خمسين من تاريخه كلّ من الطبري وابن الأثير والذهبي وابن كثير (٣) واللفظ للحاكم ثمّ للطبري.

قال الحاكم : بعث زياد الحكم بن عمرو الغفاري على خراسان فأصابوا غنائم كثيرة فكتب إليه زياد «أمّا بعد فإنّ أمير المؤمنين كتب أن يصطفي له البيضاء والصفراء ولا تقسم بين المسلمين ذهباً ولا فضة».

وفي تاريخ الطبري : إنّ أمير المؤمنين كتب إليّ : أن أصطفي له كلّ صفراء وبيضاء والروائع فلا تحركن شيئا حتى تخرج ذلك.

فكتب إليه الحكم : أمّا بعد ، فإنّ كتابك ورد تذكر أنّ أمير المؤمنين كتب إليّ أن أصطفي له كلّ صفراء وبيضاء والروائع ولا تحركن شيئا ، فإنّ كتاب الله قبل كتاب أمير المؤمنين ، وإنّ الله لو كانت السموات والأرض رتقا على عبد فأتقى الله لجعل له سبحانه وتعالى مخرجا. وقال للناس اغدوا على غنائمكم فغدا الناس وقد عزل

(١) طبقات ابن سعد ط. أوروبا ٥ / ٢٨٩.

(٢) المصدر نفسه ٥ / ٢٨٨.

(٣) مستدرك الحاكم وتلخيصه بهامشه ج ٣ / ٤٤٢ ، وطبقات ابن سعد ط. أوروبا ٧ / ١ / ١٨ ، والاستيعاب ١ / ١١٨ ، وأسّد الغابة ٢ / ٣٦ ، والطبري ط. أوروبا ٢ / ١١١ ، وابن الأثير. أوروبا ٣ / ٣٩١ ، والذهبي ٢ / ٢٢٠ ، وابن كثير ٨ / ٤٧.

الخمس فقسّم بينهم تلك الغنائم.

قال : كتب إليه زياد. والله لئن بقيت لك لأقطعنّ منك طابقا سحتا. انتهت رواية الطبري.

وقال الحاكم : إنّ معاوية لما فعل الحكم في قسمة الفيء ما فعل ، وجه إليه من قيّده وحبسه فمات في قيوده ودفن فيها وقال : إني محاصم.

وفي ترجمته بتهذيب التهذيب : فأرسل معاوية عاملا غيره فحبس الحكم وقيّده فمات في قيوده ^(١)

وقال الطبري وغيره ، فقال الحكم : اللهم إن كان لي عندك خير فاقبضني فمات بخراسان بمرو.

قال المؤلّف : كره بعض العلماء هذا الخبر فأورده ناقصا محرّفا مثل الذهبي ، فإنه قال في تاريخه «فكتب إليه لا تقسّم ذهبا ولا فضة فكتب إليه أقسم بالله لو كانت السموات رتقا ... الحديث.

وكتب ابن كثير : فجاء كتاب زياد إليه على لسان معاوية أن يصطفي من الغنيمة معاوية ما فيها من الذهب والفضّة لبيت ماله.

وكتب ابن حجر بترجمته في التهذيب والإصابة واللفظ للأوّل : أنّ معاوية وجهه عاملا على خراسان ثمّ عتب عليه في شيء فأرسل عاملا غيره فحبس الحكم وقيّده فمات في قيوده.

كانت هذه القصّة للحكم بن عمرو كما ذكرنا ، ووهم من قال إنّها كانت للربيع بن زياد الحارثي ، فإنّ هذا لما أتاها مقتل حجر بن عدي قال : اللهم إن كان للربيع عندك خير فاقبضه. فلم يبرح من مجلسه حتّى مات. راجع ترجمته في أسد الغابة (٢ / ١٦٤).

هذا ما كان من شأن الخمس على عهد معاوية أمّا شأن تركة الرسول على عهده فقد ذكروا من شأن فذك ما رواه ابن أبي الحديد في شرح النهج قال :

(١) نفس المصدر ٥ / ٢٨٨.

نسب الحكم إلى بني غفار وهو من بني عثمّ وفي ترجمته بطبقات ابن سعد ٧ / ١ / ١٨ صحب حتى توفي ، أي صحب الرسول حتى توفي الرسول. وفيه وفي الاستيعاب : أنه روى عن النبي. أخرج حديثه أصحاب الصحاح عدا مسلم تقرّيب التهذيب ١ / ١٩٢ ، وجوامع السيرة ص ٣٠٦.

أقطع معاوية بعد موت الحسن بن عليّ مروان بن الحكم ثلث فذك ، وأقطع عمرو بن عثمان بن عفّان ثلثها ، وأقطع يزيد بن معاوية ثلثها ، فلم يزالوا يتداولونها حتى خلصت كلها لمروان^(١).

روى ابن سعد في طبقاته أنّ معاوية لما نزع مروان عن ولاية المدينة وغضب عليه قبض فذك منه فكانت بيد وكيله في المدينة ، فطلبها الوليد بن عتبة بن أبي سفيان من معاوية فأبى معاوية أن يعطيه ، وطلبها سعيد بن العاص فأبى معاوية أن يعطيه ، فلمّا ولي معاوية مروان المدينة المرة الأخيرة ردّها عليه بغير طلب من مروان وردّ عليه غلّتها في ما مضى فكانت بيد مروان^(٢).

ووهم بعضهم فظنّ أنّ معاوية كان أول من أقطع فذك مروان في حين إنّ عثمان أقطعها إيّاه قبل معاوية ولعل سبب الوهم هو دفع معاوية فذك إلى مروان في المرة الأخيرة كما ذكرنا.

على عهد خلفاء بني أمية بعد معاوية

كان تصرّف سائر خلفاء آل أميّة في الخمس . عدا ابن عبد العزي ز . تصرّف المرء في ما يملكه ، يهبونه تارة لمن يشاءون كما يشاءون ، وأخرى يكتنزونها في كنوزهم مع غيرها ممّا يستولون عليه مثل الوليد بن عبد الملك حين دفعها إلى ابنه عمر كما في سنن النسائي قال : كتب عمر بن عبد العزيز الى عمر بن الوليد كتابا فيه : وقسم أبيك لك الخمس كلّها ، وإنّما سهم أبيك كسهم رجل من المسلمين وفيه حقّ الله وحقّ الرسول وذو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فما أكثر خصماء أبيك ، فكيف ينجو من كثرت خصماءه؟ وإظهارك المعازف والمزمار ، بدعة في الإسلام ، ولقد هممت أن أبعث إليك من يجز جمتك جمّة السوء^(٣).

(١) شرح نهج البلاغة ج ٤ / ٨٠ .

(٢) طبقات ابن سعد ٥ / ٢٨٨ .

(٣) النسائي ، باب قسم الفيء ٢ / ١٧٨ .

وعمر هذا : هو ابن الوليد بن عبد الملك بن مروان . قال السيوطي في تاريخ الخلفاء ص ٢٢٣ . ٢٢٤ : وكان الوليد جبارا ظالما ، وكان لحانا ، ولي الخلافة في شوال سنة ست وثمانين ، ومات في نصف جمادى الآخرة سنة ست وتسعين وله إحدى وخمسون سنة .

لم نجد في غير هذا الحديث ذكرا عن أمر الخمس وتركه الرسول بعد معاوية ولا تغييرا حصل فيها عما كان الأمر عليه على عهد معاوية حتى ولي عمر بن عبد العزيز.

على عهد عمر بن عبد العزيز

كتب عمر بن عبد العزيز ^(١) إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة أن يفحص له عن الكتيبة أكانت خمس رسول الله من خير أم كانت لرسول الله خاصة؟ ففحص عنها وأجاب : إن الكتيبة كانت خمس رسول الله ، فأرسل إليه عمر بن عبد العزيز أربعة آلاف دينار أو خمسة وأمره أن يضم إليها خمسة آلاف أو ستة آلاف دينار يأخذها من الكتيبة حتى يبلغ مجموعها عشرة آلاف ويقسمها على بني هاشم ويسوي بينهم الذكر والانثى والصغير والكبير ففعل ^(٢).

وروى ابن سعد عن جعفر بن محمد : أن عمر بن عبد العزيز قسم سهم ذي القربى بين بني عبد المطلب ولم يعط نساءهم اللاتي كنّ من غير بني عبد المطلب.

وروى . أيضا . أن كتاب عمر بن عبد العزيز لما وصل إلى والي المدينة أن يقسم الخمس على بني هاشم أراد الوالي أن ينحي بني المطلب عن الخمس فقالت بنو عبد المطلب : لا نأخذ درهما واحدا حتى يأخذوا. فكتب إلى عمر بن عبد العزيز بذلك ، فأجابه : إني ما فرقت بينهم وما هم إلا من بني عبد المطلب في الحلف القديم العتيق فأجعلهم كبنى عبد المطلب فأعطوا ^(٣).

وروى أبو يوسف في كتاب الخراج قال : إن عمر بن عبد العزيز بعث بسهم الرسول وسهم ذوي القربى إلى بني هاشم ^(٤).

قال ابن سعد : فكتبت فاطمة بنت حسين تشكر له ما صنع وتقول : لقد أخدمت من كان لا خادم له واكتسى من كان عاريا ، فسر بذلك عمر ^(٥).

(١) أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي ولد سنة ٦٣ وبويع بالخلافة في صفر سنة تسع وتسعين ومكث فيها سنتين وخمسة أشهر وتوفي في رجب سنة إحدى ومائة بدير سمعان في سفح قاسيون بدمشق ترجمته بطبقات ابن سعد ج ٥ / ٢٤٣ ، وتاريخ السيوطي ٢٢٨ ، والعبر ج ١ / ١٢٠ .

وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري النجاري مات سنة عشرين ومائة وأخرج حديثه أصحاب الصحاح. تقريب التهذيب ٢ / ٣٩٩ .

(٢) طبقات ابن سعد ج ٥ / ٢٨٧ . ٢٨٨ وقد أوردتها وما يليها بإيجاز .

(٣) طبقات ابن سعد ج ٥ / ٢٨٩ .

(٤) الخراج ص ٢٥ .

(٥) طبقات ابن سعد ج ٥ / ٢٨٨ .

وقال : قال عمر بن عبد العزيز : إن بقيت لكم أعطيتكم جميع حقوقكم^(١).

أمر فذك

قال ياقوت : لما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة كتب إلى عامله بالمدينة يأمره برّد فذك إلى ولد فاطمة (رض)^(٢).

وبعد هذا في شرح النهج : فكتب إليه أبو بكر بن حزم : إن فاطمة عليها السلام قد ولدت في آل عثمان وآل فلان وفلان فعلى من أرد منهم؟ فكتب إليه : أما بعد فإني لو كتبت إليك أمرك أن تذبح شاة لكتبت إليّ أجّاء أم قرناء؟ أو كتبت إليك أن تذبح بقرة لسألتني ما لوها فإذا ورد عليك كتابي هذا فاقسمها في ولد فاطمة (ع) من علي (ع) ، والسلام.

قال : فنقمت بنو أمية ذلك على عمر بن عبد العزيز وعاتبوه فيه وقالوا : هجنت فعل الشيخين. وخرج إليه جماعة من أهل الكوفة فلمّا عاتبوه على فعله قال إنكم جهلتم وعلمت ونسيتم وذكر أن أبا بكر بن عمر بن حزم حدثني عن أبيه عن جدّه أنّ رسول الله (ص) قال : فاطمة بضعة منّي يسخطها ما يسخطني ، ويرضيني ما أرضاها ، وإنّ فذك كان صافية على عهد أبي بكر وعمر ثم صار أمرها إلى مروان ، فوهبها لعبد العزيز أبي فورتها أنا وإخوتي عنه فسألتهم أن يبيعوني حصتهم منها فمن باع وواهب حتى استجمعت لي فرأيت أن أردّها على ولد فاطمة.

قالوا : فإن أبيت إلّا هذا ، فأمسك الأصل واقسم الغلّة ففعل^(٣).

وفي رواية أخرى : لما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة ، كانت أول ظلامة ردّها دعا حسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب وقيل بل دعا علي بن الحسين (ع) فردّها عليه وكانت بيد أولاد فاطمة (ع) مدّة ولاية عمر بن عبد العزيز^(٤).

بعد عمر بن عبد العزيز

لا ذكر للخمس بعد ابن عبد العزيز ، أمّا فذك فقد قال ياقوت وابن أبي الحديد :

(١) طبقات ابن سعد ٥ / ٢٨٩.

(٢) بمادة فذك من معجم البلدان.

(٣) شرح النهج ٤ / ١٠٣.

(٤) شرح النهج ٤ / ٨١.

لها ولي يزيد بن عاتكة قبضها منهم فصارت في ايدي بني مروان كما كانت ، يتداولونها حتى انتقلت الخلافة عنهم ، فلما ولي أبو العباس السفاح ردها على عبد الله بن الحسن بن الحسن ، ثم قبضها أبو جعفر لما حدث من بني حسن ما حدث ، ثم ردها المهدي ابنه على ولد فاطمة (ع) ، ثم قبضها موسى بن المهدي وهارون أخوه ، فلما نزل في أيديهم حتى ولي المأمون فردها على الفاطميين.

قال أبو بكر حدثني محمد بن زكريا ، قال حدثني مهدي بن سابق قال : جلس المأمون للمظالم فأول رقعة وقعت في يده نظر فيها وبكى وقال للذي على رأسه ، ناد : أين وكيل فاطمة؟ فقام شيخ عليه دراعة وعمامة وخف ثغري فتقدم فجعل ينظره في فلك والمأمون يحتج عليه وهو يحتج على المأمون ، ثم أمر أن يسجل لهم بما فكتب السجل وقرئ عليه فأنفذه. فقام دعبل إلى المأمون فأنشد الأبيات التي أولها :

أصبح وجه الزمان قد ضحكا برد مأمون هاشم فدكا ^(١)
وتفصيل الكتاب ورد في فتوح البلدان قال : ولما كانت سنة عشر ومائتين أمر أمير المؤمنين المأمون عبد الله بن هارون الرشيد ، فدفعها إلى ولد فاطمة وكتب بذلك إلى قثم بن جعفر عامله على المدينة.

«أما بعد فإن أمير المؤمنين بمكانه من دين الله وخلافه رسول الله (ص)

(١) شرح النهج ٤ / ٨١ ، وفتوح البلدان بمادة فلك.

أبو خالد يزيد بن عبد الملك بن مروان وأمه عاتكة بنت يزيد بن معاوية. ولد بدمشق وولي الخلافة بعد عمر بن عبد العزيز سنة ١٠١ هـ بعهد من أخيه سليمان في امرأة الجنان ١ / ٢٢٤ - ٢٢٥ قال : سيرا بسيرة عمر بن عبد العزيز فأتوه بأربعين شيخا شهدوا له أن الخلفاء لا حساب عليهم ولا عذاب. وغلبت جاريته حبابة في تولية الولاة وغيرها. وطرب يوما فقال دعوني أطير فقالت على من تدع الأئمة؟ قال عليك. ولما ماتت تركها ثلاثة أيام حتى أنتنت وهو يشمها ويقبلها ويكي ، ومات بعدها بأيام سنة خمس ومائة. قيل مات عشقا ولا يعلم خليفة مات عشقا غيره. راجع فهرست الأغاني وابن الأثير ٥ / ٩٠ - ٩٣ ، وتاريخ الخميس ٢ / ٣١٨. والسفاح أبو العباس بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس أول الخلفاء العباسيين. ولد ونشأ بالشرارة وبويع له بالخلافة في الكوفة سنة ١٣٢ هـ توفي بالجدري بالأنبار سنة ١٣٦ هـ. راجع تاريخ ابن الأثير ٥ / ١٢٥ ، وغيره في حوادث سنة ١٣٦ هـ.

ولي بعده أخوه أبو جعفر المنصور عبد الله وتوفي سنة ١٥٨ هـ في طريق مكة ودفن بالحجون من مكة. راجع حوادث سنة ١٥٨ هـ من كتب التاريخ.

ولي بعده ابو عبد الله محمد المهدي بن المنصور وتوفي سنة ١٦٩ هـ. ثم ولي بعده أبو محمد موسى الهادي بن المهدي وتوفي سنة ١٧٠ هـ. ثم ولي بعده أبو جعفر أخوه هارون الرشيد وتوفي سنة ١٩٣ هـ. وولي المأمون أبو جعفر عبد الله بن الرشيد سنة ١٩٨ هـ بعد قتل أخيه الأمين وتوفي سنة ٢١٨ هـ.

والقربة به أولى ، من استنّ سنته ونقّذ أمره وسلّم لمن منحه منحة وتصدق عليه بصدقة منحتة وصدقته وبالله توفيق أمير المؤمنين وعصمته وإليه في العمل بما يقربّه إليه رغبته . وقد كان رسول الله (ص) أعطى فاطمة بنت رسول الله (ص) فذكّ وتصدق بها عليها وكان ذلك أمرا ظاهرا معروفا لا اختلاف فيه بين آل رسول الله (ص) ، ولم تزل تدعي منه ما هو أولى به من صدّق عليه فرأى أمير المؤمنين أن يردها إلى ورثتها ويسلمها إليهم تقربا إلى الله تعالى بإقامة حقّه وعدله وإلى رسول الله (ص) بتنفيذ أمره وصدقته فأمر بإثبات ذلك في دواوينه والكتاب به إلى عماله .

فلئن كان ينادي في كلّ موسم . بعد أن قبض الله نبيه (ص) . أن يذكر كلّ من كانت له صدقة أو هبة أو عدة ذلك فيقبل قوله وينفذ عدته ، إنّ فاطمة (رض) لأولى بأن يصدّق قولها فيما جعل (ص) لها وقد كتب أمير المؤمنين إلى المبارك الطبري مولى أمير المؤمنين يأمره برّد فذك على ورثة فاطمة بنت رسول الله (ص) بحدودها وجميع حقوقها المنسوبة إليها وما فيها من الرقيق والغلات وغير ذلك وتسليمها إلى محمّد بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، ومحمّد بن عبد الله بن الحسن بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لتولية أمير المؤمنين إياها القيام بها لأهلها .

فاعلم ذلك من رأي أمير المؤمنين وما ألهمه الله من طاعته ووفقه له من التقرب إليه وإلى رسوله (ص) وأعلمه من قبلك وعامل محمّد بن يحيى ومحمّد بن عبد الله بما كنت تعامل به المبارك الطبري ، وأعنهما على ما فيه عمارتها ومصلحتها ووفور غلاتها إن شاء الله ، والسلام .

وكتب يوم الأربعاء لليلتين خلت من ذي القعدة سنة عشر ومأتين : فلما استخلف المتوكل على الله ﷺ أمر بردها على ما كانت عليه قبل المأمون ﷺ^(١) .

وذكر بقية الخبر ابن أبي الحديد وقال : فلم تنزل في أيديهم حتّى كان أيّام المتوكل فأقطعها عبد الله بن عمر البازيار وفيها إحدى عشرة نخلة غرسها رسول الله (ص) بيده فكان بنو فاطمة يأخذون تمرها فإذا كان أقدم الحاج اهدوا لهم من ذلك التمر فيصلوهم فيصير إليهم من ذلك مال جزيل جليل فصرم عبد الله بن عمر البازيار ذلك التمر ، وجه رجلا يقال له بشران بن أبي أمية الثقفي إلى المدينة فصرمه ثمّ عاد إلى البصرة

(١) خبر فذك في فتوح البلدان ص ٣٧ و ٣٨ .

ففلج^(١).

كان هذا آخر العهد باخبار فذك والخمس من قبل خلفاء المسلمين. أمّا آراء علمائهم فكما يلي :

* * *

استعرضنا في ما سبق رأي الخلفاء في الخمس وفعلهم جيلا بعد جيل ورأينا كيف ناقض بعضه الآخر. وتضاربت كذلك آراء فقهاء مدرسة الخلفاء في الخمس تبعا لما فعله الخلفاء.

قال ابن رشد : واختلفوا في الخمس على أربعة مذاهب مشهورة : أحدها : أنّ الخمس يقسم على خمسة أقسام على نصّ الآية وبه قال الشافعي. والقول الثاني : أنّه يقسم على أربعة أخماس ... والقول الثالث : أنّه يقسم اليوم ثلاثة أقسام ، وأنّ سهم النبي وذوي القربى سقطا بموت النبي.

والقول الرابع : أنّ الخمس بمنزلة الفبيء يعطى منه الغني والفقير. والذين قالوا يقسم أربعة أخماس أو خمسة اختلفوا فيما يفعل بسهم رسول الله (ص) وسهم القرابة بعد موته ، فقال قوم : يرّد على سائر الأصناف الذين لهم الخمس ، وقال قوم: بل يرّد على باقي الجيش ، وقال قوم : بل سهم رسول الله (ص) للإمام ، وسهم ذوي القربى لقرابة الإمام. وقال قوم : بل يجعلان في السلاح والعدّة. واختلفوا في القرابة من هم؟^(٢).

وقال ابن قدامة في المغني بعد ما روى أنّ أبا بكر قسم الخمس على ثلاثة أسهم : وهو قول أصحاب الرأي. أبي حنيفة وجماعته. قالوا : يقسم الخمس على ثلاثة : اليتامى والمساكين وابن السبيل وأسقطوا سهم رسول الله بموته وسهم قرابته أيضا. وقال مالك : الفبيء والخمس واحد يجعلان في بيت المال». وقال الثوري والحسن يضعه الإمام حيث أراه الله عزّ وجلّ.

(١) شرح النهج ج ٤ / ٨١.

(٢) ابن رشد في الفصل الأول في حكم الخمس ج ١ / ٤٠٧ من بداية المجتهد.

وما قاله أبو حنيفة فمخالف لظاهر الآية فإنَّ الله تعالى سمَّى لرسوله وقربته شيئاً وجعل لهما في الخمس حقاً كما سمَّى الثلاثة الاصناف الباقية فمن خالف ذلك فقد خالف نصَّ الكتاب ، وأما حمل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما على سهم ذي القربى في سبيل الله فقد ذكر لأحمد فسكت وحرك رأسه ولم يذهب إليه ، ورأى أنَّ قول ابن عباس ومن وافقه أولى ، لموافقة كتاب الله وسنة رسول الله (ص) ...»^(١)

ورأى أبو يعلى والماوردي أنَّ تعيين مصرف الخمس منوط باجتهاد الخلفاء^(٢).

* * *

لقد طال بنا الحديث عن اجتهاد الخلفاء في الخمس وحقَّ ابنة الرسول وتشعب ولا بدَّ لنا من أجل استيعاب الفكرة وأخذ النتيجة أن نلخص البحث ونضيف إليه بعض الإيضاحات في ما يلي :

خلاصة البحث :

من أجل فهم مغزى اجتهاد الخلفاء في الخمس وفي حقَّ ابنة الرسول بعد ما لابسهما الغموض خلال أحقاب طويلة ، اضطررنا أولاً إلى درس المصطلحات الإسلامية : الزكاة والصدقة والفيء والصفى والأنفال والغنيمة والخمس فوجدنا :

أ. إنَّ الزكاة في الشرع الإسلامي بمعنى : عاقمة حقَّ الله في المال.

ب. وأنَّ الصدقة : اسم لما يجب إخراجه من النقدين والغلات والأنعام إذا بلغ أحدها النصاب ، وما فرض دفعه يوم عيد الفطر. ومما يدلُّ على ما ذكرنا ؛ أنَّ الخمس والصدقة والصفى ذكرت في كتاب رسول الله لبيان أنواع الزكاة. إذا فالصدقة صنف من أصناف الزكاة وليست مرادفة لها ، وبالإضافة إلى ذلك لنا أن نقول : كيف تكون الزكاة بمعنى الصدقة وقد وردت في الآيات المكيّة وقبل أن ينزل تشريع الصدقة في المدينة^(٣)؟ وعلى ضوء ما ذكرنا تفسّر الزكاة في الحديث الشريف «إذا أدّيت زكاة مالك

(١) المغني لابن قدامة ج ٧ / ٣٠١ باب تسمية الفيء والغنيمة. وابن قدامة هو موفق الدين ، أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد بن محمود بن قدامة (ت ٦٣٠ هـ).

(٢) باب قسم الفيء من الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٢٦ ، وص ١٢٠ من الأحكام السلطانية لأبي يعلى.

(٣) مثل قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾ الآية ٤ سورة «المؤمنون» ، وقوله تعالى : ﴿فَسَاكُنْهَا لِلَّذِينَ يَنْتَقُونَ وَبُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ الآية ١٥٦ من الأعراف ، وكذلك الزكاة في الآيات ١٣ و ٣١ و ٥٥ .

فقد قضيت حقّ الله في المال» : بآته إذا أدّيت المفروض عليك في مالك فقد قضيت حقّ الله ، وأمّا الدفع المستحبّ من المال فهو نفل وليس بحقّ ، وكذلك تفسّر في الحديث «من استفاد مالا فلا زكاة حتّى يحول الحول» بآته لا حقّ لله في ماله حتّى يحول الحول. وكذلك الشأن في نظائرهما.

الصدقة مشتركة في ما ذكرناه آنفا وفي ما يخرج الإنسان من ماله على وجه القرية نفلا كان أو فرضا ، والفرق بينهما أنّ الحقّ المفروض في النقدين والغلات والأنعام اذا اخذها الحاكم قهرا يكون زكاة وصدقة واجبة وليس بالصدقة التي يخرجها الإنسان على وجه القرية. ج. وأنّ الفيء : ما حصل من أموال الكفّار من غير حرب. وأجمعوا على أنّ أموال بني النضير كانت من الفيء ، وأنّ النبي تصرّف فيها تصرّف الملاك في أملاكهم.

د. الأنفال ، جمع النفل : العطية والهبة ، والنفل : الزيادة على الواجب ، وانفله : أعطاه زيادة واستعمل الأنفال في القرآن الكريم في غزاة بدر حين سلب الله عن المسلمين تملّك ما حازوه من المشركين يوم ذاك. واستعمل في أحاديث أئمة أهل البيت وأريد به كلّ ما أخذ من دار الحرب بغير قتال وكلّ أرض انجلى عنها أهلها بغير حرب وعلى قطائع الملوك والآجام والأرضين الموات وما شابهها.

هـ. وأن الغنيمة والمغنم : كانت العرب في الجاهلية والإسلام تقول : غنم الشيء غنما إذا فاز به بلا مشقّة ، والاغتنام : انتهاز المغنم ، والمغنم ما يغنم ، وتقول لما يحصل من جهة العدى . وهو ما لا يخلو من مشقّة . : سلبه ، إذا أخذ ما على المسلوب وما معه من ثياب وسلاح ودابة ، وتقول : حربه ، إذا أخذ كلّ ماله ، وكانت النهية والنهي عندهم تساقق الغنيمة والمغنم في عصرنا. وأوّل ما استعمل مادّة «غنم» في كسب المال مطلقا وبلا لحاظ «الفوز بلا مشقّة» كان في القرآن الكريم ، وفي ما جمع من مال العدو بيد ، وبعد أن سلب الله ملكية الأفراد عنه وسمّاه الأنفال وجعله لله ولرسوله ثمّ جعله مغنما للجماعة ، وشرع الله في الآية دفع الخمس من مطلق المغنم لله ولرسوله ولذوي قرباه بعد أن كان في الجاهلية المرباع للرئيس خاصّة ، وعمّم مورد الأخذ وجعله من مطلق المغنم ونزّل الفرض من الربع إلى الخمس ووّرّعه على ستة سهام بدل أن يكون

- من سورة مريم ، و ٧٣ من سورة الأنبياء ، وفرضت الصدقة في السنة السابعة أو الثامنة أو التاسعة من بعد هجرة الرسول إلى المدينة.

سهما واحدا وخاصّا بالرئيس.

ومّا يدلّ على أنّ الخمس فرض دفعه من مطلق المغنم . بالإضافة إلى ما ذكرنا . :
إجماع المسلمين على أنّ الرسول أخذ الخمس من المال المستخرج من الأرض معدنا أو كنزا
وهو ليس ممّا حازه المسلمون من العدى في الحرب .

ويدلّ على ذلك من السنّة . أيضا . أمر الرسول وفد عبد القيس أن يدفعوا «الخمس
من المغنم» ، قال لهم ذلك عند ما سأله أن يعلمهم أحكام الإسلام كي يعلموا قبيلتهم فانهم
لا يستطيعون الخروج من حيّهم في غير الاشهر الحرم خوفا من مضر ولا يتصور لهذه القبيلة
أن تكون غازية ليكون المراد من المغنم هنا غنائم الحرب ، فلا بدّ إذا أن يكون المراد من المغنم
مطلق المال المكتسب .

وكذلك الشأن في ما ورد في كتب الرسول لسائر القبائل العربية التي أسلمت ، وكذلك
في عهوده لولاته ، مثل ما ورد في كتاب عهده لولاته الذين بعثهم إلى اليمن بعد إسلام أهل
اليمن «أن يأخذ . الوالي . من المغنم خمس الله وما كتب على المؤمنين الصدقة» .

وكذلك ما ورد في كتاب الرسول لقبيلة سعد «أن يدفعوا الخمس والصدقة لرسوله»
فإنّ هذه القبيلة لم تكن قد خاضت حربا ليطلب النبيّ منها أن تدفع إلى رسوله خمس غنائم
حربهم ، وإنّما طلب منهم دفع الصدقة من مواردها ودفع خمس أرباحهم .

وكذلك المراد من خمس المغنم في سائر كتبه إلى القبائل العربية المسلمة ، خمس أرباح

مكاسبها

ويؤكّد ما ذكرنا ، أنّ حكم الحرب في الإسلام يخالف ما كانت عليه العرب في
الجاهلية حيث كان لكلّ قبيلة الحقّ في الإغارة على غير حلفائها ونهب أموالهم كيف ما اتفق
، وعند ذاك يملك كلّ فرد ما نهب وسلب وحرب وما عليه شيء عدا دفع المرباع للرئيس ،
ليس الأمر هكذا في الإسلام لتصحّ مطالبة النبيّ القبائل بخمس غنائم حروبهم بدل الربع بل
إنّ الحاكم الأعلى في الإسلام هو الذي يقرّر الحرب وفق قوانين الإسلام ، والمسلمون ينقذون
أوامره ، ثم إنّ الحاكم هو الذي يلي بعد الفتح قبض الغنائم أو يلي ذلك نائبه ، ولا يملك
أحد من الغزاة غير سلب القليل شيئا ، بل يأتي كلّ غاز بما سلب حتّى الخيط والمخييط وإلاّ
عدّ من الغلول الذي هو عار وشنار على أهله ونار

يوم القيامة ، ثم إنّ الحاكم هو الذي يقبض الخمس من الغنائم ويقسم الباقي على المجموعة .
إذا فالحاكم هو الذي يعلن الحرب في الإسلام ، وهو الذي يقبض الغنائم ويأخذ
خمسها بنفسه ، ثم يقسم الباقي ، وليس غيره الذي يدفع الخمس إليه ، وإذا كان الأمر
هكذا في الإسلام وكان إخراج الخمس على عهد النبي من شئون النبي في هذه الأمة فما
معنى طلب النبي الخمس من الناس وتأكيده ذلك في كتاب بعد كتاب إن لم يكن الخمس في
تلك الكتب مثل الصدقة مما يجب على المخاطبين دفعه من أموالهم ، وليس خاصاً بغنائم
الحرب؟

وبناء على ما ذكرنا فقد كان النبي يطلب ممن أسلم أن يؤدّي الخمس من كل ما غنم
عدا ما فرضت فيه الصدقة ، وكان مدلول الغنائم والمغانم يوم ذاك مساوقاً لمطلق ما ظفر به
من المال ، ثم تطوّر مدلول هذه المادة عند المسلمين من بعد انتشار الفتوح ومنع الخلفاء
الخمس من أهله ونسيان المسلمين هذا الحكم .

أمّا مواضع الخمس فقد نصّت آية الخمس على أن الخمس لله ولرسوله ولذوي قربي
الرسول ویتاماهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم . فالخمس إذا يقسم ستة أسهم وما ورد في بعض
الروايات من أنّ سهم الله وسهم الرسول واحد إن كان المقصود إن سبيلهما واحدا وإنّ
الرسول يتصرف فيهما فهو صواب ، وإلا فهو مخالف لظاهر الآية .

وتواترت الروايات عن أئمة أهل البيت بأن سهم ذي القربي لأهل البيت في عصر
الرسول ومن بعده لهم ولسائر الأئمة الاثني عشر من أهل البيت ، وأنّ السهام الثلاثة لله
ولرسوله ولذي قرياه للعنوان ، وأنّ سهم الله لرسوله يضعه حيث يشاء ، والسهمان بعد
الرسول للإمام القائم مقامه . وعلى هذا فنصف الخمس في هذه العصور لإمام العصر من
حيث إمامته ، والنصف الآخر من الخمس لغير أهل بيت النبي من أيتام أقرباء النبي
ومساكينهم وأبناء سبيلهم وهم يستحقّونه بقرابتهم من النبي من جهة الأب وحاجتهم إليه في
مؤونتهم وأن فضل عنهم شيء فللوالى ، وإن نقص فعلى الوالى أن يسدّ عوزهم ، وما قبضه
أحدهم من الخمس وتملكه ينتقل بعد وفاته لورثته وأقرباء النبي من غير أهل البيت الذين
يستحقّون نصف الخمس بالفقر ، هم ذكور أولاد عبد المطلب وذكور أولاد المطلب الذين
حرمت عليهم الصدقة ، ولم يرض الرسول أن يلي أحدهم على الصدقات ويصيب من سهم
العاملين عليها حتّى مولاهم ، فإنّه منع مولاه

من الاشتراك مع عامل الصدقة كي لا يصيب منها ^(١) ، وتابعه على ذلك أهل بيته .
ومن هنا يتّضح خطأ من زعم أنّه بعث ابن عمّه الإمام عليّاً إلى اليمن لقبض الصدقة
مثل ابن هشام ، بل بعثه لقبض الخمس كما صرّح به غيره .

قال ابن هشام في باب خروج الأمراء والعَمَّال على الصدقات من سيرته : وكان
رسول الله (ص) قد بعث أمراءه وعَمَّاله على الصدقات إلى قوله : وبعث عليّ بن أبي طالب
إلى نجران ليجمع صدقتهم ويقدم عليه بجزيّتهم .

ثم قال في باب موافاة عليّ رضوان الله عليه رسول الله (ص) في الحجّ : لما أقبل عليّ
(رض) من اليمن ليلقى رسول الله (ص) بمكة تعجّل إلى رسول الله (ص) واستخلف على
جنده الذين معه رجلاً من أصحابه فعمد ذلك فكسى كلّ رجل من القوم حلّة من البرّ
الذي كان مع عليّ (رض) فلما دنا جيشه خرج ليلقاهم فإذا عليهم الحلل ، قال : ويلك ما
هذا؟ قال : كسوت القوم ليتجملوا به إذا قدموا في الناس ، قال : ويلك انزع قبل أن تنتهي
به إلى رسول الله (ص) ، قال : فانتزع الحلل من الناس فردّها في البرّ . قال : وأظهر الجيش
شكواه لما صنع بهم .

قال : فاشتكى الناس عليّاً (رض) ، فقام رسول الله فينا خطيباً فسمعتة يقول : «أيّها
الناس لا تشكوا عليّاً ، فو الله أنّه لأخشن في ذات الله أو في سبيل الله من أن يشكى» ^(٢) .

وقال في فصل السرايا والبعوث :

وغزوة عليّ بن أبي طالب (رض) إلى اليمن ، غزاها مرّتين . قال : بعث رسول الله
(ص) عليّ بن أبي طالب إلى اليمن ، وبعث خالد بن الوليد في جند آخر وقال : إن
التقيتما فالأمير عليّ بن أبي طالب ^(٣) .

إذا فقد ذكروا ثلاث خرجات للإمام إلى اليمن غازيا في اثنتين ، وجابيا في

(١) سيرة ابن هشام ٤ / ٢٧٣ - ٢٧٥ ، والإمتاع ص ٥٠٩ ، فقد روى البيهقي في سننه الكبرى : إنّ أم كلثوم
منعت من إعطاء مواليتها الصدقة ، وروت عن جدها الرسول أنّه قال : «إنّا أهل بيت نهيّنا عن الصدقة ، وإن
موالينا من أنفسنا» ، وقال : فلا تأكلوا الصدقة .

(٢) سيرة ابن هشام ٤ / ٢٧٥ .

(٣) سيرة ابن هشام ٤ / ٣١٩ ، وابن كثير ٧ / ٣٤٣ ، وراجع طبقات ابن سعد ٢ / ١٦٩ ، وعيون الأثر ٢ /
٢٧١ .

واحدة وقد غمّت على العلماء أخبار تلك الخرجات ، والتبست ونحن نوجز أخبارها في ما يلي ليتبين لنا الصواب في الأمر.

في صحيح البخاري عن البراء بن عازب ، قال : بعثنا رسول الله (ص) مع خالد بن الوليد إلى اليمن ، قال : ثمّ بعث عليّا بعد ذلك مكانه ، فقال : «مر أصحاب خالد من شاء منهم أن يعقب معك فليعقب» الحديث (١).

وقد روى البيهقي تفصيل هذا الخبر عن البراء قال : إنّ رسول الله (ص) بعث خالد بن الوليد إلى اليمن يدعوهم إلى الإسلام ، قال البراء فكنت في من خرج مع خالد ابن الوليد فأقمنا ستة أشهر يدعوهم إلى الإسلام فلم يجيبوه ، ثمّ إنّ رسول الله (ص) بعث عليّ بن أبي طالب وأمره أن يقفل خالدًا إلّا رجلاً كان مع خالد فأحبّ أن يعقب مع عليّ فليعقب معه قال البراء فكنت في من عقب مع عليّ فلمّا دنونا من القوم خرجوا إلينا ثمّ تقدّم فصلّى بنا عليّ ثمّ صفّنا صفّاً واحداً ثمّ تقدّم بين أيدينا وقرأ عليهم كتاب رسول الله (ص) فأسلمت همدان جميعاً ، فكتب عليّ إلى رسول الله بإسلامهم ، فلمّا قرأ رسول الله (ص) الكتاب خرّ ساجداً ثمّ رفع رأسه فقال : «السلام على همدان السلام على همدان» (٢).

وفي عيون الأثر وإمتاع الأسماع بعده واللفظ للإمتاع : فقال : السلام على همدان وكرّر ذلك ثلاثاً ، ثمّ تتابع أهل اليمن على الإسلام (٣).

هذا خبر إحدى الغزوتين ، أورده البخاري مقتضبا ، وأورد غيره تمام الخبر لما في بقية الخبر من انتقاص لمقام الصحابي الشهير خالد بن الوليد مقابل منقبة للإمام علي. وإمام المحدثين البخاري (رض) يتجنب ذكر ما فيه منقصة لذوي الجاه من الصحابة من فرط غيرته عليهم وتعصّبه لهم.

وخبر الغزوة الثانية في العدد لا في من أورده الواقدي والمقريزي وابن سيده وهذا موجز خبره : بعث النبي عليا مع ثلاثمائة إلى أرض مذحج وكانت خيله أوّل خيل دخلت تلك البلاد ففرّق أصحابه فأتوا بنهب وسي ، ثمّ لقي جمعا فدعاهم إلى الإسلام فأبوا ورموا في أصحابه فحمل عليهم وقتل منهم عشرين فارساً ، فانهزموا فلم

(١) البخاري ٣ / ٥٠ وكتاب المغازي ، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن.

(٢) عيون الأثر ٢ / ٢٧٢ باب سرية علي بن أبي طالب ، والإمتاع ص ٥١٠.

(٣) نقل الخبر ابن كثير في ٥ / ١٠٥ من تاريخه ، باب بعث رسول الله (ص) علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن.

يتبعهم ، ودعاهم إلى الإسلام فأجابوا وبايعه نفر من رؤسائهم على الإسلام ، فخمّس الغنائم ، ووَزَعَ أربعة أخماسها على جنده ، وسار بهم راجعا وأسرع ليلقى رسول الله ، وخلف عليهم أبا رافع فسألوا أبا رافع أن يكسوهم فكساهم ثوبين ثوبين ، فلما رجع إليهم عليّ وتلقاهم جرّدهم منها فشكوه إلى النبي (١).

كان هذا موجز أخبار الغزوتين. أمّا خبر بعثه لجباية المال فقد قال البخاري وابن القيم: أنّه كان لقبض الخمس (٢) وقال ابن هشام ومن تبعه أنّه كان لقبض الصدقة وجزية أهل نجران.

وهناك أخبار أخرى عن خرجات الإمام إلى اليمن منتشرة في كتب الصحاح والمسانيد والسير ، غير أنّها لم تعيّن في أي خرجاته كانت ، مثل ما رواه البخاري ومسلم والنسائي وأحمد واللفظ للأوّل ، قال : بعث عليّ وهو باليمن إلى النبيّ بذهبية في تربتها (٣).

وفي رواية : في أديم مقروط لم تحصّل من ترابها (٤).

في تربتها : أي أنّها غير مسبوكة ولم تصفّ من تراب معدّها ، وأديم مقروط : جلد مدبوغ بالقرظ.

وهناك روايات عن إرسال النبيّ إيّاه قاضيا إلى اليمن وشرح بعض أحكامه عند ذاك مثل ما في مسند أحمد وسنن أبي داود ، باب كيف القضاء؟ عن عليّ ، قال : بعثني رسول الله (ص) إلى اليمن قاضيا ، فقلت : يا رسول الله : تبعثني إلى قوم يكون بينهم أحداث ولا علم لي بالقضاء ، فقال : «إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ وَيَثْبِتَ لِسَانَكَ».

(١) مغازي الواقدي ٣ / ١٠٧٩ - ١٠٨١ ، وإمتاع الأسماع ص ٥٠٣ - ٥٠٤ ، وعيون الأثر ٢ / ٢٧١ - ٢٧٢.

(٢) البخاري ٣ / ٥٠ باب بعث عليّ وخالد إلى اليمن ، وابن القيم بهامش شرح المواهب ١ / ١٢١ قال في فصل أمرائه : وولى عليّ بن أبي طالب الأخماس باليمن والقضاء بها.

(٣) البخاري ٤ / ١٨٨ كتاب التوحيد ، باب قوله تعالى ﴿تَغْرُبُ الْمَلَكَةُ...﴾ والنسائي ٢ / ٣٥٩ كتاب الزكاة ، باب المؤلفة قلوبهم ، ومسند أحمد ج ٣ / ٦٨ و ٧٢ و ٧٣ ، وقريب منه في البخاري ٢ / ١٥٥ ، ومسلم كتاب الزكاة ح ١٤٣ ، وسنن أبي داود ٣ / ٣٠١ و ٤ / ١٧٤ باب تحريم الدم ، وص ٢٤٣ منه ح ٤٧٦٤ كتاب السنة ، باب في قتال الخوارج.

(٤) البخاري ٣ / ٥٠ كتاب المغازي باب بعث عليّ ، ومسلم ج ٢ / ٧٤١ ح ١٤٣ ، وص ٧٤٣ منه ح ١٤٤ ، ومسند أحمد ٣ / ٤ ، وص ٣ منه بإيجاز محل.

وفي مسند أحمد : فوضع يده على صدري ، فقال : «ثبتك الله وسددك .
 فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضيَّ حتى تسمع من الآخر كما سمعت من
 الأول ، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء» قال : ما شككت في قضاء بعد (١).
 وذكروا من قضاياها في هذه الخرجة بعض ما استطرفوه ، مثل ما روي أن ثلاثة نفر من
 أهل اليمن أتوا عليًا يختصمون إليه في ولد وقد وقعوا على المرأة في طهر واحد ، فقال لاثنين
 منهما : طيبا بالولد لهذا ، فأبيا ، ثم قال لاثنين طيبا لهذا بالولد فأبيا فقال : أنتم شركاء
 متشاكسون! إيّ مقرر بينكم فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية ، فأقرع بينهم ،
 فجعله لمن قرع ، فأتى من اليمن أحدهم وأخبر النبي بذلك فضحك رسول الله (ص) حتى
 بدت نواجذه (٢).

وقضية أخرى نورها من لفظ الإمام بإيجاز ، قال : بعثني رسول الله إلى اليمن ، ثم
 حدث عن قوم بنوا زبية للأسد فوقع فيها الأسد فأكبّ الناس عليه فوقع فيها رجل فتعلق
 بآخر وتعلق الآخر بآخر حتى صاروا فيها أربعة فجرحهم الأسد ، فانتدب له رجل بحربة
 فقتله ، وماتوا عن جراحتهم كلّهم ، فقام أولياء الأول إلى أولياء الآخر فأخرجوا السلاح
 ليقتلوا ، فأتاهم عليّ على تفيئة ذلك ، فقال : أتريدون أن تقاتلوا ورسول الله (ص) حي؟!
 وفي رواية : أتقتلون مائتين في أربعة؟! إيّ أقضي بينكم قضاء إن رضيتم فهو القضاء ،
 وإلا حجز بعضكم عن بعض حتى تأتوا النبي (ص) فيكون هو الذي يقضي بينكم فمن عدا
 بعد ذلك فلا حقّ له . اجمعوا من قبائل الذين حفروا البئر ربع الدية وثلث الدية ونصف الدية
 والدية كاملة ، فلأول الربع لأنه أهلك من فوقه ، وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية
 وللرابع الدية كاملة ، فأبوا أن يرضوا ، فأتوا النبي وهو عند مقام إبراهيم فقصوا عليه القصّة ،
 فقال «أنا أقضي بينكم» واحتجّ ، فقال رجل

(١) سنن أبي داود ٣ / ٣٠١ ح ٣٥٨٢ ، وابن ماجه ، كتاب الأحكام ح ٢٣١٠ ، ومسند أحمد ١ / ١٤٩
 وص ١١١ منه ح ٨٨٢ ، وراجع ص ٨٤ منه ح ٦٣٦ ، وص ٨٨ منه ح ٦٦٦ .
 (٢) سنن ابن ماجه ، كتاب الأحكام ح ٢٣٤٨ ، وسنن أبي داود ٢ / ٢٨١ باب من قال بالقرعة ، وتاريخ ابن
 كثير ٥ / ١٠٧ .

أو جزت لفظ الحديث ، ويبدو أن محادثة وقوعهم على امرأة واحدة في طهر واحد وقعت من الرجال
 الثلاثة زمن جاهليتهم وولدت المرأة بعد إسلامهم فتحاكموا عند الإمام حال إسلامهم.

من القوم ، إنّ عليّا قضى فينا ، فقصّ عليه القصّة فأجازه رسول الله (ص) ^(١).

هذه أخبار خرجات الإمام إلى اليمن ، نسب العلماء وقوع حوادث بعث خرجاته إلى غيره توهمًا ، وبعضهم أورد أخبار خرجاته الثلاث مجمعة في مكان واحد ^(٢) ، وآخرون أوردوها في مكانين ^(٣). لهذا ولغير هذا ^(٤) وردت أخبار خرجات الإمام إلى اليمن غامضة وموهمة ، ولعلنا نستطيع أن نستكشف الحقيقة من طبيعة الحوادث المروية عن خرجات الإمام إلى اليمن ، فلنا أن نقول مثلاً : إنّ غزاة مذحج كانت الأولى في خرجاته إلى اليمن وغزاة ، همدان الثانية ، وفي الثالثة ذهب واليا وقاضيا ومحمّسا ودليلنا على ما نقول : أولاً . إنّهم في غزاة مذحج قالوا : كانت خيله أوّل خيل دخلت تلك البلاد ، أي بلاد اليمن.

ثانياً . وقوع القتال في غزاة مذحج دون غزاة همدان وينبغي أن يكون القتال قبل السلم ، وإنّهم قالوا في غزاة همدان : «أسلمت همدان جميعاً» وقالوا : «ثمّ تتابع أهل اليمن على الإسلام». إذا لا قتال في اليمن بعد هذا وإنّما أرسل النبيّ ولاته وجباته إليها ومن ضمنهم الإمام ، وكانت هذه ثالثة خرجاته إليها حيث أرسله النبيّ واليا وقاضيا ومحمّسا ، وصدرت منه في هذه المرّة أحكام سارت بذكرها الركبان ، وفي هذه المرّة أرسل ذهيبية في ترابها إلى النبيّ ولم تكن الذهيبية من غنائم الحرب لأنّ أهل اليمن كانوا قد أسلموا وبعث النبيّ إليهم الولاة والقضاة والمصدّقين ، ولأنّ غنائم الحرب يحملها الجيش الغازي معه إلى المدينة بعد انتهاء الغزوة سواء ساهم الخمس منها أو بقيّة الغنائم الموزعة على أفراد الجيش ولا معنى لإرسال المال في هذه الحالة قبل عودة الجيش إلى

(١) مسند أحمد ١ / ٧٧ ح ٥٧٣ ، وح ٥٧٤ ، وص ١٢٨ منه ح ١٠٦٤ ، وص ١٥٢ ح ١٣٠٩ ومجمع الزوائد ٦ / ٢٨٧ ، والمنتقى ح ٣٩٩٤.

(٢) مثل ابن كثير في تاريخه فإنّه أورد جميع أخبار خرجاته تحت عنوان «باب بعث رسول الله علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن».

(٣) مثل ابن هشام ومن تبعه فإنّهم أوردوها في باب خروج الأمراء والعمال على الصدقات في السنة العاشرة ، وفي باب تعداد السرايا والبعوث.

(٤) ما كانت الظروف في عصور يلعن الإمام على جميع منابر المسلمين وخاصة في خطبة الجمعة تسمح لنشر أخبار فيها فضيلة ومنقبة للإمام ، فإنّ الولاة كانوا يطاردون من يذكر الإمام بخير منذ عصر معاوية حتى القرن الأول من عصر بني العباس عدا عصر ابن عبد العزيز وعصر السفاح.

المدينة بل ينبغي أن يكون بعث المال من قبل الوالي والعامل.
ولم تكن الذهبية من الصدقات لما ثبت أنّ النبيّ لا يبعث الإمام عاملا على الصدقة.
ويؤيد ذلك ما في فقه أئمة أهل البيت من اشتراط كون الذهب والفضة مسكوكين لتجب
فيهما الصدقة^(١).

ولم تكن الذهبية من جزى أهل نجران لأنّ جزيتهم كانت محدّدة في ألفي حلّة ثمن كلّ
حلّة أربعون درهما^(٢). إذا فقدت كانت الذهبية من خمس السيّوب أو خمس أرباح المكاسب.
وعلى ما ذكرنا كان النبيّ قد بعث الإمام إلى اليمن في هذه المرة مخمّسا كما أرسل رسوله ابّا
وعنيسة إلى سعد هذيم من قضاة وإلى جذام مصدّقين ومخمسين^(٣) ولعلّ غيرهم من عمّال
رسول الله ممّن ذكروا في عداد المصدّقين أيضا كانوا مأمورين بأخذ الخمس بالإضافة إلى أخذ
الصدقة ، وأنّهم كانوا قد أخذوا الخمس من موارده ودفعوه إلى رسول الله ، غير أنّ الخلفاء لما
رفعوا الخمس بعد رسول الله^(٤) أهمل الرواة والعلماء ذكره ، لأنّه كان يخالف سياسة الخلفاء
في أدوار الخلافة الإسلامية.

وإذا أضفنا إلى ما ذكرنا ملاحظة ثروة سكان شبه الجزيرة العربية يوم ذاك ، وأنّ عامّة
ثروة القبائل كانت من الأنعام وقليلًا من الغرس والزرع ، وأنّ كلّ تلك كانت من موارد
الصدقات ولم تكن من موارد الخمس ، وكانت المدينة عاصمة الإسلام أيضا بلدا زراعيا ،
وكانت عامّة ثروة أهلها الزرع والضرع ، وأنّ التجارة كانت منحصرة بأهل مكة وبعض قبائل
أهل الكتاب ، وأنّ انصراف المسلمين بالمدينة إلى الحرب ضدّ قريش واليهود وسائر القبائل
العربية والتي ناف عددًا على الثمانين بين غزوة وسريّة في زهاء عشر سنوات ، أي بمعدل
ثماني معارك حربيّة في كلّ سنة ؛ أدّى ذلك كلّّه إلى جعل الطرق التجارية في الحجاز مجالا
للإغارة والغزو والسلب بين الأطراف المتحاربة وانقطاع التجارة في تلك السنوات ، ومن أجل
ذلك ندر وجود مورد ربح غير موارد الصدقات.

(١) راجع فصل زكاة النقدين في فقه الإمامية مثل مصباح الفقيه للهمداني ص ٥٣ من كتاب الزكاة.

(٢) راجع إمتاع الأسماع ص ٥٠٢.

(٣) راجع قبله ص ١٠٢ - ١٠٣.

(٤) كما جاهت به ابنة النبيّ أبا بكر.

كلّ هذا العوامل أدّت إلى عدم انتشار أخبار أخذ الرسول الخمس من أرباح المكاسب في كتب السيرة والحديث. أمّا أخبار أخذه الخمس من الكنوز والمعادن وبعثه المخمّسين مع المصدّقين فقد أوردنا ما وجدنا من أخبارها على قلة ما لدينا من مصادر هذه الدراسات.

الصدقة بعد الرسول (ص)

تابع أئمة أهل البيت الرسول (ص) في تحريمهم الصدقة على ذوي قرى الرسول (ص) فقد قال الإمام جعفر الصادق في جواب من قال له : إذا منعتم الخمس هل تحلّ لكم الصدقة؟ : « لا والله ما يحلّ لنا ما حرّم علينا بغضب الظالمين حقّاً ، وليس منعهم إيّانا ما أحلّ الله لنا بمحلّ لنا ما حرّم الله علينا ».

أمّا الخلفاء فقد استولوا على تركّة الرسول وهي :

أ . الحوائط السبعة (وصية مخيريق).

ب . أرضه من أموال بني النضير .

ج ، د ، هـ . الحصون الثلاثة : في خير .

و . الثلث من أرض وادي القرى .

ز . مهزور (موضع سوق بالمدينة).

ح . فذك .

وكان الرسول قد وقف ستة من الحوائط السبعة فهي صدقة الرسول ، ووهب شيئاً من أراضي بني النضير لأبي بكر وعبد الرحمن بن عوف وأبي دجانة ، وأعطى أزواجه من حصون خير ، وأعطى فذك لفاطمة وأعطى ، حمزة بن النعمان العذري رمية سوط من وادي القرى . لما توفّي الرسول جاء أبو بكر وعمر إلى عليّ فقال له عمر : ما تقول في ما ترك

رسول الله؟

قال عليّ : نحن أحقّ الناس برسول الله .

قال عمر : والذي بخير؟

قال عليّ : والذي بخير .

قال عمر : والذي بفذك؟

قال عليّ : والذي بفذك .

قال عمر : أما والله حتى تحزوا رقابنا بالمناشير فلا.

ودفع أبو بكر إلى عليّ آله رسول الله ودابته وحذاه وقال : ما سوى ذلك صدقة ، واستولى على كلّ ما تركه الرسول مرّة واحدة حتى فذك ولم يتعرّض لشيء ممّا وهبه النبيّ لسائر المسلمين فخاصمتهم فاطمة في ثلاثة أمور :

أ. في فذك منحة الرسول إيّاها : فطلب أبو بكر منها البيّنة فشهد لها رجل وامرأة فرفض شهادتهما لأنهما لم يكونا رجلين أو رجلا وامرأتين.

ب. في إرثها من الرسول : بعد عشرة أيّام من وفاة رسول الله جاءت فاطمة إلى أبي بكر ومعها عليّ والعباس فقالت : ميراثي من رسول الله أبي ، فقال أبو بكر : أمن الرّثة أو من العقد؟ قالت : فذك وخيبر وصدقته بالمدينة أرثها كما ترثك بناتك ، فقال أبو بكر : أبوك والله خير ممّي ، وأنت والله خير من بناتي.

وفي رواية قالت : من يرثك إذا متّ؟

قال ولدي وأهلي.

قالت : ما بالك ورثت رسول الله دوننا؟

قال : يا بنت رسول الله ما فعلت ، ما ورثت أباك أرضا ولا ذهباً ولا فضّة ولا غلاماً ولا ولداً.

فقالت : سهمنا بخير وصافيتنا بفذك.

قال : سمعت رسول الله يقول : «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ، ما تركنا فهو صدقة ، إنّما يأكل آل محمّد من هذا المال . يعني مال الله . ليس لهم أن يزيدوا على المأكّل» ما كان النبيّ يعول فعليّ. فقال عليّ «وورث سليمان داود» وقال : «يرثني ويرث من آل يعقوب» قال أبو بكر : هو هكذا ، وانت والله تعلم مثل ما أعلم ، فقال عليّ : هذا كتاب الله ينطق ، فسكتوا وانصرفوا.

ج. في سهم ذي القربى : لما منع أبو بكر فاطمة وبني هاشم سهم ذوي القربى وجعله

في السلاح والكراع أتته فاطمة وقالت :

لقد علمت أنّي ظلمتكم أهل البيت من الصدقات (أي أخذت أوقاف رسول الله)

وما أفاء الله علينا من الغنائم في القرآن من سهم ذوي القربى ثم قرأت عليه : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا

عَنِتُّمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَى ...﴾ الآية.

وفي رواية قالت : عمدت الى ما أنزل الله فينا من السماء فرفعته عنّا.

فقال أبو بكر : بأبي أنت وأمي ووالد ولدك ، السمع والطاعة لكتاب الله ولحق رسول الله وحق ابنته وأنا أقرأ من كتاب الله الذي تقرئين منه ولم يبلغ علمي منه أنّ هذا السهم من الخمس مسلّم إليكم كاملاً! قالت : أفلك هو ولاقربائك؟ قال : لا! وأنفق الباقي في مسالح المسلمين ، قالت : ليس هذا حكم الله.

وفي رواية : قال لها : حدّثني رسول الله «أنّ الله تعالى يطعم النبيّ الطعمة ما كان حيّاً فإذا قبضه إليه رفعت».

وفي رواية : سمعت رسول الله يقول «سهم ذوي القرى لهم في حياتي وليس لهم بعد موتي» فغضبت فاطمة وقالت : أنت وما سمعت من رسول الله أعلم ، ما أنا بسائلتك بعد مجلسي . والله لا أكلمكما أبدا ، فماتت وما تكلمهما.

* * *

* لما أدلت فاطمة بكل ما لديها من دليل وشهود وأبي بكر أن يردّ إليها شيئا ممّا أخذ ، رأت أن تبسط الخصومة على ملأ من المسلمين وتستنصر أصحاب أبيها وتشركهم في المسؤولية فذهبت إلى مسجد أبيها في لمة من حفدتها ما تحرم مشيتها مشية الرسول حتّى دخلت على أبي بكر وهو في حشد من المهاجرين والأنصار فنيطت دونها ملاءة فخطبت فيهم وقالت في خطبتها :

أيّها الناس أنا فاطمة وأبي محمّد (ص) أقولها عودا على بدء ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ...﴾ الآية ثم قالت في كلامها :

أفعلى عمد تركتم كتاب الله ونبذتموه وراء ظهوركم إذ يقول الله ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾ وقال تعالى في ما قصّ من خبر يحيى بن زكريا ربّ ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَيَرِثْ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ وقال عزّ ذكره ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ وقال ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ وقال ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْأُولَادَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ وزعمتم أن لا حق ولا إرث لي من أبي ولا رحم بيننا ، أفخصّكم الله بآية أخرج نبيّه (ص) منها أم تقولون أهل ملّتين لا يتوارثون؟ أو لست أنا وأبي من أهل ملّة واحدة؟ لعلكم أعلم بخصوص القرآن وعمومه من النبيّ (ص) أفحكم الجاهلية تبغون؟ ...

ثمّ عادت فاطمة إلى بيتها وهجرت أبا بكر ولم تزل مهاجرة حتّى توفيت وعاشت بعد النبيّ ستة أشهر فلمّا توفيت دفنها زوجها عليّ ليلا ولم يؤذن بها أبا بكر.

تأول الخليفة أبو بكر حديثا رواه هو ، فمنع ابنة الرسول من إرث أبيها ، واجتهد
فرفع الخمس عن ذوي قرى الرسول ، وعلى ذلك انتهى عهده!

على عهد عمر

قال الإمام عليّ في جواب سؤال من قال له : بأبي وأمي ما فعل أبو بكر وعمر في
حقكم أهل البيت من الخمس ...؟
«إنّ عمر قال : لكم حقّ ولا يبلغ علمي إذا كثر أن يكون لكم كلّه فإن شئتم
أعطيتكم منه بقدر ما أرى لكم. فأبينا عليه إلّا كلّه فأبى أن يعطينا».
أراد عمر أن يدفع إلى الإمام وإلى عمّه العباس بعض تركة النبيّ في المدينة وكان كلّ
ذلك بعد ما ائحالت الثروة عليهم على أثر اتّساع الفتوح.
اجتهد عمر فاستمرّ على منع ذوي القرى من سهامهم في الخمس واجتهد فاستمرّ
على مصادرة تركة الرسول ، وأخيرا لما ائحالت الثروة عليهم اجتهد وأراد أن يدفع إليهم بعضها
وعلى هذا انتهى عهده.

على عهد عثمان

أعطى عثمان خمس غزوة إفريقية الأولى عبد الله بن أبي سرح ابن خالته وأخاه من
الرضاعة ، وأعطى خمس الغزوة الثانية ابن عمّه وصهره مروان بن الحكم وأقطعه فذك ، وأقطع
الحارث ابن عمّه وصهر «المهزور» موضع سوق بالمدينة ، وكان رسول الله قد تصدّق به على
المسلمين ، وأعطى عمّه الحكم صدقات قضاة ، وإذا أمسى عامل صدقات المسلمين على
سوق المسلمين أتاه عثمان فقال له : ادفعها إلى الحكم ، قال البيهقي في ما أقطع عثمان من
تركة الرسول ذوي قرياه : تأول في ذلك ما روي عن رسول الله إذا أطعم الله نبيا طعمة فهي
للذي يقوم من بعده ، وكان مستغنيا عنها بماله فجعلها لأقربائه ووصل بها رحمهم.
إذا اجتهد عثمان فأقطع أقرباءه تركة الرسول وصدقاته ، واجتهد فأعطاهم الخمس ،
واجتهد فأعطاهم الصدقات. اجتهد ثمّ اجتهد ثمّ اجتهد. فما أوسع باب هذا الاجتهاد؟!!

على عهد الإمام عليّ (ع)

لم يكن باستطاعة الإمام أن يغيّر شيئاً من سنة أبي بكر وعمر خاصة في ما يعود على أهل البيت بالمال.

على عهد معاوية

كان اجتهد معاوية في منع ذوي قرى الرسول من الخمس ومصادرة تركة الرسول مشابها لاجتهاد الخلفاء من قبله ، وإنما زاد اجتهدا على اجتهد لما كتب يأمر بأن تصطفى له كلّ صفراء وبيضاء والروائع من غنائم الفتوح وألاّ يقسّم منها شيء بين المسلمين.

على عهد عمر بن عبد العزيز

حاول عمر بن عبد العزيز أن يتابع النصّ الشرعي فدفع إلى ذرية الرسول شيئا من سهامهم في الخمس وأعاد إليهم فذك فمات ميتة مجهولة السبب عندنا.

بعد ابن عبد العزيز

اجتهد يزيد بن عبد الملك فقبض فذك من بني فاطمة فلما ولي السفاح ردّها إلى بني فاطمة ، ثمّ اجتهد المنصور وقبضها عنهم ، وردّها المهديّ إلى ولد فاطمة ، واجتهد موسى ابن المهديّ وقبضها عنهم وردّها المأمون إليهم ، وبقيت في أيديهم حتّى ولي المتوكّل فاجتهد وقبضها منهم وأقطعها عبد الله البازياري^(١) فقطع إحدى عشرة نخلة كان الرسول قد غرسها وكان هذا آخر ما بلغنا من أخبار اجتهد الخلفاء في الخمس وفي تركة الرسول ويأتي بعد ذلك آراء العلماء في موارد اجتهد الخلفاء.

آراء العلماء في مصرف الخمس

تضاربت آراء العلماء في مصرف الخمس بعد الرسول (ص) تبعا لتضارب أفعال الخلفاء فقال القوم : إنّ سهم رسول الله (ص) للإمام أي الخليفة ، وإنّ سهم ذي

(١) كلمة فارسيّة : أي صاحب البازي ومربيّه ، ويبدو انه كان يلى طيور صيد المتوكّل.

القرى لقراية الإمام ، وقال قوم : بل يجعلان في السلاح والعدّة ، وقال آخرون : إنّ تعيين مصرف الخمس منوط باجتهاد الخلفاء.

وقال بعضهم في منع عمر أهل البيت خمسهم : «إنّ من باب الاجتهاد» «وأنّ عمر لم يخرج بما حكم عن طريقة الاجتهاد ومن قدح في ذلك فأنّما يقدح في الاجتهاد الذي هو طريق الصحابة» و «إنّما مسألة اجتهادية» وقالوا في جواب من انتقده وقال «إنّ أعطى أزواج النبي وافرض ، ومنع فاطمة وأهل البيت من خمسهم ... ولم يكن ذلك في زمن النبي» قالوا في جوابه : «إنّ من مخالفة المجتهد لغيره في المسائل الاجتهادية»^(١).

ولا يعزب عن بالنا أنّ كلّ هذا الكلام يجري في مورد خمس غنائم الفتوح ، وأنّ كلّ هؤلاء القائلين بهذه الأقوال يقولون : إنّ الآية الكريمة ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى ...﴾ إنّما تخصّ خمس غنائم الفتوح. إذا فإنّ هؤلاء يقولون . مع تعيين الله سبحانه مصرف خمس غنائم الفتوح في هذه الآية . ؛ فإنّ تعيين مصرف الخمس منوط باجتهاد الخلفاء».

وقد عيّن الخلفاء مصرف الخمس كما يلي :

اجتهد أبو بكر وعمر فمنا فاطمة ابنة رسول الله وسائر ذوي قرى الرسول وأقربائه من بني هاشم وبني المطلب من سهامهم في الخمس ، وزاد عثمان في هذه المسألة اجتهدا فدفع الخمس وتركه الرسول إلى أقاربه ووصل بذلك رحمهم ، وزاد معاوية في هذه المسألة اجتهدا فضمّ إلى ذلك كلّ صفراء وبيضاء وروائع غنائم الفتوح وأدخل كلّهنّ خزائنه الخاصّة ، واجتهد الخلفاء الأمويّون والعباسيّون من بعد أولئك فأدخلوا الخمس خزائنها الخاصّة وأنفقوا من كلّ ذلك على الشعراء الخلفاء والجواري المغنّيات.

واجتهد العلماء وعدّوا كلّ ما فعله الخلفاء حكما من أحكام الشرع الإسلامي وأنّ على المسلمين أن يدينوا به وأنّ من خالف ذلك فقد خالف السنّة والجماعة.

إذا فإنّ قولهم «اجتهد الخليفة في المسألة» يعني : إنّ الخليفة ارتأى ذلك ، وأنّ «المسألة اجتهادية» يعني : إنّ رأي الخليفة فيها هو الحكم الإسلامي ! وعلى هذا فإنّهم يقولون : قال الله وقال رسوله واجتهدت الخلفاء ، وإنّ اجتهد الخلفاء مصدر للتشريع

(١) أي أن مخالفة عمر لرسول الله هي من باب مخالفة مجتهد لمجتهد آخر.

الإسلامي في عداد كتاب الله وسنة رسوله : وإنا لله وإنا إليه راجعون!!

* * *

أوردنا بشيء من التفصيل آراء مدرسة الخلفاء في الخمس وأعمالهم فيه واستدلّاهم على ما ارتأوا ، وأشرنا إلى قول أئمة أهل البيت في الخمس وأنه يقسم لديهم على ستة أسهم ثلاثة منها لله ولرسوله ولذوي قرباه للعنوان ، يقبض الرسول هذه الأسهم في حياته ويعود أمرها من بعده إلى الأئمة الاثني عشر من أهل بيته ، والأسهم الثلاثة الأخرى منه لفقرائه بني هاشم وأيتامهم وأبناء سبيلهم مع وصف الفقر^(١).

وقالوا أيضا : إنّ الخمس يجب إخراجه من كلّ مال فاز به المسلم من جهة العدى وغيرهم^(٢). واستدلّوا في كلتا المسألتين بعموم آية الخمس مع ما لديهم من سنة الرسول ، قال فقهاء مدرستهم في مقام الاستدلال بالآية على المسألة الثانية :

إنّ الآية وإن كانت قد نزلت في غنائم غزوة بدر ، ولكن ليس للمورد أن يخصّص^(٣) ، والتخصيص من غير دليل باطل^(٤) وبيان الإيراد على الاستدلال وجوابه كما يلي :^(٥) إنّ المورد على الاستدلال بالآية قال : إنّ الآية نزلت في غنائم غزوة بدر فلا تشمل ما عدا غنائم الحرب.

واجيب عنه : بأنّ نزول الآية في غزوة بدر لا يخصّص الحكم العام الوارد في الآية . وهو وجوب أداء الخمس من المغنم . ويجعل الحكم خاصا بغنائم الحرب . ومثاله من غير هذا المورد ؛ حكم جلد الشهود على الزنا إن لم يبلغ عددهم الأربعة والوارد في قصّة الإفك ، فإنّ المورد وهو قصّة الإفك لا يخصّص الحكم العام الذي ورد في الآيات وهو جلد الشهود إن لم يبلغوا أربعة بتلك الواقعة ، وكذلك شأن حكم الظهار الوارد في سورة المجادلة فإنّه ما خصّ المرأة التي جادلت وزوجها يوم ذاك وإن نزلت الآية في شأنهما ، وهكذا الأمر في ما عداها.

(١) مضى بيانه في باب مواضع الخمس لدى مدرسة أهل البيت.

(٢) ورد ذلك بباب الخمس في الموسوعات الحديثية والكتب الفقهية لدى مدرسة أهل البيت.

(٣) راجع كتاب الخمس بمسند النراقي وغيره.

(٤) المنتهى ، للعلامة الحلي (ت ٧٢٩ هـ) ج ١ / ٧٢٩.

(٥) توخينا الشرح والتبسيط في هذا الكتاب وتجنّبنا المصطلحات العلمية مهما أمكن ليعم نفعه إن شاء الله تعالى.

وقالوا في الجواب أيضا : أنّ تخصيص الآية وتقييدها . بغنائم دار الحرب . أولى بطلب الدليل عليه ^(١) وأنّ على من يختصّ الآية بها إقامة الدليل ^(٢).

ومما يؤيد هذه الأجوبة ما ذكره القرطبي من مدرسة الخلفاء بتفسير الآية قال : والاتفاق . أي اتفاق علماء مدرسة الخلفاء . حاصل على أنّ المراد بقوله تعالى ﴿أَمَّا غَنِمُكُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ مال الكفار اذا ظفر به المسلمون على وجه الغلبة والقهر ، ولا تقتضي اللغة هذا التخصيص على ما بيناه ^(٣).

إذا فتخصيص الغنائم بغنائم دار الحرب خلاف المتبادر من اللفظ عند أهل اللغة ، وقول علماء مدرسة الخلفاء بالتخصيص يخالف المعنى المتبادر من اللفظ عند إطلاقه.

وأجيب على الإيراد أيضا : بأنّ الآية وإن كانت نازلة في مورد خاص . هو غزوة بدر . ولكن من المعلوم عدم اختصاصها بذلك المورد الخاص حتّى أنّ من ذهب من العامة إلى عدم وجوب الخمس في مطلق الغنائم لم يخصّه بخصوص مورد الآية بل عمّمه إلى مطلق الغنائم المأخوذة في الحروب . إنّنا لو بنينا على الجمود في استفادة الحكم من الآية بحيث لم نتعدّ موردها بوجه لوجب القول بعدم وجوب الخمس إلّا على من شهد غزوة بدر في ما اغتنم من المشركين في تلك الغزوة ، ولم يقل بهذا احد ، فلا بدّ من التعدي من مورد الآية لا محالة ، فنحن نتعدّى منه إلى مطلق ما يصدق عليه الغنيمة سواء كان مكتسبا من الحرب أو التجارة أو الصناعة أو غير ذلك ^(٤).

وبالإضافة إلى استدلالهم بآية الخمس يستدلّون بما ورد عن أئمة أهل البيت في هذا الحكم كما يفعلون في سائر الأحكام فإنّ الرسول قد أمر بالتمسك بهم في حديث الثقلين وغيره ، سواء أسند الأئمة حديثهم إلى جدّهم الرسول مثل الحديث الذي رواه الصدوق في الخصال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عن عليّ بن أبي طالب عن النبي (ص) قال في وصيّته له : يا عليّ إنّ عبد المطلب سنّ في الجاهلية خمس سنن أجزاها الله له في الإسلام ، حرّم نساء الآباء على الأبناء فأُنزل الله عزّ وجلّ ﴿وَلَا تَنْكِحُوا

(١) مسالك الإفهام ج ٢ / ٨٠.

(٢) الخلاف للشيخ الطوسي ج ٢ / ١١٠ ، وج ١ / ٣٥٨ ، وقريب منه لفظ مصباح الفقيه ص ١٩ من كتاب الخمس.

(٣) تفسير القرطبي ٨ / ١.

(٤) تقريرات الحاج السيد حسين البروجردى زبدة المقال ص ٥.

﴿مَا نَكَحَّ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(١) ووجد كنزا فاخرج منه الخمس وتصدّق به فانزل الله عزّ وجلّ ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ...﴾ ولما حفر زمزم ... الحديث^(٢).

وهذا الحديث يعني أنّ الآية تشمل غير غنائم الحرب ، وقد سبق ذكر سنّة الرسول في ذلك أيضا.

هذه خلاصة أدلّة أتباع مدرسة أئمة أهل البيت في هذا المقام.

(١) سورة النساء الآية ٢٢.

(٢) الخصال ط. وتحقيق الغفاري ص ٣١٢.

. ٦ .

اجتهاد الخليفة عمر في المتعتين

حرّم عمر متعتي الحجّ والنساء فعّد ذلك منه من مسائل الاجتهاد كما قاله ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة ^(١) ورواه أحمد في مسنده عن جابر بن عبد الله الأنصاري . قال :
تمتّعنا على عهد النبيّ الحجّ والنساء فلمّا كان عمر نَحانا عنهما فانتهينا ^(٢).
وفي تفسير السيوطي وكنز العمال عن سعيد بن المسيّب قال : نهى عمر عن المتعتين
متعة النساء ومتعة الحجّ ^(٣).

وفي بداية المجتهد وزاد المعاد وشرح نهج البلاغة والمغني لابن قدامة والمحلى لابن حزم
واللفظ للأوّل : روي عن عمر . وفي زاد المعاد : ثبت عن عمر . أنّه قال : «متعتان كانتا
على عهد رسول الله (ص) أنا أنهى عنهما واعاقب عليهما : متعة الحجّ ومتعة النساء» ^(٤).

(١) في شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٣ / ٣٦٣ في جواب الطعن الثامن.

(٢) مسند أحمد ٣ / ٣٦٣ ، ونظيره في ص ٣٥٦ منه ، وفي ص ٣٢٥ منه بإيجاز.

(٣) تفسير السيوطي ٢ / ١٤١ ، وكنز العمال ط. الأولى ٨ / ٢٩٣ ، وراجع مشكل الآثار للطحاوي ص ٣٧٥ ، وسعيد بن المسيّب قرشي مخزومي من كبار التابعين. أخرج حديثه أصحاب الصحاح. مات بعد التسعين
وقد ناهز الثمانين. تقريب التهذيب ١ / ٣٠٦.

(٤) بداية المجتهد ١ / ٣٤٦ باب القول في التمتع ، وزاد المعاد لابن القيم ٢ / ٢٠٥ فصل «إباحة متعة النساء»
ولفظه «أنا أعاقب عليهما» تحريف. وشرح النهج ٣ / ١٦٧ ، والمغني لابن قدامة ٧ / ٥٢٧ ، والمحلى لابن حزم
٧ / ١٠٧ ، وتفسير القرطبي والرازي ٢ / ١٦٧ ، و ٣ / ٢٠١ و ٢٠٢ ، وكنز العمال ٨ / ٢٩٣ و ٢٩٤ ،
والبيان والتبيين للجاحظ ٢ / ٢٢٣. وراجع الطحاوي في كتابه شرح معاني الآثار ، مناسك الحج ص ٣٧٤ عن
ابن عمر ، .

وفي رواية الجصاص وابن حزم واللفظ للأول : متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص)
أنا أنهى عنهما واضرب عليهما : متعة النساء ومتعة الحج^(١).

* * *

تشير الروايات الآنفة الى اجتهادين للخليفة عمر في حكمين من أحكام الإسلام : في
متعة الحج ومتعة النساء وفي ما يلي تفصيل القول فيهما.

. وكنز العمال ط. الاولى ٨ / ٢٩٣ و ٢٩٤.

(١) أحكام القرآن للجصاص ١ / ٢٧٩ ، والمحلى لابن حزم ٧ / ١٠٧ ، ولعل منشأ الاختلاف في اللفظ ان
الخليفة قالها مرتين مرة قال : اضرب عليهما واخرى اعاقب.

«أ»

متعة الحج

تقع متعة الحج ضمن حج التمتع وبيان ذلك أنّ الحج ينقسم إلى ثلاثة أنواع ١ . حج التمتع ٢ . حج الأفراد ٣ . حج القران.

١ . حج التمتع وهو فرض من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وصورته : أن يحرم بالعمرة إلى الحج ويلبي بها من الميقات في أشهر الحج : شوال وذو القعدة وذو الحجة ثم يأتي مكة ويطوف بالبيت سبعا ويصلي ركعتي الطواف ويسعى بين الصفا والمروة سبعا ثم يقصر فيحلّ له جميع ما حرم عليه بالإحرام ، وقيم بمكة محلاً حتى ينشئ يوم التروية من تلك السنة إحراماً آخر للحج ثم يخرج إلى عرفات ثم يفيض منها بعد غروب التاسع إلى المشعر ومنها إلى منى وهكذا حتى يتم مناسك الحج ويحلّ بالحلّ أو التقصير من إحرامه. ويسمى هذا الحج بحج التمتع وعمرته بعمرة التمتع لقوله تعالى : ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ ولأنّ الحاجّ يتمتع بالحلّ بين إحرامي العمرة والحجّ ومدة الحلّ بين الإحرامين هي متعة الحجّ التي حرّمها الخليفة عمر ومن تبعه على ذلك ويأتي بها جلّ المسلمين في هذا اليوم.

٢ و ٣ حج الأفراد وحج القران :

أولاً في فقه أهل البيت :

صورة الأفراد : أن يحرم للحج من الميقات أو من منزله إن كان دون الميقات ثم يمضي إلى عرفات ويقف بها يوم التاسع ، ثم يأتي بباقي مناسك الحج حتى يتمّها جميعاً ، ثم يحلّ من إحرامه وعليه عمرة مفردة يأتي بها من أدنى الحلّ أو من أحد المواقيت وتصحّ

تمام السنة ويسمّيان بالإفراد والمفردة لأنّ الحجاج يأتي بكلّ منهما مفردا.
 وصورة حجّ القران : كالأفراد في جميع مناسكه ويتميّز عنه بأنّ القارن يسوق الهدي
 عند إحرامه أي يقرن بين التلبية والهدي فيلزمه بسياقه ، وليس على المفرد هدي أصلا.
 وأحدهما فرض حاضري المسجد الحرام على سبيل التخيير ^(١).

ثانيا : في فقه مدرسة الخلفاء :

أ . القران : أن يقرن بين العمرة والحجّ أي يجمع بينهما بنيّة واحدة وتلبية واحدة فيقول
 : لبّيك بحجّة وعمرة ، أو يهلّ بالعمرة في أشهر الحجّ ثمّ يردف ذلك بالحجّ قبل أن يحلّ من
 العمرة. ويلزم القارن من غير حاضري المسجد الحرام هدي المتمتّع ^(٢). والإفراد : أن لا يكون
 متمتّعا ولا قارنا بل يهلّ بالحجّ فقط ^(٣) ويقال : أفرد الحجّ ، وفي بعض الروايات جرّد ^(٤).

* * *

كانت تلکم أنواع الحجّ لدى المسلمين. أمّا المشركون في الجاهلية فكان عندهم ما رواه
 كلّ من البخاري ومسلم في صحيحيهما ، وأحمد في مسنده ، والبيهقي في سننه الكبرى
 وغيرهم في غيرها ، واللفظ للأوّل ، عن ابن عباس أنّه أخبر عن المشركين في الجاهلية وقال :
 « كانوا يرون العمرة في أشهر الحجّ من أفجر الفجور في الأرض ويجعلون المحرم صفر
^(٥) ويقولون : إذا برأ الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر حلّت العمرة لمن اعتمر » ^(٦).

(١) دليل الناسك للسيد محسن الحكيم ط. الآداب . النجف سنة ١٣٧٧ هـ ص ٣٧ . ٤٥ .

(٢) خلافا لبعض أصحاب مالك حسب نقل بداية المجتهد.

(٣) رجعنا لما أوردناه هنا إلى بداية المجتهد ١ / ٣٤٨ فصل «القول بالقران» وإلى مادة «القران» من نهاية اللغة لابن الأثير.

(٤) سنن البيهقي ٥ / ٥ باب من اختار الإفراد.

(٥) هكذا ورد مراعاة للسجع.

(٦) البخاري ، كتاب الحج ، باب التمتع والقران والإفراد : فتح الباري ج ٤ / ١٦٨ . ١٦٩ ، وكتاب مناقب الأنصار منه ، وصحيح مسلم ، باب جواز العمرة في أشهر الحج الحديث ١٩٨ ، ومسند أحمد ١ / ٢٤٩ و ٢٥٢ و ٣٣٢ و ٣٣٩ ، وسنن أبي داود كتاب المناسك ، باب العمرة ، والنسائي ، كتاب الحج ٧٧ ، وسنن البيهقي ٤ / ٣٤٥ ، والمنتقى الحديث ٢٤٢٢ ، وراجع الطحاوي في مشكل الآثار ٣ / ١٥٥ ، وشرح معاني الآثار ١ / ٣٨١ في مناسك الحج.

شرح الرواية : روى النووي في شرح مسلم أنّ العلماء قالوا في شرح الرواية الآتية :
«ويجعلون المحرم صفر» المراد الإخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه ، وكانوا يسمّون
المحرم صفرًا ويحلّونه وينسئون المحرم أي يؤخّرون تحرّمه إلى ما بعد صفر ، لئلا يتوالى بينهم ثلاثة
أشهر محرّمة تضيق عليهم أمورهم من الغارة وغيرها.
و «إذا برأ الدبر» أي برأ ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها ومشقة السفر
فإنّه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحجّ.

و «عفا الأثر» أي اندرس أثر الإبل وغيره في سيرها.
وقال ابن حجر في تعليل هذا الأمر : وجه تعلّق جواز الاعتماد بانسلاخ صفر مع
كونه ليس من أشهر الحجّ ، وكذلك المحرم أنّهم لما جعلوا المحرم صفرًا ولا يبرأ دبر إبلهم إلّا
عند انسلاخه ، ألحقوه بأشهر الحجّ على طريق التبعية ، وجعلوا أوّل أشهر الاعتماد شهر
المحرم الذي هو في الأصل صفر ، والعمرة عندهم في غير أشهر الحجّ^(١).
كان هذا دأب قريش وسنتهم في العمرة وقد خالفهم الرسول في ذلك كما يلي بيانه :

سنة الرسول (ص) في العمرة

قال ابن القيم : اعتمر رسول الله (ص) بعد الهجرة أربع عمر كلّهن في ذي القعدة ،
وأيد ذلك بما رواه عن أنس وابن عباس وعائشة وفي لفظ الأخيرين : «لم يعتمر رسول الله
(ص) إلّا في ذي القعدة»^(٢).

قال ابن القيم : «والمقصود أنّ عمره كلّها كانت في أشهر الحجّ مخالفة لهدي المشركين
، فإنّهم كانوا يكرهون العمرة في أشهر الحجّ ، ويقولون هي من أفجر الفجور. وهذا دليل
على أنّ الاعتماد في أشهر الحجّ أفضل منه في رجب بلا شكّ.»
وقال : لم يكن الله ليختار لنبيّه (ص) في عمره إلّا أولى الأوقات وأحقّها بها

(١) راجع شرح الحديث بشرح النووي على مسلم وشرح ابن حجر بفتح الباري.

(٢) زاد المعاد ١ / ٢٠٩ فصل في هديه (ع) في حجه وعمره. وتفصيل الروايات بصحيح البخاري ١ / ٢١٢
باب كم اعتمر النبي ، وبصحيح مسلم باب بيان عمر النبي (ص) وزمانه من كتاب الحج الحديث ٢١٧ - ٢٢٠
ص ٩١٦ - ٩١٧ ، والبيهقي بسننه الكبرى ٤ / ٣٥٧ باب من استحبت الإحرام بالعمرة من الجعرانة ، وفي ٥ /
١٠ - ١٢ منه وابن كثير ٥ / ١٠٩.

فكانت العمرة في أشهر الحج نظير وقوع الحج في أشهره ، وهذه الأشهر قد خصّها الله تعالى بهذه العبادة ، وجعلها وقتاً لها ، والعمرة حج أصغر ، فأولى الأزمنة بها أشهر الحج ، وذو القعدة أو سبغها ، وهذا ممّا «نتخار الله^(١)» فيه ، فمن كان عنده فضل علم فليرشد إليه^(٢).

* * *

بعد إيراد سنة المشركين في العمرة وسنة الرسول فيها نعود إلى البحث عن متعة الحج في الكتاب والسنة ثم نذكر كيفية اجتهد الخلفاء فيها في ما يلي :

متعة الحج في الكتاب

شرّع الله الجمع بين العمرة والحج في أشهر الحج والتمتع بالحلّ بينهما خلافاً لسنن المشركين وقال في كتابه الكريم :

﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ البقرة / ١٩٦ .

في هذه الآية شرّع الله سبحانه التمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وأمن ، وبين في الآية التي تليها بقوله تعالى ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ أنّ الجمع بين العمرة والحج يجب أن يقع في أشهر الحج. نصّت الآيتان بكلّ جلاء ووضوح على هذا الحكم ، وإلى هذا أشار الصحابيّ عمران بن الحصين حسب رواية البخاري في صحيحه عنه : حيث قال :

أنزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله (ص) ولم ينزل قرآن يحرمه^(٣) ولم ينه عنها حتى مات ... الحديث^(٤).

ولفظ مسلم قال : نزلت آية المتعة في كتاب الله (يعني متعة الحج) وأمرنا بها رسول الله (ص) ، ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ، ولم ينه عنها رسول الله حتى مات ... الحديث^(٥).

(١) هكذا في النسخة ولعل الصواب تختار.

(٢) زاد المعاد ١ / ٢١١ ، وراجع ص ٢٢٣ منه ، وسنن البيهقي ٤ / ٣٤٥ ، باب العمرة في أشهر الحج.

(٣) بهذا اللفظ ورد النصّ في البخاري ، والأولى أن يقول : (يحرمها) لعودة الضمير على المتعة وهي مؤنثة لفظاً.

(٤) تفسير الآية بصحيح البخاري ٣ / ٧١ ، وسنن البيهقي ٥ / ١٩ .

(٥) الحديث ١٧٢ باب جواز التمتع من صحيح مسلم ص ٩٠٠ ، وتفسير القرطبي ٢ / ٣٣٨ ، وزاد المعاد .

وأجمع المفسّرون وغيرهم من العلماء على ذلك ولا خلاف فيه ومن العجيب أن يختم الله هذه الآية بإعلام أنّ الله شديد العقاب.

شرّع الله متعة الحجّ في هذه الآية بكل صراحة وسنّه رسوله في حجّة الوداع كما تواتر الخبر عن ذلك في ما روي عن رسول الله في صحاح الأحاديث مثل ما ورد في الروايات الآتية :

متعة الحج في السنة

بما أنّ العمرة في أشهر الحجّ كانت لدى قريش في الجاهلية من أفجر الفجور فقد تدرّج الرسول في تبليغ حكم عمرة التمتع كما يظهر من الروايات التالية.

في صحيح البخاري وسنن أبي داود وابن ماجه والبيهقي ، واللفظ للأوّل ، في كتاب الحجّ باب قول النبيّ «العقيق واد مبارك» عن عمر بن الخطّاب ، قال : سمعت رسول الله بوادي العقيق يقول : «أتاني آت من ربّي فقال : صلّ في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجّة».

وفي رواية أخرى : «وقل عمرة وحجّة».

وفي لفظ سنن البيهقي : «أتاني جبرئيل (ع)» وفي آخر الرواية : «فقد دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة».

العقيق ، في معجم البلدان : العقيق الذي جاء فيه إنك بواد مبارك هو الذي ببطن وادي ذي الحليفة. وهو الذي جاء فيه أنّه مهلّ أهل العراق من ذات عرق.

وقال ابن حجر في شرح الحديث بفتح الباري : بينه وبين المدينة أربعة أميال^(١).

أخبر رسول الله (ص) عمر بنزول الوحي عليه بأن يجمع بين العمرة والحجّ وفي تبليغه خاصّة حكمة نعرفها ممّا جرى على عهده في شأن العمرة.

. لابن القيم ١ / ٢٥٢ ، وطبقات ابن سعد ط. اوربا ٤ / ق ٢ / ٢٨.

(١) صحيح البخاري ج ١ / ١٨٦ والرواية الثانية في باب ما ذكر النبي وحض على اتفاق أهل العلم من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ٤ / ١٧٧ ، وسنن أبي داود المناسك ٢ / ١٥٩ ، وابن ماجه الحديث ٢٩٧٦ ص ٩٩١ باب التمتع بالعمرة إلى الحج ، وسنن البيهقي ٥ / ١٣٠ - ١٤ ، وفتح الباري ٤ / ١٣٥ ، وتاريخ ابن كثير ٥ / ١١٧ و ١٢٨ و ١٣٦.

في وادي عقيق أخبر عمر بنزول الوحي ، عليه وفي منزل عسفان أخبر سراقه بذلك في جواب سؤاله كما رواه أبو داود قال :

حتى إذا كان - رسول الله (ص) - بعسفان قال له سراقه بن مالك المدلجي : يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كانوا ولدوا اليوم ، فقال : «إن الله تعالى قد أدخل عليكم في حجكم هذا عمرة ، فإذا قدمتم فمن تطوّف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حلّ إلا من كان معه هدي»^(١).

عسفان بين الجحفة ومكة والجحفة تبعد عن مكة أربع مراحل. وفي سرف التي تبعد ستة أميال أو أكثر من مكة بلغ عامة أصحابه أنّ من أحبّ أن يجعلها عمرة فليفعّل ، كما روته عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله في أشهر الحج وليالي الحج وحرم الحج فنزلنا بسرف ، قالت : فخرج إلى أصحابه فقال : «من لم يكن معه هدي فأحبّ أن يجعلها عمرة فليفعّل ومن كان معه الهدى فلا» قالت : فالأخذ بها والتارك لها من أصحابه^(٢).

يظهر ممّا سبق أن التاركين لها كانوا من مهاجرة قريش الذين كانوا يرون في الجاهلية أنّ العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور.

وكرر التبليغ بذلك بعد نزولهم بطحاء مكة حسب ما رواه ابن عباس قال : قدم لأربع مضيّن من ذي الحجة فصلّى بنا الصبح بالبطحاء ثمّ قال : «من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها»^(٣).

هكذا تدرّج الرسول في تبليغ هذا الحكم حتى إذا ما أتمّوا الطواف والسعي ، نزل

(١) سنن أبي داود ج ١ / ١٥٩ باب في الإقراّن ، الحديث ١٨٠١ من المناسك ، والمتنقى لابن تيمية ، باب ما جاء في فسخ الحج الى العمرة ، الحديث ٢٤٢٧.

وسراقه بن مالك بن جعشم أبو سفيان الكنايني المدلجي. كان يسكن قديدا بالقرب من مكة ، وهو الذي تبع الرسول حين هاجر إلى المدينة ليرده إلى قريش فيأخذ الجعالة مائة ناقة فساخت قوائم فرسه ، أسلم عام الفتح مات سنة أربع وعشرين روى عنه غير مسلم من أصحاب الصحاح تسعة عشر حديثا. تقريب التهذيب ١ / ٢٨٤ ، وجوامع السيرة ص ٢٨٣. وسيرة ابن هشام ٢ / ١٠٣ و ٢٥٠ و ٣٠٩.

(٢) صحيح البخاري ١ / ١٨٩ باب قوله تعالى الحج أشهر معلومات ، وصحيح مسلم ص ٨٧٥ الحديث ١٢٣ و ١٢١ بإيجاز ، وكذلك بسنن البيهقي ٤ / ٣٥٦ باب المفرد أو القارن يريد العمرة ... ، ومصنف ابن أبي شيبة ٤ / ١٠٢.

(٣) سنن البيهقي ٥ / ٤.

عليه القضاء في ذلك فأمرهم جميعا بذلك ، كما رواه البيهقي قال :
 ... نزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة فأمر أصحابه من كان منهم اهلاً بالحج
 ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة وقال : «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت
 الهدي ولكي لبدت رأسي وسقت هديي فليس لي محلّ إلا محلّ هديي» فقام إليه سراقه بن
 مالك (رض) فقال : يا رسول الله! اقض لنا قضاء قوم كأثما ولدوا اليوم أعمرتنا هذه لعامنا
 أم للأبد؟ فقال رسول الله (ص) : بل للأبد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ... (١).

* * *

في الأحاديث السابقة قال رسول الله (ص) لعمر : أمرني ربّي أن أقول «عمرة في
 حجة» أو «عمرة وحجة» أي أن أنوي في سفرى هذا الجمع بين الحج والعمرة.
 وقال في جواب سراقه بعسفان : إنّ الله قد أدخل في حجكم هذا عمرة ، خصّ
 التبليغ في حجّهم ذاك.
 ثمّ بلّغ عامّة الحاجّ معه بسرف بلفظ من أحبّ أن يجعلها عمرة وفي بطحاء مكة بلفظ
 من شاء أن يجعلها ، حتى إذا حان وقت الأداء والإحلال من العمرة بلّغهم كافّة أنّ العمرة
 دخلت في الحجّ للأبد.

وقول سراقه في الحرتين (قضاء قوم كأثما ولدوا اليوم) يقصد بغضّ النظر عمّا كانت
 عليه قريش في الجاهلية. وهاهنا تواترت الروايات بما فعله الرسول وكيف بلّغ حكم التمتع
 بالعمرة إلى الحجّ كما يأتي :

قال أنس كما في مسند أحمد والمنتقى : خرجنا نصرخ بالحجّ فلما قدمنا مكّة أمرنا
 رسول الله أن نجعلها عمرة وقال «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لجعلتها عمرة ولكي
 سقت الهدي وقرنت بين الحج والعمرة» (٢).

وقال أبو سعيد الخدري كما في صحيح مسلم ومسند أحمد : خرجنا مع رسول الله
 نصرخ بالحجّ صراخا فلما قدمنا مكّة أمرنا أن نجعلها عمرة إلّا من ساق الهدي فلما

(١) سنن البيهقي ٥ / ٦ وتلييد الشعر أن يجعل فيه شيئا من صمغ عند الإحرام لئلا يشعث ويقمل إبقاء على
 الشعر وإنما يلبد من يطول مكثه في الإحرام ، نهاية اللغة.

(٢) المنتقى ، الحديث : ٢٣٩٣ ، نقله عن مسند أحمد ٣ / ٢٦٦.

كان يوم التروية ورحنا إلى منى أهللنا بالحج^(١).

وفي زاد المعاد لابن القيم قال : وفي الصحيحين عن عائشة : (خرجنا مع رسول الله لا نذكر إلا الحج). فذكرت الحديث وفيه (فلما قدمنا مكة قال النبي (ص) لأصحابه اجعلوها عمرة فأحلّ الناس إلّا من كان معه الهدي ... (أ)).

قال : وفي لفظ البخاري : خرجنا مع رسول الله (ص) ولا نرى إلّا الحج فلما قدمنا تطوّفنا بالبيت فأمر النبيّ (ص) من لم يكن ساق الهدي أن يحلّ فحلّ من لم يكن ساق الهدي ونساؤه لم يسقن فاحللن (ب).

قال وفي صحيح مسلم عن ابن عمر عن حفصة زوج النبي قال : حدّثني أنّ النبيّ أمر أزواجه أن يحللن عام حجة الوداع. فقلت ما منعك أن تحلّ؟ فقال : «إني لبدت رأسي وقلّدت بدني فلا أحلّ حتى أنحر الهدي (ج).

قال وفي صحيح البخاري عن ابن عباس (رض) : أهلّ المهاجرون والأنصار وأزواج النبي في حجة الوداع وأهللنا فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة قال رسول الله (ص) «اجعلوا إهلالكم بالحجّ عمرة إلّا من قلّد الهدي ...» الحديث (د).

وأتمّ ما ورد في هذا الباب رواية جابر بن عبد الله الأنصاري في كيفية حجة النبي والنبي أخرجها أصحاب الصحاح ونحن نورد ملخصها هاهنا عن صحيح مسلم.

روى مسلم في صحيحه في باب حجة النبي عن جابر أنّه قال ما ملخصه : أنّ رسول الله (ص) مكث تسع سنين لم يحجّ ، ثمّ أذنّ في العاشرة أنّ رسول الله حاجّ فقدم المدينة بشر كثير كلّهم يلتمس أن يأتيّ برسول الله ويعمل مثل عمله ، فخرجنا معه حتّى أتينا ذا الحليفة فصلّى رسول الله في المسجد ثمّ ركب القصواء . ناقته . حتّى إذا

(١) صحيح مسلم ، الحديث ٢١١ ، وفي ٢١٢ عنه ، وعن جابر ص ٩١٤ ، ومسنّد أحمد ج ٣ / ٣ و ٥ و ٧١ و ٧٥ و ١٤٨ و ٢٦٦ ، والمنتقى ، الحديث ٢٤١٨ واللفظ للأول.

(أ) هذا الحديث وثلاثة بعده أخرجها ابن القيم في زاد المعاد بفصل (في إحلال من لم يكن ساق الهدي ١ / ٢٤٦ - ٢٤٧) ونحن نبين مواضعها.

الحديث (أ) بصحيح مسلم الحديث ١٢٠ ص ٨٧٣ و ٨٧٤ ، وابن ماجه الحديث ٢٩٨١.

(ب) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج ، الحديث الأوّل ١ / ١٨٩ ، وصحيح مسلم الحديث ١٢٨ ص ٨٧٧ وسنن أبي داود ٢ / ١٥٤ باب في إفراد الحج ، الحديث ١٧٨٣ وليس في لفظه : ونساؤه ...

(ج) صحيح مسلم ، الحديث ١٧٧ - ١٧٩ ص ٩٠٢ وسنن أبي داود ٢ / ١٦١ الحديث ١٨٠٦.

(د) صحيح البخاري ج ١ / ١٩١ كتاب الحج باب ٣٦.

استوت به ناقته على البيداء نظرت مدّ بصري بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به ، فأهلّ بالتوحيد ... إلى قوله : لسنا ننوي إلا الحجّ لسنا نعرف العمرة ، حتّى إذا أتينا البيت معه استلم الركن ...

وهكذا وصف جابر ما عمل به رسول الله إلى قوله : حتّى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال «لو أيّ استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحلّ وليجعلها عمرة». قال جابر : فقام سراقه بن مالك بن جعشم فقال : يا رسول الله! ألعاننا هذا أم للأبد؟ فشبكّ رسول الله (ص) أصابعه واحدة في الأخرى وقال : «دخلت العمرة في الحجّ» مرّتين. «لا ، بل لأبد أبدي»^(١). وفي البخاري : قال سراقه : ألنا هذا خاصة قال : «لا بد للأبد»^(٢).

كيف تلقى الصحابة حكم التمتع بالعمرة

ذكرنا في ما سبق كيف تدرّج النبي (ص) في تبليغهم تشريع التمتع بالعمرة إلى الحجّ ، وفي ما يلي نذكر كيف تلقّته الصحابة يوم ذاك : في صحيح مسلم عن ابن عباس قال : قدم النبيّ (ص) وأصحابه لأربع خلون من العشر - أي من العشرة الأولى من ذي الحجّة - وهم يلبّون بالحجّ فأمرهم أن يجعلوها عمرة. وفي رواية أخرى بعده : أن يحولوا إحرامهم بعمرة إلّا من كان معه الهدي^(٣).

(١) صحيح مسلم باب حجّة النبي ، الحديث ١٤٧ ص ٨٨٦ - ٨٨٨ ، وسنن أبي داود ، المناسك ج ٢ / ١٨٢ ، وسنن ابن ماجه ، المناسك ص ١٠٢٢ ، وسنن الدارمي المناسك باب في سنة الحاج ٢ / ٤٤ ، ومسند أحمد ٣ / ٣٢ ، وسنن البيهقي ٥ / ٧ باب ما يدل على أنّ النبي (ص) أحرم إحراما واحدا ، ومنحة المعبود الحديث ٩٩١ وفي المحلى : لأبد أبدي قيل : بإضافة الأول للثاني أي لآخر الدهر ، ٧ / ١٠٠ .
(٢) صحيح البخاري كتاب التمني باب قول النبي لو استقبلت من أمري ما استدبرت ٤ / ١٦٦ .
(٣) صحيح مسلم ، الحديث ٢٠١ - ٢٠٣ من باب جواز العمرة في أشهر الحج ص ٩١١ ، وفي سنن أبي داود ٢ / ١٥٦ ، الحديث ١٧٩١ عن ابن عباس : أن النبي قال : «إذا أهل الرجل بالحج ثم قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفاء والمروة فقد حلّ ، وهي عمرة» ...

وفي الثالثة : قدم النبي وأصحابه صبيحة رابعة مهلّين بالحجّ فأمرهم أن يجعلوها عمرة ، فتعاضم ذلك عندهم ، فقالوا : يا رسول الله! أيّ الحِلّ؟! قال : «الحلّ كلّ»^(١).

وفي رابعة : قال رسول الله (ص) : «هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده الهدي فليحلّ الحلّ كلّ فإنّ العمرة قد دخلت في الحجّ إلى يوم القيامة»^(٢).

وفي رواية أخرى بصحيح البخاري ومسلم عن جابر : أنّه حجّ مع رسول الله عام ساق معه الهدي وقد أهلّوا بالحجّ مفردا ، فقال رسول الله (ص) : «أحلّوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصّروا وأقيموا حلّالا حتّى إذا كان يوم التروية فأهلّوا بالحجّ واجعلوا التي قدمتم متعة» . أي عمرة التمتع . قالوا : كيف نجعلها متعة وقد سمّينا الحجّ؟! قال «افعلوا ما أمركم به فإنّي لو لا أيّ سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم به ولكن لا يحلّ ممّي حرام حتى يبلغ الهدي محله»^(٣).

وفي رواية ثانية لجابر بصحيح البخاري وسنن أبي داود ومسنند أحمد وغيرها واللفظ للأول ، قال : فقالوا : ننتقل إلى منى وذكر أحدنا يقطر؟ ... الحديث^(٤).

وفي الثالثة بصحيح البخاري ومسلم وسنن ابن ماجة وأبي داود ومسنند أحمد واللفظ للأول : عن عطاء ، قال : سمعت جابر بن عبد الله في أناس معه ، قال : أهللنا أصحاب رسول الله (ص) في الحجّ خالصا ليس معه عمرة ، قال : فقدم النبيّ (ص) صبح رابعة مضت من ذي الحجة فلما قدمنا أمرنا النبي أن نحلّ وقال : أحلّوا وأصيبوا من النساء ، قال : ولم يعزم عليهم ولكن أحلّهم لهم فبلغه أنّا نقول : لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلّا خمس أمرنا أن نحلّ إلى نسائنا فنأتى عرفة تقطر مذاكيرنا! قال : فقام رسول الله (ص) فقال «قد علمتم أيّ أتقاكم لله وأصدقكم وأبرّكم ، ولو لا هديي لحللت كما

(١) صحيح مسلم ، الحديث ١٩٨ ص ٩٠٩ باب جواز العمرة ، وصحيح البخاري ١ / ١٩١ وهذه الروايات الثلاث في زاد المعاد لابن القيم ١ / ٢٤٦ .

(٢) صحيح مسلم ص ٩١١ باب جواز العمرة في أشهر الحج ، الحديث ٢٠١ - ٢٠٣ ، وسنن أبي داود ٢ / ١٥٦ ، والبيهقي ٥ / ١٨ ، والحديث ٢٤٢٣ من المنتقى ، والمصنف لابن أبي شيبه ٤ / ٢٠٢ .

(٣) صحيح البخاري ١ / ١٩٠ باب التمتع والإقراء والإفراد بالحج ... ، وصحيح مسلم ص ٨٨٤ - ٨٨٥ باب بيان وجوه الإحرام ... الحديث ١٤٣ ، وزاد المعاد ١ / ٢٤٨ فصل في إهلاله بالحجّ .

(٤) صحيح البخاري ١ / ٢١٣ ، و ٤ / ١٦٦ كتاب التمني باب لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، وسنن أبي داود ٢ / ١٥٦ باب إفراد الحج ، الحديث ١٧٨٩ باختلاف يسير ، ومسنند أحمد ٣ / ٣٠٥ ، وسنن البيهقي ٥ / ٣ باب من اختار الأفراد ... ، وج ٤ / ٣٣٨ منه ، وزاد المعاد ١ / ٢٤٦ فصل في إحلال من لم يكن ساق الهدي .

تَحْلُون فَحَلُّوا فَلَوْ اسْتَقْبَلْتَ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتَ مَا أَهْدَيْت ... الحديث (١).

وفي رابعة بصحيح البخاري : قال : قدم رسول الله (ص) صبيحة رابعة من ذي الحجة مهلّين بالحجّ لا يخلطهم شيء ، فلَمَّا قدمنا أمرنا فجعلناها عمرة وأن نَحْلَ إلى نسائنا ، ففشت في ذلك القالة.

إلى قوله : فبلغ ذلك النبي (ص) فقام خطيباً ، فقال : «بلغني أنّ أقواماً يقولون : كذا وكذا والله لأنّا أبرّ واتقى الله منهم ...» الحديث (٢).

وفي رواية الصحابي البراء بن عازب بسنن ابن ماجة ومسند أحمد ومجمع الزوائد واللفظ للأول . قال : خرج رسول الله (ص) وأصحابه فأحرمنّا بالحجّ فلَمَّا قدمنا مكّة ، قال : «اجعلوا حجّكم عمرة» فقال الناس : يا رسول الله! قد أحرمنّا بالحجّ فكيف نجعلها عمرة؟! قال : «انظروا ما أمركم به فافعلوا» فردّوا عليه القول ، فغضب فانطلق ثمّ دخل على عائشة غضبان فرأت الغضب في وجهه فقالت : من أغضبك أغضبه الله! قال : «ما لي لا أغضب وأنا أمر أمراً فلا أتبع» (٣).

وقد حدّثت عائشة عن هذا . كما في صحيح مسلم وغيره واللفظ لمسلم عن عائشة . وقالت : قدم رسول الله لأربع مضيّن من ذي الحجة أو خمس فدخل عليّ وهو غضبان ، فقلت : من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار قال : «اوما شعرت أنّي أمرت الناس بأمر فإذا هم يتردّدون» (٤).

وفي رواية ابن عمر ذكر ما قالوه ، قال : قالوا : يا رسول الله أيروح إلى منى وذكره يقطر منياً؟! قال : «نعم». وسطعت الجمامر (٥).

(١) فتح الباري ١٧ / ١٠٨ - ١٠٩ باب نهي النبي على التحريم من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، وصحيح مسلم ص ٨٨٣ باب وجوه الإحرام ، الحديث ١٤١ ، وسنن أبي داود ، باب أفراد الحج ، وابن ماجة باب التمتع بالعمرة ، والبيهقي ٤ / ٣٣٨ ، وج ٥ / ١٩ ، وزاد المعاد ٣ / ٢٤٦ ، ومسند أحمد ٣ / ٣٥٦ .

(٢) البخاري ٢ / ٥٢ كتاب الشركة ، باب الاشتراك في الهدي ، وسنن ابن ماجة ١ / ٩٩٢ الحديث ٢٩٨ .

(٣) سنن ابن ماجة ص ٩٩٣ باب فسخ الحج ، ومسند أحمد ٤ / ٢٨٦ ، ومجمع الزوائد ٣ / ٢٣٣ باب فسخ الحج إلى العمرة ، وزاد المعاد ١ / ٢٤٧ ، والمنتقى ، باب ما جاء في فسخ الحج إلى العمرة الحديث ٢٤٢٨ .

(٤) صحيح مسلم ، ص ٨٧٩ باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز أفراد الحج ... الحديث ١٣٠ ، وزاد المعاد ١ / ٢٤٧ ، وسنن البيهقي ٥ / ١٩ باب من اختار التمتع بالعمرة إلى الحج ، ومنحة المعبود ح ١٠٥١ .

(٥) صحيح مسلم ص ٨٨٤ باب بيان وجوه الإحرام ، الحديث ١٤٢ ، وقريب منه لفظ زاد المعاد ١ / ٢٤٨ فصل في إهلاله (ص) بالحج ، وسنن البيهقي ٤ / ٣٥٦ ، و ٥ / ٤ ، والمنتقى الحديث ٢٤٢٦ ، ومجمع الزوائد ٣ / ٢٣٣ .

سطعت الحجامر أي سطعت رائحة المسك من الحجامر وفي الجملة كناية عن مباشرة الرجال للنساء بعد تهيئتهن لذلك.

وفي رواية جابر بصحيح مسلم قال : أهللنا مع رسول الله بالحج فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحلّ ونجعلها عمرة فكبر ذلك علينا وضائق به صدورنا فبلغ ذلك النبي فما ندري أشيء بلغه من السماء أم شيء من قبل الناس ، فقال : «أيها الناس أحلّوا فلو لا الهدي الذي معي فعلت كما فعلتم» قال : فأحللنا حتى وطئنا النساء وفعلنا ما يفعل الحلال ، حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج^(١).

وفي رواية أخرى قال : قلنا : أيّ الحلّ؟ قال : «الحلّ كلّ» ، قال : فأتينا النساء ومسننا الطيب ، فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج^(٢).

* * *

هكذا قبلوا أن يجمعوا بين الحج والعمرة في أشهر الحج ويتمتعوا بالحلّ بينهما بكلّ صعوبة لأنّه كان يخالف ما دأبوا عليه في العصر الجاهلي ، وبما أنّ أم المؤمنين عائشة حرمت من العمرة قبل الحج لما حاضت ، فقد دعا النبي أن تعتمر بعد الحج. كما صرّحت به الروايات الآتية :

عائشة فاتتها العمرة قبل الحج فأمرها النبي أن تعتمر بعده

في صحيح مسلم عن عائشة ، قالت : خرجنا مع النبي ولا نرى إلا الحج حتى إذا كنّا بسرف أو قريبا منه حضت ، فدخل عليّ النبي وأنا أبكي فقال : «أنفست؟» (يعني الحيضة ، قالت) قلت : نعم. قال «إنّ هذا شيء كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاجّ غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي»^(٣).

وفي رواية قبلها : فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله مع عبد الرحمن بن أبي بكر

(١) صحيح مسلم ص ٨٨٢ الحديث ١٣٨ ، والمنتقى ، الحديث ٢٤٠٠ و ٢٤١٥ باب إدخال الحجّ على العمرة.

(٢) زاد المعاد ١ / ٢٤٦.

(٣) «سرف» بين مكة والمدينة وعلى أميال من مكة. والحديث ١١٩ بباب «بيان وجوه الإحرام» من صحيح مسلم ، ص ٨٧٣ ، وفي سنن أبي داود ٢ / ١٥٤ مع اختلاف يسير ، وكذلك في ابن ماجه ، الحديث ٢٩٦٣.

إلى التنعيم فاعتمرت فقال «هذه مكان عمرتك»^(١).

وفي رواية أخرى بصحيح مسلم وسنن أبي داود ، أتمّ ممّا مضى : قالت : خرجنا مع رسول الله في حجة الوداع فأهللنا بعمره ، ثمّ قال رسول الله (ص) «من كان معه هدي فليهلّ بالحجّ مع العمرة ، ثمّ لا يحلّ حتّى يحلّ منهما جميعاً» فقدمت مكّة وأنا حائض ، ولم أطف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك إلى رسول الله (ص) فقال «انقضي رأسك وامتشطي وأهلّي بالحجّ ودعي العمرة» قالت : ففعلت ، فلمّا قضينا الحجّ أرسلني رسول الله (ص) مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم ، فاعتمرت ، فقال : «هذه مكان عمرتك» قالت : فطاف الذين أهلّوا بالعمرة بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ثمّ حلّوا ، ثمّ طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجّهم ... الحديث^(٢).

وفي رواية أخرى قالت : فأردفني خلفه على جمل له فجعلت أرفع خماري أحسره عن عنقي فيضرب رجلي بعلة الراحلة. قلت : وهل ترى من أحد. قالت : فأهللت بعمره. ثمّ أقبلنا حتّى انتهينا إلى رسول الله وهو بالحصبة^(٣).

وفي صحيح البخاري عن عائشة أمّها قالت : يا رسول الله! اعتمرتم ولم أعتمر. فقال : يا عبد الرحمن اذهب بأختك فأعمرها من التنعيم. فأحقبها على ناقة فاعتمرت^(٤).

وفي سنن أبي داود والبيهقي واللفظ للأوّل عن ابن عبّاس ، قال : ما أعمر رسول الله (ص) عائشة ليلة الحصبة إلّا قطعاً لأمر أهل الشرك فإنهم كانوا يقولون : إذا برأ الدّبر وعفا الأثر ودخل صفر فقد حلّت العمرة لمن اعتمر.

ولفظ البيهقي : قال : ما أعمر رسول الله (ص) عائشة في ذي الحجة إلّا ليقطع

(١) «التنعيم» موضع على ثلاثة أميال أو أربعة من مكّة. أقرب أطراف الحل إلى البيت. سمي بالتنعيم لأن على يمينه جبل نعيم ، وعلى يساره جبل ناعم.

والحديث في باب «بيان وجوه الإحرام» من صحيح مسلم ص ٨٧٠ الحديث ١١١ ، وأورد أحاديث الباب ابن كثير في تاريخه ٥ / ١٣٨ . ١٣٩ .

(٢) سنن أبي داود ج ٢ / ١٥٣ باب في إفراذ الحج ، الحديث ١٧٨١ ، ومنحة المعبود الحديث ٩٩٠ صحيح مسلم ، باب بيان وجوه الإحرام ، الحديث ١١١ ص ٨٧٠ .

(٣) الحديث ١٣٤ من باب «بيان وجوه الإحرام» بصحيح مسلم ، ص ٨٨٠ ، الخمار : ثوب تغطّي به المرأة رأسها و «احسره» أي أكشفه وأزله و «يضرب رجلي بعلة الراحلة» أي يضرب رجلها بعود بيده حين تكشف خمارها غيره عليها و «الحصبة» المحصب وهو موضع رمي الجمار بمنى.

(٤) صحيح البخاري ٢ / ١٨٤ .

بذلك أمر أهل الشرك ، فإنّ هذا الحيّ من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون : إذا عفا الأثر وبرأ الدبر ودخل صفر حلّت العمرة لمن اعتمر وكانوا يحرمون العمرة حتّى ينسلخ ذو الحجة ومحرم.

وفي لفظ الطحاوي : والله ما أمر رسول الله (ص) عائشة في ذي الحجة إلّا ليقطع بذلك أمر الجاهليّة^(١).

* * *

وقع كلّ ما ذكرنا من أمر التمتع بالعمرة إلى الحجّ في حجة الوداع وفي آخر سنة من حياة النبيّ ، ويبدو أنّ الممتنعين من التمتع بالعمرة إلى الحجّ الذين تعاضم عليهم ذلك كانوا من مهاجرة قريش من أصحاب النبيّ ويدلّ على ذلك :

أولاً : ما رواه ابن عبّاس في حديثه «أنّ هذا الحيّ من قريش ومن دان دينهم كانوا يحرمون العمرة حتّى ينسلخ ذو الحجة ومحرم»^(٢).

ثانياً : إنّ الذين منعه بعد رسول الله - أيضاً - هم ولادة المسلمين من قريش كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

وكانوا يقصدون من وراء ذلك احترام الحجّ على حدّ زعمهم وأن يأتي الناس إلى مكّة مرتين : مرّة للحجّ ومرّة للعمرة لما فيه ربيع قريش من سكّان مكّة كما يفهم هذا من حديث للخليفة عمر حين نهى عن التمتع بالعمرة^(٣).

على عهد أبي بكر

حرّمت قريش في العصر الجاهليّ الجمع بين الحجّ والعمرة في أشهر الحجّ ورأته من أفجر الفجور ، وشرّعه الإسلام وسنّه الرسول فلم ير من ولي من قريش بعد الرسول العمل بذلك ، فأفردوا الحجّ عن العمرة وأول من ذكروا أنّه أفرد الحجّ هو الخليفة القرشيّ أبو بكر حسب ما روى البيهقي في سننه عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال :

(١) سنن أبي داود ، باب العمرة ٢ / ٢٠٤ ، ومسند أحمد ١ / ١٦١ الحديث ٢٣٦١ ، والسنن الكبرى

للبيهقي ٤ / ٣٤٥ باب العمرة في أشهر الحج ، وراجع مشكل الآثار للطحاوي ج ٣ / ١٥٥ و ١٥٦ .

(٢) راجع قبله حديث البيهقي في فصل : عائشة فاتتها العمرة.

(٣) راجع في ما يأتي رواية كنز العمال وحلية الأولياء في باب : على عهد عمر.

حججت مع أبي بكر (رض) فجرد ، ومع عمر (رض) فجرد ، ومع عثمان (رض) فجرد^(١).

جرد : أي أفرد الحجّ.

على عهد الخليفة عمر

كان أوّل من أفرد الحجّ بعد الرسول الخليفة القرشي أبو بكر وكذلك كان أوّل من نهى المسلمين عن عمرة التّمّتع بعد الرسول ، الخليفة القرشيّ عمر ، كما دلّت عليه الروايات الآتية :

في صحيح مسلم ومسنند الطيالسي وسنن البيهقي وغيرها ، واللفظ للأوّل ، عن جابر ، قال : تمّتعنا مع رسول الله (ص) فلمّا قام عمر قال : إنّ الله كان يحلّ لرسوله ما شاء بما شاء ، وإنّ القرآن قد نزل منازلهم فأتمّوا الحجّ والعمرة لله كما أمركم الله وابتوا نكاح هذه النساء فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلّا رجّمته بالحجارة. وبعده في صحيح مسلم : فافصلوا حجّكم عن عمرتكم فإنّه أتمّ لحجّكم وأتمّ لعمرتكم^(٢).

وأورد البيهقي الرواية في سننه بتفصيل أوفى ، قال جابر : تمّتعنا مع رسول الله (ص) ومع أبي بكر (رض) فلمّا ولي عمر خطب الناس فقال : «إنّ رسول الله (ص) هذا الرسول ، وإنّ القرآن هذا القرآن ، وإنّهما كانتا متعتان على عهد رسول الله وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما : إحداهما متعة النساء ، ولا أقدر على رجل تزوّج امرأة إلى أجل إلّا غيبته بالحجارة ، والاخرى متعة الحجّ. افصلوا حجّكم عن عمرتكم فإنّه أتمّ لحجّكم وأتمّ لعمرتكم^(٣).

يشير الخليفة في الحديث الأوّل إلى أنّ الله أحلّ لرسوله التّمّتع بالعمرة إلى الحجّ لأنّه كان يحلّ لرسوله ما شاء بما شاء وليس من تمام العمرة أنّ يجمع بينهما فافصلوا حجّكم عن عمرتكم فإنّه أتمّ لحجّكم وأتمّ لعمرتكم.

(١) سنن البيهقي ٥ / ٥ باب من اختار الافراد وآه افضل ، وتاريخ ابن كثير ٥ / ١٢٣ .

(٢) صحيح مسلم ، ص ٨٨٥ ، باب في المتعة بالحج والعمرة ، الحديث ١٤٥ ، ومسنند الطيالسي ، ص ٢٤٧ الحديث ١٧٢٩ ، وسنن البيهقي ٥ / ٢١ .

(٣) سنن البيهقي ٧ / ٢٠٦ باب نكاح المتعة وفي لفظه : «هذا القرآن هذا القرآن» تحريف.

ويعين الحديث الآتي الحادثة التي نهي عمر بعدها عن الجمع بين الحج والعمرة :
 عن الأسود بن يزيد قال : بينما أنا واقف مع عمر بن الخطاب بعرفة عشية عرفة فإذا
 هو برجل مرجل شعره يفوح منه ريح الطيب. فقال له عمر : أمحرم أنت؟ قال : نعم. فقال
 عمر : ما هيئتك ببيئة محرم ، إنما المحرم الأشعث الأغبر الأذفر ، قال : إني قدمت متمتعا
 وكان معي أهلي وإنما أحرمت اليوم فقال عمر عند ذلك : لا تتمتعوا في هذه الأيام ، فإني
 لو رخصت في المتعة لهم لعرسوا بمن في الأراك ، ثم راحوا بمن حجاجا ^(١).

ترجيل الشعر تسريحه وتنظيفه وتحسينه ، والإذفر هنا : الرائحة الكريهة.
 قال ابن القيم بعد إيراد الرواية : وهذا يبين أن هذا من عمر رأي رآه ، قال ابن حزم :
 وكان ما ذا وجبذا ذلك ، وقد طاف النبي (ص) على نسائه ثم أصبح محرما ، ولا خلاف في
 أن الوطء مباح قبل الإحرام بطرفة عين.

وتحدث أبو موسى الأشعري عما جرى له مع الخليفة في شأن متعة الحج وقال كما
 رواه مسلم والبخاري في صحيحيهما وغيرهما واللفظ لمسلم :

كان رسول الله (ص) بعثني إلى اليمن فوافقته في العام الذي حج فيه فقال لي رسول
 الله (ص) : «يا أبا موسى! كيف قلت حين أحرمت؟» قال : قلت : لبيك إهلا لا كإهلال
 النبي (ص) فقال : «هل سقت هديا؟» فقلت : لا ، قال «فانطلق فطف بالبيت وبين
 الصفا والمروة ثم أحل...».

وتمام الحديث في رواية قبلها : فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من قومي
 فمشطتني وغسلت رأسي.

وفي رواية : ثم أهلت بالحج.

وزاد عليه أحمد بمسنده ، يوم التروية ، قال : فكنت أفتي الناس بذلك في إمارة أبي
 بكر وإمارة عمر ، فإني لقائم بالموسم إذ جاءني رجل فقال : إنك لا تدري ما أحدث أمير
 المؤمنين في شأن النسك.

(١) زاد المعاد ١ / ٢٥٨ . ٢٥٩ فصل : في ما جاء في المتعة من الخلاف.

والأسود بن يزيد بن قيس النخعي : أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن ، مخضرم ، ثقة ، مكث فقيه ، من
 الطبقة الثانية. أخرج حديثه جميع أصحاب الصحاح. مات سنة أربع أو خمس وسبعين. تقريب التهذيب ١ /

ولفظ البيهقي : «فبينما أنا عند الحجر الأسود والمقام أفتي الناس بالذي أمرني به رسول الله (ص) إذ جاءني رجل فسارني فقال : لا تعجل بفتياك فإن أمير المؤمنين أحدث في المناسك»^(١).

فقلت : أيها الناس من كتبنا أفتيناه بشيء فليتئد ، فهذا أمير المؤمنين قادم عليكم فيه فائتموا ، قال : فلما قدم قلت : يا أمير المؤمنين ما هذا الذي أحدثت بشأن النسك؟ ولفظ البيهقي : «أحدث في النسك شيء؟ فغضب عمر أمير المؤمنين من ذلك ثم قال ... إن نأخذ بكتاب الله فإن كتاب الله يأمر بالتمام»^(٢).

وفي رواية : فإن الله عزَّ وجلَّ قال : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٣) وإن نأخذ بسنة نبينا عليه الصلاة والسلام فإن النبي لم يحلَّ حتى نحر الهدي^(٤).

وقد بين الخليفة في حديث آخر ما يراه أتم للحج والعمرة كما رواه مالك في موطئه ، والبيهقي في سننه ، عن عبد الله بن عمر قال : إنَّ عمر بن الخطاب ، قال : افصلوا بين حجكم وعمرتكم فإن ذلك أتم لحج أحكم ، وأتم لعمرة أن يعتمر في غير أشهر الحج^(٥). وفي رواية أخرى : قال عمر : افصلوا بين حجكم وعمرتكم ، اجعلوا الحج في أشهر الحج واجعلوا العمرة في غير أشهر الحج أتم لحجكم وعمرتكم^(٦).

(١) سنن البيهقي ٥ / ٢٠.

(٢) سنن البيهقي ٤ / ٣٣٨ باب : الرجل يحرم بالحج تطوعا ، وج ٥ / ٢٠ منحة المعبود ح ١٥٠٢.

(٣) البقرة / ١٩٦.

(٤) صحيح مسلم ، الحديث ١٥٦ و ١٥٥ من : باب في فسخ التحلل ص ٨٩٥ - ٨٩٦ ، والبخاري ١ / ١٨٨ - ١٨٩ ، وسنن النسائي ، باب التمتع ٢ / ١٥ ، وباب الحج بغير نية يقصد المحرم ص ١٨ ، ومسند أحمد ٤ / ٣٩٣ و ٣٩٥ و ٤١٠ ، وسنن البيهقي ٤ / ٨٨ ، وكنز العمال ، باب التمتع من كتاب الحج ج ٥ / ٨٦ ، والبخاري ١ / ٢١٤ أورد الحديث بإيجاز.

(٥) موطأ مالك كتاب الحج باب جامع ما جاء في العمرة ١ / ٣١٩ ، وسنن البيهقي ٥ / ٥ باب من اختار الأفراد وآه أفضل.

(٦) تفسير السيوطي ج ١ / ٢١٨ بتفسير «الحج أشهر معلومات» عن ابن أبي شيبه ، وحلية الأولياء لأبي نعيم ٥ / ٢٠٥ ، وشرح معاني الآثار ، مناسك الحج ، ص ٣٧٥.

خلاصة ما في هذه الأحاديث :

إنّ الخليفة عمر كان يرى الفصل بين الحجّ والعمرة أتمّ لهما ، وذلك بأن يجعل الحجّ في أشهر الحجّ ويجعل العمرة في غيرها ، ويستدل من الكتاب لما يرى بقوله تعالى ﴿وَأَتُمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ومن السنّة بعمل النبي في حجة الوداع حيث لم يحلّ حتّى نحر الهدى.

في حين أن المراد بإتمام الحج والعمرة في الآية أداء مناسكهما وإتمام سننهما بمحدودهما في مقابل المصدود والخائف الذي لا يستطيع أداءها. وقد نصّت الآية بعد هذه الجملة على تشريع عمرة التمتع بقوله تعالى : ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ ونصّ النبي على أنّه لم يحلّ لأنّه ساق الهدى وقال : «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة» وقال : «دخلت العمرة في الحجّ إلى الأبد» وحاشا أبا حفص ألا يدرك كل ذلك وخاصّة بعد ما روى عنه ابن عباس كما في سنن النسائي وقال : سمعت عمر يقول : والله إنّي لأنحكم عن المتعة وإنّما لفي كتاب الله ولقد فعلتها مع رسول الله (ص) يعني العمرة في الحجّ (١).

إذا فاستشهاد بالكتاب والسنّة غير وجيه ، وإن دافعه إلى ما فعل هو ما أفصح عنه في حديث آخر له رواه أبو نعيم في حلية الأولياء والمتقي في كنز العمال واللفظ للأول قال : إنّ عمر بن الخطّاب نهى عن المتعة في أشهر الحجّ وقال : فعلتها مع رسول الله (ص) وأنا أنهى عنها وذلك أنّ أحدكم يأتي من أفق من الآفاق شعثا نصبا معتمرا أشهر الحجّ وإمّا شعثه ونصبه وتلبيته في عمرته ثمّ يقدم فيطوف بالبيت ويحلّ ويلبس ويتطيّب ويقع على أهله إن كانوا معه حتّى إذا كان يوم التروية أهلّ بالحجّ وخرج إلى منى يلبي بحجّة لا شعث فيها ولا نصب ولا تلبية إلّا يوما والحجّ أفضل من العمرة ، لو خلينا بينهم وبين هذا لعانقوهنّ تحت الأراك ، وإنّ أهل البيت ليس لهم ضرع ولا زرع وإمّا ربيعهم في منى يطراً عليهم (٢).

وفي رواية أخرى ، قال عمر : قد علمت أنّ النبيّ فعله وأصحابه ولكن كرهت

(١) النسائي كتاب الحج ، باب التمتع ج ٢ / ١٦ ، وط. بيروت ، دار إحياء التراث العربي ج ٥ / ١٣٥ ، وتاريخ ابن كثير ٥ / ١٢٢ ولفظه «وقد فعله النبيّ» ، قال ابن كثير : أسناده جيد ولم يخرجوه.

(٢) كنز العمال ٥ / ٨٦ ، وحلية الأولياء ٥ / ٢٠٥.

أن يظلّوا معرّسين بمنّ في الأراك ثم يروحون في الحجّ تقطر رءوسهم^(١).

في هذين الحديثين صرّح الخليفة بأنّ دافعه إلى ما فعل أمران :

أوّلا : احترام الحجّ ، ويحتجّ هنا لما يرى بعين الاحتجاج الذي احتجّت به الصحابة عند ما أبت على رسول الله التمتع بالعمرة إلى الحجّ في حجة الوداع ، ومن هنا نرى أنّ قائل القول في المقامين أيضا واحد ، وهم مهاجرة قريش الذين رأوا في عمرة التمتع مخالفة لما دأبوا عليه من سنن الحجّ والعمرة في الجاهلية.

والدافع الثاني له إلى منع الجمع بين الحجّ والعمرة في سفرة واحدة ما صرّح به في أحد الحديثين من «أنّ أهل البيت ليس لهم ضرع ولا زرع وإنما ربيعهم في من يطراً عليهم».

إذا فالخليفة يأمر بالفصل بين الحجّ والعمرة ، وأن تجعل العمرة في غير أشهر الحج ، ليأتي المسلمون إلى مكة مرتّين ، مرّة للحج وأخرى للعمرة ففيه ربيع ذوي أرومته من قريش سكان الحرم.

ويقصد هذا . أيضا . في جوابه لعلي بن أبي طالب كما في سنن البيهقي قال : قال علي بن أبي طالب لعمر (رض) أنخيت عن المتعة؟! قال : لا ، ولكني أردت كثرة زيارة البيت ، قال : فقال علي (رض) من أفرد الحجّ فحسن ومن تمتّع فقد أخذ بكتاب الله وسنة نبيّه (ص)^(٢).

كان ما تقدّم كلّ ما انتهى إلينا من أخبار نهي عمر (رض) عن عمرة التمتع على قلّة ما لدينا من مصادر البحث ، وما ذكرناه على قلته ألقى بعض الضوء على اجتهاد عمر في هذا الحكم ودافعه إلى ما تأوّل ، وقد أدركنا من مجموع ما تقدّم أن نهي عمر كان شديدا عن متعة الحجّ ، وكان يضرب الناس عليها^(٣). قال ابن كثير : وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يهابونه كثيرا فلا يتجاسرون على مخالفته^(٤) ، ولم نجد من يعارضه

(١) صحيح مسلم ، الحديث ١٥٧ ص ٨٩٦ ، ومسند الطيالسي ، الحديث ٥١٦ ج ٢ / ٧٠ ، ومسند أحمد ١ / ٤٩ و ٥٠ ، وسنن النسائي ، كتاب الحج باب التمتع ٢ / ١٦ ، وسنن البيهقي ٥ / ٢٠ ، وابن ماجّة ، الحديث ٢٩٧٩ ص ٦٩٢ ، وكنز العمال ٥ / ٨٦ .

(٢) سنن البيهقي ٥ / ٢١ .

(٣) نقل ذلك النووي في شرح صحيح مسلم ١ / ١٧٠ عن القاضي عياض .

(٤) تاريخ ابن كثير ٥ / ١٤١ .

على عهده أو يتكلّم ببنت شفة في خلافه عدا ما كان من قول عليّ له (ومن تمتّع فقد أخذ بكتاب الله وسنة نبيّه) ^(١).

وأصبح أفراد الحجّ بعد ذلك سنة عمرية استقرّ الخلفاء القرشيون به ، كما نرى ذلك في سيرة عثمان وغيره في ما يأتي :

على عهد عثمان

تابع عثمان عمر في ما استقرّ من الفصل بين الحجّ والعمرة ولا غرو في ذلك فإنّ كليهما من مهاجرة قريش ، ولا فارق بينهما وبين عهديهما في ما يعود إلى هذا الحكم عدا ما كان من مجاهرة الإمام عليّ على مخالفة عثمان فيه وأمره من معه أن يجاهروا بمخالفته ، في حين أن أحدا لم يستطع أن يجاهر الخليفة عمر في ذلك : بعد قوله : «متعان كانتا على عهد رسول الله (ص) أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما متعة الحجّ ...» ^(٢) وبعد ضربه الناس على ذلك ، وفي ما يلي الروايات التي ذكرت كيفية معارضة الإمام للخليفة :

في مسند أحمد عن عبد الله بن الزبير ، قال : والله أنا لمع عثمان بن عفّان بالجحفة ومعه رهط من أهل الشام فيهم حبيب بن مسلمة الفهري إذ قال عثمان ، وذكر له التمتع بالعمرة إلى الحجّ : إنّ أتمّ للحجّ والعمرة أن لا يكونا في أشهر الحجّ فلو أخرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان أفضل ، فإنّ الله تعالى قد وسّع الخير ، وعليّ بن أبي طالب في بطن الوادي يعلف بعيرا له ، قال : فبلغه الذي قال عثمان فأقبل حتّى وقف على عثمان فقال : أعمدت إلى سنة سنّها رسول الله (ص) ورخصة رخص الله تعالى بها للعباد في كتابه تضيق عليهم فيها وتنهى عنها وقد كانت لذي الحاجة ولنائي الدار؟! ثمّ أهل بحجّة وعمرة معا. فأقبل عثمان على الناس فقال : وهل نهيت عنها؟! إيّ لم أنه عنها ، إنّما كان رأيا أشرت به فمن شاء أخذ به ومن شاء تركه ^(٣).

(١) مضى آنفا مصدره.

(٢) مضى في أول هذا البحث مصدره.

(٣) مسند أحمد ١ / ٩٢ ، الحديث ٧٠٧ ، وراجع : ذخائر المواريث ٤١٦ ، والجحفة على ثلاث مراحل من مكة في طريق المدينة.

وفي موطأ مالك ، عن جعفر بن محمد عن أبيه أنّ المقداد بن الأسود دخل على عليّ بن أبي طالب بالسقيا وهو ينجع بكرات له دقيقا وخبطا فقال : هذا عثمان بن عفّان ينهى عن أن يقرن بين الحجّ والعمرة. فخرج عليّ بن أبي طالب وعلى يديه أثر الدقيق والخبط فما أنسى أثر الدقيق والخبط على ذراعيه حتّى دخل على عثمان بن عفّان فقال : أنت تنهى عن أن يقرن بين الحجّ والعمرة؟ فقال عثمان ذلك رأيي فخرج عليّ مغضبا وهو يقول : لبيك اللهم لبيك بحجّة وعمرة معا ^(١).

وفي سنن النسائي ومستدرك الصحيحين ومسنند أحمد واللفظ للأول عن سعيد ابن المسيّب ، قال : حجّ عليّ وعثمان فلما كنّا ببعض الطريق نحى عثمان عن التمتع فقال عليّ اذا رأيتموه ارتحل فارتحلوا ، فلبّي عليّ وأصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان ، فقال عليّ : ألم أخبر أنّك تنهى عن التمتع؟ قال : بلى ، قال له عليّ : فلم تسمع رسول الله (ص) تمتع؟ قال : بلى! ^(٢)

قال الإمام السندي بهامشه : قوله : «إذا رأيتموه قد ارتحل فارتحلوا» أي ارتحلوا معه ملبّين بالعمرة ليعلم أنّكم قدّمتم السنّة على قوله وإنّه لا طاعة له في مقابلة السنّة ^(٣). وأخرجه أحمد بلفظ آخر هذا نصّه : حجّ عثمان حتّى إذا كان في بعض الطريق أخبر عليّ أنّ عثمان نحى أصحابه عن التمتع بالعمرة والحجّ ، فقال عليّ لأصحابه إذا راح فروحوا ، فأهلّ عليّ وأصحابه بعمرة ، فلم يكلمهم عثمان ، فقال عليّ ألم أخبر أنّك نهيت عن التمتع؟ ألم يتمّتع رسول الله (ص)؟ قال : فما أدري ما أجابه عثمان ^(٤).

في الروايات الآنفه نرى من الخليفة في شأن عمرة التمتع لنا وتسامحا وفي غيرها أبدى غلظة وشدّة في شأنها مثل الروايات التالية :

في صحيح مسلم ومسنند أحمد وسنن البيهقي وغيرها واللفظ للأول ، عن شعبة عن قتادة عن عبد الله بن شقيق ، قال : كان عثمان ينهى عن المتعة وكان عليّ يأمر

(١) موطأ مالك ، الحديث ٤٠ من باب القران في الحج ص ٣٣٦ ، وابن كثير ٥ / ١٢٩ ، و «السقيا» قرية جامعة بطريق مكّة ، و «ينجع» يسقي ، و «بكرات» جمع بكرة ولد الناقة أو الفتى منها ، والخبط ورق ينفض بالمخاطب ويخلط بدقيق وغيره ويوخف بالماء ويسقى للإبل.

(٢) سنن النسائي ٢ / ١٥ كتاب الحج ، باب التمتع ، ومسنند أحمد ١ / ٥٧ ، الحديث ٤٠٢ بمسنند عثمان ، ومستدرك الصحيحين ١ / ٤٧٢ ، وتاريخ ابن كثير ٥ / ١٢٦ و ١٢٩.

(٣) الإمام السندي هو أبو الحسن محمد بن عبد الهادي الحنفي نزيل المدينة المنورة (ت ١١٣٨ هـ).

(٤) مسنند أحمد ١ / ٦٠ ، الحديث ٤٢٤.

بما ، فقال عثمان لعلِّي كلمة ، ثم قال علي : لقد علمت أنّا قد تمتّعنا مع رسول الله (ص) فقال : أجل ، ولكنّا كنا خائفين!

وفي رواية بمسند أحمد : فقال عثمان لعلِّي إنّك كذا وكذا.

وفي رواية أخرى : فقال عثمان لعلِّي قولاً.

وفي آخر الرواية : قال شعبة فقلت لقتادة : ما كان خوفهم؟ قال : لا أدري^(١).

في هذا الحديث كتموا قول عثمان لعلِّي وأبدلوه مرّة بلفظ. «إنّك كذا وكذا» ومرّة بلفظ «قولاً» ، أمّا قول عثمان : «أجل ولكنّا كنا خائفين» فلم يدر قتادة ما خوفهم ولست أدري . أيضاً . ولا المنجّم يدري ما كان خوفهم وقد أمرهم رسول الله بأداء عمرة التمتع في حجة الوداع وأدّوها حينذاك أي في آخر سنة من حياة الرسول وكان ذلك بعد انتشار الإسلام في الجزيرة العربية وبعد انحسار الشرك منها إلى الأبد.

قال ابن كثير : ولست أدري على م يحمل هذا الخوف ، من أيّ جهة كان؟

وقال قبله : قد أظن الله له الإسلام ، وفتح البلد الحرام ، وقد نودي برحاب منى أيام

الموسم في العام الماضي : أن لا يحجّ بعد العام مشرك ، ولا يطوفنّ بالبيت عريان^(٢).

في الحديث السابق احتجّ عثمان على صحّة فتواه بأنّهم أدّوا عمرة التمتع لأنّهم كانوا

خائفين وفي الأحاديث الآتية : لم يحتجّ بشيء وأبدى عنفاً أكثر.

في صحيح مسلم والبخاري وسنن النسائي ومسنند الطيالسي وأحمد وغيرها واللفظ

للأول عن سعيد بن المسيّب ، قال : اجتمع عليّ وعثمان بعسفان وكان عثمان ينهى عن

التمتع أو العمرة ، فقال علي : ما تريد إلى أمر فعله رسول الله تنهى عنه؟ فقال عثمان : دعنا

منك! قال : لا أستطيع أن أدعك منّي. فلمّا رأى عليّ ذلك أهلّ بهما جميعاً^(٣).

(١) صحيح مسلم ، الحديث ١٥٨ ص ٨٩٦ باب جواز التمتع من كتاب الحج ، ومسند أحمد ١ / ٩٧ ،

الحديث ٧٥٦ والرواية الثانية في ص ٦٠ ، الحديث ٤٣١ ونظيره الحديث ٤٣٢ بعده ، وسنن البيهقي ٥ / ٢٢ ،

والمنتقى ، الحديث ٢٣٨٢ ، وراجع كنز العمال ط. الأولى ٣ / ٣٣ ، وشرح معاني الأخبار ، كتاب مناسك

الحج ص ٣٨٠ و ٣٨١ ، وفي تاريخ ابن كثير ٥ / ١٢٧ بإيجاز ، وقال في ص ١٢٩ منه بعد إيراد الحديث :

فهذا اعتراف من عثمان (رض) بما رواه علي . ومعلوم أنّ عليّاً (رض) أحرم في حجة الوداع بإهلال النبي.

(٢) تاريخ ابن كثير ٥ / ١٣٧.

(٣) صحيح مسلم ، ص ٨٩٧ ، الحديث ١٥٩ باب جواز التمتع ، وصحيح البخاري ج ١ / ١٩٠ باب

التمتع والإقرا ، ومسند الطيالسي ١ / ١٦ ، ومسند أحمد ١ / ١٣٦ ، الحديث ١١٤٦ ، وسنن البيهقي ٥ /

٢٢ ، ومنحة المعبود .

وفي صحيح البخاري وسنن النسائي والدارمي والبيهقي ومسنند أحمد والطيالسي وغيرها ، واللفظ للأول ، عن مروان بن الحكم ، قال : شهدت عثمان وعليًا وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما فلمّا رأى عليّ أهلّ بهما : لبّيك بعمرة وحجّة معا ، قال : ما كنت لأدع سنّة النبيّ (ص) لقول أحد.

ولفظ النسائي : إنّ عثمان نحى عن المتعة وأن يجمع بين الحجّ والعمرة معا فقال عثمان : أتفعلها وأنا أنهى عنها؟ فقال عليّ : لم أكن لأدع سنّة رسول الله لأحد من الناس.

وفي أخرى : لقولك ^(١).

* * *

قال ابن القيم بعد إيراد الأحاديث الآتفة :

«فهذا يبيّن أنّ من جمع بينهما كان متمتعا عندهم ، وأن هذا هو الذي فعله رسول الله (ص) وقد وافقه عثمان على أن رسول الله (ص) فعل ذلك فإنّه لما قال له : «ما تريد إلى أمر فعله رسول الله (ص) تنهى عنه» لم يقل له. لم يفعله رسول الله (ص) ولو لا أنّه وافقه على ذلك لأنكره ، ثمّ قصد عليّ موافقة النبيّ (ص) والافتداء به في ذلك وبيان أنّ فعله لم ينسخ وأهلّ لهما جميعا تقريراً للافتداء به ومتابعته في القرآن لسنّة نحى عنها عثمان متأوّلاً» ^(٢) انتهى.

* * *

من مجموع الروايات الآتفة علمنا أنّ الإمام عليّا كان يتعمّد الإجهار بمخالفة الخليفة في إجهاره بنية حجّ التمتع ، وأنّ الخليفة كان متسامحاً فيه أحياناً ومتشدّداً أخرى.

ونرى أنّ تسامحه كان في أوائل عهده وأنّ تشدّده كان بعد ذلك ، وبلغ من

١. / ٢١٠ باب ما جاء في القرآن ، الحديث ١٠٠٥ ، وراجع شرح معاني الآثار ، ص ٣٧١ وزاد المعاد ١ / ٢١٨ فصل في جمعه بين الحج والعمرة ، وص ٢٢٠ منه بحث في أنه (ص) كان قارناً لا مفرداً ، وتاريخ ابن كثير ٥ / ١٢٩ . وعسفان منزل بين الجحفة ومكة . معجم البلدان .

(١) صحيح البخاري ١ / ١٩٠ ، وسنن النسائي ٢ / ١٥ باب القرآن ، وسنن الدارمي باب القرآن ٢ / ٦٩ ، وسنن البيهقي ٤ / ٣٥٢ و ٥ / ٢٢ ، ومسنند الطيالسي ١ / ١٦ ، الحديث ٩٥ ، ومسنند أحمد ١ / ٩٥ ، الحديث ٧٣٣ ، و ١ / ١٣٦ ، الحديث ١١٣٩ ، وزاد المعاد ١ / ٢١٧ ، وراجع الطحاوي في شرح معاني الآثار ص ٣٧٦ كتاب مناسك الحج ، وكنز العمال ٣ / ٣١ ، ومنحة المعبود ح ١٠٠٤ ، وتاريخ ابن كثير ٥ / ١٢٦ و ١٢٩ .

(٢) زاد المعاد ١ / ٢١٨ .

تشددّه أنّه ضرب وحلق من فعل ذلك. روى ابن حزم : أنّ عثمان سمع رجلاً يهملّ بعمرة وحجّ ، فقال : عليّ بالمهملّ ، فضربه وحلقه ^(١). ضربه الخليفة تعذيباً له وحلقه تشهيراً به ومثله. ومع كلّ ذلك التشديد فإنّ معارضة المسلمين بدئ على هذا العهد ، وكان الإمام عليّ هو البادئ بها ، فهو الذي جاهر بخلافهم وأمر رفاقه بذلك ، ثمّ انتشرت المعارضة بعد هذا على عهد الخلفاء الآخرين ، أمّا ما جرى على عهد الإمام فهذا بيانه :

على عهد الإمام عليّ (ع)

رأينا الإمام عليّاً على عهد عثمان يعارضه أشدّ المعارضة في إقامة سنّة الرسول هذه ^(٢) فأحرى به أن يقيمها على عهده حين لا معارض له في إقامتها ومع موافقة رغبة جماهير المسلمين إيّاه في ذلك ، ولهذا السبب لم يكن هناك مسوّغ لحدوث القالة حول عمرة التمتع يوم ذاك لتروي لنا وتدوّن في الكتب ، وإنّما حدثت القالة مرّة ثانية على عهد معاوية حين جاهد في إحياء سنّة عمر وبيانه كما يلي :

على عهد معاوية

كان معاوية على عهده جاداً كلّ الجد في إحياء سنن الخلفاء الثلاثة : أبي بكر وعمر وعثمان ، وخاصّة في ما كان فيها إرغام لأهل البيت ومخالفة لمدرستهم لا سيّما الإمام عليّ ، كانت هذه سياسته على العموم ، وفي ما يخصّ هذا الحكم ذكرت الروايات التالية ما قام به هو وبعض جلاوزته من جهد ^(٣).

في سنن النسائي عن ابن عبّاس ، قال : هذا معاوية ينهى الناس عن المتعة وقد

(١) المحلى لابن حزم ٧ / ١٠٧.

(٢) ومما رواه عن الإمام في ذلك ما رواه ابن كثير في تاريخه ٥ / ١٣٢ عن الحسن بن علي قال : خرجنا مع علي فأتينا ذا الحليفة ، فقال علي : إني أريد أن أجمع بين الحجّ والعمرة ، فمن أراد ذلك ، فليقل كما أقول ، ثم لي ، قال : لبيك بحجة وعمرة.

(٣) من أمثلة ذلك سياستهم في منع نشر حديث الرسول فقد منعه أبو بكر وعمر وتابعهم على ذلك فقال علي منبر الرسول «لا يحل لأحد يروي حديثاً لم يسمع في عهد أبي بكر ولا عمر» منتخب كنز العمال بهامش مسند أحمد ٤ / ٦٤ ، وقال معاوية «عليكم من الحديث بما كان في عهد عمر» رواه الذهبي بترجمة عمر من تذكرة الحفاظ ، ومنتخب الكنز ٤ / ٦١ ، وراجع فصل : (مع معاوية) من كتابنا : (أحاديث أم المؤمنين عائشة).

تمتّع النبي (ص) ^(١).

وفي سنن الدارمي عن محمد بن عبد الله بن نوفل ، قال : سمعت عام حجّ معاوية يسأل سعد بن مالك : كيف تقول بالتمتّع بالعمرة إلى الحجّ؟ قال : حسنة جميلة. قال : قد كان عمر ينهى عنها ، فأنت خير من عمر؟! قال : عمر خير مني ، وقد فعل ذلك النبي وهو خير من عمر ^(٢).

ويبدو من بعض الروايات أنّ هذه المحاولة على عهد معاوية لم تقتصر عليه فحسب بل أعانها عليها بعض جلاوزته أيضا كما تدلّ عليه الرواية التالية :

في موطأ مالك وسنن النسائي والترمذي والبيهقي وغيرها ، واللفظ للأوّل ، عن محمد بن عبد الله بن الحارث : أنّه سمع سعد بن أبي وقاص والضّحّاك بن قيس عام حجّ معاوية بن أبي سفيان ، وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحجّ ، فقال الضّحّاك بن قيس : لا يفعل ذلك إلّا من جهل أمر الله عزّ وجلّ ، فقال سعد : بئس ما قلت يا ابن أخي! فقال الضّحّاك : فإنّ عمر بن الخطّاب قد نهي عن ذلك ، فقال سعد : قد صنعها رسول الله (ص) وصنعناها معه ^(٣).

والضّحّاك بن قيس قرشيّ فهرّي ، ولذا قال له سعد «يا ابن أخي». ولد الضّحّاك قبل وفاة النبي بسبع سنين ، ولي على شرطة معاوية ، وله في الحروب معه بلاء عظيم ، وسيره على جيش على عهد الإمام عليّ فأغار على سواد العراق وقتل من لقي من الأعراب ، وأغار على الحجاج وأخذ أمتعتهم وقتل منهم. ولي دفن معاوية وأخبر يزيد بموته وبايع ابن الزبير بعد يزيد وقاتل مروان بمرج راهط فقتل بها سنة اربع وستين ^(٤).

هذا هو الضّحّاك بن قيس قائد جلاوزة معاوية ولا غرابة بعد ذلك في أن يحتطب. هذا بحبال معاوية ويعينه على ما يبتغيه.

ويبدو أنّ معاوية - بالإضافة إلى ما ذكرنا - استعان بوضع الحديث للمنع من حجّ

(١) سنن النسائي ، باب التمتع.

(٢) سنن الدارمي ٢ / ٣٥. ومحمد بن عبد الله بن نوفل هو محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب ، في تقريب التهذيب ٢ / ١٧٥ مقبول من الثالثة.

(٣) موطأ مالك ١ / ٣٤٤ باب ما جاء في التمتع الحديث ٦٠ ، وسنن النسائي ٢ / ١٥ باب التمتع ، والترمذي ٤ / ٣٨ باب ما جاء في التمتع ، والبيهقي ٥ / ١٧ ، وتفسير القرطبي ٢ / ٣٨٨ ، وقال : هذا حديث صحيح وزاد المعاد ٢ / ٢١٨ ، وبدائع المنن ح ٩٠٣ ، وابن كثير ٥ / ١٢٧ و ١٣٥.

(٤) ترجمة الضحّاك بأسد الغابة وفصل : (مع معاوية) من كتاب (أحاديث أم المؤمنين عائشة) ١ / ٢٤٣.

التمتع حسب ما رواه كلٌّ من البيهقي وأبي داود في سننهما وغيرهما واللفظ للأول : إنّ معاوية قال لنفر من أصحاب رسول الله (ص). ولفظ أبي داود : قال لأصحاب رسول الله أعلمون ... أنّ رسول الله نهي عن صفف النمر؟ قالوا : اللهم نعم.

قال : وأنا اشهد. قال : أعلمون أنّ النبيّ (ص) نهي عن لبس الذهب إلا مقطّعا؟ قالوا : اللهم نعم!

قال : أعلمون أنّ النبيّ (ص) نهي أن يقرن بين الحجّ والعمرة؟ قالوا : اللهم لا! قال : والله إنّها لمعهنّ.

قال ابن القيم بعد إيراد الحديث : «ونحن نشهد بالله أنّ هذا وهم من معاوية أو كذب عليه ، فلم ينه رسول الله عن ذلك قطّ» ^(١) هكذا قال ابن القيم لحسن ظنّه بمعاوية والطريف في الأمر أنّ معاوية يروي رواية أخرى عن رسول الله يناقض فيها نفسه. وروايته هذه حسب ما رواها كلٌّ من البخاري ومسلم في صحيحيهما ، وأحمد في مسنده ، واللفظ للأول ، عن ابن عباس قال : قال لي معاوية : أعلمت اني قصّرت من رأس رسول الله عند المروة بمشقص؟ فقلت له : لا أعلم هذا إلا حجة عليك.

وفي لفظ المنتقى «في أيام العشر بمشقص».

قال ابن القيم : وهذا ممّا أنكره الناس على معاوية وغلطوه فيه ^(٢).

في الرواية الأولى يحلف أصحاب النبيّ أنّ النبيّ لم ينه عن قران العمرة بالحجّ ضمن ما نهي عنه ، ويحلف معاوية أنّه معهنّ ، وتدلّنا رواية معاوية هذه على أنّ الروايات الأخرى التي رويت موافقة لرأي معاوية أيضا وضعت في عصر معاوية كما سندرسها في آخر هذا الباب إن شاء الله تعالى. أمّا الرواية الثانية التي ناقض فيها روايته الأولى فإنّ معاوية أراد أن يتبجح فيها بأنّه كان مقرّبا من رسول الله وفي خدمته ، وفاته أنّها تناقض فتواه وروايته الأولى وقد لاقى معاوية في سبيل إحياء سنّة عمر مخالفة شديدة من سعد

(١) سنن البيهقي ٥ / ٢٠ باب كراهية من كره القران والتمتع ، وسنن أبي داود باب في إفراد الحج ص ١٥٧ ، وزاد المعاد ١ / ٢٢٩ ، ومجمع الزوائد ٣ / ٢٣٦ باختصار. وأورد ابن كثير في تاريخه ٥ / ١٤٠ . ١٤١ جملة من أحاديث الباب.

(٢) صحيح البخاري ١ / ٢٠٧ باب الخلق والتقصير ، وصحيح مسلم ، باب التقصير في العمرة ح ٢٠٩ ، وسنن أبي داود ٢ / ١٥٩ . ١٦٠ ح ١٨٠٢ . ١٨٠٣ من كتاب المناسك ، ومسند أحمد ٤ / ٩٦ . ٩٨ ، والمنتقى ٢ / ٢٧٠ ح ٢٥٧٩ ، ٢٥٨٠ ، ومنحة المعبود ح ١٥٠٣ ، والمشقص : نصل عريض يرمى به الوحش.

ابن أبي وقاص فقد روى مسلم في صحيحه عن غنيم بن قيس ، قال «سألت سعد بن أبي وقاص عن المتعة فقال : فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش» ^(١).

قال الراوي : يعني بيوت مكة.

وفي رواية أخرى : يعني معاوية.

قال المؤلف : جعلوا لفظ العرش بضمّتين ليكون جمع العرش بضم العين ويكون بمعنى بيوت مكة. ولعل سعدا تلفظه بفتح العين وسكون الراء وقصد أنّه كان يوم ذاك كافرا بربّ العرش.

هكذا عارض سعد معاوية في أكثر من مكان ولم يكن سائر الصحابة بمكانة سعد بن أبي وقاص فاتح العراق والفرد الباقي من الستة أهل الشورى الذين رشّحهم عمر بن الخطّاب (رض) للخلافة ليستطيعوا مجاهرة عصبه الخلافة بالمخالفة يوم ذاك بل كان فيهم مثل الصحابي عمران بن حصين الذي كتم أنفاسه طيلة حياته حتّى إذا وجد نفسه على فراش الموت جاهر برأيه كما رواه مسلم وغيره واللفظ لمسلم عن مطرف قال : بعث إليّ عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه ، فقال : إني كنت محدّثك بأحاديث لعلّ الله أن ينفعك بها بعدي ، فإن عشت فاكنتم عتيّ وإن متّ فحدّث بها إن شئت ، إنّه قد سلّم عليّ واعلم أنّ نبيّ الله (ص) قد جمع بين حجّ وعمره ثمّ لم ينزل فيها كتاب ولم ينهنا عنهما رسول الله ، قال فيها رجل برأيه ما شاء ^(٢).

وفي رواية أخرى : أنّي لاحدّثك بالحديث اليوم ينفعك الله به بعد اليوم : واعلم أنّ رسول الله قد أعمر طائفة من أهله في العشر . أي عشر ذي الحجّة . فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم ينه عنه حتّى مضى لوجهه ارتأى كلّ امرئ بعد ما شاء أن يرتئي.

وفي رواية : ارتأى رجل برأيه . يعني عمر . ^(٣).

(١) صحيح مسلم باب جواز التمتع ح ١٦٤ ص ٨٩٨ ، وشرح الحديث عند النووي ٧ / ٣٠٤ ، والمنتقى ح ٢٣٨٦ ، وتاريخ ابن كثير ٥ / ١٢٧ و ١٣٥ .

(٢) صحيح مسلم ، باب جواز التمتع ، الحديث ١٦٨ و ١٦٦ و ١٦٩ ص ٨٩٩ ، وشرح النووي ٣٠٥ . ٣٠٦ ، وعمران بن حصين في أسد الغابة بعثه عمر قاضيا على البصرة وكان مجاب الدعوة وكانت الملائكة تسلم عليه في مرض وفاته. توفي بالبصرة سنة اثنتين وخمسين أي في خلافة معاوية. ترجمته بأسد الغابة ٤ / ١٣٧ .

(٣) صحيح مسلم كتاب الحج باب جواز التمتع الحديث ١٦٥ و ١٦٦ وقد اخترنا لفظ مسلم ، ومسنّد .

هكذا كان الأمر على عهد معاوية حتى إذا مات وبويع ابنه يزيد بالخلافة انصرف في عامه الأول إلى قتال الحسين واستئصال أهل بيته ، وبعد ذلك انصرف إلى قتال الصحابة والتابعين بمدينة الرسول حتى فتحها وفعل فيها الأفاعيل ثم انصرف إلى حرب ابن الزبير بمكة ، ثم هلك وبويع عبد الله بن الزبير فجاهد عبد الله بن الزبير في إحياء سنة الخلفاء في شأن عمرة التمتع كما يلي بيانه :

على عهد عبد الله بن الزبير

أبو بكر وأبو خبيب عبد الله بن الزبير القرشي الأسدي ، وأمه أسماء ابنة أبي بكر وخالته عائشة ولد في المدينة بعد الهجرة. شهد الجمل مع خالته. قال فيه الإمام عليّ : ما زال الزبير منّا أهل البيت حتى نشأ ابنه عبد الله.

جاء عبد الله مكة بعد موت معاوية ، وامتنع عن بيعه يزيد ، ودعا لنفسه بعد قتل الإمام الحسين فأرسل يزيد جيشاً أوقعوا بأهل المدينة يوم الحرة ، ثم نزلوا ابن الزبير بمكة لأربع بقين من المحرم سنة أربع وستين وحاصروه في الحرم فاحترقت في حرمهم الكعبة وقرنا الكبش الذي فدي به إسماعيل وكان في سقفها ، وبويع بالخلافة بعد موت يزيد في الحجاز واليمن والعراق وخراسان ، ولما ولي الخلافة عبد الملك بن مروان بعث الحجاج لحربه فقتله في النصف من جمادي الآخرة سنة ثلاث وسبعين إ هـ . أسد الغابة (٣ / ٦١ - ١٦٣) .

* * *

ولي ابن الزبير مكة أكثر من عشر سنوات ، فجاء هو وبنو أبيه في منع المسلمين من عمرة التمتع ، فوقع بينهم وبين أتباع مدرسة الإمام عليّ مناظرات ومساجلات كما شرحتها الروايات التالية :

في صحيح مسلم : كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها ... الحديث (١).

. أحمد ٤ / ٤٣٤ ، وسنن الدارمي ٢ / ٣٥ ، والبخاري ، كتاب الحج ، باب التمتع ١ / ١٩٠ ، ويختلف لفظه مع ما سبق وسنن ابن ماجه ، الحديث ٢٩٧٨ باب التمتع بالعمرة إلى الحج ، ومسند أحمد ٤ / ٤٢٩ و ٤٣٦ و ٤٣٨ و ٤٣٩ ، وسنن البيهقي ٤ / ٣٤٤ ، وج ٥ / ١٤ ، والمنتقى ، الحديث ٢٣٨٠ و ٢٣٨١ ، وزاد المعاد ١ / ٢١٧ و ٢٢٠ ، وتاريخ ابن كثير ٥ / ١٢٦ . وفي ص ١٣٧ منه أحاديث الباب .
(١) صحيح مسلم ، ص ٨٨٥ ، الحديث ١٤٥ .

وفيه وفي البخاري عن أبي جمرة الضبعي قال : تَمَتَّعت فنهاني ناس عن ذلك فأُتيت ابن عباس فسأَلته عن ذلك فأمرني بها ، قال : ثم انطلقت إلى البيت فمَمت ، فأُتاني آت في منامي فقال : عمرة متقبلة وحج مبرور ، قال : فأُتيت ابن عباس فأخبرته بالذي رأيت . فقال : الله أكبر ! سنّة أبي القاسم (ص) ^(١) .

وفي مسند أحمد وغيره واللفظ لأحمد عن كريب مولى ابن عباس قال : قلت له : يا أبا العباس أُرأيت قولك ما حجّ رجل لم يسق الهدى معه ثم طاف البيت إلّا حلّ بعمره ، وما طاف بها حاجّ قد ساق الهدى إلّا اجتمعت له عمرة وحجّة . والناس لا يقولون هذا . فقال : ويحك ! إنّ رسول الله خرج ومن معه من أصحابه لا يذكرون إلّا الحجّ فأمر رسول الله (ص) من لم يكن معه الهدى أن يطوف بالبيت ويحلّ بعمره فجعل الرجل منهم يقول : يا رسول الله ! إنّما هو الحجّ فيقول رسول الله (ص) «إنّه ليس بالحجّ ولكنّها عمرة» ^(٢) .

محاجة ابن عباس وابن الزبير حول عمرة التمتع

روى مسلم عن مسلم القرنيّ قال : سألت ابن عباس عن متعة الحجّ : فرخص فيها وكان ابن الزبير - عبد الله - ينهى عنها فقال - ابن عباس - هذه أمّ ابن الزبير تحدّث أنّ رسول الله (ص) رخص فيها . فادخلوا عليها فاسألوها قال : فدخلنا عليها فإذا امرأة ضخمة عمياء . فقالت : قد رخص رسول الله (ص) فيها ^(٣) . وفي زاد المعاد قال عبد الله بن الزبير : أفردوا الحجّ - أي لا تجمعوا بين الحجّ والعمرة - ودعوا قول أعماكم هذا . فقال عبد الله بن عباس : إنّ الذي أعمى قلبه لأنت . ألا تسأل أمك عن هذا؟ فأرسل إليها فقالت : صدق ابن عباس . جئنا مع

(١) صحيح مسلم ، باب جواز العمرة في أشهر الحج ، الحديث ٢٠٤ ص ٩١١ ، ومسند أحمد ١ / ٢٤١ ، وسنن أبي داود المناسك باب ٨٠ ، والدارمي ، باب ٤١ ، والبيهقي ٥ / ١٩ ، والبخاري ١ / ١٩٠ . وأبو جمرة نصر بن عمران الضبعي البصري نزيل خراسان ، من الثالثة ، مات سنة ١٢٨ . أخرج حديثه جميع أصحاب الصحاح . تقريب التهذيب ٢ / ٣٠٠ .

(٢) مسند أحمد ١ / ٢٦١ ، ومجمع الزوائد ٣ / ٢٣٣ . وكريب بن أبي مسلم أبو رشيد من الثالثة . أخرج حديثه أصحاب الصحاح تقريب التهذيب ٢ / ١٣٤ .

(٣) صحيح مسلم ، باب في متعة الحج ، الحديث ١٩٤ ، وسنن البيهقي ٥ / ٢١ - ٢٢ . ومسلم بن مخراق العبدي القرني البصري من الرابعة . تقريب التهذيب ٢ / ٢٤٦ .

رسول الله (ص) حجّاجا فجعلناها عمرة ، فحللنا الإحلال كلّهُ حتّى سطعت المجامر بين الرجال والنساء ^(١).

محاجة عروة بن الزبير وابن عباس

في مسند أحمد : قال عروة لابن عبّاس حتى متى تضلّ الناس يا ابن عباس؟! قال : ما ذاك يا عريّة؟ قال : تأمرنا بالعمرة في أشهر الحجّ وقد نهي عنها أبو بكر وعمر؟! فقال ابن عبّاس : قد فعلها رسول الله (ص) ... الحديث ^(٢).

وفي رواية أخرى. فقال ابن عبّاس : أراهم سيهلكون أقول : قال النبيّ (ص) ويقول نهي أبو بكر وعمر ^(٣).

وفي رواية أخرى : قال عروة : ألا تتقي الله ترخص في المتعة فقال ابن عبّاس : سل أمّك يا عريّة! فقال عروة : أمّا أبو بكر وعمر فلم يفعلوا فقال ابن عبّاس : احذّثكم عن رسول الله وتحدثوني عن أبي بكر وعمر ^(٤).

وفي رواية أخرى محاجة بين عروة ورجل لم يسمّ :

في زاد المعاد : ان عروة بن الزبير قال لرجل من أصحاب رسول الله تأمر الناس بالعمرة في هؤلاء العشر وليس فيها عمرة ، قال : أولا تسأل أمّك عن ذلك قال عروة : فإنّ أبا بكر وعمر لم يفعلوا ذلك ، قال الرجل : من هاهنا هلكتم ما أرى الله عزّ وجلّ إلّا سيعذّبكم ، إني احذّثكم عن رسول الله (ص) وتخبروني عن أبي بكر وعمر ، قال عروة : اتّهما والله كانا أعلم بسنة رسول الله (ص) منك ، فسكت الرجل ^(٥).

أرى أنّ الرجل هو ابن عباس نفسه.

وفي مجمع الزوائد روى أنّ عروة أتى ابن عباس فقال : يا ابن عبّاس : طالما

(١) زاد المعاد ١ / ٢٤٨ فصل في إحلال من لم يكن ساق الهدي ، وفي زوائد المسانيد الثمانية ١ / ٣٣٠ الحديث ١١٠٨ : إلى أمّك ، وفي المصنف لابن أبي شيبة ٤ / ١٠٣ : اعمى الله قلبه وعينه. وابن عباس كان قد كف بصره ؛ ولذلك وصفه ابن الزبير بالأعمى.

(٢) مسند أحمد ١ / ٢٥٢ الحديث ٢٢٧٧ ، وزاد المعاد ١ / ٢٥٧. وعريّة تصغير عروة وهو ابن الزبير أبو عبد الله ، مدني من الثانية ، مات سنة أربع وتسعين. أخرج حديثه أصحاب الصحاح. تقريب التهذيب ٢ / ١٩.

(٣) مسند أحمد ١ / ٣٣٧ الحديث ٣١٢١ ، وزاد المعاد ١ / ٢٥٧ باب ما جاء في المتعة من الخلاف.

(٤) زاد المعاد ١ / ٢٥٧ ، وفي المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ١ / ٣٦٠ ح ١٢١٤ مع اختلاف في اللفظ.

(٥) زاد المعاد ١ / ٢٥٧.

أضللت الناس ، قال : وما ذاك يا عريّة؟ قال : الرجل يخرج محرماً بحجّ أو عمرة ، فإذا طاف زعمت أنّه قد حلّ فقد كان أبو بكر وعمر ينهيان عن ذلك ، فقال : أهما ويحك أثر عندك أم ما في كتاب الله وما سنّ رسول الله (ص) في أصحابه وفي أمته؟ فقال عروة : هما كانا أعلم بكتاب الله وما سنّ رسول الله ممّي ومنك .
قال الراوي : فخصمه عروة ^(١).

عروة ينهى عن عمرة التمتع

في صحيح مسلم ، عن محمد بن عبد الرحمن أنّ رجلاً من أهل العراق قال له : سل عروة بن الزبير عن رجل يهلّ بالحجّ فإذا طاف بالبيت أيجلّ أم لا؟ فإن قال لك : لا يجلّ ، فقل له : إنّ رجلاً يقول ذلك . قال فسألته فقال : لا يجلّ من أهلّ بالحجّ إلّا بالحجّ . قلت : فإنّ رجلاً كان يقول ذلك . قال : بئس ما قال . فتصدّاني الرجل فسألني فحدّثته فقال : فقل له : فإنّ رجلاً كان يخبر أنّ رسول الله (ص) قد فعل ذلك وما شأن أسماء والزبير فعلاً ذلك . قال : فجئته فذكرت له ذلك . فقال : من هذا؟ فقلت : لا أدري . قال : فما باله لا يأتيني بنفسه يسألني؟ أظنّه عراقياً . قلت : لا أدري . قال : فإنّه قد كذب . قد حجّ رسول الله فأخبرتني عائشة (رض) ، أنّ أوّل شيء بدأ به حين قدم مكة أنّه توضّأ ثمّ طاف بالبيت . ثم حجّ أبو بكر فكان أوّل شيء بدأ به الطواف بالبيت ثمّ لم يكن غيره . أى عمرة وغيرها . ثمّ عمر مثل ذلك . ثمّ حجّ عثمان فرأيت أنّه أوّل شيء بدأ به الطواف بالبيت . ثمّ لم يكن غيره . ثمّ رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك . ثمّ لم يكن غيره ، ثمّ آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثمّ لم ينقضها بعمرة وهذا ابن عمر عندهم أفلا يسألونه؟ ولا أحد ممّن مضى ما كانوا يبدؤون بشيء حين يضعون أقدامهم أوّل من الطواف بالبيت . ثمّ لا يجلّون . وقد رأيت أمّي وخالتي حين تقدّمان لا تبدّان بشيء أوّل من البيت تطوفان به ثمّ لا تحلّان! وقد أخبرتني أمّي أنّها أقبلت هي واختها والزبير وفلان وفلان بعمرة قطّ فلمّا مسحوا الركن حلّوا ، وقد كذب في ما ذكر ذلك ^(٢).

(١) مجمع الزوائد ٣ / ٢٣٤ . ويبدو أن هذا غير ما رواه ابن القيم في زاد المعاد ، وإن الخلاف هناك حول الاعتماد في العشرة الأولى من ذي الحجة ، والخلاف هنا حول الإحلال بعد الطواف والسعي أي أن الناسك يخرج من إحرامه .

(٢) صحيح مسلم ، ص ٩٠٦ . ٩٠٧ ، الحديث ١٩٠ من باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء .

بحث لغوي حول الحديث

«تصدّاني» هكذا في جميع النسخ والصواب «تصدّي لي». «وقد أخبرتني أمّي أنّها أقبلت ... بعمرة قطّ فلما مسحوا الركن حلّوا» أي : ما كان ذلك ، وفي مادّة «قطّ» من القاموس وشرحه : تختصّ بالنفي ماضيا. وفي مواضع من البخاري جاء بعد المثبت.

تعليق على الحديث

في هذا الحديث لم يذكر عروة ما ذا فعل رسول الله بعد الطواف وما نسبته إلى أبي بكر وعمر وعثمان ومعاوية فهو كما قال.

أمّا قوله : ولا أحد ممّن مضى .. ثمّ لا يحلّون وقد رأيت أمّي وخالتي ... تطوفان به ثمّ لا تحلّان ... وقد كذب في ما ذكر من ذلك .. الحديث. فقد سبق تكذيبه في الروايات الكثيرة السابقة ، ويخالف ما ذكر عن أمّه وخالته ما رواه مسلم . أيضا . بعد هذا الحديث عن خالته أسماء بنت أبي بكر (رض) قالت :

خرجنا محرمين فقال رسول الله (ص) «من كان معه هدي فليقم على إحرامه. ومن لم يكن معه هدي فليحلل» فلم يكن معي هدي فحللت ، وكان مع الزبير هدي فلم يحلل . قالت : فلبست ثيابي ثمّ خرجت فجلست إلى الزبير فقال : قومي عتيّ. فقلت : أتخشى أن أثب عليك؟

وفي أخرى بعدها : فقال : استرخي عتيّ استرخي عتيّ. فقلت أتخشى أن أثب عليك. وفي أخرى بعدها عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر (رض) أنّه كان يحدث عن أسماء :

أنّها كلّما مرّت بالحجون تقول : صلّى الله على رسوله وسلّم. لقد نزلنا معه هاهنا ونحن يومئذ خفاف الحقائق قليل ظهرنا ، قليلة أزودنا ، فاعتمرت أنا واختي عائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا بالبيت أحللنا. ثمّ أهللنا من العشّي بالحجّ^(١).

. على الإحرام وترك التحلل من كتاب الحج وشرح النووي ج ٨ / ٢١٩ - ٢٢١.

(١) صحيح مسلم ، الأحاديث ١٩١ - ١٩٣ ص ٩٠٧ - ٩٠٨ ، والحديث الأخير بصحيح البخاري .

وما نسب عروة في حديثه إلى ابن عمر بقوله : «ثم لم ينقضها بعمره وهذا ابن عمر عندهم أفلا يسألونه» فقد وجدنا موقف ابن عمر مختلفا في ما روي عنه.

موقف ابن عمر

في صحيح مسلم وسنن أبي داود والنسائي والترمذي والبيهقي وغيرها ، واللفظ للأول عن ابن عمر قال : تمتع رسول الله (ص) في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ، ومنهم من لم يهد ، فلما قدم رسول الله (ص) مكة قال للناس «من كان منكم أهدى فإنه لا يحلّ من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ، ومن لم يكن منكم أهدى ، فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهلّ بالحج وليهد...» الحديث (١).

واعترض عليه بقول أبيه ونحيه كما رواه الترمذي في سننه عن ابنه سالم : أنه سمع رجلا من أهل الشام وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج ، فقال عبد الله بن عمر : هي حلال. فقال الشامى : إنّ أباك قد نهي عنها ، فقال عبد الله بن عمر : رأيت إن كان أبي نهي عنها وصنعها رسول الله (ص) أأمر أبي أتبع أم أمر رسول الله (ص)؟ فقال الرجل : بل أمر رسول الله (ص). فقال : لقد صنعها رسول الله (٢).

وفي رواية قال : اعتمر النبي قبل أن يحج (٣).

وقال ابن كثير : وكان ابنه عبد الله يخالفه فيقال له : إنّ أباك كان ينهى عنها! فيقول : خشيت أن يقع عليكم حجارة من السماء! قد فعلها رسول الله ، أفسنة رسول الله نتبع أم سنة عمر بن الخطاب (٤)؟

١ / ٢١٤ . والحجون هو الجبل المشرف على مسجد الحرس بأعلى مكة على يمينك وأنت مصعد عند المحصب .
(١) صحيح مسلم ، باب وجوب الدم على المتمتع ، الحديث ١٧٤ ص ٩٠١ ، وشرح النووي ج ٨ / ٢٠٨ ، وسنن أبي داود ٢ / ١٦٠ باب في الإقراء الحديث ١٨٠٥ ، وسنن النسائي ج ٢ / ١٥ باب التمتع ، وسنن الترمذي ٤ / ٣٩ باب ما جاء في التمتع وقال : هذا حديث صحيح ، وسنن البيهقي ٥ / ١٧ باب من اختار التمتع بالعمرة إلى الحج ... ، و ٥ / ٢٠ و ٢٣ منه ، وزاد المعاد ١ / ٢١٦ فصل في جمعه بين الحج والعمرة ، وص ٢٣٦ منه ، والمتقى الحديثان ٢٣٨٧ و ٢٤١٦ .

(٢) صحيح الترمذي ٤ / ٣٨ باب ما جاء في التمتع من كتاب الحج .

(٣) سنن البيهقي ٤ / ٣٥٤ باب العمرة قبل الحج عن البخاري .

(٤) تاريخ ابن كثير ٥ / ١٤١ .

وروى عنه أيضا خلاف هذا الموقف ^(١) ولعلّ سبب اختلاف فتاويه في العمرة اختلاف أزمنة الفتاوى والروايات عنه كما لو كان السؤال منه على عهد أبيه ، أو على عهد عثمان مثلا. فينبغي أن يكون الجواب موافقا لموقف الخلافة الراشدة. أمّا في عصر ابن الزبير ومناهضة الخلافة الأموية له ، فكان يسهل مخالفته.

وبهذا تيسر وقوع الخلاف الشديد حول عمرة التمتع في هذا العصر ووقع فكان منهم من ينهى عنها وهم عصابة الخلافة ، ومنهم من يجذبها ويخبر عن أمر الرسول بها وهم بعض من بقى من أصحاب الرسول مثل جابر بن عبد الله الأنصاري الذي كان يخبر عن سنة الرسول في ذلك كما رواه مسلم في صحيحه عن أبي نضرة ، قال : كنت عند جابر فأتاه أت فقال : إنّ ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين ، فقال جابر : فعلناهما مع رسول الله ثمّ نأنا عنهما عمر فلم نعد لهما ^(٢).

وبقي هذا الخلاف بين أتباع الطرفين مدّة من الزمن. ومن مظاهر ذلك الخلاف ما روي عن موسى بن نافع الأسدي أنّه قال : قدمت مكّة وأنا متمّتع بعمرة فدخلت قبل التروية بثلاثة أيّام فقال لي ناس من أهل مكّة : تصير حجّتك مكّيّة فدخلت على عطاء بن أبي رباح أستفتيه ، فقال : حدّثني جابر بن عبد الله أنّه حجّ مع رسول الله (ص) يوم ساق البدن وقد أهلّوا بالحجّ مفردا فقال لهم رسول الله (ص) : «أحلّوا من إحرامكم بالطواف بالبيت وبين الصفا والمروة واقصروا وانتم حلال فاذا كان يوم التروية فأهلّوا بالحجّ واجعلوا التي قدمتم بها متعة» قالوا : كيف نجعلها متعة وقد سميّا الحجّ ، فقال «افعلوا ما أمرتكم فلو لا أنّي سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم به ولكي لا يحلّ منّي حرام حتّى يبلغ الهدي محله» ففعلوا ^(٣).

وفي عصر ابن الزبير - أيضا - ظهرت أمارات انتصار من أحيا سنّة الرسول وتعلّقت قلوب الناس بعمرة التمتع حسب ما يظهر من روايات مسلم في صحيحه مثل الرواية الآتية :

(١) سنن البيهقي ٤ / ٥ .

(٢) صحيح مسلم ، الحديث ١٢٤٩ ص ٩١٤ .

(٣) سنن البيهقي ٤ / ٣٥٦ باب المتمتع بالعمرة إلى الحج إذا أقام بمكة حتى ينشئ الحج إن شاء من مكة لأمن الميقات. وصحيح مسلم ، ص ٨٨٤ ، الحديث ١٤٣ : وتصير الآن حجّتك مكية لإنشائك إحرامها من مكة فتفوتك فضيلة الإحرام من الميقات فيقل ثوابك بقلة مشقتك.

قال رجل من بني الهجيم لابن عباس ما هذه الفتيا التي تشعقت أو تشعبت بالناس إن من طاف بالبيت فقد حل؟! فقال : سنة نبيكم وإن رغبتم.
وفي رواية بعدها : إن هذا الأمر قد تفشغ بالناس من طاف بالبيت فقد حل.
الطواف عمرة^(١).

«تشعقت» أي علقبت بقلوب الناس و «تشعبت» أي خلطت عليهم أمرهم و «تفشغ» أي انتشر وفشا بين الناس.

وقد علق ابن القيم على رواية ابن عباس السابقة وقال : «وصدق ابن عباس : كل من طاف بالبيت ممن لا هدي معه من مفرد أو قارن أو متمتع فقد حل إماماً وجوباً وإماماً حكماً ، هذه السنة التي لا راد لها ولا مدفع وهذا كقوله (ص) : «إذا أدبر النهار من هاهنا وأقبل الليل من هاهنا ، فقد أفطر الصائم» إماماً أن يكون المعنى أفطر حكماً أو دخل وقت إفطاره ، وصار الوقت في حقه وقت إفطار ، فهكذا هذا الذي قد طاف بالبيت إماماً أن يكون قد حل حكماً ، وإماماً أن يكون ذلك الوقت في حقه ليس وقت إحرام ، بل هو وقت حل ليس إلا ، ما لم يكن معه هدي وهذا صريح السنة».

وروى عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال : «من جاء مهلاً بالحج فإن الطواف بالبيت يصيره إلى عمرة شاء أو أبى» قلت : إن الناس ينكرون ذلك عليك قال : هي سنة نبيهم وإن رغبوا^(٢).

هكذا جاهد ابن عباس في عصره وأعاناه غيره من أتباع مدرسة الأئمة أمثال جابر بن عبد الله الأنصاري. ومن هؤلاء وبعد هؤلاء تسرى القول بعمرة المتمتع إلى أتباع مدرسة الخلفاء ، كما يظهر ذلك من رواية ابن حزم عن منصور بن المعتمر ، قال :

حج الحسن البصري وحججت معه في ذلك العام ، فلما قدمنا مكة ، جاء رجل إلى الحسن ، فقال : يا أبا سعيد! إنني رجل بعيد الشقة من أهل خراسان وإنني قدمت مهلاً بالحج ، فقال له الحسن : اجعلها عمرة واحل ، فأنكر ذلك الناس على الحسن^(٣) وشاع قوله بمكة فأتى عطاء بن أبي رباح فذكر ذلك له ، فقال : صدق الشيخ ولكننا نفرق أن نتكلم بذلك^(٤).

(١) صحيح مسلم. الحديث ٢٠٦ و ٢٠٧ ص ٩١٢-٩١٣.

(٢) زاد المعاد ١ / ٢٤٩.

(٣) هكذا نجد سنة رسول الله في هذا العصر منكراً لدى المسلمين.

(٤) المحلى لابن حزم ٧ / ١٠٣. والمنصور بن المعتمر أبو عتاب السلمي الكوفي أخرج حديثه جميع أصحاب.

ويزول هذا التخوّف في عصر بني العبّاس وينتشر القول بعمرة التمتع على عهدهم ولعلّ لموقف جدّهم عبد الله بن العبّاس دخلا في ذلك ، وعلى عهدهم يتبنّى أحمد بن حنبل القول بعمرة التمتع ومن الطبيعي أن يستمرّ ذلك في أتباع مدرسته.

ويشهد لذلك قول ابن القيم : وقد روى هذا . أي حجّ التمتع . عن النبيّ من سمينا وغيرهم ، وروى ذلك عنهم طوائف من كبار التابعين ، حتّى صار منقولاً نقلاً يرفع الشكّ ويوجب اليقين ، ولا يمكن أحداً أن ينكره أو يقول : لم يقع وهو مذهب أهل بيت رسول الله (ص) ، ومذهب حبر الأئمة وبحرها ابن عبّاس وأصحابه ومذهب أبي موسى الأشعريّ ومذهب إمام أهل السنّة والحديث أحمد بن حنبل وأتباعه ومذهب أهل الحديث معه ^(١). وهكذا يزول الحرج عن المسلمين في اتّباع سنّة الرسول بعد ذلك إلى يومنا الحاضر.

الأحاديث التي وضعت في سبيل تبرير موقف الخلفاء :

إلى هنا استعرضنا الجهود التي بذلها الرسول في سبيل إماتة سنّة الجاهلية في شأن عمرة التمتع ، ثمّ الجهود التي بذلتها مدرسة الخلفاء في سبيل إحياء تلك السنّة ، وكذلك الجهود التي بذلتها مدرسة أئمة أهل البيت في سبيل إماتة سنّة الجاهلية وإحياء سنّة الرسول ، وكيف شغف الناس بعدئذ بعمرة التمتع ، ونختم هذا البحث باستعراض الجهود التي بذلها في سبيل تبرير موقف الخلفاء من عمرة التمتع والدفاع عنهم مثل الأحاديث الآتية التي وضعت في هذا السبيل :

١ - روى مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة والبيهقي وغيرهم عن القاسم ابن محمّد بن أبي بكر عن أمّ المؤمنين عائشة أنّها ، قالت : إنّ رسول الله أفرد الحجّ ^(٢).

الصحاح ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة. التقريب ٢ / ٢٧٧. والحسن بن أبي الحسن يسار البصري مولى الأنصار كان يرسل كثيراً ويدلس ، رأس الطبقة الثالثة (ت ١١٠ هـ) وقد قارب التسعين ، أخرج حديثه أصحاب الصحاح. تقريب التهذيب ١ / ١٦٥. وعطاء بن أبي رباح أسلم ، مولى قريش ، (ت ١١٤ هـ) روى حديثه جميع أصحاب الصحاح ، تقريب التهذيب ٢ / ٢٢.

(١) زاد المعاد ١ / ٢٤٩ كان مذهب أبي موسى التمتع بالعمرة إلى الحج ويفتي به من قبل أن يسمع من الخليفة ما أحدثه في شأن النسك ، ومن بعد ذلك تابعه على رأيه.

(٢) صحيح مسلم ، ح ١٢٢ ص ٨٧٥ ، وسنن أبي داود ٢ / ١٥٢ ح ١٧٧٧ ، وسنن النسائي ٢ / ١٣ باب إفرد الحجّ ص ٩٨٨ ح ٢٩٦٤ ، والترمذي ٤ / ٣٦ باب ما جاء في إفرد الحج ، والبيهقي ٥ / ٣ باب من اختار .

- ٢ . عن عروة بن الزبير عن عائشة : أنّ رسول الله (ص) أفرد الحجّ^(١).
- ٣ . وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر : أنّ رسول الله أفرد الحجّ^(٢).
- ٤ . وعن عبد الله بن عمر :
- أ . أنّ النبي (ص) أفرد الحجّ وأبو بكر وعمر وعثمان.
- ب . أهللنا مع رسول الله بالحج مفردا.
- وفي رواية : أنّ رسول الله أהלّ بالحجّ مفردا^(٣).
- ٥ . عن سعيد بن المسيّب : أنّ رجلا من أصحاب رسول الله (ص) : أتى عمر ابن الخطاب (رض) فشهد عنده أنّه سمع رسول الله (ص) في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحجّ^(٤).
- ٦ . عن جابر : أنّ رسول الله وأبا بكر وعمر وعثمان أفردوا الحجّ^(٥).
- ٧ . عن الحارث بن بلال ، قال : قلت : يا رسول الله! فسخ الحجّ لنا خاصّة ، أم للناس عامّة ، قال : «بل لنا خاصّة»^(٦).
- ٨ . عن عبد الله والحسن ابني محمد بن عليّ عن أبيهما أنّ علي بن أبي طالب (رض) قال : يا بنيّ أفرد الحجّ^(٧).
- ٩ . عن أبي ذرّ ، قال : كانت المتعة في الحجّ لأصحاب محمد خاصّة.

. الإفرد ، والمتنقى ح ٢٣٨٩ ج ٢ / ٢٢٨ ، ومسند أحمد ج ٦ / ٣٦ ، وموطأ مالك ، باب إفرد الحج ٢ / ٣٣٥ ح ٣٧.

(١) سنن ابن ماجه ، ص ٩٨٨ ح ٢٩٦٥ ، وموطأ مالك ج ٢ / ٣٣٥ ح ٣٨ ، وراجع تاريخ ابن كثير ٥ / ١٢٠ . ١٢٣ ففيه بحث مفصل عن عمرة التمتع.

(٢) سنن ابن ماجه ، ص ٩٨٩ ح ٢٩٦٦ .

(٣) أ . سنن الترمذي ٤ / ٣٦ باب ما جاء في إفرد الحج.

ب . صحيح مسلم ، ص ٩٠٤ . ٩٠٥ ح ١٨٤ ، والمتنقى ٢ / ٢٢٨ ح ١٣٩١ .

(٤) سنن أبي داود ٢ / ١٥٧ ح ١٧٩٣ ، وسنن البيهقي ٥ / ١٩ باب كراهية من كره القرآن والتمتع.

(٥) سنن ابن ماجه ح ٢٩٦٧ ص ٩٨٩ .

(٦) أبو داود ٢ / ١٦١ ، كتاب المناسك ، باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة ح : ١٨٠٨ ، وابن ماجه ص ٩٩٤ ح ٢٩٨٤ ، وقد علّق ابن ماجه على الحديث والمتنقى ٢ / ٢٣٨ ح ٢٤٢٩ وقال : رواه الخمسة إلّا الترمذي ، والحارث بن بلال بن الحارث المزني من الثالثة. أخرج حديثه بعض أصحاب الصحاح. تقريب التهذيب ١ / ١٣٩ .

(٧) سنن البيهقي ٥ / ٥ باب من اختار الإفرد. وعبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب من الطبقة الرابعة مات سنة تسعين بالشام ، تقريب التهذيب ١ / ٤٤٨ .

- ١٠ . وفي رواية قال : كانت لنا رخصة يعني المتعة في الحجّ .
- ١١ . وفي رواية أخرى قال : لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة .
- ١٢ . عن عبد الرحمن بن أبي الشعثاء قال : أتيت إبراهيم النخعي وإبراهيم التيمي فقلت : إني أهما أن أجمع العمرة والحجّ ، العام ، فقال إبراهيم النخعي لكن أبوك لم يكن ليهمّ بذلك .
- ثمّ روى عن التيمي عن أبيه أنّه مرّ بأبي ذرّ (رض) بالريذة فذكر له ذلك ، فقال : إنّما كانت لنا خاصّة دونكم .
- وفي سنن البيهقي : إنّ أبا ذر كان يقول في من حجّ ثمّ فسخها بعمرة : لم يكن ذلك إلّا للركب الذين كانوا مع رسول الله (ص) ^(١) .

علل الأحاديث

علّق إمام الحنابلة أحمد بن حنبل على الحديث السابع وقال : (حديث بلال بن الحارث عندي غير ثابت . ولا أقول به ، ولا نعرف هذا الرجل ، يعني الحارث بن بلال . وقال : رأيت لو عرف الحارث بن الحارث بن بلال ، إلّا أنّ أحد عشر رجلا من أصحاب النبيّ (ص) يروون ما يروون من الفسخ ، أين يقوم الحارث بن بلال منهم؟) ^(٢) .

وأخوه الحسن من الطبقة الثالثة توفي سنة مائة . أخرج أحاديثهما أصحاب الصحاح . تقريب التهذيب ١

/ ١٧١ .

(١) وردت الروايتان ١١ . ١٢ متواليتين في صحيح مسلم ح ١٦٠ . ١٦٣ ص ٨٩٧ ، وبشرح النووي عليه ٨ / ٢٠٣ ، وفي سنن ابن ماجه ص ٩٩٤ ح ٢٩٨٥ ، وفي سنن أبي داود ٢ / ١٦١ ح ١٨٠٧ مع اختلاف في اللفظ ، وفي سنن البيهقي ٥ / ٢٢ ح ٩ و ١٠ و ١٢ ، وفي ج ٤ / ٣٤٥ باب العمرة في أشهر الحج ورد القسم الأخير من الحديث ١٢ ، وفي المنتقى ح ٢٤٣٠ . وعبد الرحمن بن أبي الشعثاء ، سليم بن الأسود المحاربي . قال ابن حجر مقبول من السادسة له حديث واحد متابعة ، التهذيب ٦ / ١٩٤ وتقريبه ١ / ٤٨٤ . وإبراهيم بن يزيد بن عمرو الكوفي النخعي (ت ٩٦ أو ٩٥ هـ) التهذيب ١ / ١٧٧ والتقريب ١ / ٤٦ ، والجمع بين رجال الصحيحين ١ / ١٨ . ١٩ .

وإبراهيم التيمي لعله أبو اسماء الكوفي ابن يزيد بن شريك من تيم الرباب (ت ٩٢ أو ٩٤ هـ) في حبس الحجاج التهذيب ١ / ١٧٦ ، وتقريبه ١ / ٤٦ ، والجمع بين رجال الصحيحين ١ / ١٩ .

(٢) سنن ابن ماجه ص ٩٩٤ باب : من قال كان فسخ الحج لهم خاصة من كتاب المناسك وراجع التعليق على الحديث ٢٤٢٩ في المنتقى من أخبار المصطفى لابن تيمية ٢ / ٢٣٨ . وأورد ابن كثير في موجزه ٥ / ١٦٦ من تاريخه .

قال المؤلف : قصد إمام الحنابلة من رواية أحد عشر صحابيا الفسخ : روايتهم فسخ الإحرام ، والتمتع بالحل بين العمرة والحج . ولعلّه قصد من عدم معرفته للحوادث عدم معرفته بالوثاقة .

وعلق أيضا ابن حنبل على حديث أبي ذر وقال : رحم الله أبا ذر هي في كتاب الرحمن «فمن تمتع بالعمرة إلى الحج» ^(١) قصد إمام الحنابلة إن الآية تفيد أنّ الحكم عام ولا يخص ناسا دون آخرين فكيف خالف أبو ذر بقوله الآية الكريمة وفاته أن الرواية وضعت على أبي ذر كما وضعت الروايات الأخرى على غيره .

وكما نسب إلى رسول الله (ص) أنّه أفرد الحج ، وإلى الإمام عليّ أنّه قال لابنه محمد : يا بنيّ أفرد الحجّ مع ما رأينا في ما سبق من مخالفته للخليفة عثمان ، وكذلك ما روى عن سعيد بن المسيّب أنّ رجلا من أصحاب رسول الله أتى عمر وشهد عنده أنّه سمع رسول الله في مرضه ينهى عن العمرة قبل الحجّ ، ولست أدري من هو هذا الصحابي وكيف لم يستشهد عمر بقول هذا الصحابي في عصره ، ولا استشهد به عثمان ولا معاوية ولا ابنا الزبير ولا غيرهم؟

كلّ هذه الأحاديث وغيرها وضعت متأخرا وفي سبيل تبرير موقف الخلفاء من تحريمهم متعة الحجّ وما أجود ما قاله في هذا المقام كلّ من ابن القيم في كتابه زاد المعاد وابن حزم في المحلى ، قال ابن القيم : ونحن نشهد الله علينا أنّا لو أحرمنا بحجّ لرأينا فرضا علينا فسحبه إلى عمرة تفاديا من غضب رسول الله (ص) واتباعا لأمره ، فو الله ما نسخ هذا في حياته ولا بعده ولا صحّ حرف واحد يعارضه ، ولا خصّ به أصحابه دون من بعدهم ، بل أجرى الله سبحانه على لسان سراقه أن يسأله هل ذلك مختصّ بهم؟ فأجاب «بأن ذلك كائن لأبد الأبد» فما ندري ما تقدّم على هذه الأحاديث ، وهذا الأمر المؤكّد الذي غضب رسول الله (ص) على من خالفه .

ولله درّ الإمام أحمد (ره) إذ يقول لسلمة بن شبيب وقد قال له : يا أبا عبد الله كلّ أمرك عندي حسن إلّا خلّة واحدة ، قال : وما هي؟ قال : تقول بفسخ الحجّ إلى العمرة ، فقال : يا سلمة! كنت أرى لك عقلا ، عندي في ذلك أحد عشر حديثا صحاحا عن رسول الله (ص) أأتركها لقولك؟! ^(٢) .

(١) المنتقى من أخبار المصطفى لابن تيمية ١ / ٢٣٩ بهامش ح ٣٤٣١

(٢) زاد المعاد ٢ / ٢٤٧ فصل في إحلال من لم يكن ساق الهدى معه . والمحلى لابن حزم ٧ / ١١٠٠ .

وقال أيضا : وقد روى عنه الأمر بفسخ الحج إلى العمرة أربعة عشر من أصحابه وأحاديثهم كلّها صحاح وهم عائشة وحفصة أمّا المؤمنين ، وعليّ بن أبي طالب ، وفاطمة بنت رسول الله (ص) وأسماء بنت أبي بكر الصديق ، وجابر بن عبد الله ، وأبو سعيد الخدري والبراء بن عازب ، وعبد الله بن عمر ، وأنس بن مالك ، وأبو موسى الأشعري وعبد الله بن عباس وسيرة بن معبد الجهني وسراقة بن مالك المدلجي (رض) ^(١).

وقال ابن حزم : روى أمر رسول الله (ص) من لا هدي له أن يفسخ حجّه بعمرة ويحلّ بأوكّد أمر جابر بن عبد الله ... خمسة عشر من الصحابة. رضي الله عنهم. ورواه عن هؤلاء نيف وعشرون من التابعين ورواه عن هؤلاء من لا يحصيه إلّا الله عزّ وجلّ فلم يسع أحدا الخروج عن هذا ^(٢).

وقال : وأمر النبيّ كلّ من لا هدي معه عموما بأن يحلّ بعمرة ، وأنّ هذا هو آخر أمره على الصفا بمكّة ، وأنّه (ع) أخبر بأن التمتع أفضل من سوق الهدي معه وتأسّف إذ لم يفعل ذلك هو ، وأنّ هذا الحكم باق إلى يوم القيامة وما كان هكذا فقد أمنا أن ينسخ أبدا ، ومن أجاز نسخ ما هذه صفته فقد أجاز الكذب على خير رسول الله (ص) وهذا ممن تعمّده كفر مجرّد ، وفيه أنّ العمرة قد دخلت في الحجّ وهذا هو قولنا لأنّ الحجّ لا يجوز إلّا بعمرة متقدّمة له يكون بها متمتعا أو بعمرة مقرونة معه ولا مزيد ^(٣).

وقال : قد أفتى بها أبو موسى مدّة إمارة أبي بكر وصدرا من إمارة عمر (رض) وليس توقّفه . عند ما بلغه نهي عمر . حجّة على ما روى عن النبيّ وحسبنا قوله لعمر : ما الذي أحدثت في شأن النسك فلم ينكر ذلك عمر وأما قول عمر في قول الله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فلا إتمام لهما إلّا علّمه رسول الله الناس وهو الذي أنزلت عليه الآية وأمر ببيان ما أنزل عليه من ذلك.

وأما كونه لم يحلّ حتّى نحر الهدي فإنّ حفصة ابنة عمر روت عن النبي بيان فعله قالت سألته : ما شأن الناس حلّوا ولم تحلّ من عمرتك؟ فقال : إني قلدت هديي فلا أحلّ حتّى أنحر ، ورواه أيضا علي ...

(١) زاد المعاد ١ / ٢٤٦.

(٢) المحلى ج ٧ / ١٠١.

(٣) المحلى ج ٧ / ١٠٣ أوردنا في ما يلي موجز كلام ابن حزم في هذا الباب.

ثم قال : فهذا أولى أن يتبع من رأي رآه عمر ^(١).

وفي مكان آخر أورد الروايات التي جاء فيها أن فسخ الحجّ خاصّ بأصحاب رسول الله ، ثمّ استشهد على بطلانها بأنّ سراقه قال لرسول الله حين أمرهم بفسخ الحجّ في عمرة : يا رسول الله! ألعاننا هذا أم لا بد؟ فقال : بل لأبد الأبد.

ثم قال : فبطل التخصيص والنسخ وأمن من ذلك أبدا. والله أن من سمع هذا الخبر ثمّ عارض أمر رسول الله (ص) بكلام أحد ولو أنّه كلام أمّي المؤمنين حفصة وعائشة وأبويهما (رض) لهالك فكيف بأكذوبات كنسج العنكبوت الذي هو أو هن البيوت عن الحارث بن بلال و... الذين لا يدري من هم في الخلق. وليس لأحد أن يقتصر بقوله (ع) : «دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة» على أنّه أراد جوازها في أشهر الحجّ دون ما بينه جابر وابن عبّاس من إنكاره (ع) أن يكون الفسخ لهم خاصّة أو لعامهم دون ذلك ، ومن فعل ذلك فقد كذب على رسول الله جهارا.

قال : وأتى بعضهم بطاقة وهي أنّه ذكر الخبر الثابت عن ابن عباس أنّهم كانوا يرون العمرة في أشهر الحجّ من أفجر الفجور في الأرض فقال قائلهم : إنّما أمرهم (ع) بذلك ليوقفهم على جواز العمرة في أشهر الحجّ قولاً وعملاً. وهذه عظيمة أول ذلك أنّه كذب على النبيّ في دعواهم إنّما أمرهم بفسخ الحجّ في عمرة ليعلمهم جواز العمرة في أشهر الحجّ ثمّ يقال لهم هبك لو كان ذلك ومعاذ الله من أن يكون أبحقّ أمر أم باطل؟ فإن قالوا بباطل كفروا وإن قالوا : بحق قلنا : فليكن أمره (ع) بذلك لأيّ وجه كان فإنّه قد صار بعد ما أمر حقاً واجبا ، ثمّ لو كان هذا الهوس الذي قالوه فلائي معنى كان يخصّ بذلك من لم يسق الهدى دون من ساق؟

وأطم من هذا كلّه أنّ هذا الجاهل القائل بذلك قد علم أنّ النبيّ اعتمر بهم في ذي القعدة عاما بعد عام قبل الفتح. ثمّ اعتمر في ذي القعدة عام الفتح ثمّ قال لهم في حجة الوداع في ذي الحليفة : من شاء منكم أن يهلّ بعمرة فليفعل ومن شاء أن يهلّ بحجّ وعمرة فليفعل ومن شاء أن يهلّ بحج فليفعل ^(٢) ، ففعلوا كلّ ذلك فيا لله ويا للمسلمين أبلغ الصحابة رضي الله عنهم من البلادة ، والبله ، والجهل أن لا يعرفوا مع هذا كلّه أنّ

(١) المحلى ٧ / ١٠٢ وقوله «فهذا أولى أن يتبع» أى قول رسول الله وأمره أولى أن يتبع من رأي رآه عمر.

(٢) قصد ان الأمر بعمرة التمتع كان في بدء الأمر في حجة الوداع تخييريا ونزل القضاء به حتما عند ما كان الرسول في آخر شوط من سعيه.

العمرة جائزة في اشهر الحجّ؟ وقد عملوها معه (ع) عاما بعد عام في اشهر الحج حتى يحتاج إلى ان يفسخ حجّهم في عمرة ليعلموا جواز ذلك ، تالله إنّ الحمير لتميّر الطريق من أقلّ من هذا فكم هذا الإقدام والجرأة على مدافعة السنن الثابتة في نصر التقليد؟ مرّة بالكذب المفصوح ، ومرّة بالحمافة المشهورة ، ومرّة بالغثاثة والبرد حسبنا الله ونعم الوكيل.

قال المؤلف : فات ابن القيم وابن حزم وسائر أتباع مدرسة الإمام أحمد أنّ الباعث على إنكار من أنكر عمرة التّمّتع ليس جهلهم بالروايات الصحيحة المتواترة عن رسول الله (ص) في ذلك ليحتاجوا إلى تعريفهم بها ، وليس سببه عدم فهمهم لمدلّول تلك الروايات كي يعرفوا بمدلولاتها ، وإنّما الدافع لهم إلى ذلك ما يقصدون من تبرير موقف الخلفاء من هذا الحكم الشرعي وفي سبيل ذلك جاهدوا على مرّ القرون ، فمنهم من وضع الأحاديث احتسابا للخير ، ومنهم من التمس للخلفاء أعذارا مثل البيهقي الذي قال : «أراد عمر (رض) بالذي أمر به من ترك التّمّتع بالعمرة إلى الحجّ تمام العمرة التي أمر الله عزّ وجلّ بها ، وأراد عمر (رض) أن يزار البيت في كلّ عام مرّتين وكره أن يتمّتع الناس بالعمرة إلى الحجّ فيلزم ذلك الناس فلا يأتوا البيت إلّا مرّة واحدة في السنة.».

ودافع عن غيره من الخلفاء بقوله : «اتبعوا ما أمر به عمر بن الخطّاب (رض) في ذلك احتسابا للخير»^(١).

وبعض العلماء خلطوا في هذا السبيل بين الحق والباطل ولم يميّزوا الزائف من الصحيح ، وبعضهم ناقض نفسه ، وآخرون اجتهدوا فاستنبطوا من سيرة الخلفاء أحكاما لم يقيم عليها دليل من كتاب ولا سنّة ويصيب الباحث الدوار إذا أراد أن يتابعهم في ما ذكروا في هذا الباب ، ولا يحصل منهم على رأي ثابت أو مصيب وللتدليل على ما قلنا نضيف إلى ما أوردناه الى هنا بعض ما أورده النووي في شرح مسلم باختصار ، قال :

اختلف العلماء في هذه الأنواع الثلاثة أيّها أفضل فقال الشافعي ومالك وكثيرون : أفضلها الأفراد ثمّ التّمّتع ثمّ القران وقال أحمد وآخرون : أفضلها التّمّتع وقال أبو حنيفة وآخرون : أفضلها القران ، وهذان المذهبان قولان آخران للشافعي^(٢) والصحيح

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٥ / ٢١.

(٢) ان اختلاف أقوال الشافعي يدل على تحيره في الحكم الشرعي!

تفضيل الأفراد ثم التمتع ثم القران ، وأما حجة النبي (ص) فاختلفوا فيها هل كان مفرداً أم متمتعاً أم قارناً وهي ثلاثة أقوال للعلماء بحسب مذاهبهم السابقة وكل طائفة رجحت نوعاً وادّعت أنّ حجة النبي (ص) كانت كذلك.

إلى قوله : ومن دلائل ترجيح الأفراد أنّ الخلفاء الراشدين (رض) بعد النبي (ص) أفردوا الحجج^(١) وواظبوا على إفراده ، كذلك فعل أبو بكر وعمر وعثمان (رض) واختلف فعل علي (رض)^(٢) ، ولو لم يكن الأفراد أفضل وعلموا أنّ النبي (ص) حج مفرداً لم يواظبوا عليه مع أهم الأئمة الأعلام وقادة الإسلام ويقتدي بهم في عصرهم وبعدهم ، وكيف يليق بهم المواظبة على خلاف فعل رسول الله (ص) وأما الخلاف عن علي (رض) وغيره فإنما فعلوه لبيان الجواز^(٣) . وقد ثبت في الصحيح ما يوضح ذلك ، ومنها . أي من دلائل ترجيح الأفراد . أنّ الأفراد لا يجب فيه دم بالإجماع وذلك لكماله ويجب الدم في المتمتع والقران وهو دم جبران لفوات الميقات وغيره فكان ما لا يحتاج إلى جبر أفضل.

ومنها أنّ الأئمة أجمعت على جواز الأفراد من غير كراهة^(٤) ، وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع والقران فكان الأفراد أفضل والله أعلم . فإن قيل : كيف وقع الاختلاف بين الصحابة (رض) في صفة حجته (ص) وهي حجة واحدة ، وكل واحد منهم يخبر عن مشاهدة في قضية واحدة؟^(٥)

قال القاضي عياض : قد أكثر الناس الكلام على هذه الأحاديث فمن مجيد منصف ، ومن مقصر متكلف ، ومن مطيل مكثّر ومن مقتصر مختصر قال : وأوسعهم في

(١) الواقع الحق أن العلماء استندوا إلى فعل الخلفاء المذكور وأولوا ما خالفه من نص الكتاب وفعل الرسول وقوله . السنة . تبريرا منهم لفعل الخلفاء كما أشرنا إليه .

(٢) إن كان قصده من اختلاف فعل الإمام عليّ ، اختلاف فعله مع أفعال الخلفاء في هذا المقام كما يظهر ذلك من قوله في ما يأتي فهو صحيح . وإن كان قصده أن الإمام اختلفت أفعاله بعضه مع بعض فهو كذب وافتراء على الإمام .

(٣) قد صرح الإمام أنّه خالفهم لإحياء سنة الرسول التي منعوا أقامتها راجع قبله على عهد عثمان .

(٤) وقد خالف أبناء الأئمة هؤلاء ، رسول الله حيث غضب في حجة الوداع على من تردد في فسخ الأفراد إلى التمتع وخالفهم أئمة أهل البيت تبعاً لرسول الله وخالفهم أتباع مدرسة أهل البيت وغير هؤلاء ممن رضي بسنة الرسول إذا فالأمة لم تجمع على ذلك .

(٥) إنما نشأ هذا الاختلاف بعد مخالفة الخلفاء لسنة الرسول حيث روى بعضهم أحاديث خلافاً للواقع تبريراً لعمل الخلفاء .

ذلك نفساً أبو جعفر الطّحاوي الحنفي فإنّه تكلم في ذلك في زيادة ألف ورقة ، وتكلم معه في ذلك أبو جعفر الطبري ، ثمّ أبو عبد الله بن أبي صفرة ، ثمّ المهلب ، والقاضي أبو عبد الله المرباط ، والقاضي أبو الحسن بن القصّار البغدادي ، والحافظ أبو عمر بن عبد البر وغيرهم^(١).

قال القاضي عياض : وأولى ما يقال في هذا على ما فحصناه من كلامهم واخترناه من اختياراتهم ممّا هو أجمع للروايات وأشبه بمساق الأحاديث أنّ النبيّ (ص) أباح للناس فعل هذه الأنواع الثلاثة ليدلّ على جواز جميعها ، ولو أمر بواحد لكان غيره يظنّ أنّه لا يجزي فأضيف الجميع إليه وأخبر كلّ واحد بما أمره به وأباحه له ونسبه إلى النبيّ (ص) إمّا لأمره به وإمّا لتأويله عليه ...^(٢)

وقال النووي في مكان آخر من شرحه : «قال المازري : اختلف في المتعة التي نهى عنها عمر في الحجّ ، فقيل : هي فسخ الحجّ إلى العمرة ، وقيل : هي العمرة في أشهر الحجّ ثمّ الحجّ من عامه ، وعلى هذا إمّا نهى عنها ترغيباً^(٣) في الأفراد الذي هو أفضل لا أنّه يعتقد بطلانها أو تحريمها.

وقال القاضي عياض : ظاهر حديث جابر وعمران وأبي موسى إنّ المتعة التي اختلفوا فيها إمّا هي فسخ الحجّ إلى العمرة ، قال : ولهذا كان عمر (رض) يضرب الناس عليها ولا يضربهم على مجرّد التمتع في أشهر الحجّ وإمّا ضربهم على ما اعتقده هو وسائر الصحابة أنّ فسخ الحجّ إلى العمرة كان مخصوصاً في تلك السنة للحكمة التي قدّمنا ذكرها. قال ابن عبد البر : لا خلاف بين العلماء في أنّ التمتع المراد بقول الله تعالى

(١) وتبعهم في الكتابة ابن قيم الجوزية في زاد المعاد وفي الموضوع حقّه ، وكتب فيه أيضاً ابن حزم وكتبنا فيه هذا البحث. كتبت في هذا الموضوع طوال القرون آلاف الأوراق ولو اكتفى المسلمون بصريح الكتاب والسنة لكفّتهم وريقة صغيرة.

(٢) لا ، والذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحقّ إن الرسول لم يأمر في حجة الوداع إلا بحجّ التمتع ومنع من غيره ، ولم يظنّ أحد في عصره ولا من بعده أن الرسول أمر بغير حجّ التمتع ، وإن كل هذه الأقوال قيلت في سبيل تبرير فعل الخليفة مع علم القائلين ببطلان أقوالهم.

إلى هنا أوردنا في المتن ملخصاً من باب «بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع...» من شرح النووي ج ٨ / ١٣٤ - ١٣٧.

(٣) إن الخليفة عمر (رض) نهى عن حجّ التمتع وعاقب على فعله وأمر بالإفراد في الحج والعمرة كما صرحت بذلك الروايات التي أوردناها في ما سبق ، وإمّا قال العلماء هذه الأقوال التماساً لما يعذرون به الخليفة.

﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ هو الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج ، قال : ومن التمتع أيضا القران لأنه تمتع بسقوط سفره للنسك الآخر من بلده ، قال : ومن التمتع أيضا فسخ الحج إلى العمرة. هذا كلام القاضي .

قلت : والمختار إن عمر وعثمان وغيرهما إنما نكحوا عن المتعة التي هي الاعتمار في أشهر الحج ثم الحج من عامه ، ومرادهم نهي أولوية للترغيب في الإفراد لكونه أفضل ...». انتهى ما نقلناه من شرح النووي ^(١) بتلخيص.

قال المؤلف : كل هؤلاء العلماء وكثيرون غيرهم ممن كتبوا آلاف الأوراق في هذا الباب ، قد قرءوا في كتاب الله «فمن تمتع بالعمرة إلى الحج» ، واطلعوا على تلك الروايات الكثيرة المتواترة الصحيحة عن رسول الله بتشديده الأمر بمتعة الحج ، وقرءوا كذلك نهي عمر عنها ومعاقبته عليها وتعليله بأن الإفراد أتم للعمرة وللحج وأن فيه ربيع أهل مكة ، ومع كل ذلك نقرأ كل تلك الأقوال المتناقضة من أن الرسول أباح لجماعة بحج التمتع ، وآخرين بالإفراد ، ولغيرهم بالقران ، ومن أجل اختلاف أقوال الرسول في حجة الوداع اختلفت أقوال العلماء في هذا الصدد ، وأن عمر نهي عن فسخ الحج ولم ينه عن حج التمتع ، وإن نهي عمر وعثمان وغيرهما عن حج التمتع نهي أولوية للترغيب في الإفراد لكونه أفضل. رأييت كيف يصبح الحكم المخالف للكتاب والسنة أفضل؟! رأييت كيف يكون الترغيب إلى شيء بالعقوبة والضرب والحلق!!!؟

ومع كل هذا ليس لنا أن نشتم في القول على العلماء كما فعله ابن حزم ، بل ينبغي أن نعذرهم فإنهم في ما فعلوا طلبوا الخير وأرادوا تبرير فعل الخلفاء ، وفي هذا السبيل وضعوا الأحاديث عن لسان رسول الله ولسان الأئمة من أهل بيته والكبراء من صحابته ، وفي سبيل تبرير فعل الخلفاء أيضا سمّوا فعل الخلفاء اجتهادا وقالوا : إن الخلفاء تأولوا الخير ، والحق أن العلماء أيضا تأولوا الخير في ما فعلوا وقالوا.

* * *

(١) شرح النووي ٨ / ١٧٠ في الباب المذكور آنفا.

في ما سبق من البحوث يتضح لنا كيف نشأ الاختلاف بين الأحاديث المنسوبة إلى رسول الله (ص) وكيف انتشر الاختلاف بين المسلمين عبر العصور ، وفي ما يأتي بيان ذلك.

منشأ الخلاف والاختلاف وكيف يمكن رفعهما

لما كان المسلمون الأوائل قد سمعوا من فم رسول الله (ص) أحاديث أمرهم فيها بعمرة التمتع . الجمع بين الحج والعمرة . فقد تداولوا تلك الأحاديث ورووها كما سمعوها ، ولما كان رسول الله (ص) قد علّم أولئك المسلمين كيفية أداء سنته في عمرة التمتع فقد نقلوا سنتها كذلك ، ومن ثمّ تداول المسلمون الأوائل ومن جاء بعدهم أحاديث الرسول وسنته في عمرة التمتع ، وكان ذلك متداولاً بين المسلمين إلى عصر الصحابي الخليفة عمر بن الخطاب ومنعه المسلمين عن أداء سنته في عمرة التمتع ، وتبعه على ذلك الخليفة الصحابي عثمان بن عفان ، وحاكم مكة الصحابي عبد الله بن الزبير ، والصحابي الخليفة معاوية بن أبي سفيان . بعد ذلك قام بعض أتباع مدرسة الخلفاء بوضع أحاديث رووها عن رسول الله (ص) بأنّه نهى عن عمرة التمتع أي : الجمع بين الحج والعمرة ، ووضعوا تلك الأحاديث تأييداً لسياسة بعض الخلفاء الراشدين واحتساباً للخير ، وتداول المسلمون كذلك هذه الأحاديث وانتشرت بينهم إلى جنب روايتهم المجموعة الأولى من الأحاديث ، ولما أمر الخليفة عمر بن عبد العزيز بتدوين حديث الرسول (ص) دونت تلك المجموعتان من الحديث المروي عن رسول الله (ص) والمنسوب إليه في كتب صحاح الحديث بمدرسة الخلفاء وسننهم ومسانيدهم ، ومن هنا نشأ الاختلاف بين الأحاديث ، وانتشر الخلاف بين المسلمين ، ولا يمكن رفع الاختلاف بين الأحاديث المروية عن رسول الله (ص) والمنسوبة إليه دون طرح كلّ حديث يخالف سنة الرسول (ص) وإن دخلت في كتب صحاح الحديث ، ولا يمكن كذلك رفع الخلاف من بين المسلمين وتوحيد كلمتهم دون رجوع المسلمين إلى سنة الرسول وترك ما يخالفها وإن كانت من سنن الخلفاء الراشدين.

حديث اتباع سنة الخلفاء الراشدين

ومما ذكرنا يحصل لنا العلم واليقين بأن الحديث المشهور أن رسول الله (ص) قال :

«فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ»^(١)
لا يمكن أن يكون صحيحا وإن دخل في كتب الصحاح والمسانيد بمدرسة الخلفاء
لأننا وجدنا في سنن الخلفاء الراشدين ما يخالف سنة الرسول (ص) والرسول (ص) لا يأمر
بالعمل بما يخالف سنته ، ولما في الحديث من علل أخرى نذكرها فيما يأتي

علل الحديث

بالإضافة إلى ما ذكرنا نجد في هذا الحديث المروي عن رسول الله (ص) العلل الآتية:
أ. وجدنا في باب مصطلحات بحث الإمامة والخلافة من الجزء الأول من هذا الكتاب
أن لفظ الخليفة لم يستعمل في القرآن والحديث النبوي الشريف ومحاورات المسلمين وأحاديثهم
في العصر الإسلامي الأول حتى عصر الخليفة الثاني بمعنى حاكم المسلمين العام كما يفهم منه
في القرون الإسلامية الأخيرة ، وإنما استعمل لفظ الخليفة في القرآن والحديث النبوي
ومحاورات المسلمين حتى عصر الخليفة عمر بمعناه اللغوي وأريد به الخليفة للشخص الذي
يذكر في الكلام بعد لفظ الخليفة ويضاف إليه لفظ الخليفة.

وبناء على هذا إذا وجدنا لفظ الخليفة بمعنى الحاكم الإسلامي العام في حديث
منسوب إلى رسول الله (ص) أو أي واحد من أهل ذلك العصر أيقنا بعدم صحة ذلك
الحديث.

وكذلك أيضا بما أن وصف الخلفاء الأربعة الأوائل بالراشدين كان بعد استيلاء بعض
الخلفاء الجبابة من أمويين وعباسيين على الحكم ، وعند ذاك وصف أتباع مدرسة الخلفاء
الخلفاء الأربعة الأوائل بالراشدين ، ومن ثم نعلم أن كل حديث ورد فيه وصف الأربعة
بالراشدين وضع بعد عصر الخلفاء الأوائل.

ب. إن هذا الحديث يصرح بأن رسول الله (ص) جعل سنة الخلفاء الراشدين

(١) مسند أحمد ٤ / ١٢٦ و ١٢٧.

سنن الدارمي ، المقدمة ، باب اتباع السنة (١ / ٤٤ - ٤٥).

سنن ابن ماجه ، المقدمة ، باب سنة اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (١ / ١٥ - ١٦) سنن أبي داود

، كتاب السنة ، باب لزوم السنة (ح ، ٤٦٠٧).

سنن الترمذي ، كتاب العلم ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (١٠ / ١٤٤ - ١٤٥).

إن كتب الحديث الأربعة المذكورة بعد مسند أحمد من كتب صحاح الحديث الستة بمدرسة الخلفاء

مصدرا للتشريع الإسلامي في عداد كتاب الله وسنة رسوله ، وحاشا رسول الله من ذلك.
 ج. لو كان رسول الله (ص) قد أمر باتّباع سنة الخلفاء الأربعة الراشدين إذا كان قد أمر بالمتناقضين ، لأنّ فيهم الإمام عليّ ، وقد خالف سنة الخليفين عمر وعثمان في عمرة التمتع ، وأتى بها وحث عليها ، وعلى هذا كان رسول الله (ص) قد أمر بالعمل بشيء ونهى عن العمل به ، وحاشا رسول الله (ص) من ذلك.
 وبسبب كل ما ذكرنا نرى أن هذا الحديث يأتي في مقدمة الأحاديث التي وضعت تأييدا لسياسة الخلفاء الراشدين.

* * *

وبما أن الخلفاء الأوائل إلى زمان معاوية وعبد الله بن الزبير كانوا من أصحاب رسول الله (ص) وهم الذين اختلفوا في اجتهاداتهم وسننهم أشدّ الاختلاف ، فإنه لا يصحّ ما قاله أتباع مدرسة الخلفاء في حقّ الصحابة أنه لا يتطرق الشكّ إلى أحدهم ويصحّ أخذ أحكام الإسلام من جميعهم ، كما مرّ بحثه في بحث عدالة الصحابة من الجزء الأول من هذا الكتاب.

ومن دراسة قصة عمرة التمتع بين عثمان والإمام عليّ اتّضح لنا أن أئمة أهل البيت كانوا يأمرّون باتّباع سنة الرسول (ص) ويجاهدون في سبيل ذلك ويأمرّون أتباع مدرستهم بذلك ، ومما جرى بين ابن عباس وابن الزبير في هذا الشأن وجدنا مثالا من النزاع والمخاصمة بين مدرسة أهل البيت ومدرسة الخلفاء وأن نزاعهم كان بسبب التزام مدرسة أهل البيت اتباع سنّة الرسول (ص) في مقابل عمل مدرسة الخلفاء باجتهداتهم في مقابل سنّة الرسول (ص).

* * *

مما سبق من البحوث أدركنا كيف تكونت مدرستان في الإسلام مدرسة محافظة تعضّ على سنّة الرسول بالنواجذ وترى أنّه ليس لأحد أن يجتهد في مقابل سنّة الرسول (ص) وتجاهد في سبيل ذلك وهي مدرسة أهل البيت ، ومدرسة أخرى مجتهدة ترى أن للخلفاء وذوي السلطة من الصحابة أن يجتهدوا في مقابل سنّة الرسول (ص) وتعض على سننهم بالنواجذ وهي مدرسة الخلفاء.

وبما أن كل تلك المعارك قد جرت بين المدرستين حول سنّة الرسول (ص) فلا بدّ لنا في سبيل تمحيص سنّة الرسول (ص) ومعرفة سبل الوصول إلى الصحيح من سنّة

الرسول (ص) - سيرة وحديثا - غير المشوبة باجتهدات المجتهدين ، أن نعقد فصول هذا الكتاب وغيره مما أصدرنا من كتب وبحوث زهاء أربعين سنة والله على ما أقول شاهد ووكيل .
إذا فليعذرنا العاتبون اللائمون .

خلاصة البحث :

في مبحثنا عن موارد اجتهد الخليفة عمر بحثنا قصّة عمرة التّمّع فوجدنا العمرة في العصر الجاهلي محرّمة عند قريش في أشهر الحجّ ويرونها من أفجر الفجور ويقولون : إذا انسلخ صفر حلّت العمرة لمن اعتمر . ووجدنا الرسول قد خالفهم فيها واعتمر أربع عمر كلهنّ في أشهر الحجّ ، أمّا عمرة التّمّع فقد وجدنا الكتاب قد نصّ عليها في قوله تعالى : ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ...﴾ وسنّها الرسول في حجة الوداع فإنّه (ص) مكث تسع سنين بعد الهجرة لم يحجّ وأجمع الخروج إلى الحجّ في ذي القعدة سنة عشر من مهاجرة وقد أسلمت جزيرة العرب ومن شاء الله من أهل ، اليمن فأذن بالحجّ فقدم المدينة بشر كثير يريدون ان يأتّموا برسول الله ويعملوا بعمله ، وسار من المدينة ومعه أزواجه وأهل بيته وعامة المهاجرين والأنصار ومن شاء الله من قبائل العرب وأفناء الناس ^(١) ، وكان معه جموع لا يحصيهم إلّا خالقهم ورازقهم ^(٢) ، ووافاهم في الطريق خلائق لا يحصون ، فكانوا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله مدّ البصر ^(٣) .

قال جابر ^(٤) ورسول الله بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به .

ولما انتهى إلى وادي العقيق قال لعمر بن الخطّاب : أتاني آت من ربّي . وفي رواية أتاني جبرئيل (ع) . وقال : قل «عمرة في حجة ، فقد دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة» وفي عسفان ، قال له سراقة : اقض لنا قضاء قوم كأثما ولدوا اليوم ، فقال

(١) ما أوردنا هنا من أمر حج الرسول نقلناه من إمتاع المقرئ ص ٥١٠ - ٥١١ .

(٢) سيرة ابن سيد الناس ٢ / ٢٧٣ .

(٣) زاد المعاد ٢ / ٢١٣ فصل في حجه بعد هجرته قال ابن كثير في تاريخه ٥ / ١٠٩ - ١١٠ سميت حجة البلاغ لأنه «ع» بلغ الناس شرع الله في الحج قولاً وفعلاً ، وسميت حجة الإسلام لأنه لم يحج من المدينة غيرها .

(٤) راجع قبله ص ١٩٦ .

«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجَّكُمْ هَذَا عِمْرَةً ، فَإِذَا قَدِمْتُمْ فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ . وَفِي سِرْفٍ بَلَغَ ذَلِكَ عَامَةً أَصْحَابُهُ فَقَالَ : مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عِمْرَةً فليُفْعَلْ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَالْأَخْذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَكَرَّرَ التَّبْلِيغَ بِهَا فِي بَطْحَاءِ مَكَّةَ وَقَالَ «مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عِمْرَةً فليُجْعَلَهَا» .

قَالَ الْمُؤَلِّفُ : يَظْهَرُ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ النَّبِيَّ تَدَرَّجَ فِي تَبْلِيغِهِمْ حِكْمَ عِمْرَةِ التَّمَتُّعِ فَإِنَّهُ أَخْبَرَ فِي الْعَقِيقِ عَمْرَ خَاصَّةً بِنَزُولِ الْوَحْيِ عَلَيْهِ بِأَمْرِهِ أَنْ يَجْمَعَ هُوَ بِنَفْسِهِ (ص) بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعِمْرَةِ ، وَفِي عَسْفَانَ بَلَغَ سَرَاقَةَ أَنَّ اللَّهَ أَدْخَلَ عَلَيْهِمْ فِي حَجَّتِهِمُ الَّذِي هُمْ فِيهِ عِمْرَةٌ وَأَنَّ مَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ ، وَفِي سِرْفٍ بَلَغَ عَامَةً أَصْحَابُهُ بِالْحِكْمِ فَالْأَخْذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَيَظْهَرُ أَنَّ التَّارِكَ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ كَانُوا مِنْ مَهَاجِرَةِ قُرَيْشٍ الَّذِينَ كَانُوا يَرُونَهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ تَدَرَّجَ الرَّسُولُ فِي تَبْلِيغِهِمْ حِكْمَ التَّمَتُّعِ بِالْعِمْرَةِ .

حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ^(١) وَحَانَ وَقْتُ الْأَدَاءِ نَزَلَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ . وَهُوَ فِي آخِرِ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ . مَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَهْلًا بِالْحَجِّ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَجْعَلَهَا عِمْرَةً وَقَالَ : لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبِرْتُ لَمَا سَقَتُ الْهَدْيَ وَلَكِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَسَقَتُ هَدْيِي وَلَا يَحِلُّ مَتًى حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ . فَقَامَ إِلَيْهِ سَرَاقَةُ وَقَالَ : اقْضِ لَنَا قِضَاءَ قَوْمٍ كَأَنَّمَا وَلَدُوا الْيَوْمَ ؛ أَعْمَرْتَنَا لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟ فَقَالَ «لَا : بَلْ لِلْأَبَدِ» مَرَّتَيْنِ وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى وَقَالَ : «دَخَلْتَ الْعِمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» مَرَّتَيْنِ .

هَاهُنَا قَامَتِ قِيَامَةٌ مَنْ كَانَ يَرَى الْعِمْرَةَ مُحَرَّمَةً فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَصْحَابِهِ وَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عَنْدهُمْ وَضَاقَتْ بِهِ صُدُورُهُمْ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْحَلِّ؟ قَالَ : «الْحَلُّ كُلُّهُ» «هَذِهِ عِمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عَنْدهُ الْهَدْيُ فَلْيَحِلَّ الْحَلُّ كُلُّهُ فَإِنَّ الْعِمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» وَقَالَ : «أَقِيمُوا حَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ مَتْعَةً» قَالُوا : كَيْفَ نَجْعَلُهَا مَتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟! قَالَ «افْعَلُوا مَا أَمَرَكُم بِهِ فَإِنِّي لَوْ لَا أَنِّي سَقَتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتَكُمْ بِهِ» وَقَالَ «أَحْلُوا وَأَصِيبُوا النِّسَاءَ» ^(٢) فَفَشَتْ فِي ذَلِكَ الْقَالَةَ وَبَلَغَهُ أَهْمُ يَقُولُونَ

(١) رَاجِعْ قَبْلَهُ ١٩٥ .

(٢) رَاجِعْ قَبْلَهُ ص ٢٠٦ .

لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرونا أن نحلّ إلى نسائنا فنأتي إلى عرفة تقطر مذاكيرنا ، هكذا ردّوا عليه القول فغضب فانطلق حتى دخل على عائشة غضبان فرأت الغضب في وجهه فقالت : من أغضبك أغضبه الله . وفي رواية قالت . أدخله الله النار قال : «ما لي لا أغضب وأنا أمر أمرا فلا أتبع» .

ثم قام خطيبا فقال «بلغني أنّ أقواما يقولون كذا وكذا والله لأنّا أبرّ وأتقى لله منهم . وفي رواية قال . قد علمتم أنّي أتقاكم لله وأصدقكم وأبرّكم ولو لا هديي لحللت» قالوا : يا رسول الله أيروح أحدنا إلى منى وذكره يقطر منيا؟ قال «نعم» فأحلّوا ومسّوا الطيب ووطئوا النساء وفعلوا ما يفعل الحلال ، فلما كان يوم التروية أهلّوا بالحجّ .

هكذا أطاعوا الله ورسوله بكلّ صعوبة واعتَمروا في أشهر الحجّ عدا أمّ المؤمنين عائشة التي حرمت منها لأنّها حاضت فأمرها النبيّ أن تحجّ ، فلما طهرت وأتمّت الحجّ أمر أخاها عبد الرحمن فأعمرها من التمتع كي لا ترجع بحجّ مفرد ، وتوفّي الرسول واستخلف أبو بكر فأفرد الحجّ ، واستخلف عمر فأفرد ، ورأى بعرفة رجلا مرجلا شعره فاستفهمه فقال قدمت متمّعا وإنّما أحرمت اليوم فقال عند ذاك لا تتمّتعوا في هذه الأيام فيأتي لو رخصت في المتعة لهم لعرسوا بهنّ تحت الأراك ثمّ راحوا بهنّ حجّاجا .

وقال : افصلوا بين حجّكم وعمرتكم اجعلوا الحجّ في أشهر الحجّ واجعلوا العمرة في غير أشهر الحجّ ، أتمّ لحجّكم وعمرتكم . واستشهد على صحة فتواه لما سأله أبو موسى ما هذا الذي أحدثت بشأن النسك وقال : إن نأخذ بكتاب الله فإنّ الله قال ﴿وَأَتُمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وإن نأخذ بسنة نبيّنا (ع) فإنّه لم يحلّ حتى نحر الهدي ، ذكر عمر في هذه الأحاديث وغيرها أنّ تمامهما في الفصل بينهما ، وجعل العمرة في غير أشهر الحجّ ، وقال : إنّ النبيّ لم يحلّ حتّى نحر الهدي ، ولم يجزّ أبو موسى ولا غيره أن يقول له : إنّ الرسول صرح غير مرّة بأنّه لم يحلّ لأنّه ساق الهدي ولا يحلّ حتى ينحر وأنّ التمتع بالعمرة في كتاب الله ، عدا ما كان من أمر الإمام عليّ فإنّه قال له : «من تمتّع فقد أخذ بكتاب الله وسنة نبيّه» ولعلّ عمر اضطرّ بعد هذا الاعتراض إلى أن يجابههم بالواقع ويقول في خطبته : متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما ...

ويقول : والله إنّني لأنّها كم عن المتعة وإنّها لفي كتاب الله ولقد فعلتها مع رسول الله .

لعلّ الخليفة صرّح بهذه الأقوال ليمنع سائر الصحابة من متابعة الإمام والرواية عن رسول الله بما يضعف موقفه ، ونرى أنّه قد كشف عن سبب نفيه في قوله : كرهت أن يظّلّوا معرّسين بمنّ تحت الأراك ثمّ يروحون في الحجّ تقطر رءوسهم ، وفي قوله :
 إن أهل البيت - يعني أهل مكّة - ليس لهم ضرع ولا زرع وإمّا ربيعهم في من يطرأ عليهم^(١).

إذا فالخليفة القرشي يعيد على عهده نفس الأقوال التي جابها الرسول بما لما امتنعوا عن عمرة التّمّتع في حجة الوداع.

وحقّ القول في هذه الواقعة أنّ الخليفة تأوّل وطلب الخير لذوي أرومته من قريش سكان مكّة حين نهي عن عمرة التّمّتع ، وأراد تمام الحجّ والعمرة حين أمر بفصل الحجّ عن العمرة وإتيان العمرة في غير أشهر الحجّ وإن خالف في ذلك كتاب الله وسنة نبيّه ، واستقرّ بسنّته المسلمون على عهده وأفردوا الحجّ ، وتبعه في ذلك الخليفة القرشيّ عثمان فإنّه قال على عهده أتمّ للحجّ والعمرة أن لا يكونا معا في أشهر الحجّ فلو أخرتم هذه العمرة حتى تزوروا البيت زورتين كان أفضل ، فعارضه الإمام وقال : أعمدت إلى سنة سنّها رسول الله تنهى عنها وقد كانت لذي الحاجة ولنائي الدار ثمّ أهلّ بحجة وعمرة فأنكر عثمان في هذه المرّة أن يكون قد نهي عنها وقال : إمّا كان رأيا أشرت به.

وفي أخرى قال له الإمام : إنّك تنهى عن التّمّتع؟ قال : بلى! قال : ألم تسمع رسول الله تتمّتع قال : بلى ، فلبّي عليّ وأصحابه بالعمرة.

وفي أخرى قال : لقد علمت إنّنا تمتعنا مع رسول الله فقال : أجل ولكنّا كنّا خائفين.
 وفي أخرى قال له : ما تريد إلى أمر فعله رسول الله تنهى عنه فقال عثمان دعنا منك ، قال : لا أستطيع أن أدعك متّي. فلمّا رأى عليّ ذلك أهلّ بهما جميعا.

وفي أخرى لما رأى الإمام عثمان ينهى عن المتعة وأنّ يجمع بينهما ، أهلّ بهما : لبيك بعمرة وحجة معا فقال عثمان : أتفعلها وأنا أنهي عنها؟ فقال عليّ : لم أكن لأدع سنة رسول الله لقول أحد من الناس.

وتشدّد الخليفة على من لم يكن في منزلة الإمام ، وأمر بمنّ لبيّ منهم بالعمرة في أشهر الحجّ أن يضرب ويحلق!

(١) وبالتعليل الذي ذكرناه يرتفع ما يظهر من تناقض في ما روي عنه من التعليل.

وعلى عهد معاوية ، قال سعد لمعاوية : إنّ عمرة التّمّتع حسنة جميلة. فقال معاوية : إنّ عمر كان ينهى عنها.

وقال قائد جلاوزة معاوية : لا يفعل ذلك إلّا من جهل أمر الله ، واستشهد بنهي عمر عنها.

ووضع معاوية رواية عن لسان النبيّ (ص) أنّه نهي أن يقرن بين الحجّ والعمرة واستنشد الصحابة فأنكروا عليه فأصرّ عليها.

ويبدو أنّ الإرهاب كان شديدا على عهد معاوية فإنّ الصحابي عمران بن حصين كتم أنفاسه حتّى إذا كان في مرض موته أسرّ إلى من ائتمنه بعد أن أخذ عليه العهد أن يكتّم عليه إن عاش ، وأخبره بأنّ الرسول جمع بين الحجّ والعمرة ثم لم ينه عنها ولم ينزل كتاب ينسخها حتّى إذا توفي (ص) قال فيها رجل برأيه ما شاء أن يقول.

* * *

يوضح مجموع ما أوردناه عن هذا العهد أنّه امتاز على ما سبقه من العهود بأمرين : أولهما بأنّهم اتّخذوا سنّة عمر ديناً يدينون به وأنّهم أعلنوا ذلك فإنّ جلاوز معاوية الضحّاك يقول «لا يفعل ذلك إلّا من جهل أمر الله» واستشهد هو ومعاوية بنهي عمر عنها في مقابل استشهاد سعد بفعل رسول الله إياها.

ثانيهما : بوضع الحديث عن لسان رسول الله في ما يؤيّد سنّة عمر. وبعد عهد معاوية استمرّ أتباع مدرسة الخلفاء على الأمرين مثل ما فعله ابنا الزبير بمكّة فإنّهما نهما عن عمرة التّمّتع واستشهدا بنهي أبي بكر وعمر عنها في مقابل ابن عباس من أتباع مدرسة الأئمّة الذي كان يأمر بها ، ولما قالوا له : حتّى متى تضلّل الناس وتأمّر بالعمرة في أشهر الحجّ وقد نهي عنها أبو بكر وعمر؟ قال ابن عباس : أراهم سيهلكون ، أقول : قال النبيّ ، ويقولون : نهي أبو بكر وعمر ، وتجري بين الطرفين خصومة شديدة وسباب ، ويضع عروة حديثا يكذب فيه على رسول الله ومن صحبه ويقول : إنّهم أفردوا الحجّ أبدا في حجة الوداع وغيرها ، ويستشهد بأمره وخالته ، غير أنّهما تقولان : اعتمرنا في حجة الوداع ، ويضع أتباع مدرسة الخلفاء بعد هذا العهد . أيضا . أحاديث على رسول الله وعلى عليّ بن أبي طالب أنّهما أفردا الحجّ وأمرّا بإفراده وعلى أبي ذر أنّه قال : إنّ عمرة التّمّتع كانت لنا أصحاب رسول الله خاصّة ، إلى غير ذلك من الحديث الموضوع بإتقان عجيب

في صنعة الوضع والافتراء ، فيأثم مثلاً يروون عن أبي ذر وهو في الربذة ، وعن الإمام علي وهو ينصح ابنه محمداً ، وعن واحد من أصحاب النبي بأنه أخبر عمر بنهي النبي عنها وهو في مرض موته ، ولكن مع كل هذا الجهد تعلقت قلوب الناس بعمره التمتع كما قيل ذلك لابن عباس ولم يكن سببه عدم اتباعهم لسنة عمر ، بل كان سببه عدم تمكنهم من إطاعته فيها ، فإنه لم يكن بمقدور المسلمين أن يشدوا الرحال من أقاصي البلاد الإسلامية مرتين ، مرة للعمرة في غير أشهر الحج ، وأخرى للحج في أشهر الحج مثل الخراساني الذي استفتى الحسن البصري في مكة وقال : إني رجل بعيد الشقة ... والآخر الذي سأل مجاهداً وقال : هذا أول ما حججت فلا تشاييني نفسي ، فأني ذلك ترى أتم ، أن أمكث كما أنا أو أجعلها عمرة؟^(١)

لم يكن مسكن أمثال هؤلاء في الحجاز ليستطيعوا المجيء من بيوتهم إلى مكة مرتين كما كان يأمر به عمر وعثمان وأتباعهم. وما ذا يصنع الذي قد يتاح له المجيء إلى الحج مرة واحدة في حياته؟ وكيف يعمل مثل هذا بسنة عمر؟ وقدما قيل : إذا أردت ألا تطاع فاطلب ما لا يستطيع. من أجل هذا اضطر المسلمون إلى أن يتركوا من سنة عمر ما لم يتمكنوا من فعله وهو أفراد الحج من العمرة ، وأخذ بعضهم منها ما أمكنه فعله وهو عدم الإحلال بين العمرة والحج ، وبعضهم ترك سنة عمر بالمرة مثل أتباع مدرسة أحمد إمام الحنابلة.

على أن المسلمين في كل تلك القرون لم يألوا جهداً في تبرير فعل الخلفاء ، من روايتهم الحديث عن النبي وآله وأصحابه في تأييد رأي الخلفاء ، إلى تأييد فعلهم بما يستطيع قوله ، مثل قولهم : إن الخلفاء ضربوا وحلقوا للترغيب لأنهم رأوا الأفراد أفضل! إلى تسمية فعل الخلفاء بالاجتهاد وأن المسألة اجتهادية وأن الخليفة اجتهد في هذه المسألة! إذا فقد قال الله ، وقال رسوله ، واجتهد عمر واتخذ من اجتهاده حكماً من أحكام الشرع الإسلامي!!!

(١) المحلى ٧ / ١٠٣ .

مثال وعبرة

لقد عمل بعمره التمتع . بعد مشاكسة وممانعة . ما ينوف على سبعين ألفا إلى مائة ألف أو أكثر ممن كانوا مع رسول الله (ص) في حجة الوداع ، أي إنّ هذه السنّة النبويّة رواها عن رسول الله (ص) هذا العدد الكثير رواية من شاهدها بالعيان وعمل بالأركان ، ومع ذلك استطاع الخليفة الصحابي عمر بن الخطاب أن ينهى المسلمين عنها ويعاقب عليها .

وكان من تأييد المسلمين . صحابة وتابعين . له فيها في رواية روايات عن رسول (ص) أنّه نهي عنها إلى غير ذلك مما شاهدناه ، في هذه القصة ، مثال لغيرها من موارد اجتهداهم في مقابل نصوص الكتاب والسنة ، وطاعة المسلمين لهم فيها صحابة وتابعين إلى غيرهم ، وعبرة لنا نعرف منها أنّه ليس بغريب منهم مخالفتهم الرسول (ص) في ما نصّ بحق الإمام عليّ (ع) في الحكم يوم الغدير في تلك السفرة وفي أحاديث أخرى نظيره ، فإنّ الداعي للعمل باجتهداهم في قضية الإمرة والحكم أقوى من دواعيهم إلى تغيير سنّة عمرة التمتع ، فاعتبروا بها يا أولي الألباب!!!

«ب»

متعة النساء

تواتر عن الخليفة عمر قوله : متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما ، متعة الحج ومتعة النساء ^(١) وسبق البحث في متعة الحج وكيفية اجتهاده في النهي عنها ، وفي ما يلي نبحت متعة النساء وسبب تحريمه إيّاها واجتهاده فيها ، بدء بإيراد تعريفها من مصادر مدرسة الخلفاء ثم من فقه مدرسة أهل البيت ثم نبحثها في الكتاب والسنة بحوله تعالى.

نكاح المتعة في مصادر مدرسة الخلفاء :

في تفسير القرطبي : لم يختلف العلماء من السلف والخلف في أنّ المتعة نكاح إلى أجل لا ميراث فيه ، والفرقة تقع عند انقضاء الأجل من غير طلاق. وقال ابن عطية : وكانت المتعة أن يتزوج الرجل المرأة بشاهدين وإذن الولي إلى أجل مسمى ، وعلى أن لا ميراث بينهما ، ويعطيها ما اتفقا عليه ، فإذا انقضت المدّة فليس عليها سبيل وتستبرئ رحمها ، لأنّ الولد لا حقّ فيه بلا شكّ ، فإن لم تحمل حلّت لغيره ^(٢). وفي صحيح البخاري عن رسول الله (ص). «أيما رجل وامرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال فإن أحبّا أن يتزايدا أو يتتاركا» ^(٣).

(١) أوردنا في أول بحث متعة الحج بعض مصادر هذا الخبر ونضيف إليها هنا ما يلي :

تفسير القرطبي ٢ / ٣٨٨ ، وتفسير الفخر الرازي ٢ / ١٦٧ و ٣ / ٢٠١ و ٢٠٢ ، وكنز العمال ٨ / ٢٩٣ و ٢٩٤ ، والبيان والتبيين للجاحظ ٢ / ٢٢٣.

(٢) تفسير القرطبي ٥ / ١٣٢.

(٣) صحيح البخاري ٣ / ١٦٤ باب نهي رسول الله عن نكاح المتعة أخيراً.

وفي المصنف لعبد الرزاق عن جابر قال : إذا انقضى الأجل فبدا لهما أن يتعادوا فليمهرها مهر آخر ، فسئل كم تعتد؟ قال : حيضة واحدة ، كنّ يعتدنها للمستمتع منهن^(١).

وفي تفسير القرطبي عن ابن عباس قال : عدّها حيضة ، وقال : لا يتوارثان^(٢).
وفي تفسير الطبري ، عن السدي ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ إلى أجل مسمى ﴿فَاتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ النساء / ٢٤
فهذه المتعة ، الرجل ينكح المرأة بشرط إلى أجل مسمى ويشهد شاهدين وينكح بإذن وليها وإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل وهي منه برّية وعليها أن تستبرئ ما في رحمها وليس بينهما ميراث ، ليس يرث واحد منهما صاحبه^(٣).

وفي تفسير الكشاف للزمخشري : وقيل : نزلت في المتعة التي كانت ثلاثة أيام حتى فتح الله مكة على رسوله عليه الصلاة والسلام ثم نسخت ، كان الرجل ينكح المرأة وقتا معلوما ليلة أو ليلتين أو أسبوعا بثوب أو غير ذلك ويقضي منها وطره ثم يسرحها ، سميت متعة لاستمتاعه بها أو لتمتيعه لها بما يعطيها ...^(٤).

* * *

هكذا ورد تعريف متعة النساء أو نكاح المتعة في مصادر مدرسة الخلفاء ، وورد تعريفها في فقه مدرسة أهل البيت (ع) كما يأتي :

نكاح المتعة في فقه مدرسة أهل البيت (ع):

نكاح المتعة أو متعة النساء : أن تزوج المرأة نفسها أو يزوجها وكيلها أو وليها إن كانت صغيرة لرجل تحلّ له ، ولا يكون هناك مانع شرعا من نسب أو سبب أو رضاع أو عدّة أو إحصان ، بمهر معلوم إلى أجل مسمى . وتبين عنه بانقضاء الأجل أو أن يهب الرجل ما بقي من المدة ، وتعتد المرأة بعد المباعدة مع الدخول وعدم بلوغها سن اليأس بقرأين إذا كانت ممن تحيض ، وإلا فبخمسة وأربعين يوما. وإن لم يمسه فهي كالمطلقة قبل الدخول لا عدّة عليها.

(١) المصنف لعبد الرزاق ٧ / ٤٩٩ باب المتعة.

(٢) تفسير القرطبي ٥ / ١٣٢ ، والنيسابوري ٥ / ١٧ .

(٣) تفسير الطبري ٥ / ٩ ..

(٤) تفسير الكشاف ١ / ٥١٩ .

وشأن المولود من الزواج الموقت شأن المولود من الزواج الدائم في جميع أحكامه ^(١).

نكاح المتعة في كتاب الله :

قال الله سبحانه : ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ النساء / ٢٤ .

١ . روى عبد الرزاق في مصنفه عن عطاء : إن ابن عباس كان يقرأ : «فما استمتعتم به منهن» إلى أجل . فآتوهن أجورهن» ^(٢).

٢ . في تفسير الطبري عن حبيب بن أبي ثابت قال : أعطاني ابن عباس مصحفا فقال : هذا على قراءة أبي قال : وفيه فما استمتعتم به منهن» إلى أجل مسمى ^(٣).

٣ . في تفسير الطبري عن أبي نضرة بطريقين ، قال : سألت ابن عباس عن متعة النساء ، قال : أما تقرأ سورة النساء قال : قلت : بلى . قال : فما تقرأ فيها «فما استمتعتم به منهن» إلى أجل مسمى؟ قلت : لو قرأتها كذلك ما سألتك قال : فإنها كذلك.

٤ . عن أبي نضرة قال : قرأت هذه الآية على ابن عباس «فما استمتعتم به منهن» قال ابن عباس «إلى أجل مسمى» قال : قلت : ما أقرأها كذلك . قال : والله لأنزلها الله كذلك . ثلاث مرّات.

٥ . عن عمير وأبي إسحاق أن ابن عباس قرأ : «فما استمتعتم به منهن» إلى أجل مسمى».

٦ . عن مجاهد «فما استمتعتم به منهن» قال : يعني نكاح المتعة.

٧ . عن عمرو بن مرة ، أنه سمع سعيد بن جبير يقرأ : «فما استمتعتم به منهن» إلى أجل مسمى».

٨ . عن قتادة قال : في قراءة أبي بن كعب : «فما استمتعتم به منهن» إلى أجل مسمى».

(١) راجع أحكام نكاح المتعة في الفقه الإمامي مثل : شرح اللمعة الدمشقية وشرايع الإسلام وغيرهما.

(٢) المصنف ٧ / ٤٩٧ و ٤٩٨ باب المتعة ، تأليف عبد الرزاق بن همام الصنعاني مولى حمير ، (١٢٦ - ٢١١ هـ).

(هـ) ط . ١٣٩٠ . ١٣٩٢ هـ من منشورات المجمع العلمي ببيروت . أخرج حديثه أصحاب الصحاح الستة راجع

ترجمته في الجمع بين رجال الصحيحين وتقريب التهذيب . وراجع بداية المجتهد لابن رشد ٢ / ٦٣ .

(٣) في تفسير الآية بتفسير الطبري ٥ / ٩ .

- ٩ . عن شعبة عن الحكم قال سألته عن هذه الآية أمنسوخة هي؟ قال : لا . أخرجنا الأحاديث (٢ . ٩) من تفسير الطبري وأوجزنا بعضها.
- ١٠ . وفي أحكام القرآن للجصاص أيضا وردت رواية أبي نضرة وأبي ثابت عن ابن عباس وحديث قراءة أبي بن كعب ^(١).
- ١١ . روى البيهقي في سننه الكبرى عن محمد بن كعب أن ابن عباس قال : كانت المتعة في أول الإسلام وكانوا يقرءون هذه الآية «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمى» ^(٢).
- ١٢ . وفي شرح النووي علي صحيح مسلم : وفي قراءة ابن مسعود فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل ... ^(٣)
- ١٣ . وفي تفسير الزمخشري : وقيل نزلت في المتعة التي كانت ثلاثة أيام ... وقال : سميت متعة لاستمتاعه بها . وقال : وعن ابن عباس هي محكمة يعني لم تنسخ ، وكان يقرأ «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمى» ^(٤).
- ١٤ . قال القرطبي : وقال الجمهور : المراد نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام ، وقرأ ابن عباس وأبي وابن جبير «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمى فاتوهنّ أجورهنّ» ^(٥).
- ١٥ . وفي تفسير ابن كثير : وكان ابن عباس وأبي بن كعب وسعيد بن جبير والسدي يقرءون «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمى فاتوهنّ أجورهنّ فريضة» وقال مجاهد : نزلت في نكاح المتعة ^(٦).
- ١٦ . وفي تفسير السيوطي حديث أبي ثابت وأبي نضرة ورواية قتادة وسعيد ابن جبير عن قراءة أبي ، وحديث مجاهد والسدي ، وعطاء عن ابن عباس ، وحديث الحكم أن الآية غير منسوخة ، وعن عطاء عن ابن عباس أنه قال : وهي التي في سورة النساء : فما استمتعتم به منهنّ إلى كذا وكذا من الأجل على كذا وكذا قال : وليس بينهما

(١) أحكام القرآن ٢ / ١٤٧ .

(٢) سنن البيهقي ٧ / ٢٠٥ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٩ / ١٧٩ .

(٤) الكشف للزمخشري ١ / ٥١٩ .

(٥) تفسير القرطبي ٥ / ١٣٠ .

(٦) تفسير ابن كثير ١ / ٤٧٤ .

وراثه فإن بدا لهما أن يتراضيا بعد الأجل فنعم ، وإن تفرقا فنعم ... (١)

قال المؤلف : كل هؤلاء المفسرين وغيرهم (٢) أوردوا ما ذكرناه في تفسير الآية ونرى أن ابن عباس وأبي بن كعب وسعيد بن جبير ومجاهد وقتادة وغيرهم ممن نقل عنهم أنهم كانوا يقرءون «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى» كانوا يقرءون إلى أجل مسمى على سبيل التفسير ويشهد على ذلك ما ورد في الرواية الأخيرة عن ابن عباس أنه قال : «فما استمتعتم به منهن إلى كذا وكذا من الأجل على كذا وكذا».

وإن أبيتا مثلا قصد أنه سمع هذا التفسير من رسول الله أي أن رسول الله لما قال «إلى أجل مسمى» فسر الآية بهذه الجملة.

نكاح المتعة في السنة :

في باب نكاح المتعة من صحيح مسلم والبخاري ، ومصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة ومسنند أحمد وسنن البيهقي وغيرها عن عبد الله بن مسعود ، قال : كنا نغز ومع رسول الله (ص) ليس لنا نساء. فقلنا : ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالشوب إلى أجل ، ثم قرأ عبد الله ﷺ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** المائدة . ٨٧ (٣).

في صحيح البخاري ومسلم ومصنف عبد الرزاق واللفظ لمسلم عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قالوا : خرج علينا منادي رسول الله (ص) فقال : إن رسول الله قد أذن لكم ان تستمتعوا ، يعني متعة النساء (٤).

(١) الدر المنثور للسيوطي ٢ / ١٤٠ - ١٤١ ، وما ورد عن عطاء في المصنف لعبد الرزاق ٧ / ٤٩٧ ، وراجع بداية المجتهد لابن رشد ٢ / ٦٣ .

(٢) مثل القاضي أبي بكر الاندلسي (ت ٥٤٢ هـ) في أحكام القرآن ١ / ١٦٢ والبغوي الشافعي (ت ٥١٠ هـ) أو ٥١٦ هـ) في تفسيره بهامش الخازن ١ / ٤٢٣ ، والألوسي (ت ١٢٧٠ هـ) في ٥ / ٥ من تفسيره .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب النكاح ح ١٤٠٤ ص ١٠٢٢ بأسانيد متعددة ، وفي صحيح البخاري ٣ / ٨٥ بتفسير سورة المائدة ، باب قوله تعالى : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ** ، وفي كتاب النكاح منه ٣ / ١٥٩ باب ما يكره من التبتل ، باختلاف يسير في اللفظ ، وفي مصنف عبد الرزاق ٧ / ٥٠٦ مع إضافة إلى آخر الحديث ، وفي مصنف ابن أبي شيبة ٤ / ٢٩٤ ، وفي مسند أحمد ١ / ٤٢٠ ، وقال بهامشه «وكان ابن مسعود يأخذ بهذا ويرى أن نكاح المتعة حلال ، وفي ٤٣٢ منه باختصار ، وفي سنن البيهقي ٧ / ٢٠٠ و ٢٠١ و ٢٠١ وعلق على الحديث ، وفي تفسير ابن كثير ٢ / ٨٧ .

(٤) صحيح مسلم ص ١٠٢٢ ح ١٤٠٥ ، وفي البخاري ٣ / ١٦٤ باب نهي رسول الله عن نكاح المتعة .

في صحيح مسلم ومسنند أحمد وسنن البيهقي عن سيرة الجهني قال : أذن لنا رسول الله (ص) بالمتعة. فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر. كأَنَّها بكرة عطاء فعرضنا عليها أنفسنا. فقالت : ما تعطي؟ فقلت : ردائي. وقال صاحبي ردائي. وكان رداء صاحبي أجود من ردائي. وكنت أشب منه. فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها. وإذا نظرت إليّ أعجبتها. ثم قالت : أنت ورداؤك يكفيني. فمكثت معها ثلاثا. ثم إن رسول الله (ص) قال «من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع ، فليخلّ سبيلها»^(١).

في مسند الطيالسي عن مسلم القرشي قال : دخلنا على أسماء بنت أبي بكر فسألناها عن متعة النساء فقالت : فعلناها على عهد النبي (ص)^(٢).
في مسند أحمد وغيره عن أبي سعيد الخدري ، قال : كنّا نتمتع على عهد رسول الله (ص) بالثوب^(٣).

وفي مصنف عبد الرزاق : لقد كان أحدنا يستمتع بملء القدح سويقاً^(٤).
وفي صحيح مسلم ومسنند أحمد وغيرهما واللفظ للأول قال عطاء : قدم جابر بن عبد الله معتمرا. فجئناه في منزله. فسأله القوم عن أشياء. ثم ذكروا المتعة. فقال : نعم استمتعنا على عهد رسول الله (ص) وأبي بكر وعمر^(٥).
وفي لفظ أحمد بعده : «حتّى إذا كان في آخر خلافة عمر.»
وفي بداية المجتهد : ونصفا من خلافة عمر ثم نهي عنها عمر الناس^(٦).

. آخرها ولفظه : كنا في جيش فأثانا رسول رسول الله ... ، وكذلك لفظ أحمد في مسنده ج ٤ / ٥١ وفي ٤٧ منه باختصار ، وفي المصنف لعبد الرزاق ٧ / ٤٩٨ باختلاف يسير.
(١) صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، ح ١٤٠٦ ص ١٠٢٤ ، وسنن البيهقي ٧ / ٢٠٢ و ٢٠٣ ، ومسنند أحمد ٣ / ٤٠٥ وبعده قال : ففارقتهما. والبكرة الفتية من الإبل أي الشابة القوية ، والعطاء الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام.

(٢) الطيالسي ، ح ١٦٣٧.

(٣) مسند أحمد ج ٣ / ٢٢ ، وفي مجمع الزوائد ٤ / ٢٦٤ رواه أحمد والبخاري.

(٤) المصنف لعبد الرزاق ٧ / ٤٥٨.

(٥) صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، ح ١٤٠٥ ص ١٠٢٣ ، وبشرح النووي ٩ / ١٨٣ ، ومسنند أحمد ٣ / ٣٨٠ ورجال أحمد رجال الصحيح ، وأبو داود في باب الصداق : تمتعنا على عهد رسول الله وأبي بكر ونصفا من خلافة عمر ثم نهي عنها عمر ، وراجع عمدة القاري للعيني ٨ / ٣١٠.

(٦) بداية المجتهد لابن رشد ٢ / ٦٣.

سبب نهي عمر عن المتعة

في صحيح مسلم ، والمصنف لعبد الرزاق ، ومسنند أحمد ، وسنن البيهقي ، وغيرها واللفظ لمسلم عن جابر بن عبد الله قال : كنّا نستمع بالقبضة من التمر والدقيق ، الأيام ، على عهد رسول الله (ص) وأبي بكر ، حتى نهي عنه عمر ، في شأن عمرو بن حريث^(١). وفي لفظ المصنف لعبد الرزاق عن عطاء عن جابر : استمتعنا على عهد رسول الله (ص) وأبي بكر وعمر حتى إذا كان في آخر خلافة عمر استمتع عمرو بن حريث بامرأة . سمّاها جابر فنسيتها . فحملت المرأة فبلغ ذلك عمر فدعاها فسألها ، فقالت : نعم . قال : من أشهد؟ قال عطاء : لا أدري قالت : أمي ، أم وليّها ، قال : فهلاّ غيرها ، قال : خشي أن يكون دغلا ...^(٢)

وفي رواية أخرى قال جابر : قدم عمرو بن حريث من الكوفة فاستمتع بمولاة فأتي بها عمرو هي حبلى فسألها ، فقالت : استمتع بي عمرو بن حريث ، فسأله فأخبره بذلك أمرا ظاهرا ، قال : فهلاّ غيرها ، فذلك حين نهي عنها^(٣).

وفي أخرى عن محمد بن الأسود بن خلف : إنّ عمرو بن حوشب استمتع بجارية بكر من بني عامر بن لؤي : فحملت ، فذكر ذلك لعمر فسألها ، فقالت : استمتع منها عمرو بن حوشب ، فسأله فاعترف ، فقال عمر : من أشهدت؟ قال . لا أدري أقال : أمّها أو أختها أو أخاها وأمها ، فقام عمر على المنبر ، فقال : ما بال رجال يعملون بالمتعة ولا يشهدون عدولا ولم يبينها إلّا حددته ، قال : أخبرني هذا القول عن عمر من كان تحت منبره ، سمعه حين يقوله ، قال : فتلقاه الناس منه^(٤).

وفي كنز العمال : عن أمّ عبد الله ابنة أبي خيثمة أنّ رجلا قدم من الشام فنزل عليها فقال : إنّ العزبة قد اشتدت عليّ فابغيني امرأة أتمتع معها قالت : فدلته على

(١) صحيح مسلم ، باب نكاح المتعة ، ح ١٤٠٥ ص ١٠٢٣ ، وشرح النووي ٩ / ١٨٣ . والمصنف لعبد الرزاق ٧ / ٥٠٠ ، وفي لفظه «أيام عهد النبي» ، وسنن البيهقي ٧ / ٢٣٧ باب ما يجوز أن يكون مهرا ، ومسنند أحمد ٣ / ٣٠٤ ، وفي لفظه حتى نمانا عمر أخيرا ... ، وأورده موجزا صاحب تهذيب التهذيب بترجمة موسى بن مسلم ١٠ / ٣٧١ ، وفتح الباري ١١ / ٧٦ ، وزاد المعاد لابن القيم ١ / ٢٠٥ ، وراجع كنز العمال ٨ / ٢٩٣ .
(٢) المصنف لعبد الرزاق ٧ / ٤٩٦ . ٤٩٧ باب المتعة .

(٣) المصنّف لعبد الرزاق ٧ / ٥٠٠ ، وفتح الباري ١١ / ٧٦ وفي لفظه : فسأله فاعترف قال : فذلك حين .

(٤) المصنّف لعبد الرزاق ٧ / ٥٠٠ . ٥٠١ وأرى عمرو بن حوشب تحريفا والصواب عمرو بن حريث . وكذلك سقط من الكلام بعد لا يشهدون : عدولا .

امرأة فشارطها وأشهدوا على ذلك عدولا فمكث معها ما شاء الله أن يمكث ثم إنّه خرج ، فأخبر بذلك عمر بن الخطّاب ؛ فأرسل إليّ فسألني أحقّ ما حدّثت؟ قلت : نعم ، قال : فإذا قدم فأذنيني به ، فلمّا قدم أخبرته فأرسل إليه ، فقال : ما حملك على الذي فعلته؟ قال : فعلته مع رسول الله (ص) ثمّ لم ينهنا عنه حتّى قبضه الله ، ثمّ مع أبي بكر فلم ينهنا حتّى قبضه الله ، ثمّ معك فلم تحدّث لنا فيه نهيّا ، فقال عمر : أما والذي نفسي بيده لو كنت تقدّمت في نهي لرجمتك ، بيّنوا ^(١) حتّى يعرف النكاح من السفاح ^(٢).

وفي مصنف عبد الرزّاق : عن عروة : إنّ ربيعة بن أميّة بن خلف تزوّج مولّدة من مولّدات المدينة بشهادة امرأتين إحداها خولة بنت حكيم ، وكانت امرأة صالحة ، فلم يفجأهم إلا الوليدة قد حملت ، فذكرت ذلك خولة لعمر بن الخطّاب ، فقام يجرّ صنفه ردائه ^(٣) من الغضب حتّى صعد المنبر ، فقال : إنّه بلغني أنّ ربيعة بن أميّة تزوّج مولّدة من مولّدات المدينة بشهادة امرأتين ، وإيّ لو كنت تقدّمت في هذا لرجمت ^(٤).

وفي موطأ مالك ، وسنن البيهقي ، واللفظ للأوّل : إنّ خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطّاب. فقالت : إنّ ربيعة بن أميّة استمتع بامرأة فحملت منه ، فخرج عمر يجرّ ردائه ، فقال : هذه المتعة. ولو كنت تقدّمت فيها لرجمت ^(٥).

وفي الإصابة : إنّ سلمة بن أميّة استمتع من سلمى مولاة حكيم بن أميّة بن الأوقص الأسلمي فولدت له فجحد ولدها فبلغ ذلك عمر فنهى عن المتعة ^(٦).

وفي المصنف لعبد الرزّاق ، عن ابن عباس قال : لم يرع أمير المؤمنين إلّا أمّ أراكدة قد خرجت حبلى ، فسألها عمر عن حملها ، فقالت : استمتع بي سلمة بن أميّة بن خلف ... ^(٧)

(١) لعل الصواب «بتوا».

(٢) كنز العمال ٨ / ٢٩٤ ط. دائرة المعارف حيدرآباد دكن سنة ١٣١٢. وط الثانية ٢٢ / ٩٥.

(٣) صنفه ردائه ، صنفه الإزار بكسر النون : طرفه . نهاية اللغة.

(٤) المصنف لعبد الرزّاق ٧ / ٥٠٣ ، وراجع مسند الشافعي ص ١٣٢ ، وترجمة ربيعة بن أميّة من الإصابة ١ / ٥١٤.

(٥) موطأ مالك ص ٥٤٢ ح ٤٢ باب نكاح المتعة ، وسنن البيهقي ٧ / ٢٠٦ وفي لفظه : لرجمته ، وراجع كتاب الأمّ للشافعي ٧ / ٢١٩ ، وتفسير السيوطي ٢ / ١٤١.

(٦) ترجمة سلمى غير منسوبة من الإصابة ج ٤ / ٣٢٤ وترجمة سلمة من الإصابة ج ٢ / ٦١.

(٧) المصنف لعبد الرزّاق ٧ / ٤٩٩.

وفي المصنّف لابن أبي شيبة عن العلاء بن المسيب عن أبيه قال : قال عمر : لو أتيت
برجل تمتّع بامرأة لرجمته إن كان احصن فإن لم يكن احصن ضربته ^(١).

* * *

في الروايات السابقة وجدنا الصحابة يقولون : **إِنَّ آيَةَ ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾**
وردت في نكاح المتعة ، وأنّ رسول الله أمر به ، وأنهم كانوا يستمتعون بالمرأة بالقبضة من
التمر والدقيق على عهد رسول الله وأبي بكر ونصف من خلافة عمر حتى نهي عنها في شأن
عمرو بن حريث ، ووجدنا نكاح المتعة متفشيا على عهد عمر قبل أن ينهى عنه ، ولعله
تدرّج في تحريمه بدءا بالتشديد في أمر شهود نكاح المتعة وطلب أن يشهده عدول المؤمنين
كما يظهر ذلك من بعض الروايات السابقة ، ثمّ نهى عنه بتاتا حتى قال لو تقدّمت في نهي
لرجمت ، وبعد هذا أصبح نكاح المتعة محرّما في المجتمع الإسلامي ، وبقي الخليفة مصرّا على
رأيه إلى آخر عهده لم يؤثر فيه نصيح الناصحين. فقد روى الطبري في سيرة عمر عن عمران
بن سودة أنّه استأذن ودخل دار الخليفة ثمّ قال : نصيحة :

فقال : مرحبا بالناصح غدوّا وعشيّا.

قال : عابت أمتك منك أربعا.

قال : فوضع رأس درّته في ذقنه ووضع أسفلها على فخذه ، ثمّ قال : هات :

قال : ذكروا أنّك حرّمت العمرة في أشهر الحجّ ولم يفعل ذلك رسول الله ولا أبو بكر
(رض) وهي حلال.

قال : هي حلال ، لو أنّهم اعتمروا في أشهر الحجّ رأوها مجزية من حجّهم فكانت
قائبة قوب عامها ففرع حجّهم وهو بهاء من بهاء الله وقد أصبت.

قال : ذكروا أنّك حرّمت متعة النساء وقد كانت رخصة من الله نستمتع بقبضة
ونفارق عن ثلاث.

قال : إن رسول الله (ص) أحلّها في زمان ضرورة ثمّ رجع الناس إلى سعة ثمّ لم أعلم
أحدا من المسلمين عمل بها ولا عاد إليها ، فالآن من شاء نكح بقبضة وفارق عن ثلاث
بطلاق وقد أصبت ... ^(٢)

* * *

(١) المصنّف لابن أبي شيبة ٤ / ٢٩٣.

(٢) الطبري ج ٥ / ٣٢ في باب شيء من سيره مما لم يحض ذكرها من حوادث سنة ٢٣ والقائبة : البيضة .

إنّ ما اعتذر به الخليفة في تحريمه متعة الحجّ (بأنّهم لو اعتمروا في أشهر الحج لرأوها مجزية عن حجّهم) لا يصدق على نهيه عن الجمع بين الحج والعمرة ، وأنّما الصحيح ما اعتذر به في حديث آخر له من أنّ أهل مكّة لا ضرع لهم ولا زرع وإنّما ربيعهم في من يفد إلى هذا البيت ، إذن فليأتوا إلى هذا البيت مرّتين ، مرّة للحجّ المفرد ، وأخرى للعمرة المفردة ليبرح منهم قريش ارومة المهاجرين.

وأنّما اعتذاره في تحريم نكاح المتعة من أنّ عهد رسول الله كان زمان ضرورة خلافا لما كان عليه عهده ، فإنّ جلّ الروايات التي صرّحت بوقوعها في عصر رسول الله ويأذن منه ذكرت أنّها كانت في الغزوات وحال السفر ، ولا فرق في ذلك بين عهد رسول الله وعهد عمر إلى زماننا الحاضر وإلى أبد الدهر.

فإنّ الإنسان لم يزل منذ أن وجد على ظهر هذا الكوكب ب . الأرض . ولا يزال بحاجة إلى السفر والاغتراب عن أهله أسابيع وشهورا ، بل وسنين طويلة أحيانا ، فإذا سافر الرجل ما ذا يصنع بغريزة الجنس في نفسه؟ هل يستطيع أن يتركها عند أهله حتى إذا عاد إليهم عادت غريزته إليه فتصرف فيها مع زوجه؟ أم أنّها معه لا تفارقه في السفر والحضر؟ وإذا كانت غريزته غير مفارقة إياه فهل يستطيع أن يتنكر لها في السفر ويستعصم؟ وإذا كان الشاذّ النادر في البشر يستطيع أن يستعصم فهل الجميع يستطيعون ذلك أم أنّ الغالب منهم تقهره غريزته؟ وهذا الصنف الكثير من البشر إذا طغت عليه غريزته في المجتمع الذي يمنعه من التّصرف في غريزته ويطلب منه أن يخالف فطرته وما تقتضيه طبيعته ما ذا يفعل عند ذاك؟ وهل له سبيل غير أن يخون ذلك المجتمع؟!

والإسلام الذي وضع حلّا مناسباً لكلّ مشكلة من مشاكل الإنسان هل ترك هذه المشكلة بلا حل؟! لا . بل شرّع لحلّ هذه المشكلة : الزواج الموقّت ، ولو لا نهي عمر عنها لما زنى الّا شقيّ (أو : شفى) كما قاله الإمام علي ، أمّا المجتمعات البشرية فقد وضعت لها حلّا بتحليل الزنا في كلّ مكان.

ولا يقتصر الأمر في ما ذكرنا على من يسافر من وطنه ، فإنّ للبشر كثير من الحالات في وطنه تمنعه من الزواج الدائم أحيانا سواء في ذلك الرجل والمرأة ، فما ذا يصنع

. التي تنفلق عن فرخها والفرخ قوب ، ضرب هذا مثلا لخلو مكّة من المعتمرين في باقي السنة ، وقرع حجّهم ، أي خلت أيام الحج من الناس . نهاية اللغة ، مادة قوب .

إنسان لم يتمكن من الزواج الدائم سنين كثيرة من عمره في وطنه إن لم يلتجئ إلى الزواج المؤقت؟ ما ذا يصنع هذا الإنسان والقرآن يقول له «ولا تواعدوهنّ سرّاً» ويقول لها : «غير متخذات أخدان»؟!!

أمّا ما ذكره الخليفة في مقام العلاج من تبديل نكاح المتعة بالنكاح الدائم على أن يفارق عن ثلاث بالطلاق ، فالأمر ينحصر فيه بين أمرين لا ثالث لهما ، إمّا أن يقع ذلك بعلم من الزوجين وتراض بينهما فهو الزواج المؤقت أو نكاح المتعة بعينه ، وإمّا أن يقع بتبسيط نيّة من الزوج مع إخفائه عن الزوجة فهو غدر بالمرأة واستهانة بها بعد ان اتّفقا على النكاح الدائم وأخفى المرء في نفسه نيّة الفراق بعد ثلاث ، وكيف يبقى اعتماد للمرأة وذويها على عقد الزواج الدائم مع هذا؟!!

وأخيراً فإنّه يرى بكلّ وضوح من هذه المحاورّة ومن كل ما روي عن الخليفة من محاورات في هذا الباب أنّ كلّ تلك الروايات التي رويت عن رسول الله في تحريمه للمتعتين ونهيها عنهما والتي حفلت بتدوينها أمّهات كتب الحديث والتفسير وضعت بعد عصر عمر فإنّ واحداً من الصحابة على عهد عمر لو كانت عنده رواية عن رسول الله تؤيّد سياسة الخليفة في المتعتين والتي كان يجهر بها ويتهدّد على مخالفتها بقوله (وأعاقب عليهما) لو كان واحد من الصحابة على عهده عنده من رسول الله شيء يؤيّد هذه السياسة لما احتاج إلى كتمانها عن الخليفة ولنشرها ، ولو كان الخليفة في كلّ تلك المدّة قد اطّلع على شيء يؤيّد سياسته لا ستشهد به ولما احتاج إلى كلّ هذا العنف بالمسلمين.

هكذا انتهى عهد الخليفة عمر. بعد أن كبت المعارضين لسياسة حكمه وكتّم أنفاسهم ومنعهم حتى من نقل حديث الرسول. كما أشرنا إلى ذلك في فصل (في حديث الرسول). واستمرّ الأمر على ذلك إلى ستّ سنوات من خلافة عثمان ، وانتشر الأمر متدرّجاً بعد ذلك فنشأ جيل جديد لا يعرف من الإسلام إلّا ما سمحت سياسة الخلافة ، بنشره وبيانها كما سنعرّفه في ما يأتي :

نكاح المتعة من بعد عمر

في النصف الثاني من خلافة عثمان انقسمت قوى الخلافة على نفسها ، وكانت أمّ المؤمنين عائشة وطلحة والزبير وابن العاص ومن تبعهم في جانب ، ومروان وأبناء بني العاص وسائر بني أميّة ومن تبعهم في الجانب الآخر فأنتج الصدام بينهما فسحة للمسلمين استعادوا فيها بعض الحرية ، وانتشر بعض الحديث

الممنوع نشره ، وعارض المسلمون الخلفاء في ما نهوا عنه ، فسمع الجيل الناشئ من الجيل المخضرم ما لم يكن يسمع ورأى بعض ما لم يكن يراه ومّرت علينا مخالفة الإمام عليّ الخليفة عثمان في متعة الحجّ. ونقرأ في ما يلي بعض المخالفات في متعة النساء :

في المصنّف لعبد الرزّاق : ابن جريج عن عطاء قال : لأوّل من سمعت منه المتعة صفوان بن يعلى ، قال : أخبرني أنّ معاوية استمتع بامرأة بالطائف فأنكرت ذلك عليه ، فدخلنا على ابن عبّاس ، فذكر له بعضنا ، فقال له : نعم فلم يقرّ في نفسي ، حتّى قدم جابر بن عبد الله ، فجئناه في منزله ، فسأله القوم عن أشياء ، ثمّ ذكروا له المتعة ، فقال : نعم ، استمتعنا على عهد رسول الله (ص) ، وأبي بكر ، وعمر حتّى إذا كان في آخر خلافة عمر ، استمتع عمرو بن حريث ... ^(١) وفيه أنّ معاوية بن أبي سفيان استمتع مقدّمه الطائف على ثقيف بمولاة ابن الحضرميّ يقال لها : معانة ، قال جابر : ثمّ أدركت معانة خلافة معاوية حيّة ، فكان معاوية يرسل إليها بجائزة كلّ عام حتّى ماتت ^(٢).

وفيه عن عبد الله بن عثمان بن خثيم قال : كانت بمكة امرأة عراقية تنسك جميلة ، لها ابن يقال له : أبو أميّة ، وكان سعيد بن جبير يكثر الدخول عليها ، قال : قلت : يا أبا عبد الله! ما أكثر ما تدخل على هذه المرأة! قال : إنّنا قد نكحناها ذلك النكاح . المتعة . قال : وأخبرني أنّ سعيدا قال له : هي أحلّ من شرب الماء . المتعة . ^(٣).

* * *

ومنذ هذا العصر انتشر القول بجلّيّة متعة النساء والإفتاء بها ففي المصنّف لعبد الرزّاق : أنّ عليا قال بالكوفة لو لا ما سبق من رأي عمر بن الخطّاب . أو قال : رأي ابن الخطّاب . لأمرت بالمتعة ثمّ ما زنى إلّا شقي ^(٤).

وفي تفسير الطبري والنيشابوري والفخر الرازي وأبي حيّان والسيوطي واللفظ للاوّل : لو لا أنّ عمر نهى عن المتعة ما زنى إلّا شقي ^(٥).

(١) المصنّف لعبد الرزّاق ٧ / ٤٩٦ . ٤٩٧ باب المتعة.

(٢) المصنّف لعبد الرزّاق ٧ / ٤٩٩ باب المتعة.

(٣) المصنّف لعبد الرزّاق ٧ / ٤٩٦ باب المتعة.

(٤) المصنّف لعبد الرزّاق ٧ / ٥٠٠ . اللفظ في كتب التفسير والحديث (إلّا شقيّ) وفي مادة شقى من نهاية اللغة (إلّا شقيّ) أي إلّا قليل من الناس من قولهم : غابت الشمس إلّا شقي أي : إلّا قليلا من ضوئها عند غروبها).

(٥) تفسير الطبري ٥ / ١٧ والنيشابوري ٥ / ١٧ ، والفخر الرازي في تفسير الآية بتفسيره الكبير ٣ / ٢٠٠ ، وتفسير أبي حيّان ٣ / ٢١٨ ، والدر المنثور للسيوطي ٢ / ٤٠ .

وفي تفسير القرطبي. قال ابن عباس : ما كانت المتعة إلا رحمة من الله تعالى ، رحم بها عباده ، ولو لا نهي عمر عنها ما زنى إلا شقي^(١).

وفي المصنف لعبد الرزاق ، وأحكام القرآن للجصاص ، وبداية المجتهد لابن رشد ، والدر المنثور للسيوطي ، ومادة «شفي» من نهاية اللغة لابن الأثير ولسان العرب وتاج العروس وغيرها واللفظ للجصاص :

عن عطاء سمعت ابن عباس يقول : رحم الله عمر ما كانت المتعة إلا رحمة من الله تعالى رحم الله بها أمة محمد (ص) ولو لا نهي لما احتاج إلى الزنا إلا شفا^(٢).
في لفظ المصنف : «إلا رخصة من الله» بدل «رحمة» وفي آخر الحديث.
«إلا شقي» ، قال عطاء : كأتى والله اسمع قوله : «إلا شقي».
وفي لفظ بداية المجتهد «ولو لا نهي عمر عنها ما اضطر إلى الزنا إلا شفي».

من بقي على القول بتحليل المتعة بعد تحريم عمر اياها :

قال ابن حزم في المحلى : وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله جماعة من السلف (رض) منهم من الصحابة أسماء بنت أبي بكر ، وجابر بن عبد الله ، وابن مسعود وابن عباس ، ومعاوية بن أبي سفيان وعمرو بن حريث وأبو سعيد الخدري وسلمة ومعبد ابنا أمية بن خلف ، ورواه جابر عن جميع الصحابة مدة رسول الله ومدة أبي بكر وعمر الى قرب آخر خلافة عمر.

قال : وعن عمر بن الخطاب إنه إنما أنكرها إذا لم يشهد عليها عدلان فقط وأباحها بشهادة عدلين.

قال : ومن التابعين طاوس ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، وسائر فقهاء مكة أعزها الله ...^(٣)

وروى القرطبي في تفسيره أنه : لم يرخص في نكاح المتعة إلا عمران بن الحصين

(١) تفسير القرطبي ٥ / ١٣٠.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢ / ١٤٧ ، وتفسير السيوطي للآية ج ٢ / ١٤١ ، وبداية المجتهد ٢ / ٦٣ ، ونهاية اللغة لابن الأثير ٢ / ٢٢٩ ، ولسان العرب ١٤ / ٦٦ ، وتاج العروس ١٠ / ٢٠٠ ، وراجع : الفائق للزمخشري ١ / ٣٣١ ، وراجع تفسير الطبري والتعلي والرازي وأبي حيان والنيسابوري وكنز العمال.

(٣) المحلى لابن حزم ٩ / ٥١٩ - ٥٢٠ المسألة ١٨٥٤ ، ويذكر رأي ابن مسعود النووي في شرح مسلم ١١ /

وبعض الصحابة وطائفة من أهل البيت.

وقال : قال أبو عمر : أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن كلهم يرون المتعة حلالا على مذهب ابن عباس ^(١) ،
وفي المغني لابن قدامة : وحكي عن ابن عباس أنها جائزة وعليه أكثر أصحابه عطاء وطاوس وبه قال ابن جريج وحكي ذلك عن أبي سعيد الخدري وجابر ، وإليه ذهب الشيعة لأنه قد ثبت أن النبي أذن فيها ^(٢).

من تابع عمر في تحريم المتعة :

منهم عبد الله بن الزبير ، فقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن أبي ذئب قال : سمعت ابن الزبير يخطب وهو يقول : إن الذئب يكتي أبا جعدة ، ألا وإن المتعة هي الزنا ^(٣).

ومنهم ابن صفوان كما يأتي حديثه.

ومنهم عبد الله بن عمر في أحد قوليه كما يأتي شرحه.

وقد جرت بين من تابع الخليفة عمر في ذلك وبين من خالفه مناقشات نورد بعضها في ما يلي :

الخلافا بين المحللين والمحرمين

وقعت في تحليل المتعة مشادة بين ابن عباس وجماعة ، منهم : عبد الله بن الزبير كما روى مسلم في صحيحه والبيهقي في سننه واللفظ للأول : عن عروة بن الزبير قال : إن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال : إن ناسا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتنون بالمتعة. يعرض بالرجل فناداه فقال : إنك لجلف جاف. فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين (يريد رسول الله). فقال له ابن الزبير : فجرّب بنفسك فو الله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك.

قال ابن شهاب : فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله ، أنه بينما هو جالس

(١) القرطي ٥ / ١٣٣.

(٢) المغني لابن قدامة ٧ / ٥٧١.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤ / ٢٩٣ في نكاح المتعة وحرمتها.

عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فأمره بها ، فقال له أبو عمرة الأنصاري ، مهلا ، قال : ما هي؟ والله لقد فعلت في عهد إمام المتقين ^(١).

* * *

يبدو أنّ هذه المحاورة وقعت على عهد ابن الزبير وزمن حكمه بمكة ، وكان الاجتماع يوم ذاك يقع في البيت الحرام ، وأغلب الظنّ أنّ هذه المحاورة وقعت أثناء خطبة الجمعة وفي ملاء حاشد من المسلمين ، لأنّا نرى أنّ ابن عباس كان يربأ بنفسه أن يحضر خطبة ابن الزبير في غير صلاة الجمعة التي كانوا يلزمون حضورها ، وأيضا يبدو بكلّ وضوح أنّ ابن الزبير لم يكن لديه يوم ذاك ولا كان لدى عصيته عصبية الحكم والخلافة أيّ مستند من قول الرسول أو فعله أو تقريره في نهيهم عن المتعة ، وإلاّ لقابل حجّة ابن عباس من «أنّما فعلت على عهد إمام المتقين» بها.

وعلى عكس الحاكمين الذين كانوا يستندون إلى هذا العصر في تحريمهم المتعتين إلى منطق القوة فحسب نجد المحللين لها أبدا يقابلونهم بسنة الرسول حين تتاح لهم الفرصة أن يتحدثوا ويدلوا بحجتهم.

ففي صحيح مسلم. ومسندي احمد ، والطيالسي ، وسنن البيهقي ، وغيرها ، واللفظ للأول عن أبي نضرة ، قال : كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال : ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين. فقال جابر : فعلناهما مع رسول الله (ص) ثمّ نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما ^(٢).

وفي رواية : قلت لجابر أنّ ابن الزبير ينهى عن المتعة وابن عباس يأمر بها ، قال جابر على يدي دار الحديث ، تمتعنا على عهد رسول الله (ص) فلمّا كان عمر بن الخطاب وقال : إنّ الله عزّ وجلّ كان يحلّ لنبيّه ما شاء ، وأنّ القرآن قد نزل منازل ، فافصلوا

(١) صحيح مسلم ، باب نكاح المتعة ص ١٠٢٦ ح ٢٧ ، وسنن البيهقي ٧ / ٢٠٥ ، ومحاجة أبي عمرة الأنصاري وردت في مصنف عبد الرزاق ٧ / ٥٠٢.

وعن سعيد بن جبير قال : سمعت عبد الله بن الزبير يخطب وهو يعرض بابن عباس يعتب عليه قوله في المتعة فقال ابن عباس يسأل أمه أن كان صادقا. فسألها فقالت : صدق ابن عباس قد كان ذلك ، فقال ابن عباس لو شئت سميت رجالا من قريش ولدوا فيها ، يعني المتعة. الطحاوي في باب نكاح المتعة من شرح معاني الآثار.

(٢) صحيح مسلم ، باب نكاح المتعة ح ١٤٠٥ ص ١٠٢٣ ، ومسنند احمد ١ / ٥٢ باختلاف في اللفظ ، وج ٣ / ٣٢٥ و ٣٥٦ ، وفي ٣٦٣ منه باختصار ، وسنن البيهقي ٧ / ٢٠٦ ، وراجع كتاب مناسك الحج من شرح معاني الآثار ص ٤٠١ ، وكنز العمال ٨ / ٢٩٣ و ٢٩٤.

حجّكم عن عمرتكم وابتؤوا نكاح هذه النساء فلن أوتى برجل تزوّج إلى أجل إلّا رجّمته^(١).
وفي لفظ البيهقي : تمتعنا مع رسول الله (ص) وأبي بكر (رض) فلمّا ولي عمر خطب
الناس فقال : إنّ رسول الله (ص) هذا الرسول وأنّ القرآن ، هذا القرآن وأتّهما كانتا متعتان
على عهد رسول الله (ص) وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما إحداهما متعة النساء ، ولا أقدر
على رجل تزوّج امرأة إلى أجل إلّا غيّبته بالحجارة ، والأخرى متعة الحجّ ، افصلوا حجّكم
عن عمرتكم فإنّه أتمّ لحجكم وأتمّ لعمرتكم^(٢).

بين ابن عباس وآخرين

في مصنّف عبد الرزاق : وقال [ابن] صفوان هذا ابن عبّاس يفتي بالزنا فقال ابن
عبّاس : إيّ لا أفتي بالزنا ، أفنسي [ابن] صفوان أم أراكّة؟ فو الله إنّ ابنها لمن ذلك ، أفزنا
هو واستمتع بها رجل من بني جمح^(٣).
وفي رواية أخرى : عن طاوس قال : قال ابن صفوان : يفتي ابن عبّاس بالزنا ، قال :
فعدّد ابن عبّاس رجالا كانوا من أهل المتعة ، قال : فلا أذكر ممّن عدد غير معبد ابن أميّة^(٤).
معبد هو معبد بن سلمة بن أميّة.

وفي رواية أخرى : عن ابن عباس لم يرع عمر أمير المؤمنين إلّا أمّ أراكّة خرجت حبلى
فسألها عمر عن حملها ، فقالت : استمتع بي سلمة بن أميّة بن خلف ، فلمّا أنكر [ابن]
صفوان على ابن عباس ما يقول في ذلك ، قال : فسل عمّك^(٥).

(١) صحيح مسلم ، باب في المتعة بالحج ص ٨٨٥ ح ١٤٥ ، ومسنّد الطيالسي ح ١٧٩٢ ص ٢٤٧ واللفظ
له ، واحكام القرآن للجصاص ٢ / ١٧٨ ، وتفسير السيوطي ١ / ٢١٦ ، وراجع الكنز ٨ / ٢٩٤ ، وتفسير
الرازي ٣ / ٢٦.

(٢) سنن البيهقي ٧ / ٢٠٦.

(٣) المصنّف لعبد الرزاق ٧ / ٤٩٨ باب المتعة ، ورجل من جمح هو سلمة بن أميّة ، وفي لفظه صفوان تحريف
والصواب ابن صفوان كما ورد في الرواية الثانية فان صفوان كان قد توفي بمكة وسوى عليه التراب فوردها نعي
عثمان وابن صفوان أراه عبد الله الأكبر الذي قتل مع ابن الزبير . راجع جبهة أنساب ابن حزم ص ١٥٩ . ١٦٠
وإنما قلنا : هو ابن صفوان وليس بصفوان لأنّ مناقشات ابن عباس في شأن المتعتين كانت على عهد ابن الزبير
وكان يوم ذاك قد توفي صفوان.

(٤) المصنّف لعبد الرزاق ٧ / ٤٩٩.

(٥) المصنّف لعبد الرزاق ٧ / ٤٩٩.

في جمهرة أنساب ابن حزم : فولد أمية بن خلف الجمحي : عليّ وصفوان وربيعة ومسعود وسلمة. فولد سلمة بن أمية : معبد بن سلمة ، أمه أم أراكة نكحها سلمة نكاح متعة في عهد عمر أو في عهد أبي بكر فولد له منها معبد فولد صفوان بن أمية : عبد الله الأكبر ... (١)

ونرى أنّ المحاورة جرت بين ابن عباس وابن صفوان عبد الله هذا فقال له سل عمك سلمة. وقال له : أفنسي أم أراكة فو الله إنّ ابنها . يعنى معبدا . من ذلك ، أفزنا هو؟! ولما عدّد رجالا ولدوا من المتعة عدّ منهم معبدا هذا.

بين عبد الله بن عمرو ابن عباس

اختلف ما روي عن عبد الله بن عمر في هذا الباب : فمنه ما رواه أحمد في مسنده قال : عن عبد الرحمن بن نعيم الأعرجي قال : سألت رجل ابن عمر ، وأنا عنده ، عن المتعة متعة النساء ، فغضب وقال : والله ما كنّا على عهد رسول الله زنّائين ولا مسافحين ... (٢) وفي مصنف عبد الرزاق ، قيل لابن عمر : إنّ ابن عباس يرخّص في متعة النساء ، فقال : ما أظنّ ابن عباس يقول هذا ، قالوا بلى! والله إنّّه ليقوله ، قال : أما والله ما كان ليقول هذا في زمن عمر ، وإن كان عمر لينكلكم عن مثل هذا ، وما أعلمه إلّا السفاح (٣). وفي مصنف ابن أبي شيبة والدر المنثور واللفظ للأول : عن عبد الله بن عمر (رض) أنّه سئل عن متعة النساء فقال : حرام. فقيل له : ابن عباس يفتي بها. فقال : هلاّ ترمزم بها في زمان عمر. الزممة : صوت خفي لا يكاد يفهم (٤). وفي سنن البيهقي بعد حرام : أما إنّ عمر بن الخطّاب (رض) لو أخذ فيها أحدا لرجمه بالحجارة (٥).

(١) جمهرة أنساب العرب لابن حزم ٢ / ١٥٩ - ١٦٠. وفي ط أخرى : ص ١٥٠.

(٢) مسند أحمد ٢ / ٩٥ ، الحديث ٥٦٩٤ ، و ٢ / ١٠٤ الحديث ٥٨٠٨ واخترت لفظ الأخير ، وأورده في مجمع الزوائد ٧ / ٣٣٢ - ٣٣٣ ، وأيضا في مجمع الزوائد ٤ / ٢٦٥ ، وعن ابن عمر أنه سئل عن المتعة فقال : حرام. فقيل إنّ ابن عباس لا يرى بها بأسا فقال : والله لقد علم ابن عباس أنّ رسول الله نهي عنها يوم خيبر وما كنّا مسافحين. قال : رواه الطبراني وفيه منصور بن دينار وهو ضعيف. قال المؤلف : يبدو أنه حرف حديث ابن عمر.

(٣) المصنف لعبد الرزاق ٧ / ٥٠٢.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٤ / ٢٩٣ ، وتفسير السيوطي ٢ / ١٤٠.

(٥) سنن البيهقي ٧ / ٢٠٦.

نشاط أتباع مدرسة الخلفاء في شأن المتعة أخيراً

وجدنا اعتماد المحرّمين للمتعة من الخلفاء على القوّة إلى عهد ابن الزبير ، وبعد ذلك تغيّر نشاط أتباع مدرسة الخلفاء واعتمدوا على الوضع والتحريف. وفي ما يلي بعض الأمثلة على ذلك :

أ. في سنن البيهقي : إنّ ابن عبّاس كان يفتي بالمتعة ويغمص ذلك عليه أهل العلم فأبى ابن عباس أن ينتكل عن ذلك حتّى طفق بعض الشعراء يقول :

يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس هل لك في ناعم خود مبتلة
تكون مثواك حتى مصدر الناس

قال : فازداد أهل العلم بها قدرا ، ولها بغضا حين قيل فيها الأشعار ^(١).
وفي مصنف عبد الرزاق عن الزهري قال : ازدادت العلماء لها استقباحا حين قال الشاعر : يا صاح هل لك في فتيا ابن عبّاس ^(٢).
في هذه الرواية : إنّ ابن عبّاس أبى أن ينتكل عنها مهما غمص عليه الناس وأنشدوا فيه الشعر.

ب. حرّفوا الرواية الآنفة ورووا عن سعيد بن جبير أنه قال : قلت لابن عبّاس أتدري ما صنعت وبما أفتيت؟ سارت بفتياك الركبان ، وقالت فيه الشعراء ، قال : وما قالوا : قلت : قالوا :

أقول للشيخ لما طال مجلسه يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس
يا صاح هل لك في بيضاء بهكنة تكون مثواك حتى مصدر الناس
فقال : إنّ الله وإنّا إليه راجعون! والله ما بهذا أفتيت ولا هذا أردت ولا أحللت منها
إلا ما أحلّ الله من الميتة والدم ولحم الخنزير ^(٣).

وفي المغني لابن قدامة ، فقام خطيبا وقال : إن المتعة كالميتة والدم ولحم الخنزير فأما إذن رسول الله فقد ثبت نسخته ^(٤).

(١) سنن البيهقي ٧ / ٢٠٥.

(٢) المصنف لعبد الرزاق ٧ / ٥٠٣.

(٣) سنن البيهقي ٧ / ٢٠٥.

(٤) المغني لابن قدامة ٧ / ٥٧٣.

علّة الحديث :

هكذا تسابقوا في نقل هذه الرواية عن سعيد بن جبير ^(١) ، ونسوا أن سعيد بن جبير هو الذي تمتّع بمكة ^(٢) ، ونسوا أنّ أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن كلّهم كانوا يرون المتعة حلالاً على مذهب ابن عباس ^(٣) ، ولو كان ابن عباس قد رجع عن فتواه لما استمرّ أصحابه عطاء وطاوس وغيرها على ذلك ^(٤) وقد أبان الهيتمي في مجمع الزوائد عن علّة هذا الحديث حيث قال : وفيه . أي في سند الحديث . الحجاج بن أرطاة مدّلس ^(٥) ، وفي ترجمه الحجاج راوي هذا الحديث بتهذيب التهذيب : كان يرسل عن يحيى بن أبي كثير ومكحول ولم يسمع منهما وإنما يعيب الناس منه التدليس ، ليس يكاد له حديث إلا فيه زيادة ، وقال ابن المبارك : كان الحجاج يدّلس فكان يحدّثنا بالحديث عن عمرو بن شعيب ممّا يحدّثه العزمي . متروك .

وقال يعقوب بن أبي شيبة : واهي الحديث ، في حديثه اضطراب كثير ^(٦) .

ج . روى الترمذي والبيهقي عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب عن ابن عباس أنه قال : إنّما كانت المتعة في أوّل الإسلام ، فكان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيزوّج المرأة بقدر ما يرى أنّه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شأنه حتّى إذا نزلت الآية إلّا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ، قال ابن عباس فكلّ فرج سوى هذين فهو حرام ^(٧) .

علّة الحديث :

في سند الحديث موسى بن عبيدة وفي ترجمته من تهذيب التهذيب قال أحمد : منكر الحديث ، لا تحلّ الرواية عندي عنه ، حدّث بأحاديث منكورة ^(٨) .

(١) مثل البيهقي في سننه ٧ / ٢٠٥ .

(٢) المصنف لعبد الرزاق ٧ / ٤٩٦ .

(٣) القرطبي ٥ / ١٣٣ .

(٤) المغني لابن قدامة ٧ / ٥٧١ .

(٥) مجمع الزوائد ٤ / ٢٦٥ .

(٦) تهذيب التهذيب ٢ / ١٩٦ - ١٩٨ .

(٧) الترمذي ٥ / ٥٠ باب نكاح المتعة ، وسنن البيهقي ٧ / ٢٠٥ - ٢٠٦ .

(٨) تهذيب التهذيب ١٠ / ٣٥٦ - ٣٦٠ .

وفي متن الحديث : كانت المتعة في أول الإسلام ... حتى نزلت : إلّا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم. فكل فرج سوى هذين حرام.

لست أدري إذا كان هذا قوله فما باله يخاصم ابن الزبير بعد نزول هذه الآية بنصف قرن؟ ثمّ أليس نكاح المتعة زواجا مؤقتا ومن مصاديق الزواج؟ وأيضا إن صحّت هذه الرواية وكان ابن عباس قد ترك فتواه بعد نزول هذه الآية وفي عصر النبيّ ، إذا متى قال له الإمام عليّ إنك امرؤ تائه حين رآه يلين في المتعة؟ كما تفيده الرواية التي سنوردها في باب الأحاديث الصحاح.

د . رووا عن جابر أنّه قال : خرجنا ومعنا النساء التي استمتعنا بهنّ فقال رسول الله (ص) : «هنّ حرام إلى يوم القيامة» فودّعنا عند ذلك ، فسمّيت عند ذلك ثنية الوداع ، وما كانت قبل ذلك إلّا ثنية الركاب ^(١).

علّة الحديث :

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفيه صدقة بن عبد الله : في سند الحديث : صدقة ، وقد قال أحمد بن حنبل فيه «ليس يسوى شيئا ، أحاديثه مناكير» وقال مسلم : «منكر الحديث» ^(٢).

وفي متن الحديث : يروي عن جابر أن رسول الله قال «هنّ حرام إلى يوم القيامة» وقد تواترت الروايات الصحاح عن جابر أنّه قال : (تمتعنا على عهد النبي وأبي بكر وعمر حتى نهانا عمر في شأن عمرو بن حريث ،) وقال نظير هذا القول.

هـ . روى البيهقي في سننه ، والهيثمي في مجمع الزوائد ، واللفظ للأوّل ، عن أبي هريرة قال : خرجنا مع رسول الله (ص) في غزوة تبوك فنزلنا بثنية الوداع فرأى نساء يبيكين ، فقال : «ما هذا؟» قيل : نساء تمتّع بهنّ أزواجهنّ ، ثمّ فارقوهنّ ، فقال رسول الله : حرّم أو هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث.

وفي مجمع الزوائد : فرأى رسول الله مصابيح ورأى نساء يبيكين ^(٣).

(١) مجمع الزوائد ٤ / ٢٦٤ ، وفتح الباري ١١ / ٣٤.

(٢) نقلنا قول أحمد ومسلم عن ترجمة صدقة من تهذيب التهذيب ٤ / ٤١٦.

(٣) سنن البيهقي ٧ / ٢٠٧ ، ومجمع الزوائد ٤ / ٢٦٤ ، وفتح الباري ١١ / ٧٣.

علّة الحديث :

في سند الحديث : مؤمّل بن إسماعيل ، وهو ابو عبد الرحمن العدوي ، مولاهم نزيل مكة ، مات سنة خمس اوست ومائتين ، في ترجمته بتهذيب التهذيب ، قال البخاري : «منكر الحديث».

وقال غيره : دفن كتبه فكان يحدث من حفظه فكثير خطأؤه. وقد يجب على أهل العلم أن يقفوا عن حديثه فإنّه يروى المناكير عن ثقات شيوخه. وهذا أشدّ! فلو كانت هذه المناكير عن الضعفاء لكنّا نجعل له عذرا^(١). وفي متن الحديث : إنهم نزلوا ثنية الوداع ، وثنية الوداع . كما في معجم البلدان . ثنية مشرقة على المدينة يطأها من يريد مكة ، وقال : والصحيح إنّه اسم جاهلي ، قديم ، سمّي لتوديع المسافرين^(٢).

ويؤيد ذلك أنّ رسول الله لما ورد المدينة في الهجرة لقيته نساء الأنصار يقلن : طلّع البدر علينا من ثنيات الوداع^(٣) وعلى هذا فثنية الوداع محلّ توديع المسافرين منذ العصر الجاهلي وسمّي بهذا الاسم قبل الإسلام وليس بعده.

أضف إليه : أنّه ما سبب خروج نساء المتعة لتوديع أزواجهنّ دون نساء النكاح الدائم؟ وما سبب بكائهنّ وليس الأزواج ذاهبين إلى غير رجعة؟ و . روى البيهقي عن عليّ بن أبي طالب (رض) قال : نهى رسول الله (ص) عن المتعة ، قال : وإنّما كانت لمن لم يجد ، فلمّا أنزل النكاح والطلاق والعدّة والميراث بين الزوج والمرأة ، نسخت^(٤).

علّة الحديث :

في سند الحديث موسى بن أيّوب ، ذكره العقيلي في الضعفاء ، وقال عنه يحيى ابن معين والساجي : منكر الحديث^(٥).

(١) تهذيب التهذيب ١٠ / ٣٨٠ - ٣٨١.

(٢) بمادة ثنية الوداع من معجم البلدان.

(٣) بمادة «ثنية الوداع من الروض المعطار للحميري».

(٤) سنن البيهقي ٧ / ٢٠٧.

(٥) بترجمة موسى بن أيّوب من تهذيب التهذيب ١ / ٣٣٦.

وفي متن الحديث ينسب إلى علي أنه قال : نهى رسول الله عن المتعة في حين أنه القائل لو لا ما سبق من رأي عمر بن الخطاب لأمرت بالمتعة ثم ما زنى إلا شقي .
 ز - روى البيهقي عن عبد الله بن مسعود قال : المتعة منسوخة نسخها الطلاق والصدّاق والعدّة والميراث .

علّة الحديث :

في سند رواية منه الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن أصحاب عبد الله ، والحجاج بن أرطاة سبق تعريفه أنه مدلس متروك يزيد في الحديث ، ولا ندري من أي واحد من أصحاب عبد الله روى الحكم؟!

وسند الأخرى «قال بعض أصحابنا عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن مسعود» ولم ندر من هو بعض الأصحاب هذا ، وكيف روى الحكم بن عتيبة المتوفى سنة ثلاث عشرة بعد المائة أو بعدها وله نيف وستون عن عبد الله بن مسعود المتوفى سنة اثنتين وثلاثين^(١) .
 ويناقض متن الحديث ما ثبت عن عبد الله بن مسعود أنه ثبت على تحليل المتعة بعد رسول الله وكان يقرأ الآية «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل»^(٢) .

وفي متن الأحاديث ه ، و ، ز : إنّ النكاح والطلاق والعدّة والميراث حرّمت أو هدمت أو نسخت المتعة ، ومعنى هذا أنّ نكاح المتعة كان قد شرّع قبل تشريع النكاح الدائم وما يتعلّق به ، وأنّه كان الزواج بالمتعة إلى أنّ شرّع النكاح الدائم ، ونسخت المتعة به ، ويلزم من هذا القول أن تكون جميع أنكحة الرسول والصحابة في البدء بالمتعة إلى وقت نزول حكم النكاح الدائم!!

ح - في مجمع الزوائد عن زيد بن خالد الجهني ، قال : كنت أنا وصاحب لي فمكس امرأة في الأجل وتماكسنا ، فأتانا آت فأخبرنا أنّ رسول الله (ص) حرّم نكاح المتعة وحرّم أكل كلّ ذي ناب من السباع والحرمر الإنسية^(٣) .

(١) راجع ترجمة الحكم وابن مسعود في تقريب التهذيب ج ١ / ١٩٢ و ٤٥٩ .

(٢) راجع فصل من بقي على القول بتحليل المتعة بعد تحريم عمر .

(٣) بمجمع الزوائد ٤ / ٢٦٦ .

علّة الحديث :

في سند الحديث : قال الهيثمي : رواه الطبراني ، وفيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف ^(١) انتهى . وسبق قولنا في ضعفه .
في متن الحديث : يبدو أنّ مخترع هذه الرواية قد جمع بين رواية سيرة الجهنّي في فتح مكّة وما روى عن يوم خيبر ، وأضاف إليهما حكم تحريم أكل لحم كلّ ذي ناب ، وركّب عليهن سندا واحدا ورواهنّ في سياق واحد .
ط . في مجمع الزوائد عن الحارث بن غزيرة ، قال : سمعت النبيّ (ص) يوم فتح مكّة يقول : «متعة النساء حرام» ثلاث مرّات .

علّة الحديث :

قال الهيثمي : رواه الطبراني ، وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ^(٢) . هذا ما قاله الهيثمي ، وقال غيره من العلماء في ترجمته : يروي أحاديث منكّرة . لا يحتجّون بحديثه . تركوه . لا تحلّ الرواية عنه . لا يكتب حديثه ... ^(٣)
ي . في مجمع الزوائد عن كعب بن مالك ، قال : نهي رسول الله (ص) عن متعة النساء .

قال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه يحيى بن أنيسة ^(٤) .
وقال العلماء في ترجمته : كان ضعيفا . أصحاب الحديث لا يكتبون حديثه . إنّه كذاب . متروك الحديث ... ^(٥)
ك . روى البيهقي في سننه الكبرى عن عبد الله بن عمر قال : صعد عمر على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ما بال رجال ينكحون هذه المتعة وقد نهي رسول الله (ص) عنها؟ ألا لا أوتي بأحد نكحها إلّا رجّمته ^(٦) .

(١) بمجمع الزوائد ٤ / ٢٦٦ .

(٢) الحديث وتعريف الراوي بمجمع الزوائد ٤ / ٢٦٦ .

(٣) بترجمة اسحاق من تهذيب التهذيب ١ / ٢٤٠ .

(٤) الحديث واسم الراوي بمجمع الزوائد ٤ / ٢٦٦ .

(٥) بترجمة يحيى من تهذيب التهذيب ١١ / ١٨٣ - ١٨٤ .

(٦) سنن البيهقي ٧ / ٢٠٦ .

علّة الحديث :

في سند الحديث : منصور بن دينار قال فيه يحيى بن معين : ضعيف الحديث ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال البخاري : في حديثه نظر ، وذكره العقيلي في الضعفاء^(١).

* * *

إلى هنا تعرّضنا لذكر الأحاديث التي في سندها ضعف حسب تعريف علماء الرجال ، وفي ما يلي نتعرّض لذكر الأحاديث التي تسالموا على صحتها لوجودها في الكتب الموسومة بالصحة ، أو ما لم يطعنوا في صحة إسنادها :

الحديث الأول : في صحيح مسلم ، وسنن النسائي ، والبيهقي ، ومصنف عبد الرزاق واللفظ للمصنف ، عن ابن شهاب الزهري ، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن عليّ ، عن أبيهما أنّه سمع أباه علي بن أبي طالب يقول لابن عباس : إنّك امرؤ تائه ، إنّ رسول الله نهي عنها يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسيّة^(٢).

وردت هذه الرواية بهذا السند مع اختلاف يسير في صحيح البخاري ، وسنن أبي داود ، وابن ماجه ، والترمذي ، والدارمي ، والموطأ ، ومصنّف ابن أبي شيبة ، ومسنند أحمد والطيالسي وغيرها^(٣).

الحديث الثاني : روي عن أبي ذرّ أنّه قال : إنّما أحلّت لنا أصحاب رسول الله (ص) متعة النساء ثلاثة أيّام ، ثمّ نهي عنها رسول الله (ص)^(٤).
وأ أنّه قال : كانت المتعة لحوفنا ولحربنا^(٥).

(١) ترجمة منصور بن دينار في الجرح والتعديل للرازي (٤ / ق ١ / ١٧١) وميزان الاعتدال ٦ / ١٨٤ ، ولسان الميزان ٤ / ٩٥.

(٢) صحيح مسلم ، باب نكاح المتعة من كتاب النكاح ص ١٠٢٨ ، ح ٣١ ، ٣٢ وسنن النسائي باب تحريم المتعة ، وسنن البيهقي ٧ / ٢٠١ ، ومصنف عبد الرزاق ٧ / ٥٠١ ، ومجمع الزوائد ٤ / ٢٦٥.

(٣) صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر ٣ / ٣٦ ، ٣ / ١٦٤ ، باب ، نهي رسول الله عن نكاح المتعة أخيراً وباب ، لحوم الحمر الإنسيّة ٣ / ٢٠٨ ، و ٤ / ١٥٣ باب الحيلة في النكاح. وسنن أبي داود ٢ / ٩٠ باب تحريم المتعة وفيه قال ابن المثنى : «يوم حنين» ، وسنن ابن ماجه ص ٦٣ ح ١٩٦١ ، وسنن الترمذي ٥ / ٤٨٠ - ٤٩٠ والموطأ ص ٥٤٢ ح ٤١ من باب نكاح المتعة. ومصنّف ابن أبي شيبة ٤ / ٢٩٢ ، وسنن الدارمي ٢ / ١٤٠ باب النهي عن متعة النساء ، ومسنند الطيالسي ح ١١١ ، ومسنند أحمد ١ / ٧٩ و ١٣٠ و ١٤٢ والأبواب المذكورة في فتح الباري.

(٤) سنن البيهقي ٧ / ٢٠٧.

(٥) سنن البيهقي ٧ / ٢٠٧.

الحديث الثالث : في صحيح مسلم ، وسنن الدارمي ، وابن ماجه ، وابي داود وغيرها ، واللفظ لمسلم ، عن سيرة الجهنبي : أنه غزا مع رسول الله (ص) فتح مكّة قال : فأقمنا بها خمس عشرة (ثلاثين بين ليلة ويوم) فأذن لنا رسول الله في متعة النساء فخرجت أنا ورجل من قومي (ولي عليه فضل في الجمال ، وهو قريب من الدمامة) مع كلّ واحد منّا برد ؛ فبردي خلق. وأمّا برد ابن عمي فبرد جديد. غضّ. حتّى إذا كنّا بأسفل مكّة ، أو بأعلاها. فتلّقنا فتاة مثل البكرة العطنطنة. فقلنا : هل لك ان يستمتع منك أحدنا؟ قالت : وما تبدلان؟ فنشر كلّ واحد منّا برده. فجعلت تنظر إلى الرجلين. ويراها صاحبي تنظر إلى عطفها ، فقال : إن برد هذا خلق وبردي جديد غض فتقول : برد هذا لا بأس به . ثلاث مرار أو مرّتين . ثم استمتعت منها فلم أخرج حتّى حرّمها رسول الله (ص) ^(١).

وفي رواية : قال رسول الله (ص) : «يا أيّها الناس! إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإنّ الله قد حرّم ذلك إلى يوم القيامة» ^(٢).

وفي رواية قال : رأيت رسول الله قائما بين الركن والباب وهو يقول ... ^(٣)

وفي رواية : أمرنا رسول الله بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكّة ثم لم نخرج حتّى نهانا عنها ^(٤).

وفي رواية : قد كنت استمتعت في عهد رسول الله امرأة من بني عامر ببردين أحمرين ، ثم نهانا رسول الله عن المتعة ^(٥).

وفي رواية : إن رسول الله نهى يوم الفتح عن متعة النساء ^(٦).

وفي رواية : أن رسول الله نهى عن المتعة وقال : إنها حرام من يومكم هذا إلى

(١) صحيح مسلم ، باب نكاح المتعة من كتاب النكاح ص ١٠٢٤ ، ومجمع الزوائد ٤ / ٢٦٤ ، وسنن البيهقي ٧ / ٢٠٢ ، والعطنطنة كالعيطاء : الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام.

(٢) صحيح مسلم ، كتاب نكاح المتعة ص ١٠٢٥ ، وسنن الدارمي ٢ / ١٤٠ ، وسنن ابن ماجه ص ٦٣١ ح ١٩٦٢ مع اختلاف في لفظ الحديث في طبقات ابن سعد ٤ / ٣٤٨ نزل آخر عمره ذا المروة ، وتوفي في خلافة معاوية.

(٣) صحيح مسلم ، كتاب النكاح باب المتعة ص ١٠٢٥ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٤ / ٢٩٢.

(٤) صحيح مسلم ، كتاب النكاح باب المتعة ص ١٠٢٥ ، وسنن البيهقي ٧ / ٢٠٢ و ٢٠٤.

(٥) صحيح مسلم ، كتاب النكاح باب المتعة ص ١٠٢٧ ، وسنن البيهقي ٧ / ٢٠٥ ، وقريب منه في صحيح مسلم ص ١٠٢٦.

(٦) صحيح مسلم ، كتاب النكاح باب المتعة ص ١٠٢٨ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٤ / ٢٩٢.

يوم القيامة ... (١)

وفي سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما - واللفظ للأوّل - عن ربيع بن سبرة. قال : اشهد على أبي إنّه حدّث أنّ رسول الله نهي عنها في حجّة الوداع (٢).

الحديث الرابع : في صحيح مسلم ، ومصنف ابن أبي شيبة ، ومسنّد أحمد ، وغيرها واللفظ للأوّل عن سلمة بن الأكوع ، قال : رخص رسول الله عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهي عنها (٣). (أوطاس واد بالطائف).

علل هذه الاحاديث :

١ . في حديث الإمام علي والذي حفلت به أقهات كتب الحديث من صحاح ومسانيد وسنن ومصنفات وقد أخرجناه من أربعة عشر مصدراً منها ، فيه نصّ على أنّ رسول الله حرّم في غزوة خيبر شيئين : أ. نكاح المتعة. ب. أكل لحوم الحمر الأهلية أو الإنسانية ، وقد انحصر سند تحريم نكاح المتعة في خيبر بهذا الحديث ، بينما ورد تحريم رسول الله لحوم الحمر الأهلية بخيبر في روايات أخرى متعددة وليس في أحدها أيّ ذكر أو إشارة إلى تحريم المتعة فيها ، ونبحث في ما يلي كلا التحريمين :

أ. تحريم المتعة في خيبر :

إنّ تحريم رسول الله متعة النساء في غزوة خيبر غير موافق للواقع التاريخي يوم ذاك كما صرح به جماعة من العلماء مثل ابن القيم في فصل بحث زمن تحريم المتعة من كتابه زاد المعاد ، قال : وقصة خيبر لم يكن فيها الصحابة يتمتعون باليهوديات ، ولا استاذنوا في ذلك رسول الله ، ولا نقله أحد قطّ في هذه الغزوة ، ولا كان للمتعة فيها ذكر البتة لا فعلاً ولا تحريماً (٤). وقال : فإنّ خيبر لم يكن فيها مسلمات ، وإنّما كنّ يهوديات ، وإباحة نساء أهل

(١) صحيح مسلم ، كتاب النكاح باب المتعة ص ٢٠٢٧ وأكثر تفصيلاً منه في المصنف لعبد الرزاق ٧ / ٥٠٦ ، وسنن البيهقي ٧ / ٢٠٣ .

(٢) سنن أبي داود ٢ / ٢٢٧ باب في نكاح المتعة وسنن البيهقي ٧ / ٢٠٤ و ٢٠٥ ، وطبقات ابن سعد ٤ / ٣٤٨ .

(٣) صحيح مسلم. كتاب النكاح باب المتعة ص ١٠٢٣ ح ١٤٠٥ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٤ / ٢٩٢ ، ومسنّد أحمد ٤ / ٥٥ ، وسنن البيهقي ٧ / ١٠٤ ، وفتح الباري ١١ / ٧٣ .

(٤) زاد المعاد ج ٢ / ١٥٨ فصل في بحث زمن تحريم المتعة.

الكتاب لم يكن ثبت بعد ، إنما أئجن بعد ذلك في سورة المائدة بقوله : ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ ... وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ...﴾ الآية (١). وهذا كان في آخر الأمر بعد حجة الوداع أو فيها ، فلم تكن إباحة نساء أهل الكتاب ثابتة زمن خيبر ... (٢)

وقال ابن حجر في شرح الحديث في باب غزوة خيبر : وليس يوم خيبر ظرفا للمتعة النساء لأنه لم يقع في غزوة خيبر تمتع بالنساء (٣).

ونقل في شرح الحديث من «باب نهى رسول الله عن نكاح المتعة آخرا» عن السهيلي أنه قال : ويتصل بهذا الحديث تنبيه على إشكال لأن فيه النهي عن نكاح المتعة يوم خيبر ، وهذا شيء لا يعرفه أحد من أهل السير ورواة الأثر (٤).

ونقل ابن حجر - أيضا - قول ابن القيم الآنف الذكر (٥).

هذا ما ذكروا عن تحريم متعة النساء يوم خيبر .

ب . تحريم لحوم الحمر الأهلية بخيبر :

روى ابن حجر عن ابن عباس أنه استدلل على إباحة الحمر الأهلية بقوله تعالى ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ...﴾ (٦).

قال المؤلف : لعل نهى رسول الله عن أكل لحوم الحمر الأهلية كان خاصا بالحمر الأهلية التي كانت في خيبر ولأحد الأسباب المذكورة في الروايات التالية : في صحيح البخاري عن أبي أوفى ، قال : أصابتنا مجاعة يوم خيبر فإنّ القدور لتغلي ، قال : وبعضها فضجت فجاء منادي النبيّ (ص) : لا تأكلوا من لحوم الحمر شيئا وأهريقوها قال ابن أبي أوفى ، فتحدثنا أنه إنما نهى عنها لأنها لم تحمس . وقال بعضهم نهى عنها البتة لأنها كانت تأكل العذرة (٧).

ولعلّ السبب ما رواه أبو داود في كتاب الخراج من سننه ، باب تعشير أهل الذمة

(١) زاد المعاد ٢ / ٢٠٤ في فصل في إباحة متعة النساء ثم تحريمها.

(٢) فتح الباري ٩ / ٢٢ .

(٣) فتح الباري ١١ / ٧٢ باب نهى رسول الله عن نكاح المتعة آخرا.

(٤) فتح الباري ١١ / ٧٤ .

(٥) فتح الباري ١٢ / ٧٠ باب لحوم الخيل .

(٦) البخاري ، باب لحوم الخيل ، شرح فتح الباري ٩ / ٢٢ .

عن العرياض بن سارية السلمي^(١) قال : نزلنا خير ومعه من معه من أصحابه ، وكان صاحب خير رجلا ماردا منكرا ، فأقبل إلى النبي (ص) فقال : يا محمد! ألكم أن تذبحوا حمرا وتأكلوا ثمرنا وتضربوا نساءنا؟ فغضب . يعنى النبي . وقال «يا ابن عوف! اركب فرسك ، ثم ناد : الا إنّ الجنة لا تحلّ إلا للمؤمن ، وأن اجتمعوا للصلاة» قال : فاجتمعوا ، ثم صلّى بهم النبي (ص) ثم قام ، فقال : «أيجسب أحدكم متكئا على أريكته قد يظنّ الله لم يحرم شيئا إلا ما في هذا القرآن ، ألا وإيّي وعظت وأمرت ونهيت عن أشياء إنّها مثل القرآن أو أكثر ، وإنّ الله لم يحلّ لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا باذنهم ولا ضرب نساءهم ، ولا أكل ثمارهم اذا اعطوكم الذي عليهم^(٢) .

على ما روى ابن أبي أوفى تحدّث أصحاب رسول الله عن سبب نهي رسول الله عن أكل لحوم الحمر الأهلية يوم ذاك فقال بعضهم ممّن حضر الواقعة : إنّ النهي كان بسبب أنّهم لم يدفعوا خمسها ويؤيد ذلك ما ورد في الغلول من أحاديث أو أنّها كانت نهي كما ذكر ذلك في الحديث الآتي :

في سنن أبي داود عن رجل من الأنصار ، قال : خرجنا مع رسول الله (ص) في سفر فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد ، وأصابوا غنما فانتهبوها فإنّ قدورنا لتغلي إذ جاء رسول الله (ص) يمشي على قوسه فأكفأ قدورنا بقوسه ، ثمّ جعل يرمل اللحم بالتراب ، ثمّ قال «إنّ النهبة ليست بأحلّ من الميتة»^(٣) .

وقال آخرون : إنّ النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية كان بسبب أنّها كانت تأكل العذرة . وعلى أي فإنّ النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية كان خاصّا بالحمر الأهلية التي كانت معهم في تلك الغزوة .

وكذلك الأمر بالنسبة إلى تحريم نكاح المتعة في خير فانّ عرياض بن سارية حدّث أنّ اليهودي المارد المنكر شكّا إلى رسول الله وقال : ألكم أن تذبحوا حمرا وتأكلوا ثمرنا وتضربوا نساءنا؟ فجمعهم رسول الله وقال لهم : «إنّ الله لم يحلّ لكم أن تدخلوا

(١) أبو نجيح عرياض بن سارية السلمي روى عن طريقه عن رسول الله (ص) ٣١ حديثا أخرجه أصحاب الصحاح غير البخاري ومسلم (ت : ٧٥ هـ) او في فتنة ابن الزبير ، أسد الغابة ٣ / ٣٩٩ ، وجوامع السيرة ص ٢٨١ ، وتقريب التهذيب ٢ / ١٧ .

(٢) سنن أبي داود ٢ / ٦٤ .

(٣) سنن أبي داود ٣ / ٦٦ باب في النهي عن النهي .

بيوت أهل الكتاب إلّا بإذّهم ، ولا ضرب نسائهم ، ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذي عليهم
«..»

وعلى هذا فإنّ نهي رسول الله (ص) عن ضرب نساء أهل الكتاب الذين دفعوا الجزية
خاصّة ، ولم يكن نهيًا عن مطلق نكاح المتعة.

يبدو أنّ الأمر كان هكذا في غزوة خيبر ، غير أنّ أحدهم ابتكر رواية رواها عن
حفدي الإمام عليّ ابني محمّد عن أبيهم محمّد عن أبيه الإمام عليّ أنّه قال لابن عبّاس حين
رخص في المتعة : «إنك امرؤ تائه» ، وأخبره بأنّ الرسول نهي يوم خيبر عن متعة النساء وعن
لحوم الحمر الأهلية ؛ ونسي هذا المبتكر أنّ الإمام عليّا هو الذي كان يقول : لو لا أنّ عمر
نهي عن المتعة ما زنى إلّا شقي^(١).

والبديع في الأمر أنّهم رووا هنا عن ابني محمّد عن محمّد عن الإمام عليّ رواية تحريم
متعة النساء ، وأنّهم ركّبوا نفس السند على روايتهم أمر الإمام بإفراء الحجّ عن العمرة ، ولعلّ
مبتكر الروايتين واحد.

٢ . وكذلك الأمر بالنسبة إلى ما رووا عن أبي ذر فإنّهم رووا عنه أنّه قال : كانت المتعة
في الحجّ لأصحاب محمّد خاصّة ، وقال : كانت لنا رخصة . ورووا عنه في متعة النساء أنّه
قال : إنّما حلّت لنا أصحاب رسول الله (ص) متعة النساء ثلاثة أيّام ثمّ نهي عنها رسول الله
(ص).

وأنّه قال : إن كانت المتعة لحوفنا ولحرينا.

ومن الغريب في روايتي أبي ذرّ هنا وهناك أنّ في طريق كليهما إبراهيم التيمي وعبد
الرحمن بن الأسود ، وشأن روايتي أبي ذرّ في السند شأن روايتي الإمام.

٣ و ٤ . أمّا رواية سيرة الجهنّي فالصحيح فيها ما أورده في أوّل الباب عن مسلم
وأحمد والبيهقي : أنّ رسول الله أذن لهم بالمتعة وأنّه تمتع من امرأة من بني عامر بردائه وكان
معها ثلاثا ثمّ أنّ رسول الله قال : «من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع بها
فليخلّ سبيلها». أي أنّ الرسول أمرهم بفراق النسوة اللاتي تمتعن بهنّ استعدادا للرحيل من
مكة . ثمّ جاء «المعدّرون» للخليفة عمر فحرّفوا لفظ هذه الرواية من «ليخلّ سبيلها» إلى
«أنّها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة» وما شابهها من ألفاظ تدلّ على تأييد الحرمة ،
منذ يوم فتح مكة ، ولما كانت هذه الرواية تناقض روايات أخرى

(١) سبق ذكر مصادره.

نصّت على أنّ التحريم كان قبل فتح مكّة وفي يوم فتح خيبر مثلاً ، وروايات نصّت على أنّ التجويز والتحريم كانا بعد فتح مكّة ، وبما أنّهم التزموا صحّة جميع تلك الروايات المتناقضات ، اضطرّوا إلى أن يخترعوا جواباً لهذا التناقض فنسبوا إلى التشريع الإسلامي ما هو براء منه ، ونسبوا تكرار النسخ في هذه الواقعة كما يأتي بيانه.

نسخ حكم المتعة مرتين أو أكثر

عنون مسلم في صحيحه هذا الباب ب «باب نكاح المتعة وبيان أنّه أبيض ثمّ نسخ ، ثمّ أبيض ثمّ نسخ واستقر حكمه إلى يوم القيامة»^(١).

وقال ابن كثير في تفسيره : وقد ذهب الشافعي وطائفة من العلماء إلى أنّه أبيض ثمّ نسخ ثمّ أبيض ثمّ نسخ مرتين^(٢).

وقال ابن العربي كما يأتي تفصيل قوله : تداوله النسخ مرتين ثمّ حرّم.

وأشار إلى ذلك الزمخشري في الكشاف^(٣).

وقال آخرون : إنّ النسخ وقع أكثر من مرتين^(٤).

والحقّ معهم فإنّه إن جاز لنا أن نقول بتكرّر النسخ في حكم واحد دفعاً لتناقض الأحاديث فلا بد لنا أن نقول بتكرّر النسخ على عدد الأحاديث المتناقضة. وعلى هذا فقد صحّ ما نقله القرطبي بعد إيراده قول ابن العربي حيث قال : وقال غيره ممّن جمع الأحاديث فيها : أنّها تقتضي التحليل والتحريم سبع مرّات ، فروى ابن عمر : أنّها كانت صدر الإسلام ، وروى سلمة بن الأكوع أنّها كانت عام أوطاس ، ومن روايات على تحريمها يوم خيبر ، ومن رواية الربيع بن سبرة إباحتها يوم الفتح ، وهذه الطرق كلّها في صحيح مسلم ، وفي غيره عن عليّ نهيها عنها في غزوة تبوك ، وفي سنن أبي داود عن الربيع بن سبرة النهي في حجة الوداع ، وذهب أبو داود إلى أنّ هذا أصح ما روي في ذلك ، وقال عمرو عن الحسن : ما حلت قبلها ولا بعدها ، وروى هنا عن سبرة أيضاً. فهذه سبعة مواطن أحلّت فيها المتعة ثمّ حرّمت ...^(٥)

هكذا دفعهم التزامهم صحّة كلّ ما ورد في الكتب الموسومة بالصحة إلى القول

(١) صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، ص ١٠٣٢.

(٢) تفسير ابن كثير ١ / ٤٧٤ بتفسير «فما استمتعتم...».

(٣) الكشاف ١ / ٥١٩.

(٤) حسب إحصاء ابن رشد في بداية المجتهد ٢ / ٦٣ بلغت خمس مرات.

(٥) تفسير القرطبي ٥ / ١٣٠ - ١٣١.

بنسخ حكم المتعة في الشرع مرّات متعدّدة. ولنعم ما قاله ابن القيم في هذا الصدد حيث قال : وهذا النسخ ، لا عهد بمثله في الشريعة البتة ، ولا يقع مثله فيها ^(١). ومن السخف قول ابن العربي في هذا المقام حيث قال : أمّا هذا الباب فقد ثبت على غاية البيان ونهاية الإتقان في الناسخ والمنسوخ من الأحكام وهو من غريب الشريعة فإنّه تداوله النسخ مرّتين ... ^(٢).

* * *

وبالإضافة إلى ما ذكرنا لست أدري كيف تصحّ واحدة من تلك الروايات مع ما تواتر نقله عن الخليفة عمر ^(٣) أنه قال : متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) أنا أنهي عنهما ، متعة النساء ومتعة الحجّ وفي لفظ : وأحرّمهما. كيف تصحّ واحدة من تلك الروايات وقد صحّ عن جابر أنّه قال : استمتعنا على عهد رسول الله وأبي بكر وعمر ، وفي رواية : حتى إذا كان في آخر خلافة عمر ، وفي رواية كنّا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيّام على عهد رسول الله وأبي بكر حتّى نهي عنه في شأن عمرو بن حريث ^(٤).

كيف تصحّ واحدة من تلك الأحاديث ولم يسمع بها الخليفة عمر ولا أحد من الصحابة ولا التابعين حتّى عصر ابن الزبير ، ولا كان عند أحد من المسلمين علم بإحدى تلك الروايات في كلّ تلك العصور وإلاّ لأسعفوا بها الخليفة عمر فاستشهد بها ، وأسعفوا بها عصابة الخلافة حتى عهد ابن الزبير فاستشهدوا بها ، في حين أنّ المعارضين أمثال ابن عبّاس وجابر وابن مسعود وغيرهم كانوا يجبهونهم بسنة الرسول ، ويستشهد بعضهم الآخر على ذلك فيسألون أسماء أمّ ابن الزبير ويقول عليّ وابن عبّاس لو لا نهي عمر لما زنى إلّا شقي ، وفي كلّ تلك الموارد لم يقل أحد بأن الرسول (ص) نهي عن متعة النساء.

أجل ، إنّ تلكم الأحاديث وضعت احتساباً للخير ، وتأييداً لموقف ثاني خلفاء المسلمين ، ودفعاً للقاله عنه ، كما وضعت أحاديث الأمر بإفراء الحج والنهي عن العمرة احتساباً للخير ودفعاً للقاله عنه ، وهذا مثل ما وضعوا في فضائل سور القرآن احتساباً

(١) زاد المعاد ٢ / ٢٠٤.

(٢) شرح الترمذي ٥ / ٤٨ . ٥١.

(٣) سبق ذكر مصادره في أول بحث متعة الحجّ ومتعة النساء وراجع زاد المعاد ٢ / ٢٠٥.

(٤) مر ذكر مصادره في سبب تحريم عمر متعة النساء من هذا البحث.

للخير كما في تقريب النواوي ^(١) :

والواضعون أقسام أعظمهم ضررا قوم ينسبون إلى الزهد وضعوه حسبة في زعمهم ،
فقبلت موضوعاتهم ثقة بهم.

وفي شرحه : ومن أمثلة ما وضع حسبة ما رواه الحاكم بسنده إلى أبي عمّار المروزي أنّه
قيل لأبي عصمة نوح بن أبي مريم : من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن
سورة سورة ، وليس عند أصحاب عكرمة هذا؟ فقال : إني رأيت الناس قد أعرضوا عن
القرآن واشتغلوا بفقّه أبي حنيفة ومغازي ابن إسحاق فوضعت هذا الحديث حسبة!
قال الزركشي بعد إيراد هذا الخبر : ثمّ قد جرت عادة المفسّرين ممّن ذكر الفضائل أن
يذكرها في أول كلّ سورة لما فيها من الترغيب والحثّ على حفظها إلّا الزمخشري فإنّه يذكرها
في أواخرها ^(٢).

ونوح بن أبي مريم هو أبو عصمة القرشي . مولاهم . المروزي كان قاضي مرو ، يعرف
بنوح الجامع لأنّه اخذ الفقه عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى والحديث عن حجاج بن أرطاة
وطبقته ، والمغازي عن ابن إسحاق ، والتفسير عن الكلبي ومقاتل ، وكان عالما بأمور الدنيا ،
فسمّي الجامع ، وكان شديدا على الجهميّة والردّ عليهم. قال الحاكم : أبو عصمة مقدّم في
علومه. لقد كان جامعا رزق كلّ شيء إلّا الصدق ... ، وأخرج حديثه الترمذي في سننه
وابن ماجة في التفسير ^(٣).

وفي تدريب الراوي وميزان الاعتدال ، ولسانه ، واللفظ للأوّل ، عن ابن مهدي قال :
قلت لميسرة بن عبد ربّه : من أين جئت بهذه الأحاديث : من قرأ كذا فله كذا؟ قال :
وضعتها أرغب الناس.

وفي تدريب الراوي : وكان غلاما جليلا يتزهد ويهجر شهوات الدنيا وغلقت أسواق
بغداد لموته ومع ذلك كان يضع الحديث.
وفيه أيضا : تنبيهات :

(١) تقريب التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير ، للحافظ محي الدين النواوي ٦٣١ . ٦١٦ هـ ، وشرحه
السيوطي (ت ٩١١ هـ) وسماه تدريب الراوي في شرح النواوي ط. الثانية سنة ١٣٩٢ منشورات المكتبة العلمية
بالمدينة ١ / ٢٨١ - ٢٨٣.

(٢) تدريب الراوي ١ / ٢٨٢ ، والبرهان في علوم القرآن للزركشي ص ٤٣٢.

(٣) تهذيب التهذيب ١٠ / ٤٨٠ - ٤٨٦.

الأول : من الباطل أيضا في فضائل القرآن سورة سورة حديث ابن عباس وضعه ميسرة كما تقدم ، وحديث أبي أمامة الباهلي أورده الديلمي من طريق سلام بن سليم المدني . وفي لسان الميزان : وضع في فضل قزوين أربعين حديثا وكان يقول : إنِّي احتسب في ذلك ^(١).

وفي تقريب النواوي : ومن الموضوع ؛ الحديث المروي عن أبي بن كعب في فضل القرآن سورة ، سورة ...

وفي شرحه ذكر تفصيلا إنَّ الراوي بحث عن أصل الرواية فأحاله شيخ إلى شيخ ، من المدائن إلى واسط فالبصرة فعبّادان ، وهناك سأل الشيخ الأخير عمَّن حدّثه الحديث ، فقال : لم يحدثني أحد ولكنّا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم إلى القرآن!

ثم قال السيوطي : لم أقف على تسمية هذا الشيخ إلّا أنّ ابن الجوزي أورده في الموضوعات عن طريق بزيع بن حسن بنسندته إلى أبي ، وقال : الآفة فيه من بزيع ، ثم أورده من طريق مخلّد بن عبد الواحد وقال : الآفة فيه من مخلّد ، فكأنّ أحدهما وضعه والآخر سرقه أو كلاهما سرقه من ذلك الشيخ الواضع ، وقد أخطأ من ذكره من المفسرين في تفسيره كالثعلبي والواحدي والزنجشري والبيضاوي ^(٢).

وفي تدريب الراوي : وكان أبو داود النخعي أطول الناس قياما بليل وأكثرهم صياما بنهار وكان يضع.

قال ابن حبان : وكان أبو بشر أحمد بن محمد الفقيه المروزي من أصلب أهل زمانه في السنّة وأذبهم عنها وأقمعهم لمن خالفها ، وكان يضع الحديث.

وقال ابن عدي : كان وهب بن حفص من الصالحين مكث عشرين سنة لا يكلم أحدا ، وكان يكذب كذبا فاحشا ^(٣).

* * *

هؤلاء المعروفون بالصالح والعبادة وترك الدنيا ، وضعوا الأحاديث في فضائل

(١) كلما أوردناه عن ميسرة فمن تدريب الراوي ١ / ٢٨٣ و ٢٨٩ ، ومن ترجمته بميزان الاعتدال ولسان الميزان ١٣٨ - ١٤٠ .

(٢) تدريب الراوي ١ / ٢٨٨ - ٢٨٩ .

(٣) تدريب الراوي ١ / ٢٨٣ .

سور القرآن وفصائل بلاد الثغور ، واعترفوا ببعض ما وضعوا ، ومع ذلك انتشرت في كتب التفسير وغيرها ، ونرى أيضا أنّ الأحاديث التي وضعت تأييدا للخليفة عمر في نهيّه عن المتعتين من هذا القبيل وخاصّة ما روي في نهي الرسول عن متعة النساء نراها وضعت بعد عهد ابن الزبير وقبل عصر التدوين أي في أخريات القرن الأوّل وأوائل القرن الثاني وتسابق في تبرير فعل الخليفة الثاني ، الصلحاء :

فوضع أحدهم حديثا في أنّ الرسول نهى عن متعة النساء في غزوة خيبر وروى آخر أنّه أباحها وحرّمها في عمرة القضية ، وروى ثالث أنّ ذلك كان في فتح مكّة ، ورابع رواها في أوطاس ، وخامس في تبوك ، وسادس في حجة الوداع ^(١). وهكذا ، كل واحد أراد أن يقول أنّ الإباحة والتحريم وقعا معا في مكان وزمان خاص وعلى عهد رسول الله (ص) ولهذا حرّمها الخليفة. وهكذا تناقضت الأحاديث ، فبحث العلماء عن مخرج لهذا التناقض فلم يروا عذرا إلّا في ما فيه انتقاص للشرع الإسلامي فتقولوه وتمسّكوا به وإن كان فيه افتراء على الشرع ، فقالوا : إن هذا الحكم أبيح مرّتين ، ونسخ مرّتين وقالوا أبيح ونسخ أكثر من ذلك إلى سبع مرّات ، لم يكتروا لتوهين الإسلام ما دام في ذلك المحافظة على القول بصحّة الأحاديث التي التزموا بصحّتها ، وقد انتفع علماء مدرسة الخلفاء بتلكم الأحاديث في تأييد تحريم نكاح المتعة ، مثل ما وقع ليحيى بن أكثم ^(٢) والمأمون في أوائل القرن الثالث الهجري كما رواه ابن خلّكان عن محمّد بن منصور.

قال : كنا مع المأمون في طريق الشام. فأمر فنودي بتحليل المتعة ، فقال يحيى ابن أكثم لي ولأبي العيّن : بكرّا غدا إليه ، فإن رأيتما للقول وجها فقولوا ، وإلّا فاسكتا إلى أن أدخل ، قال : فدخلنا عليه وهو يستاك ويقول وهو مغتاظ : متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) وعلى عهد أبي بكر (رض) وأنا أنهي عنهما! ومن أنت يا جعل

(١) هكذا سلسلها ابن حجر في فتح الباري ١١ / ٧٣.

(٢) أبو محمد يحيى بن أكثم المروزي من ولد أكثم بن صيفي التميمي الأسدي ، ولاء المتوكل على قضاء القضاة وتدير أهل مملكته ، كان يرمى بعمل قوم لوط.

وقال فيه الشاعر :

متى تصلح الدنيا ويصلح أهلها وقاضي قضاة المسلمين يلوّط
وقال غيره :

قاضي يري الحسد في الزناء ولا يري على من يلوّط من بأس

مات بالريذة عند رجوعه من الحج الى العراق سنة ١٤٢ هـ. وفيات الأعيان ٥ / ١٩٧ - ٢١٣.

حتى تنهى عما فعله رسول الله (ص) وأبو بكر (رض)؟ فأوماً أبو العيناء إلى محمد بن منصور وقال : رجل يقول في عمر بن الخطاب ما يقول نكلمه نحن! فأمسكنا ، فجاء يحيى بن أكثم فجلس وجلسنا ، فقال المأمون ليحيى : ما لي أراك متغيراً؟ فقال : هو غمّ يا أمير المؤمنين لما حدث في الإسلام ، قال : وما حدث فيه؟ قال : النداء بتحليل الزنا ، قال : الزنا؟ قال : نعم ، المتعة زنا ، قال : ومن أين قلت هذا؟ قال : من كتاب الله عزّ وجلّ ، وحديث رسول الله (ص) ، قال الله تعالى : ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ إلى قوله : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ، فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ يا أمير المؤمنين زوجة المتعة ملك يمين؟ قال : لا ، قال : فهي الزوجة التي عند الله ترث وتورث وتلحق الولد ولها شرائطها؟ قال : لا ، قال : فقد صار متجاوز هذين من العادين.

وهذا الزهري يا أمير المؤمنين روى عن عبد الله والحسن ابني محمد بن الحنفية عن أبيهما عن علي بن أبي طالب (رض) قال : أمرني رسول الله (ص) أن أنادي بالنهي عن المتعة وتحريمها بعد أن كان قد أمر بها ، فالتفت إلينا المأمون فقال : أحفظوا هذا من حديث الزهري؟ فقلنا : نعم يا أمير المؤمنين ، رواه جماعة منهم مالك (رض) ، فقال : أستغفر الله ، نادوا بتحريم المتعة ، فنادوا بها.

قال أبو إسحاق إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي القاضي الفقيه المالكي البصري ، وقد ذكر يحيى بن أكثم ، فعظم أمره وقال : كان له يوم في الإسلام لم يكن لأحد مثله ، وذكر هذا اليوم^(١).

كان علماء مدرسة الخلفاء يحتجّون بالأحاديث التي مرّت علينا إذا ما نوظروا ، وإذا ما ثبت قول عمر «متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما» قالوا اجتهد الخليفة ، إذا فقد قال الله وقال رسوله واجتهد الخليفة^(٢)!!!

خلاصة البحث :

تواتر عن الخليفة عمر قوله : متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما. وسبق البحث في متعة الحجّ أمّا متعة النساء فتعريفها في مدرسة الخلفاء

(١) وفيات الأعيان ، نشر مكتبة النهضة المصرية ، ط. مطبعة السعادة سنة ١٩٤٩ م ، ٥ / ١٩٩ . ٢٠٠ .

(٢) راجع شرح نهج البلاغة للمعتزلي ٣ / ٣٦٣ في جواب الطعن الثامن.

أن يتزوج الرجل المرأة بشاهدين وإذن الوليِّ إلى أجل مسمّى ، ويعطيها ما اتفقا عليه فإذا انقضت المدة فليس عليها سبيل ، وتستبرئ رحمها لأنّ الولد لا حقّ فيه بلا شكّ ، فإن لم تحمل حلّت لغيره ، وعدّتها حيضة واحدة ولا يتوارثان ، وإذا انقضى الأجل فبدا لهما أن يتعاودا فليمهرها مهرا آخر .

وتعريفها في مدرسة أهل البيت : أن تزوج المرأة نفسها أو يزوّجها وكيلها أو . ولها إن كانت صغيرة . لرجل تحلّ له ولا يكون هناك مانع شرعا من نسب أو سبب أو رضاع أو عدّة أو إحصان ، بمهر معلوم إلى أجل مسمّى ، وتبين عنه بانقضاء الأجل أو أن يهب الرجل ما بقى من المدة ، وتعدّ المرأة بعد المباينة مع الدخول وعدم بلوغها سنّ اليأس بقرّ أين إذا كانت ممّن تحيض وإلا فبخمسة وأربعين يوما ، وإن لم يمسهها فهي كالمطلّقة قبل الدخول لا عدّة عليها ، وشأن المولود في الزواج الموقّت شأن المولود من الزواج الدائم .

نكاح المتعة في كتاب الله :

قال الله سبحانه : ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ...﴾ النساء / ٢٤ .

كانت في مصحف ابن عباس «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمّى» وقراها كذلك أبيّ بن كعب وابن عباس وسعيد بن جبير والسدي ، ورواها قتادة ومجاهد .

نكاح المتعة في السنّة :

عن عبد الله بن مسعود ، قال : رخص رسول الله (ص) أن نكح المرأة بالثوب إلى أجل ، ثم قرأ عبد الله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا...﴾ المائدة / ٨٧ .

وعن جابر وسلمة بن الأكوع قالا : خرج علينا منادي رسول الله ، فقال : إنّ رسول الله قد أذن لكم أن تستمتعوا ، يعني متعة النساء .

وعن سيرة الجهني قال : أذن لنا رسول الله بالمتعة ، فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر فعرضنا عليها أنفسنا فقالت ما تعطي فقلت ردائي ... قالت أنت ورداؤك

يكفيني ، فمكثت معها ثلاثاً ثم إنَّ رسول الله قال : من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع بها فليخلِّ سبيلها.

وعن أبي سعيد الخدري ، قال : كنّا نتمتع على عهد رسول الله (ص) بالتوب.

وعن أسماء بنت أبي بكر ، قالت : فعلناها على عهد النبي (ص).

وعن جابر ، قال : كنّا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام ، على عهد رسول الله وأبي بكر وعمر ، حتى إذا كان في آخر خلافة عمر استمتع عمرو بن حريث بامرأة فحملت المرأة فبلغ ذلك عمر فنهى عنها.

وفي رواية : استمتع عمرو بن حوشب بجارية بكر من بني عامر بن لؤي فحملت فقال عمر : ما بال رجال يعملون بالمتعة ولا يشهدون عدولاً؟ ما تمتع رجل ولم يبينها إلّا حددته فتلقاه الناس منه.

وفي رواية : تزوج ربيعة بن أمية بن خلف مولدة بشهادة امرأتين فحملت فصعد عمر المنبر وقال لو كنت تقدمت في هذا لرجمت.

وفي رواية : إن سلمة بن أمية استمتع من مولاة حكيم بن أمية فولدت فجحد الولد فنهى عمر عن المتعة وقال : لو اتيت برجل تمتع بامرأة لرجمته إن كان أحصن ، فإن لم يكن أحصن ضربته.

وبعد نهي عمر أصبح نكاح المتعة محرّماً في المجتمع الإسلامي ، وبقي الخليفة عمر مصرّاً على تحريمه ، روى عمران بن سودة أنّه قال للخليفة : نصيحة ، فقال : مرحباً بالناصح هات :

فقال عابت أمتك منك أنّك حرّمت العمرة في أشهر الحج ولم يفعل ذلك رسول الله ولا أبو بكر وهي حلال.

فقال : إنهم لو اعتمروا في أشهر الحج لرأوها مجزية وبقيت مكّة خالية منهم ، وقد أصبت.

قال : ذكروا إنّك حرّمت متعة النساء وقد كانت رخصة من الله نستمتع بقبضة ونفارق عن ثلاث.

قال : إنّ رسول الله أحلّها في زمان ضرورة ثم رجع الناس إلى سعة ، والآن من شاء نكح بقبضة وفارق عن ثلاث بطلاق.

قال المؤلف : هل يسوغ تحريم ما أحلّ الله من متعة الحج بسبب أنّ ذلك يؤدي

إلى فراغ مكة من المعتمرين بقيّة السنة؟!

وفي متعة النساء ، هل كان السفر خاصًا بعصر الرسول حيث تمتعوا في السفر بإذن الرسول؟ وما ذا يفعل المسافر الذي يطول سفره شهورا وسنين في سائر العصور؟ وكذلك الإنسان الذي لا يستطيع الزواج الدائم في وطنه ، هل يتنكر لغريزته ، أم يخون المجتمع سرًا أو يسمح المجتمع له بالزنا علنا كما هو الحال في المجتمعات المعاصرة؟ أمّا ما ذكره الخليفة : أن ينكح بقبضة ويفارق عن ثلاث بطلاق ، فإذا كان ذلك باتّفاق ونية مسبقة من الزوجين فهو نكاح المتعة بعينه ، وإذا يخفى الزوج نية الفراق في نفسه فهو غدر وخيانة للمرأة ولا يقرهما الإسلام.

وهذه المحاورة من الخليفة وسائر أحاديثه في شأن المتعة وكذلك أحاديث الصحابة عن رسول الله وأخبارهم عن تمتعهم زمن النبي وأبي بكر وخلافة عمر ، كل ذلك يثبت إن الروايات التي رويت عن رسول الله في تحريم المتعة قد وضعت بعد عصر عمر وإلا لاستشهد بها هو ولما قال الصحابة أنّ التحريم صدر في آخر خلافته ومن ثمّ قال عليّ وابن عباس لو لا نهي عمر ما زنى إلّا شقيّ.

وقد بقي على تحليلها بعد رسول الله من الصحابة على وابن مسعود ، وابن عباس وأسماء ، وأبو سعيد الخدري وجابر ، وسلمة ومعبد ابنا أميّة ، ومعاوية بن أبي سفيان وعمران بن الحصين.

ومن التابعين : طاوس وعطاء ، وسعيد بن جبير وسائر فقهاء مكة وأهل اليمن كلهم.

أمّا من تابع عمر في تحريمها فقد اعتمد قسم منهم على الروايات الموضوعة على رسول الله ، وقال آخرون : إن الخليفة اجتهد في ذلك ، واتّخذوا اجتهد الخليفة دينًا.

أوردنا في ما سبق أمثلة من استناد الخلفاء إلى آرائهم في ما أفتوه في الأحكام الإسلامية ودانوا بها ووجدنا أتباعهم يسمّون ذلك منهم بالاجتهاد ، ومن تتبع سيرتهم وفقههم وجد ذلك طابعهم المميز لمدرستهم عن مدرسة أهل البيت فإن أئمة أهل البيت خالفهم في ذلك ، كما سنراه في البحوث الآتية ، إن شاء الله تعالى.

وندرس في ما يأتي ما استنبطوه من عمل الصحابة ، وكيف أصبح الاجتهاد بعد ذلك من مصادر الشريعة الإسلامية.

كيف وجد التناقض في ما روي عن رسول الله (ص)؟

وأخيرا نقول : إنّنا وجدنا تناقضا في ما روي عن رسول الله (ص) في عمرة التمتع فبينما نجد في روايات أنّ رسول الله أفرد الحجّ ونهى عن الجمع بين العمرة والحجّ معا ، نجد في روايات أخرى رويت عنه (ص) ، أنّه أمر بالتمتع بالعمرة إلى الحجّ في حجة الوداع ، وفعل ذلك جميع من حضر حجة الوداع ، فكيف وقع هذا التناقض في حديث الرسول؟

والجواب : إنّ الأحاديث التي رويت عن رسول الله أنّه أمر بإفراد الحجّ ونهى عن عمرة التمتع إنما وضعت تأييدا لموقف الخلفاء وأمرهم بإفراد الحجّ ونهيهم عن عمرة التمتع.

وبناء على هذا فكلّما رأينا حديثين متناقضين تعيّن علينا أن نترك منهما ما وجدناه موافقا لرأي السلطة الحاكمة ^(١).

(١) راجع بحث : «اتجاه السلطة زهاء ثلاثة عشر قرنا» في آخر الجزء الأول من هذا الكتاب ، ط ٢ ص ٥٠١.

. ٧ .

الاجتهاد في القرن الثاني فما بعد

واستنباط الأحكام من عمل الصحابة

الاجتهاد : حقيقته ، تطوره ، أدلة صحة العمل به

حقيقة الاجتهاد د . كما أشرنا إليها في ما سبق . هي العمل بالرأي ، ومنشؤه عمل الصحابة والخلفاء بأرائهم ، واقتداء أتباعهم بهم في ذلك . وفي ما يلي بيانه :

قال الدواليبي ^(١) : كانت ترد على الصحابة أقضية لا يرون فيها نصًا من كتاب أو سنة ، وإذ ذاك كانوا يلجئون إلى الاجتهاد ، وكانوا يعبرون عنه بالرأي أيضا ، كما كان يفعل أبو بكر (رض) ... وكذلك كان عمر يفعل ...

ثم استشهد بما روي أنّ عمر كتب به إلى شريح وإلى أبي موسى ، وقال : ولم يكن الصحابة في اجتهادهم يعتمدون على قواعد مقرّرة ، أو موازين معروفة ، وإنما كان معتمدتهم ما لمسوا من روح التشريع ... ثم قال :

وهذه المعرفة لم تتوفّر لمن جاء بعدهم بنفس السهولة ... ولذلك لم يلبث الاجتهاد بعدهم أن تطوّر تطوّرًا محسوسا ... ومتأثرا إلى حدّ كبير بمحيط المجتهد ، وكان ذلك مدعاة إلى اشتداد النزاع العلمي في مادّة الأحكام كلّما اشتدّ البعد بين المجتهدين وعصر التنزيل ، وهذا ما حمل رجال الاجتهاد على وضع قواعدهم في الاجتهاد ، وسمّوه بعلم أصول الفقه ، وأصبح الاجتهاد في دوره الثاني هذا متميّزا عن دوره الأوّل بما وضع له من قواعد وقوانين جعلت أصوله معلومة بعد أن كان الذوق السليم لأسرار

(١) في كتاب : المدخل إلى علم أصول الفقه ، تأليف محمّد معروف الدواليبي ، أستاذ علم أصول الفقه والقانون الروماني في كلية الحقوق ، دكتور في الحقوق من جامعة باريس ، حامل شهادة الدراسات العليا في الحقوق الرومانية ، مجاز في العلوم الإسلامية من الكلية الشرعية بحلب . ط . دار العلم للملايين / بيروت لبنان ، سنة

الشريعة وحده هو الميزان والمعيان^(١).

وقال في باب مصادر الحكم المعترف بها في القرآن :

إنَّ أول مصدر للحكم والحقوق يعترف به القرآن هو آياته.

وثانيا : هو السنّة ، فقد قال «وما آتاكم الرسول فخذوه ..»

وثالثا : يعتبر القرآن من مصادر الحكم والحقوق ما اعترفت به السنّة مثل الإجماع

والاجتهاد^(٢).

هكذا جعل للتشريع أربعة مصادر أو أربعة اصول :

أ . الكتاب .

ج . السنّة .

د . الإجماع .

هـ . الاجتهاد .

وقال الدواليبي : يتبيّن ممّا ذكرنا أنّ الأصل الرابع يسمّى بالاجتهاد ، وبالرأي ،

وبالعقل^(٣).

نكتفي بهذا المقدار من البيان هنا لنعود إليه بعد عرض أدلّتهم على صحة العمل

بالاجتهاد.

أهم أدلّتهم على صحة الاجتهاد :

أ . حديث معاذ :

في سنن الدارمي وغيره : إنّ النبي (ص) لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له : «كيف

تقضي؟» قال : أقضي بكتاب الله. قال : «فإن لم يكن في كتاب الله؟» قال : فبسنة رسول

الله (ص) قال : «فإن لم يكن في سنة رسول الله (ص)؟» قال : اجتهد رأيي ولا آلو ، قال :

فضرب صدري وقال : «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله (ص)»^(٤).

ب . حديث عمرو بن العاص :

في صحيح البخاري وصحيح مسلم ومسنند أحمد وغيرها ، واللفظ للأول :

إنّ رسول الله قال : «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا

(١) المدخل ص ١٤ - ١٧ أوردنا قوله باختصار .

(٢) المدخل ٣٠ .

(٣) المدخل ٥٣ .

(٤) مقدمة الدارمي ١ / ٦٠ ، ومسنند أحمد ٥ / ٢٣٠ و ٢٧٦ .

حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»^(١).

ج. كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري :

ورد فيه : الفهم ، الفهم في ما يتلجلج في صدرك مما ليس في الكتاب والسنة ثم قس الأمور بعضها ببعض ..^(٢)

هذا أهم أدلتهم في إثبات صحة الاجتهاد ، وما عداها لا حاجة إلى إيرادها ومناقشتها لضعف أسنادها ووضوح عدم دلالتها على مرادهم ، أما الحديثان وكتاب عمر ، فقد ناقش ابن حزم حديث معاذ وقال :

وأما خبر معاذ فإنه لا يحل الاحتجاج به لسقوطه ، وذلك أنه لم يرو قط إلا من طريق الحارث بن عمرو وهو مجهول ، لا يدري أحد من هو ، وقال البخاري في تاريخه الأوسط : «ولا يعرف الحارث إلا بهذا . الحديث . ولا يصح» . ثم إن الحارث روى عن رجال من أهل حمص لا يدري من هم ! ثم لم يعرف قط في عصر الصحابة ولا ذكره أحد منهم . ثم لم يعرفه أحد قط في عصر التابعين ، حتى أخذه أبو عون وحده عمن لا يدري من هو ، فلما وجد أصحاب الرأي عند شعبة طاروا به كل مطار ، وأشاعوه في الدنيا وهو باطل لا أصل له^(٣).

وقال : وبرهان وضع هذا الخبر وبطلانه هو أن من الباطل الممتنع أن يقول رسول الله (ص) فإن لم تجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله وهو يسمع قول ربّه تعالى ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ وقوله تعالى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ وقوله تعالى ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ مع الثابت عنه (ع) من تحريم القول بالرأي في الدين ...

ثم لو صحّ لكان معنى قوله «أجتهد رأيي» أستنفذ جهدي حتى أرى الحق في القرآن والسنة ولا أزال اطلب ذلك أبداً.

وأيضاً ، لو صحّ لكان لا يخلو من احد وجهين : إما أن يكون لمعاذ وحده فيلزمهم

(١) صحيح البخاري ٤ / ١٧٨ باب أجر الحاكم من كتاب الأحكام ، ومسلم بكتاب الأقضية ، باب بيان أمر الحاكم ص ١٢٤٢ ح : ١٥ ، وابن ماجه باب الحاكم يجتهد فيصيب ح ٢٣١٤ من كتاب الأحكام ، ومسند أحمد. ٢ / ١٨٧ و ٤ / ١٩٨ و ٢٠٤ و ٢٠٥ منه : «إذا أصبت فلك عشر حسنات».

(٢) الكتاب المنسوب إلى عمر وشرحه في الأحكام لابن حزم ٥ / ١٠٠٣ ، وراجع أعلام الموقعين ١ / ٨٥ . ٨٦.

(٣) الأحكام لابن حزم ٥ / ٧٧٣ . ٧٧٥ ط. مطبعة العاصمة بالقاهرة.

أن لا يتبعوا رأي أحد إلا رأي معاذ ، وهم لا يقولون بهذا.

أو يكون لمعاذ وغيره ، فإن كان ذلك فكلّ من اجتهد رأيه فقد فعل ما أمر به ، فهم كلّهم محقّون ليس أحد منهم أولى بالصواب من آخر ، فصار الحقّ على هذا في المتضادات ، وهذا خلاف قولهم ، وخلاف المعقول ، بل هذا المحال الظاهر ، وليس لأحد أن ينصر قوله بحجّة لأنّ مخالفه أيضا قد اجتهد رأيه ، وليس في الحديث الذي احتجّوا به أكثر من اجتهد الرأي ولا مزيد ، فلا يجوز لهم أن يزيدوا فيه ترجيحاً لم يذكر في الحديث ، وأيضاً فليس أحد أولى من غيره ، ومن المحال البين أن يكون ما ظنّه الجهال في حديث معاذ لو صحّ من أن يكون (ع) يبيح لمعاذ أن يحلل برأيه ويحرّم برأيه ويوجب الفرائض برأيه ويسقطها ، برأيه وهذا ما لا يظنه مسلم ، وليس في الشريعة شيء غير ما ذكرنا البتة ^(١). انتهى.

وقال ابن حزم عن حديث عمرو بن العاص : وأما حديث عمرو بن العاص فأعظم حجة عليهم لأنّ فيه أنّ الحاكم المجتهد يخطئ ويصيب ، فإن كان ذلك كذلك فحرام الحكم في الدين بالخطأ ، وما أحلّ الله تعالى قطّ امضاء الخطأ فبطل تعلّقهم ^(٢).

وقال عن كتاب عمر بعد إيراده بسندين : وهذا لا يصحّ ، لأنّ السند الأوّل فيه عبد الملك بن الوليد بن معدان ، وهو كوفي متروك الحديث ساقط بلا خلاف ، وأبوه مجهول. وأما السند الثاني : فمن بين الكرجي إلى سفيان مجهول وهو أيضاً منقطع فبطل القول به جملة ^(٣).

مناقشتنا في صحّة ما قالوا حول الاجتهاد :

أوّلاً . مدلول الاجتهاد.

وثانياً . مفاهيم الأدلة الثلاثة.

أمّا الاجتهاد فقد سبق إيراد دليلنا على أنّ :

مدلول الاجتهاد في القرن الأوّل ، كان معناه اللغوي ، وهو بذل الجهد في أيّ أمر

(١) الاحكام ٥ / ٧٧٥.

(٢) الاحكام لابن حزم ٥ / ٧٧١.

(٣) الاحكام ٥ / ١٠٠٣ ، وراجع اعلام الموقعين ١ / ٨٥ - ٨٦ ، وقال عن السند ان جعفر احدث رواة السند لم

كان ، والحديثان المرويان عن معاذ وابن العاص إن صحَّ سندهما أيضا استعمل فيها «اجتهد» في معناه اللغوي المذكور.

ثم إن مورد الحديثين خارج عن محل النزاع ، فإنَّ موردَهما باب القضاء ، ومحلّ النزاع جواز تشريع الأحكام من قبل المجتهدين ، وكذلك الحال في الكتاب المنسوب إلى عمر ، وكذلك الأمر في غيرها ممّا استدلووا به فإنَّهما رغم ضعف أسنادها إلى حدّ الاطمئنان بأنَّهما موضوعة فإنَّ موارد جميعها شئون القضاء وليس التشريع.

وفي مورد القضاء أيضا لا تدلّ الأحاديث المذكورة على جواز تشريع القضاة لمورد حاجتهم ، ففي حديث معاذ مثلا الذي ظنوا أن فيه دلالة على دعواهم قد وهموا فيه فإنَّ مغزى الحديث أن الأحكام الإسلامية وردت في الكتاب والسنة على ضربين منها ما ورد في أحدهما أو كليهما منصوصا على القضية الجزئية ، ومنها ما ورد بيانه ضمن قاعدة كلية وعلى الحاكم أن يبذل جهده ليتعرّف على الحكم الكلّي الذي ينطبق على مورد حاجته ، وهذا هو الاجتهاد اللغوي الذي هو بمعنى بذل الجهد في البحث عن الحكم المطلوب.

غير أنّ كيفية استشهاد علماء مدرسة الخلافة بهذا الحديث تدل على أنّهم يقولون إنّ التشريع الإسلاميّ الذي بلغه الرسول كان ناقصا في بعض جوانبه ممّا احتاج معه الحكم والقضاة والمفتون أن يشرّعوا بأرائهم أحكاما لقضايا أهمل حكمها في الإسلام ، ويأتي مزيد بيان له بعد عرض كيفية استخراج القواعد من عمل الصحابة في ما يلي :

استخراج القواعد من عمل الصحابة

قال الدواليبي في تعريف الاجتهاد : إنّه رأي غير مجمع عليه ، وقال : فإذا أجمع عليه فهو الإجماع ولذلك فالاجتهاد بعد الإجماع في المنزلة ^(١).

وقسم أنواع الاجتهاد إلى ثلاثة :

أولا : البيان والتفسير لنصوص الكتاب والسنة ^(٢).

ثانيا : القياس على الأشباه ممّا في الكتاب والسنة.

ثالثا : الرأي الذي لا يعتمد على نصّ خاصّ ، وإنّما على روح الشريعة المبثوثة في

جميع نصوصها معلنة : «إنّ غاية الشرع إنّما هي المصلحة ، وحيثما وجدت المصلحة فثم

(١) المدخل ص ٥٥.

(٢) المدخل ص ٥٥.

شرع الله» وإنَّ «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن».

وقال : ولعلَّ من أبرز المسائل الاجتهاديَّة ، والوقائع التي حدثت في عهد الصحابة بعد وفاة النبي ، هي قضية قسمة الأراضي التي فتحها المقاتلون عنوة في العراق وفي الشام وفي مصر .

فلقد جاء النصّ القرآني يقول بصراحة لا غموض فيها إنّ خمس الغنائم يرجع لبيت المال ويصرف في الجهات التي عينتها الآية الكريمة ، ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ...﴾

أمّا الاخماس الأربعة الباقية فتقسم بين الغانمين عملا بمفهوم الآية المذكورة وبفعله عليه الصلاة والسلام حين قسم خيبر بين الغزاة.

وعملا بالقرآن والسنة جاء الغانمون إلى عمر بن الخطّاب وطلبوا إليه أن يخرج الخمس لله ولمن ذكر في الآية ، وأن يقسم الباقي بين الغانمين.

فقال عمر : فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها قد اقتسمت ، وورثت عن الآباء وحيزت؟ ما هذا برأي.

فقال له عبد الرحمن بن عوف : فما الرأي؟ ما الأرض والعلوج إلّا ممّا أفاء الله عليهم.

فقال عمر : ما هو إلّا ما تقول ، ولست أرى ذلك ...

فأكثرنا على عمر ، وقالوا تقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم

يشهدوا ، ...

فكان عمر لا يزيد على أن يقول هذا رأيي.

فقالوا جميعا الرأي رأيك ^(١).

وقال ابن حزم : الرأي ما تخيلته النفس صوابا دون برهان.

وقال : القياس : أن يحكم بشيء بحكم لم يأت به نصّ لشبهه بشيء آخر ورد فيه

ذلك الحكم ^(٢).

وعرّف الاستحسان في المدخل بقوله : الاستحسان : الأخذ في مسألة بحكم

(١) المدخل الى علم أصول الفقه ص ٩١ - ٩٥ باب أنواع الاجتهاد.

(٢) الأحكام بأصول الأحكام لابن حزم ط. مطبعة العاصمة بالقاهرة ونشر زكريا على يوسف راجع ١ / ٤٠ .

يخالف الحكم المعروف في القياس أمّا لرجحان علّة في دليل الاستحسان وإمّا لضرورة توجب مصلحة وتدفع حرجاً^(١).

وروى عن الحنفية قولها عن الاستحسان أنّه : العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر لوجه أقوى يقتضي هذا العدول.

وعن المالكية أنّهم قالوا عن الاستحسان أنّه : ان لا يتقيّد الفقيه المجتهد عند بحث الجزئيات بتطبيق ما يؤدّي إليه اضطرار القياس من جلب مضرة أو مشقة ، أو منع مصلحة^(٢).

وقال في تعريف الاستصلاح : الاستصلاح في حقيقته نوع من الحكم بالرأي المبني على المصلحة^(٣).

وقال في الفرق بين الأصول الثلاثة : إنّ مسائل القياس والاستحسان تتطلبان دوماً المقارنة بمسائل أخرى.

ففي القياس توجب الحاق مسائل القياس بحكم المسائل الأخرى المقيس عليها وتوحيد الحكم فيها بسبب الاتحاد في العلّة.

وفي الاستحسان توجب العدول بمسائل الاستحسان عن حكم المسائل الأخرى في النظائر والأشباه والمغايرة في الحكم فيها بسبب عدم الاتحاد في بعض الوجوه ممّا هو أقوى من بعض مظاهر الاتحاد.

أمّا مسائل الاستصلاح فهي لا تستلزم المقارنة بمسائل أخرى على نحو ما مرّ في القياس والاستحسان للحكم فيها بل يعتمد في الحكم في مسائل الاستصلاح على المصلحة فقط^(٤).

وقال في باب النصوص وتغيير الأحكام بتغيير الزمان في الشرع الإسلامي : أمّا التغيير لحكم لم ينسخ نصّه من قبل الشارع فقد أجازته للمجتهدين من قضاة ومفتين ، تبعاً لتغيّر المصالح في الأزمان أيضاً ؛ وامتازت بذلك على غيرها من الشرائع ، وأعطت فيه درساً بليغاً عن مقدار ما تعطيه من حرّية للعقول في الاجتهاد ، ومن مرونة لتحكيم

(١) المدخل ص ٢٩٣.

(٢) المدخل ص ٢٩٦.

(٣) المدخل ص ٣٠١ في الباب الثامن.

(٤) المدخل ص ٣٠٤ - ٣٠٥ الباب الثامن.

المصالح في الأحكام. وهكذا أصبح العمل بهذا المبدأ الجليل قاعدة مقرّرة في التشريع الإسلامي ، تعلن بأنّه «لا ينكر تغيّر الأحكام بتغيّر الزمان»^(١).

واستشهد بقول ابن القيم في أعلام الموقعين : هذا فصل عظيم النفع جدّا ...^(٢).
وقد أورد ابن القيم في هذا الباب عدّة أمثلة منها قوله : المثال السابع : إنّ المطلّق في زمن النبي (ص) وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر كان إذا جمع الطلقات الثلاث بفم واحد جعلت واحدة كما ثبت في الصحيح ...

ثم أورد الأحاديث الصحاح في ذلك ومنها خبر تطليق ركانة بن عبد يزيد زوجته حيث طلقها ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها ، فسأله رسول الله (ص) : كيف طلقته؟ قال : طلقته ثلاثا. قال : في مجلس واحد؟ قال : نعم. قال : فإنّما تلك واحدة فأرجعها إن شئت ، فراجعها.

وقال : والمقصود أنّ عمر بن الخطاب (رض) لم يخف عليه أنّ هذا هو السنّة وأنّه توسعة من الله لعباده ، إذ جعل الطلاق مرّة بعد مرّة وما كان مرّة بعد مرّة لم يملك المكلف إيقاع مرّاته كلّها جملة واحدة كاللعان فإنّه لو قال : «أشهد الله بالله أربع شهادات أنّه لمن الصادقين» كان مرّة واحدة ولو حلف في القسم وقال : أقسم بالله خمسين يمينا أنّ هذا قاتله» كان ذلك يمينا واحدا ..

وهكذا أورد الأمثلة عليه ثم قال : فهذا كتاب الله ، وهذه سنّة رسول الله (ص) وهذه لغة العرب ، وهذا عرف التخاطب وهذا خليفة رسول الله (ص) والصحابة كلهم معه في عصره وثلاث سنين من عصر عمر على هذا المذهب ...
وهم يزيدون على الألف قطعا ...

والمقصود أنّ هذا القول قد دلّ عليه الكتاب والسنّة والقياس والإجماع القديم ولم يأت بعده إجماع يبطله ولكن رأى أمير المؤمنين عمر (رض) ... أنّ هذا مصلحة لهم في زمانه^(٣).
وفي تعريف الإجماع يقسمه الدواليبي إلى قسمين :

أ. اتفاق العالمين من الأئمة في الموضوع المبحوث فيه ، وليس اتفاق الأئمة

(١) المدخل ص ٣١٧.

(٢) المدخل ص ٣١٩.

(٣) أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٣ / ٣٠ - ٣٦ فصل حكم جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد.

بكاملها.

ب . الاتفاق الكائن في مكان ما من الأمكنة التي تحدث فيها الحادثة ، أو تعرض فيها ، كالمدينة المنورة ، وليس هو الاتفاق الكائن في جميع الأمكنة والأمصا. وقال : فلما مضى الصحابة ، وجاء من بعدهم من العلماء أخذ هؤلاء بالإجماع أيضا كأصل من أصول الشريعة. غير أن هؤلاء لم يجدوا أنفسهم أمام أصل واضح في حدوده ... (١).

* * *

جميع ما استعرضناه آنفا لا يعدو كونه عملا بالرأي ، سواء في القضايا التي سمّوا رأيهم فيها «تأويلا» أو «اجتهادا» أو موارد التسميات الأخرى. فالقياس حقيقته : أن يحكم المجتهد في مسألة بحكم ورد في مسألة أخرى لما يرى بين المسألتين من مشابهة.

والاستحسان : ترك الحكم المشابه للمسألة ، لما يرى المجتهد المصلحة في خلافه. والاستصلاح : العمل في قضية ما بما يراه المجتهد صالحا دون عمل مقارنة. والإجماع : اتفاق آراء العلماء أو أهل بلد في حكم قضية ما. هكذا تنتهي كلّ قواعد الاجتهاد بمدرسة الخلفاء إلى الرأي ، أضف إليه أنهم كانوا يقدّمون رأيهم على النصّ الشرعي ، مثل خبر حبس عمر الأراضي المفتوحة عنوة دون تقسيم أربعة أخماسها على الغزاة خلافا لنصّ الكتاب وعمل الرسول ، ومثل جعل القول بالتطبيق ثلاثا مرة واحدة ثلاث مرّات خلافا للكتاب والسنة ، ثم التباهي بالعمل بالرأي خلافا للكتاب والسنة ، ومن ثمّ كان إمام مدرسة الرأي في المجتهدين يصرّح أحيانا بتقديم رأيه على الحديث النبوي الشريف وأنّ رأيه أولى بالعمل من قول الرسول كما يأتي في الأمثلة الآتية :

إمام الحنفية والعمل بالرأي

روى الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد عن يوسف بن أسباط ، قال : قال أبو حنيفة: لو أدركني رسول الله وأدركته لأخذ بكثير من قولي ، وهل الدين إلّا الرأي

(١) المدخل ص ٥ / ٣٣٤ الباب التاسع.

الحسن^(١).

وروي عن عليّ بن عاصم ، قال : حدّثنا أبا حنيفة عن النّبيّ ، فقال : لا آخذ به ، فقال : فقلت : عن النّبيّ؟ فقال : لا آخذ به.

وعن أبي إسحاق الفزاري^(٢). كنت آتي أبا حنيفة أسأله عن الشيء من أمر الغزو ، فسأله عن مسألة فأجاب فيها ، فقلت له : إنه يروى فيه عن النّبيّ كذا وكذا قال : دعنا عن هذا.

وقال : كان أبو حنيفة يحييه الشيء عن النّبي (ص) فيخالفه إلى غيره.

وقال : حدّثت أبا حنيفة حديثاً في ردّ السيف ، فقال : حديث خرافة.

وروي عن حمّاد بن سلمة ، قال : أبو حنيفة استقبل الآثار واستديرها برأيه. أو استقبل الآثار والسنن فردّها برأيه^(٣).

وعن وكيع قال : وجدنا أبا حنيفة خالف مائتي حديث^(٤).

وعن صالح الفراء قال : سمعت يوسف بن أسباط يقول : ردّ أبو حنيفة على رسول الله (ص) أربعمائة حديث أو أكثر قلت له : يا أبا محمد أتعرفها؟ قال : نعم ، قلت أخبرني بشيء منها ، فقال : قال رسول الله (ص) «للفرس سهمان وللرجل سهم» قال أبو حنيفة : أنا لا أجعل سهم بهيمة أكثر من سهم المؤمن.

وأشعر رسول الله (ص) وأصحابه البدن وقال أبو حنيفة : الإشعار مثله.

وقال (ص) : «البيعان بالخيار ما لم يتفرّقا» وقال أبو حنيفة إذا وجب البيع فلا خيار.

وكان النّبيّ يقرع بين نسائه إذا أراد أن يخرج في سفر وأقرع أصحابه ، وقال أبو حنيفة:

القرعة قمار^(٥).

(١) ما نوره في ما يلي عن الخطيب البغدادي فمن ترجمة أبي حنيفة في ج ١٣ من تاريخ بغداد وهذا الحديث بتمامه في ص ٣٩٠ ، وفي ص ٣٨٧ منه دوّن وهل الدين إلا الرأى الحسن ، و ترجمة أبي حنيفة من كتاب المجروحين ج ٣ / ٦٥ تأليف ابن حبان البستي (ت ٣٥٤ هـ)

(٢) أحاديث أبي إسحاق في ص ٣٨٧ منه وتركنا ذكر حديث واحد منه لأن أبا حنيفة كان قد أقذع فيه.

(٣) خبر حماد في ص ٣٩٠ . ٣٩١ منه. قوله : خرافة في كتاب المجروحين ٣ / ٧٠.

(٤) حديث وكيع في ص ٣٩٠ منه. حديث «البيعان بالخيار» في كتاب المجروحين ٣ / ٧٠.

(٥) حديث يوسف بن أسباط في ص ٣٩٠ منه.

وعن حمّاد قال ^(١) : كنت جالسا في المسجد الحرام عند أبي حنيفة ، فجاءه رجل ، فقال : يا أبا حنيفة محرم لم يجد نعليه فلبس خفّا ، قال : عليه دم ، قال : قلت : سبحان الله! حدثنا أيّوب أنّ النّبّيّ قال في المحرم : إذا لم يجد نعليه فليلبس الخفّين وليقطعهما أسفل الكعبين.

وعن بشر بن مفضل ، قال : قلت لأبي حنيفة : نافع ، عن ابن عمر ، أنّ النّبّيّ (ص) قال : «البيعان بالخيار ما لم يتفرّقا» قال : هذا رجز ، وقلت : قتادة عن أنس : إن يهوديا رضخ رأس جارية بين حجرين فرضخ النّبّيّ رأسه بين حجرين ، فقال : هذان ^(٢). وعن عبد الصمد ، عن أبيه ، قال : ذكر لأبي حنيفة قول النّبّيّ : افطر الحاجم والمحجوم ، قال : هذا سجع ^(٣).

وعن عبد الوارث ، قال : كنت بمكّة وبها أبو حنيفة فأتيته وعنده نفر فسأله رجل عن مسألة فأجاب فيها ، فقال الرجل : فما رواية عن عمر بن الخطاب ، قال : ذلك قول شيطان ، قال : فسبحت ، فقال لي رجل : أتعجب؟ فقد جاء رجل قبل هذا فسأله عن مسألة فأجاب ، فقال ما رواية رويت عن رسول الله (ص) افطر الحاجم والمحجوم ، فقال : هذا سجع ، فقلت في نفسي : هذا مجلس لا أعود فيه أبدا ^(٤).

وعن يحيى بن آدم ، قال : ذكر لأبي حنيفة حديث النّبّيّ (ص) «الوضوء نصف الإيمان» قال : لتتوضّأ مرّتين لتستكمل الإيمان.

قال يحيى : الإيمان هنا : الصلاة ، قال الله «وما كان ليضيع إيمانكم» يعني صلاتكم ، وقال النّبّيّ «لا صلاة إلّا بطهور» فالطهور نصف الإيمان أي نصف الصلاة إذ كانت الصلاة لا تتم إلّا به.

وقال سفيان بن عيينة : ما رأيت أجراً على الله من أبي حنيفة ، كان يضرب الأمثال لحديث رسول الله فيردّه : بلغه إنّّي أروي «البيعان بالخيار ما لم يفترقا» فجعل يقول : رأيت إن كان في سفينة؟ رأيت إن كان في سجن؟! رأيت إن كان في

(١) حديث حماد في ص ٣٩٢ منه.

(٢) حديث بشر في ص ٣٨٨ منه ، ورواية حماد وأيوب بتفصيل أوفي في المجروحين للبيهي ٣ / ٦٧.

وحديث بشر في ص : ٧٠ منه.

(٣) حديث عبد الصمد في ص ٣٨٨ منه.

(٤) في ص ٣٨٨ منه.

سفر كيف يفترقان؟! (١).

* * *

في ما نقلوه عن إمام أهل الرأي المجتهد أبي حنيفة وأوردناه آنفا راجعنا أولاً بشأن أحاديثه كتب الحديث الموثقة فوجدنا تلك الأحاديث فيها مروية عن رسول الله ، ثم راجعنا فتاوى أبي حنيفة فوجدناه قد أفتى بخلاف تلك الأحاديث.

أ. ففي صحيح البخاري ومسلم ، وسنن أبي داود ، والترمذي ، وموطأ مالك ، ومسنند أحمد :

إنّ رسول الله جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً (٢).

ومخالفة أبي حنيفة لهذا الحكم في بداية المجتهد لابن رشد (٣).

ب. في صحيح البخاري ومسلم وسنن ابن ماجه والدارمي والترمذي ومسنند أحمد: إن رسول الله أشعر الهدي في السنام الأيمن (٤).

وفي المحلى : قال أبو حنيفة : «أكره الإشعار وهو مثله».

قال ابن حزم : هذه طامة من طوأم العالم أن يكون مثله شيء فعله النبي أفّ لكل عقل يتعقب حكم رسول الله (٥).

ج. البيعان بالخيار ما لم يفترقا (٦).

وفي بداية المجتهد : قال الشافعي وأبو حنيفة : أجل الخيار ثلاثة أيام (٧).

(١) في ٣٨٨ . ٣٨٩ منه.

(٢) في كتاب الجهاد من صحيح البخاري باب سهام الفرس ٢ / ٩٩ ، والمغازي باب غزوة خيبر ٣ / ٣٦ ، ومسلم كتاب الجهاد ، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين ح ٥٧ ، وأبو داود ، كتاب الجهاد باب ١٤٣ و ١٤٧ ، والترمذي السير باب ٦ و ٨ والموطأ ، كتاب الجهاد ٢١ ومسنند أحمد ٢ / ٢ و ٦٢ و ٨٠ و ٤ / ١٣٨ .

(٣) بداية المجتهد ٢ / ٤١١ .

(٤) كتاب الحج من البخاري باب ٥١ ، ومسلم ح ٢٠٥ ، والترمذي ٦٤ ، وكتاب المناسك من سنن ابن ماجه ، باب اشعار البدن ٩٦ ، والدارمي باب ٦٨ ومسنند أحمد ١ / ٢١٦ و ٢٥٤ و ٢٨٠ و ٣٣٩ و ٣٣٤ و ٣٤٧ و ٣٧٢ .

(٥) المحلى لابن حزم ٧ / ١١١ .

(٦) كتاب البيوع من البخاري باب ١٩ و ٢٢ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٦ و ٤٧ ، ومسلم ح ٤٣ و ٤٦ و ٤٧ وسنن أبي داود باب ٥١ ، والترمذي ٣٦ ، والنسائي ٤ و ٧ و ٩ ، والدارمي باب ١٥ ، والموطأ ، ٧٩ وابن ماجه ، كتاب التجارات ١٧ ، ومسنند أحمد ٢ / ٤ و ٩ و ٥٢ و ٥٤ و ٧٣ و ١٣٥ و ٣١١ و ٣ / ٤٠٢ و ٤٢٥ و ٤٣٤ و ٥ / ١٢ و ١٧ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ .

(٧) بداية المجتهد ٢ / ٢٢٦ كتاب بيع الخيار .

وفي المحلّي أورد الروايات المروية عن رسول الله في هذا الحكم ثم قال : شدّ عن هذا كلّ أبو حنيفة ومالك ومن قلّدهما وقالوا : «البيع يتم بالكلام وإن لم يتفرّقا بأبدانهما ، ولا خير أحدهما الآخر» وخالفوا السنن الثابتة ...^(١).

د . في صحيح البخاري ومسلم ، والدارمي وابن ماجه وغيرها : المحرم إن لم يجد النعلين فليلبس الخفّين^(٢). وذكر ابن حزم تفصيل الحكم ومخالفة أبي حنيفة إياه في المحلّي.^(٣)
هـ . في صحيح البخاري ومسلم ، وسنن أبي داود وابن ماجه ، وغيرها : أنّ رسول الله رضخ رأس يهودي كان رضخ رأس جارية بين حجرين^(٤).

وفي بداية المجتهد لابن رشد : قال أبو حنيفة وأصحابه في القود : بأيّ وجه قتله لم يقتل إلّا بالسيف^(٥).

وتفصيل الأحاديث في المحلّي لابن حزم^(٦).

و . في صحيح البخاري وسنن أبي داود والترمذي والدارمي وغيرها : أفطر الحاجم والمحجوم^(٧).

وفي بداية المجتهد : قال أبو حنيفة وأصحابه : إنّها غير مكروهة ولا مفطرة^(٨).

(١) أورد ابن حزم الروايات في المحلّي ٨ / ٣٥١ . ٣٥٢ المسألة ١٤١٧.

(٢) راجع كتاب الحج من صحيح البخاري باب ٢١ ، وصحيح مسلم ح ٥٠١ ، والترمذي ١٩ ، والنسائي ٥٢ و ٥٣ و ٥٥ و ٥٧ . ٥٩ و ٦١ . ٦٣ ، والموطأ ٨ و ٩ ، وكتاب المناسك من ابن ماجه ١٩ و ٢٠ ، والدارمي ٩ ، ومسند أحمد ١ / ٢١٥ و ٢٢٥ و ٢٢٨ و ٢٧٩ و ٢٨٥ و ٣٣٧ و ٣ / ٢ و ٤ و ٨ و ٢٩ و ٣٢ و ٣٤ و ٤١ و ٤٧ و ٥٠ و ٥٤ و ٦٦ و ٧٣ و ٧٤ و ٨١ و ١١١ و ١١٩ و ٣ / ٣٢٣ و ٣٩٥ .

(٣) راجع تفصيله في المحلّي ٧ / ٨١ .

(٤) وجدته بلفظ «رض» في البخاري كتاب الخصومات ١ والوصايا ٥ والديات ٤ و ١٢ ، وصحيح مسلم ، كتاب القسامة ١٧ ، وكتاب الديات من سنن أبي داود ١ ، وابن ماجه ٢٤ ، والدارمي باب ٤ ، ومسند أحمد ٣ / ١٩٣ و ٢٦٢ و ٢٦٩ .

(٥) بداية المجتهد ٢ / ٤٣٧ .

(٦) المحلّي لابن حزم ١٠ / ٣٦٠ فما بعد .

(٧) في كتاب الصوم من البخاري باب ٣٢ ، وسنن أبي داود باب ٢٨ ، والترمذي باب ٥٩ ، والدارمي باب ٢٦ ، وكتاب الصيام في سنن ابن ماجه ١٨ ، ومسند أحمد ٢ / ٣٦٤ و ٣ / ٤٦٥ و ٤٧٤ و ٤٨٠ و ٤ / ١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٥ و ٥ / ٢١٠ و ٢٧٦ و ٢٧٧ و ٢٨٠ و ٢٨٢ و ٢٨٣ و ٦ / ١٢ و ١٥٧ و ٢٥٨ .

(٨) بداية المجتهد ١ / ٣٠٠ ، وراجع المحلّي لابن حزم ٦ / ٢٠٤ . ٢٠٥ المسألة ٧٥٣ .

ز - في سنن الترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وغيرها : الوضوء نصف الإيمان^(١).
 ح - في صحيح البخاري ومسلم ، وسنن أبي داود والدارمي وغيرها : انّ النبي إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهنّ خرج سهمها خرج بها معه^(٢).

* * *

إنّ الأحاديث الصحيحة الآنفه إلى مئات من أحاديث صحيحة أخرى زويت عن رسول الله (ص) ودونت في أمّهات كتب الحديث ، وخالفها الإمام أبو حنيفة وغيره من المجتهدين بآرائهم ، ولعل عددها يتعدى المائتين والأربعمئة ، كما أحصيت في تاريخ بغداد للخطيب ، ومن يراجع كتب الخلاف - أمثال المحلى لابن حزم - يجد نصوصها ومخالفتهم إيّاها بتفصيل واف!

والأنكى من ذلك أنّهم بوضعهم قواعد الأصول لديهم كالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة ، فتحوا بابا للتشريع في مقابل الكتاب والسنة ومعهما ، رجعوا إلى تلك القواعد أحيانا لاستنباط الحكم الإسلامي ، وأخرى إلى الكتاب والسنة ، وأحيانا قدموا قواعد الأصول عليها كما مرّت أمثلتها آنفا ، وهكذا تطوّرت الأحكام الإسلامية بمدرسة الخلفاء بعد رسول الله ، وهكذا نسبت جميعها إلى الشرع الإسلامي ، ومن ثمّ اعتقد خصوم الإسلام - مضافا إلى بعض أهله -^(٣) أنّ الإسلام كان ناقصا على عهد الرسول وإنّما تكامل وتطوّر بعده ، مثل المستشرق اليهودي كولد زيهري في كتابه تطوّر العقيدة والشرعية في الإسلام.

وأدّى التماذي في الاعتماد على الرأي إلى أن يشرّع بعض المجتهدين بمدرسة الخلفاء - باسم الحيل الشرعية - أحكاما لا يوجد نظيرها في أيّ قانون على وجه الأرض

(١) سنن الترمذي كتاب الدعاء باب ٨٥ ، والنسائي الزكاة باب ١ ، وابن ماجه الطهارة ٥ ، والدارمي الوضوء - باب ٢ ، ومسند أحمد ٥ / ٣٦٥.

اعتمدنا في مصادر الأحاديث الواردة في هذا المقام على المعجم المفهرس لألفاظ الحديث.

(٢) صحيح البخاري كتاب الجهاد باب ٦٤ والهبة ١٥ والشهادات ١٥ و ٣٠ ، والمغازي ٣٤ وتفسير سورة ٣٤ / ٦ ، وصحيح مسلم كتاب التوبة ح ٥٦ ، وسنن أبي داود كتاب النكاح باب في القسم بين النساء ، والدارمي كتاب النكاح ٢٦ ، ومسند أحمد ٦ / ١١٧ و ١٩٥ و ١٥٧ و ٢٦٩ ، هذا ما روي عن أم المؤمنين عائشة بينا بحثنا عن ذلك فلم نجد رسول الله يخرج نساءه لغير الحج والعمرة.

(٣) راجع فصول المدخل إلى أصول الفقه للدواليبي مثلا.

ويندى لها جبين المرء خجلا^(١).

والأنكى من ذلك أن يوضع في مدح هؤلاء المجتهدين الحديث ويسند إلى رسول الله (ص) مثل ما رواه الخطيب عن أبي هريرة عن رسول الله (ص) أنه قال : يكون في أمتي رجل اسمه النعمان وكنيته أبو حنيفة ، هو سراج أمتي ، هو سراج أمتي ، هو سراج أمتي^(٢).
ولست أدري هل أقول : إنّ الملك الظاهر بيبرس البندقداري أحد ملوك المماليك بمصر أحسن إلى الإسلام حين أغلق باب هذا الاجتهاد في سنة ٦٦٥ هـ أم أساء^(٣)!
ومهما يكن الأمر فإنّ الاجتهاد أي العمل بالرأي فتحت بابه السلطة الحاكمة بمدرسة الخلفاء على عهد الخلفاء الراشدين وكذلك أغلق بابه على يد السلطة الحاكمة فيها وبقي كذلك حتى اليوم!

* * *

كان ذلك شأن مدرسة الخلفاء في أمر الاجتهاد. أمّا أتباع مدرسة أهل البيت فإنهم تبعوا أئمتهم في التسمية وسمّوا هذا العلم بالفقه والمتخصص به بالفقيه.
قال الكشي في معرفة الرجال : تسمية الفقهاء من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله (ع). أجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأولين من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) وانقادوا لهم بالفقه ، وقالوا : أفقه الأولين ستّة : زرارة ، ومعروف بن خربوذ ، وبريد العجلي ، وأبو بصير الأسديّ ، والفضيل بن يسار ، ومحمد بن مسلم الطائفي.
قالوا : وأفقه الستّة زرارة ، ...^(٤).

وقال : تسمية الفقهاء من أصحاب أبي عبد الله (ع). أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ من هؤلاء وتصديقهم لما يقولون ، وأقرّوا لهم بالفقه من دون هؤلاء الستّة الذين عددناهم وكتبناهم ستّة نفر : جميل بن درّاج ، وعبد الله بن مسكان ، وعبد الله بن بكير ، وحمّاد بن عيسى ، وحمّاد بن عثمان ، وأبان بن عثمان ، قال :

(١) راجع المحلى لابن حزم ج ١١ / ٢٥١. ٢٥٧. المسألة ٢٢١٣ المستأجرة للزنا.

(٢) تاريخ بغداد للخطيب ج ١٣ / ٣٣٥.

(٣) خطط المقرئ ج ٤ / ١٦١.

(٤) رجال الكشي ص ٢٣٨ في تسمية الفقهاء رقم ٤٣١.

وزعم أبو إسحاق الفقيه . يعني ثعلبة بن ميمون . إنّ ألقه هؤلاء ، جميل بن درّاج وهم أحداث أصحاب أبي عبد الله ^(١) .

وقال : تسمية الفقهاء من أصحاب أبي إبراهيم ، وأبي الحسن الرضا : أجمع الأصحاب على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء وتصديقهم فأقرّوا لهم بالفقه والعلم وهم ستة آخر ... ^(٢) .

وألف الشيخ الصدوق المتوفّى (٣٨١ هـ) أوّل موسوعة فقهية بمدرسة أهل البيت تعتمد الحديث وسمّاه «فقيه من لا يحضره الفقيه» وألف تلميذه الشيخ المفيد (ت : ٤١٣ هـ) أصول الفقه ، وكان معروفا لدى الجميع أنّ فقهاء مدرسة أهل البيت لا يسمّون الفقه بالاجتهاد ؛ فقد قال الشيخ الطوسي في أوّل كتاب المبسوط : «أمّا بعد فإنّي لا أزال أسمع معاشر محالفينا ... يقولون ... إنّ من ينفي القياس والاجتهاد لا طريق له إلى كثرة المسائل ...» ، ثمّ تسرّب مصطلح الاجتهاد والمجتهد إلى كتب أصول الفقه بمدرسة أهل البيت ، وإلى الإجازات التي يمنحها الشيوخ إلى تلامذتهم في رواية الحديث .

وذلك أنّ الإجازات كانت تمنح في بادئ الأمر من الأستاذ المانع لتلميذه برواية الحديث عن المعصومين ^(٣) .

ثمّ تطورت وكانت تمنح برواية كتب الحديث التي قرأها التلميذ على الشيخ أو سمعها منه ^(٤) .

ثمّ شملت الإجازات الإجازة برواية الكتب التي قرأها التلميذ على شيخه حديثا كان أو غير حديث ^(٥) ، وبذلك أصبحت تلك الإجازات شهادات علمية تمنح للخريجين ^(٦) . ووجدنا في القرن الثامن بعض تلك الإجازات تصف العلماء بالمجتهدين ، مثل ما وصف ابن العلامة الحلبي أباه في إجازته للشيخ محسن بن مظاهر المؤرخة (٧٤١ هـ)

(١) رجال الكشي ص ٣٧٥ رقم ٧٠٥ .

(٢) رجال الكشي ص ٥٥٦ رقم ١٠٥٠ ، وخاتمة الوسائل ط . أمير بهادر ٣ / ٥٣٨ ، والأصول الأصيلية للفيض ٥٦ . ٥٧ .

(٣) (٦ . ٣) راجع : باب اتّصال سلاسل أسناد المشايخ في مدرسة أهل البيت (ع) بهم ، في الجزء الثالث من هذا الكتاب .

فقد جاء فيها «والدي شيخ الإسلام إمام المجتهدين»^(١).

وما ورد في وصف ابن العلامة بإجازة الشيخ علي النيلي لابن فهد والمؤرخة (٧٩١

هـ) : «شيخنا المولى الإمام العلامة خاتم المجتهدين»^(٢).

وأخيراً كان يصرح في بعض تلك الإجازات أحياناً شهادة ببلوغ الخريج درجة الاجتهاد ، كما كتب المجلسي محمد باقر بتاريخ (١٠٨٥ هـ) إجازة رواية مؤلفاته لسبطه الخاتون آبادي ، وصرح فيها ببلوغ درجة الاجتهاد^(٣).

وفي العصور الأخيرة أخذ فقهاء مدرسة أهل البيت يصدرُونَ أحياناً شهادة خاصة لتلاميذهم ببلوغ درجة الاجتهاد.

هكذا تسرّب مصطلح الاجتهاد والمجتهدين إلى عرف أتباع مدرسة أهل البيت ولم يكن في حقيقته أكثر من اشتراك بين المدرستين في الاسم ، ومع ذلك فإنّ الاشتراك في الاسم هذا أوهم بعض الأخباريين من أتباع مدرسة أهل البيت فشذّوا في آراء لا مجال لذكرها. وإذا كان بين المدرستين اشتراك في الاسم فإنّهم يختلفون في المحتوى.

لأنّ فقهاء مدرسة أهل البيت لا يعتمدون أيّاً من الأصول الفقهيّة التي ابتدعها أتباع مدرسة الخلفاء والمبينة على أساس رأي المجتهدين بمدرستهم وإنما يعتمدون الكتاب والسنة في استنباط الأحكام ، كما يتّضح ذلك مما يأتي في الباب التالي إن شاء الله تعالى.

(١) البحار ج ١٠٧ / ٢١٥ - ٢١٦.

(٢) البحار ج ١٠٧ / ٢٢٢ - ٢٢٥.

(٣) البحار ج ١٠٥ / ٢٩.

الفصل الرابع

القرآن والسنة هما مصدرا التشريع لدى مدرسة أهل البيت

. أئمة أهل البيت (ع) لا يعتمدون الرأي في بيان الأحكام

. أحاديث أئمة أهل البيت مسنده إلى الله ورسوله

. أمر النبي (ص) عليّا (ع) بأن يكتب لشركائه الأئمة

. كيف تداول الأئمة كتب العلم الذي توارثوه من

جدّهم الرسول (ص) ورجوعهم إليها لدى الحاجة

إذا أردنا ان نبحث عن مصدر الأحكام في مدرسة أئمة أهل البيت بعد القرآن فلا بدّنا من الرجوع إلى مصادر الدراسة في مدرستهم خاصّة ، كما فعلنا ذلك في استكشاف اتجاه مدرسة الخلفاء في هذا الصدد ورجعنا إلى مصادر الدراسة في مدرستهم خاصة ، وهذا ما تقتضيه الأمانة العلمية في البحث ، وإذا رجعنا إلى مصادر الدراسة بمدرسة أهل البيت ، وجدنا أنّ أئمة أهل البيت لم يعتمدوا في بيان الأحكام الإسلامية الرأي المسمّى بالاجتهاد في عرف مدرسة الخلفاء ، وإنّما استندوا إلى ما توارثوه عن رسول الله (ص) من حديث في كتب خاصة بهم ، كما يتضح ذلك في البحوث الآتية :

أئمة أهل البيت (ع) لا يعتمدون الرأي في بيان الأحكام

في الكافي : سأل رجل أبا عبد الله . الإمام جعفر الصادق . عن مسألة فأجابه فيها ، فقال الرجل : رأييت إن كان كذا وكذا ما يكون القول فيها؟ فقال له : مه ، ما أجبتك فيه من شيء فهو عن رسول الله ، لسنا من (أرأييت) في شيء ^(١) .

أحاديث أئمة أهل البيت مسندة إلى الله ورسوله

في بصائر الدرجات : مهما أجبتك فيه بشيء فهو عن رسول الله لسنا نقول برأينا

(١) الكافي ١ / ٥٨ من أصول الكافي تأليف أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازي (ت : ٣٢٨ أو ٢٩ هـ) ط. طهران سنة ١٣٧٥ هـ ، والوافي ١ / ٥٩ تأليف محمد بن مرتضى المشهور بملا محسن الفيض الكاشاني (ت : ١٠٩١ هـ) ط. سنة ١٣٢٤ هـ.

من شيء^(١).

قال المجلسي : لما كان مراده . أيّ السائل . أخبرني عن رأيك الذي تختاره بالظنّ والاجتهاد ؛ فقد نهاه (ع) عن هذا الظنّ ، وبَيّن له أنّهم لا يقولون شيئاً إلّا بالجزم واليقين وبما وصل إليهم من سيّد المرسلين (ص)^(٢).

وفي بصائر الدرجات ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر الإمام محمد الباقر (ع) أنّه قال : لو أنّا حدّثنا برأينا ضللنا كما ضلّ من كان قبلنا ، ولكنّا حدّثنا ببينة من ربّنا بيّنها لنبيّه فيبيّنها لنا^(٣).

وفيه أيضاً عن الفضيل عن الإمام جعفر الصادق (ع) أنّه قال : بيّنة من ربّنا بيّنها لنبيّه (ص) فيبيّنها نبيّه لنا ، فلو لا ذلك كنّا كهؤلاء الناس^(٤).

وفيه عن سماعة عن أبي الحسن (ع) قال قلت له : كلّ شيء تقول به في كتاب الله وسنة نبيه^(٥) .

توارث أئمة أهل البيت (ع) علومهم

في بصائر الدرجات عن داود بن أبي يزيد الأحول عن أبي عبد الله . الإمام الصادق . قال : سمعته يقول : أنّا لو كنّا نفقي الناس برأينا وهوانا لكنّا من الهالكين ولكنّها آثار من رسول الله أصل علم تتوارثها أكابرنا عن أكابرنا ، نكنزها كما يكنز الناس ذهبهم وفضّتهم^(٦).

(١) بصائر الدرجات ص ٣٠١ تأليف محمّد بن الحسن الصفار (ت : ٢٩٠ هـ) ط ١٢٨٥ هـ.

(٢) بشرح الحديث من مرآة العقول للمجلسي محمد باقر (ت : ١١١١ هـ).

(٣) بصائر الدرجات ص ٢٩٩ ح ٢.

(٤) بصائر الدرجات ص ٣٠١ ح ٩.

وأبو القاسم الفضيل بن يسار مولى بني نهد من أصحاب الإمامين الباقر والصادق ، كوفي انتقل إلى البصرة . قاموس الرجال ٧ / ٣٤٣.

(٥) بصائر الدرجات ص ٣٠١ ح ١ ، وفي نسختنا «نقول به في كتاب الله وسنته» ولكنه بين الخطأ ويعرف الصواب من جواب الإمام «وسنة نبيه» وأبو محمد سماعة بن مهران ، بياع القرّ ، حضرمي ، كوفي روى عن الإمام الصادق ، وله كتاب ، قاموس الرجال ٥ / ٣.

(٦) بصائر الدرجات ص ٢٩٩.

وداود بن فرقد أبو يزيد الأسدي مولى أبي سمان الكوفي ، روى عن الإمامين الصادق والكاظم (ع) قاموس الرجال ٤ / ٥٦.

وفيه عن جابر بثلاثة اسانيد قال أبو جعفر . الإمام الباقر (ع) . : يا جابر والله لو كنّا نحدّث الناس أو حدّثناهم برأينا لكنّا من الهالكين ، ولكنّا نحدّثهم بآثار عندنا من رسول الله (ص) يتوارثها كابر عن كابر نكنزها كما يكنز هؤلاء ذهبهم وفضّتهم^(١).

وفيه عن محمد بن شريح بثلاثة أسانيد : قال : قال أبو عبد الله (ع) : لو لا أنّ الله فرض طاعتنا وولايتنا وأمر بمودتنا ما أوقفناكم على أبوابنا ولا أدخلناكم بيوتنا ، إنّنا والله ما نقول بأهوائنا ولا نقول برأينا ولا نقول إلّا ما قال ربنا ، أصول عندنا نكنزها كما يكنز هؤلاء ذهبهم وفضّتهم^(٢).

إسناد أحاديثهم إلى جدّهم الرسول (ص)

في الأحاديث السابقة صرّح الأئمة من أهل البيت بأنّهم لا يرجعون إلى رأيهم في ما يقولون بل يحدّثون عن رسول الله (ص) وفي ما يلي أسناد أحاديثهم إلى جدّهم الرسول :
عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله . الإمام الصادق (ع) . قال : إنّ الله علم رسوله الحلال والحرام والتأويل ، وعلم رسول الله علمه كلّ عليّا^(٣).
وروى مثله عن حمران بن أعين بأربعة أسانيد ، وعن كلّ من أبي بصير وأبي الأعزّ وحمّاد بن عثمان أيضا مثله^(٤).

(١) بصائر الدرجات ص ٢٩٩ ح ١ ، وص ٣٠٠ ح ٤ و ٦ ، وجابر الجعفي ابن يزيد بن الحرث روى عن الإمامين الباقر والصادق (ع) ت : ١٢٨ هـ).

(٢) بصائر الدرجات ٣٠٠ . ٣٠١ ح ٥ و ٧ و ١٠ .

ومحمد بن شريح : أبو عبد الله الحضرمي . روى عن الإمام الصادق . قاموس الرجال ٨ / ٢١٣ .

(٣) بصائر الدرجات ص ٢٩٠ «باب في أمير المؤمنين (ع) إنّ النبي علمه العلم» ، والوسائل ط سنة ١٣٢٣ . ١٣٢٤ هـ ج ٣ / ٣٩١ ح ١٩ ، ومستدرک الوسائل ط . سنة ١٣٢١ هـ ج ٣ / ١٩٢ ح ٢٨ عن تفسير العياشي .

(٤) بصائر الدرجات ص ٢٩٠ . ٢٩٢ حديث مهران رقم ٦ و ٧ و ١١ ، وحديث أبي بصير رقم ٨ وحديث أبي الاعزّ رقم ١٠ وحديث حماد رقم ١٢ .

وفي حديث حمران رقم ٦ ان الرسول ناجاه في الطائف وأبو حمزة أو أبو الحسن حمران بن أعين الشيباني مولاهم تابعي ثقة ، روى عن الإمامين الباقر والصادق . قاموس الرجال ٤ / ٤١٣ .

وأبو بصير اثنان : أ . يحيى بن أبي القاسم مولى بني أسد المكفوف المكنى بأبي محمد ، من أصحاب الإمامين الباقر والصادق ، ويقال له : أبو بصير (مطلقا بلا قيد) . ب . أبو يحيى ليث بن البختری المرادي ويقال له أبو بصير .

وعن يعقوب بن شعيب بسندين عن أبي عبد الله (ع) قال : إنّ الله تعالى علم رسول الله القرآن وعلمه شيئا سوى ذلك فما علم الله رسوله فقد علم رسوله عليّا (١).

وعن محمد الحلبي عن أبي عبد الله قال : كان عليّ يعلم كلّ ما يعلم رسول الله ولم يعلم الله رسوله شيئا إلّا وقد علمه رسول الله أمير المؤمنين (٢).

وعن سليم بن قيس عن أمير المؤمنين (ع) قال كنت إذا سألت رسول الله (ص) أجابني وإن فنيت مسألي ابتدأني فما نزلت عليه آية في ليل ولا نهار ولا سماء ولا أرض ولا دنيا ولا آخرة ولا جنة ولا نار ولا سهل ولا جبل ولا ضياء ولا ظلمة إلّا أقرأنيها وأملأها عليّ وكتبتها بيدي وعلمني تأويلها وتفسيرها ومحكمها ومتشابهها وخاصّها وعامّها وكيف نزلت وأين نزلت وفيمن أنزلت إلى يوم القيامة دعا الله لي أن يعطيني فهما وحفظا فما نسيت آية من كتاب الله ولا على من أنزلت إلّا أمله عليّ (٣).

يؤيد الحديث الماضي الأحاديث الثلاثة : بطبقات ابن سعد من مصادر مدرسة الخلفاء :

أ. عن محمد بن عمر بن عليّ بن أبي طالب ، قال : قيل لعلي : مالك أكثر أصحاب رسول الله (ص) حديثا؟ فقال : إنّ كنت إذا سألته أنبأني ، وإذ سكّت ابتدأني .
ب. عن سليمان الأحمسي عن أبيه ، قال : قال علي : والله ما نزلت آية إلّا وقد علمت في ما نزلت ، وأين نزلت ، وعلى من نزلت ، إنّ ربّي وهب لي قلبا عقولا ولسانا طلقا .

ج. عن أبي الطفيل ، قال : قال علي : سلوني عن كتاب الله فإنّه ليس من آية

. الأصغر روى عن الإمامين الصادقين . راجع المكنين بأبي بصير لصاحب قاموس الرجال . وحماد بن عثمان الفزاري روى عن الأئمة الصادق والكاظم والرضا . قاموس الرجال ٣ / ٣٩٧ .

(١) بصائر الدرجات ص ٢٩٠ . ٢٩١ ح ٣ و ٩ . وأبو محمد يعقوب بن شعيب بن ميثم مولى بني أسد روى عن الإمامين الباقر والصادق قاموس . الرجال ٩ / ٣٦٣ .

(٢) بصائر الدرجات ص ٢٩٢ ح ١٣ . ومحمد الحلبي ابو جعفر بن علي بن أبي شعبة ، روى عن الإمام الصادق وتوفي في عصره . قاموس الرجال ٨ / ٢٧٦ .

(٣) بصائر الدرجات ص ١٩٨ ح ٣ . وسليم بن قيس أبو صادق الهلالي العامري من أصحاب أمير المؤمنين وأدرك الأئمة حتى السجاد ، له كتاب . قاموس الرجال ٤ / ٤٤٥ .

إلا وقد عرفت بليل نزلت أم بنهار في سهل نزلت أم في جبل^(١).

وفي بصائر الدرجات : عن زيد بن عليّ قال قال أمير المؤمنين (ع) : ما دخل راسي نوم ولا عهد إليّ رسول الله (ص) حتى علمت من رسول الله (ص) ما نزل به جبرئيل في ذلك اليوم من حلال أو حرام أو سنة أو أمر أو نهي فيما نزل فيه وفيمن نزل فخرجنا فلقيتنا المعتزلة ، فذكرنا ذلك لهم فقالوا إنّ هذا الأمر عظيم كيف يكون هذا وقد كان أحدهما يغيب عن صاحبه فكيف يعلم هذا؟ قال فرجعنا إلى زيد فأخبرناه بردهم علينا فقال : يتحقّق على رسول الله (ص) عدد الأيام التي غاب بها فإذا التقيا قال له رسول الله (ص) يا عليّ نزل عليّ في يوم كذا ، كذا وكذا وفي يوم كذا ، كذا حتى يعدّهما عليه إلى آخر اليوم الذي وافى فيه ، فأخبرناهم بذلك^(٢).

تؤيد رواية زيد الماضية ثلاث روايات في سنن النسائي وابن ماجه ومسنده أحمد من مصادر الدراسات بمدرسة الخلفاء واللفظ للنسائي :

أ. عن عبد الله بن نجّي قال ، قال علي : كانت لي منزلة من رسول الله (ص) لم تكن لأحد من الخلائق ، فكنت آتية كلّ سحر ، فأقول : السلام عليك يا نبيّ الله ، فإن تنحنح انصرفت إلى أهلي وإلا دخلت عليه.

ب. قال علي : كان لي من رسول الله (ص) ساعة آتية فإذا أتته فيها استأذنت ، إن وجدته يصليّ تنحنح وإن وجدته فارغا أذن لي.

ج. قال علي : كان لي على رسول الله مدخلان مدخل بالليل ومدخل بالنهار ، فكنت إذا دخلت بالليل تنحنح لي^(٣).

* * *

استعرضنا آنفا بعض ما ورد عن أخذ الإمام علي من رسول الله وفي ما يلي

(١) طبقات ابن سعد بترجمة الامام على ٢ / ٢ / ١٠١ ط. اروپا والحديث الاول اورده احمد بن حنبل في كتابه : (فضائل علي بن أبي طالب) المخطوط.

(٢) بصائر الدرجات ص ١٩٧ ح ٤. وزيد بن علي بن الحسين خرج على عهد هشام يدعو للرضا من آل محمد وقتل في الكوفة لليلتين خلتا من صفر سنة ١٢٠ هـ. قاموس الرجال ٤ / ٢٥٩.

(٣) الروايات الثلاث في سنن النسائي ١ / ١٧٨ باب التنحنح في الصلاة وفي لفظه في الحديث الثاني «تنحنح دخلت» و «دخلت» زائدة.

الرواية الثالثة في سنن ابن ماجه ح ٣٧٠٨ من باب الاستئذان بكتاب الأدب.

أحاديث تبين كيفية أخذ أئمة أهل البيت من أبيهم الإمام علي (ع) وإنّ ذلك كان بأمر من رسول الله (ص).

أمر النبي (ص) عليّا (ع) بأن يكتب لشركائه الأئمة (ع)

في أمالي الشيخ الطوسي وبصائر الدرجات وينايع المودة واللفظ للأول عن أحمد بن محمد بن علي الباقر عن آبائه (ع) قال : قال رسول الله (ص) لعلي : «أكتب ما أملي عليك» قال : يا نبي الله! أتخاف عليّ النسيان؟ قال «لست أخاف عليك النسيان وقد دعوت الله لك أن يحفظك ولا ينسيك ، ولكن أكتب لشركائك» قال : قلت : ومن شركائي يا نبي الله؟ قال : «الأئمة من ولدك بهم تسقى أمتي الغيث ، وبهم يستجاب دعاؤهم ، وبهم يصرف الله عنهم البلاء ، وبهم تنزل الرحمة من السماء ،» وأومئ إلى الحسن وقال : «هذا أولهم» وأومئ إلى الحسين (ع) وقال : «الأئمة من ولده»^(١).

وإلى هذا أشار الإمام علي في حديثه بمسكن كما رواه أبو أراكة قال : كنّا مع علي (ع) بمسكن فحدّثنا أنّ عليّا ورث من رسول الله السيف ، وبعض يقول : البغلة ، وبعض يقول : ورث صحيفة في حمائل السيف إذ خرج عليّ (ع) ونحن في حديثه ، فقال : أيم الله لو أنشط ويؤذن لي لحدّثكم حتّى يحول الحول لا أعيد حرفاً وأيم الله عندي لصحف كثيرة قطائع رسول الله وأهل بيته وإن فيها لصحيفة يقال لها العبيطة ، وما ورد على العرب أشدّ منها ، وإنّ فيها لستين قبيلة مہرجة ما لها في دين الله من نصيب^(٢).

* * *

والرواية الأولى بمسند أحمد ١ / ٨٥ ح ٦٤٧ والثانية في ج ١ / ١٠٧ منه رقم الحديث ٨٤٥ ولفظه كنت آتي رسول الله (ص) كل غداة فإذا تنحنج دخلت فإذا سكّيت لم أدخل.

والثالثة في ج ١ / ٨٠ منه رقم الحديث ٦٠٨ ، وحذف البخاري صدر الحديث وأورد آخره بترجمة نجى من تاريخه ٤ / ٢ / ١٢١.

(١) الأمالي للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت : ٤٦٠ هـ) ط. مطبعة النعمان ، النجف سنة ١٣٨٤ هـ ج ٢ / ٥٦.

وبصائر الدرجات ص ١٦٧ عن أبي الطفيل عن أبي جعفر ، وينايع المودة للشيخ سليمان الحنفي (ت : ١٢٩٤ هـ) ص ٢٠.

ورجعنا إلى النسخة المطبوعة بدار الخلافة العثمانية سنة ١٣٠٢ هـ.

(٢) بصائر الدرجات ص ١٤٩ وقريب منه في ص ١٥٩ ح ١٥ وأبو أراكة كان من سكان الكوفة على .

ثم توارث الأئمة من ولد الإمام عليّ تلك الصحف كابرا عن كابر كما صرّحت بذلك الروايات التالية :

في بصائر الدرجات عن جابر بن يزيد ، قال : قال أبو جعفر الباقر : إن عندي لصحيفة فيها تسعة عشر صحيفة قد حبأها رسول الله ^(١).

وعن الفضيل بن يسار ، قال : قال أبو جعفر (ع) : يا فضيل ! عندنا كتاب عليّ سبعون ذراعاً ما على الأرض شيء يحتاج إليه ألا وهو فيه حتى أرش الخدش ^(٢) ثم خطّه بيده على إبهامه ^(٣).

وعن حمran بن أعين عن أبي جعفر (ع) قال : أشار إلى بيت كبير وقال : يا حمran إنّ في هذا البيت صحيفة طولها سبعون ذراعاً بخطّ عليّ وإملاء رسول الله ، ولو ولينا الناس لحكمنا بما أنزل الله لم نعد ما في هذه الصحيفة ^(٤).

وعن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر : إنّ عندنا صحيفة من كتب عليّ طولها سبعون ذراعاً فنحن نتبع ما فيها لا نعدوها وسألته عن ميراث العلم ما بلغ ! أجوامع هو من العلم أم فيه تفسير كلّ شيء من هذه الأمور التي تتكلّم فيه الناس مثل الطلاق والفرائض ؟ فقال : إنّ عليّاً كتب العلم كلّهُ القضاء والفرائض فلو ظهر أمرنا لم يكن شيء إلا فيه ، نمضيها ^(٥).

وفي رواية أخرى : فلو ظهر أمرنا فلم يكن شيء إلا وفيه سنّة نمضيها ^(٦).

وفيه عن محمد بن مسلم عن أحدهما أي الإمام الباقر أو الإمام الصادق (ع). قال :

. عهد الإمام حتى عصر زياد بن أبيه كما يعلم ذلك من ترجمته بقاموس الرجال ج ١٠ / ٧ .

ومسكن موضع على نهر دجيل في العراق ، وقصد الإمام من (قطائع رسول الله وأهل بيته) مختصاتهم ، ومبهجة : باطلة وردية.

(١) بصائر الدرجات ص ١٤٤ .

(٢) دية الجراحات.

(٣) بصائر الدرجات ص ١٤٧ أرى في الحديث تقدماً وتأخيراً والصواب «ثم خطّ بإبهامه على يده».

(٤) بصائر الدرجات ص ١٤٣ .

(٥) بصائر الدرجات ص ١٤٣ . أبو جعفر الأوقص محمد بن مسلم بن رباح الطحان الثقفي مولاهم روى عن الباقر (ع) ، له كتاب : «الأربعمئة مسألة في أبواب الحلال والحرام» (ت : ١٥٠ هـ) ، قاموس الرجال ٨ / ٣٧٨ .

(٦) بصائر الدرجات ص ١٦٤ .

إن عندنا صحيفة من كتاب علي أو مصحف علي (ع) طولها سبعون ذراعا فنحن نتبع ما فيها فلا نعدوها ^(١).

وعن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن أبيه قال : في كتاب علي (ع) كل شيء يحتاج إليه حتى الخدش والأرش والهرش ^(٢).
الهرش بسكون الراء الاشتداد وبكسرهما سوء الخلق.
وفيه عن مروان قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : عندنا كتاب علي (ع) سبعون ذراعا ^(٣).

وفي رواية قال : ما ترك علي شيئا إلا كتبه حتى أرش الخدش ^(٤).
وعن أبي عبد الله قال : والله إنَّ عندنا لصحيفة طولها سبعون ذراعا فيها جميع ما يحتاج إليه الناس حتى أرش الخدش أملاه رسول الله (ص) وكتبه علي بيده ^(٥).
وعن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ، قال : سمعته يقول : إنَّ عندنا جلدا سبعون ذراعا أُملى رسول الله وخطه علي بيده وإنَّ فيه جميع ما يحتاجون إليه حتى أرش الخدش ^(٦).
وعن منصور بن حازم قال سمعت أبا عبد الله يقول : عندنا صحيفة فيها ما يحتاج إليه حتى إنَّ فيها أرش الخدش ^(٧).

وعن عثمان بن زياد قال : دخلت على أبي عبد الله (ع) فقال لي : اجلس فجلست فضرب يده بإصبعه على ظهر كفي فمسحها عليه ثم قال : عندنا أرش هذا فما

(١) بصائر الدرجات ص ١٤٦.

(٢) بصائر الدرجات ص ١٦٤ و ١٤٨.

وعبد الله بن سنان بن طريف مولى بني هاشم كان خازنا للمنصور والمهدي والهادي والرشيد كوفي ثقة روى عن الإمام الصادق وقيل عن الإمام الكاظم. له عدة كتب. قاموس الرجال ٥ / ٤٧٥.

(٣) بصائر الدرجات ص ١٤٧.

(٤) بصائر الدرجات ص ١٤٨.

(٥) بصائر الدرجات ص ١٤٥.

(٦) بصائر الدرجات ص ١٤٧ وفي ص ١٤٣ أخصر لفظا وعبد الله بن ميمون القداح مولى مخزوم مكي روى عن الامام الصادق ، عده ابن النديم من فقهاء الشيعة قاموس الرجال ٦ / ١٥٨.

(٧) بصائر الدرجات ص ١٥٤ وفي ١٤٦ زيادة في آخر الحديث ومنصور بن حازم الكوفي أسدي أو مولى بجيلة روى عن الإمام الصادق. قاموس الرجال ٩ / ١٢٧.

دونه (١).

وعن منصور بن حازم وعبد الله بن أبي يعفور قال ، قال أبو عبد الله : إنّ عندي صحيفة طولها سبعون ذراعا فيها ما يحتاج إليه حتى أن فيها أرش الخدش (٢).

وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (ع) قال : سمعته يقول : إن في البيت صحيفة طولها سبعون ذراعا ما خلق الله من حلال ولا حرام إلّا وفيها حتى أرش الخدش (٣).

وعن محمد بن عبد الملك قال : كنّا عند أبي عبد الله (ع) نحو من ستين رجلا ، قال فسمعته يقول : عندنا والله صحيفة طولها سبعون ذراعا ما خلق الله من حلال أو حرام إلّا وهو فيها حتى إنّ فيها أرش الخدش (٤).

وعن سليمان بن خالد : قال : سمعت أبا عبد الله يقول. إنّ عندنا لصحيفة سبعين ذراعا إملاء رسول الله (ص) وخطّ علي (ع) بيده ما من حلال ولا حرام إلّا وهو فيها حتى أرش الخدش (٥).

وعن حماد قال : سمعت أبا عبد الله يقول : ما خلق الله حلالا ولا حراما إلّا وله حدّ كحدّ الدار ، وإنّ حلال محمد حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة وإنّ عندنا صحيفة طولها سبعون ذراعا ، ما خلق الله حلالا ولا حراما إلّا فيها ، فما كان من الطريق فمن الطريق وما كان من الدور فمن الدور حتى أرش الخدش والجلدة ونصف الجلدة (٦).
وعن عبد الله بن أيوب عن أبيه قال : سمعت أبا عبد الله يقول : ما ترك عليّ

(١) بصائر الدرجات ص ١٥٩ وفي ص ١٤٨ مع اختلاف يسير في اللفظ.

(٢) بصائر الدرجات ص ١٤٤.

(٣) بصائر الدرجات ص ١٤٥.

عبد الرحمن بن أبي عبد الله ميمون بصري من أهل الكوفة ممن روى عن الصادق. قاموس الرجال ٥ /

٢٧٥.

(٤) بصائر الدرجات ص ١٤٤. ومحمد بن عبد الملك لعله أحد اثنين : أنصاري كوفي نزل بغداد. أو أبو جعفر الواسطي الدقيقي. قاموس الرجال ٨ / ٢٥٧.

(٥) بصائر الدرجات ص ١٤٤. وأبو الربيع سليمان بن خالد الكوفي الهلالي مولاهم ممن روى عن الإمام الباقر والصادق وتوفي في حياة الصادق. قاموس الرجال ٤ / ٤٦٣.

(٦) بصائر الدرجات ص ١٤٨ ، وفي أصول الكافي ١ / ٥٩ ، والوافي ١ / ٦١ وليس فيهما من «وإن حلال» إلى ولا حراما إلّا فيها.

شيئته وهم يحتاجون إلى أحد في الحلال والحرام حتى إنّنا وجدنا في كتابه أرش الخدش قال :
ثم قال : أما إنّك إن رأيت كتابه لعلمت أنّه من كتب الأولين ^(١).

وعن محمد بن حكيم عن أبي الحسن (ع) قال : إنّما هلك من كان قبلكم بالقياس ،
وإنّ الله تبارك وتعالى لم يقبض نبيّه حتى أكمله جميع دينه في حاله وحرامه فجاءكم بما
تحتاجون إليه في حياته وتستغيثون به وبأهل بيته بعد موته وإنّما صحيفة عند أهل بيته حتى
إنّ فيها أرش الخدش ثم قال : إنّ أبا حنيفة ممّن يقول : قال علي (ع) وقلت أنا ^(٢).

وفي بصائر الدرجات والكافي واللفظ للأوّل : عن بكر بن كرب الصيرفي قال : سمعت
أبا عبد الله يقول : ما لهم ولكم وما يريدون وما يعيئونكم؟ يقولون : الرافضة ، نعم والله
رفضتم الكذب واتّبعتهم الحقّ ، أما والله إنّ عندنا ما لا نحتاج إلى أحد والناس يحتاجون إلينا ،
إنّ عندنا الكتاب بإملاء رسول الله (ص) وخطّه عليّ بيده صحيفة طولها سبعون ذراعا فيها
كلّ حلال وحرام ^(٣).

اسم كتاب علي (ع) في الأحكام

وقد سُمّي الأئمة من أهل البيت اسم كتاب علي الذي أملى عليه رسول الله فيه
الأحكام : الجامعة ، كما ورد في الروايات التالية :

في الكافي وبصائر الدرجات واللفظ للأوّل ، عن أبي بصير ، قال : دخلت على أبي
عبد الله فقلت له : جعلت فداك إني أسألك عن مسألة هاهنا أحد يسمع كلامي؟ قال :
فرفع أبو عبد الله (ع) سترا بينه وبين بيت آخر فاطّلع فيه ثم قال : يا أبا محمد سل عمّا بدا
لك. قال : قلت : جعلت فداك إنّ شيعتك يتحدّثون أنّ رسول الله علّم عليّا (ع) بابا يفتح
منه ألف باب . إلى قوله . : قال : يا أبا محمد! إنّ عندنا الجامعة ، وما يدريهم ما الجامعة ،
قال : قلت جعلت فداك وما الجامعة؟ قال : صحيفة طولها سبعون

(١) بصائر الدرجات ١٦٦ . وعبد الله بن أيوب روى عن الإمام الصادق . قاموس الرجال ٥ / ٣٩١ .

(٢) بصائر الدرجات ص ١٥٠ ، وفي ص ١٤٦ مع زيادة يسيرة ومحمد بن حكيم ممّن روى عن الإمام الكاظم

(ع) قاموس الرجال ٨ / ١٥١ .

(٣) بصائر الدرجات ص ١٤٩ ح ١٤ ، وص ١٥٤ ح ٧ ، وفي ص ١٤٢ ح ١ باختلاف في اللفظ ، واصول

الكافي ج ١ / ٢٤١ ح ٦٠ ، والوافي ٢ / ١٣٥ . وبكر بن كرب الصيرفي كوفي روى عن الإمامين الصادقين .

قاموس الرجال ٢ / ٢٢٥ .

ذراعا بذراع رسول الله وأملاه من فلق فيه وخطّ عليّ بيمينه فيها كلّ حلال وحرام وكلّ شيء يحتاج إليه الناس حتّى الأرش في الخدش وضرب بيده إليّ ، فقال : تأذن لي يا أبا محمد! قال : قلت : جعلت فداك إنّما أنا لك فاصنع ما شئت ، قال : فغمزني بيده وقال : حتّى أرش هذه كأتّه مغض . قال : قلت : هذا والله العلم ... الحديث ^(١).

وعن سليمان بن خالد قال : سمعت أبا عبد الله يقول : إن عندنا لصحيفة يقال لها الجامعة ما من حلال وما من حرام إلّا وهو فيها حتّى أرش الخدش ^(٢).

وفي رواية : إن عندنا لصحيفة سبعين ذراعا إملاء رسول الله وخطّ عليّ بيده ما من حلال ولا حرام إلّا وهو فيها حتّى أرش الخدش ^(٣).

وعن علي بن رثاب عن أبي عبد الله إنه سئل عن الجامعة ، فقال تلك صحيفة سبعون ذراعا في عريض الأديم مثل فخذ الفالج ، فيها كلّ ما يحتاج الناس إليه وليس قضيّة إلّا وهي فيها حتّى أرش الخدش ^(٤).

وفي بصائر الدرجات أيضا عن أبي بصير عن أبي عبد الله . الإمام الصادق . قال : سمعته يقول وذكر ابن شبرمة في فتياه فقال : أين هو من الجامعة؟ أملى رسول الله (ص) وخطه عليّ بيده فيها جميع الحلال والحرام حتّى أرش الخدش فيها؟ ^(٥)

وفي الكافي وبصائر الدرجات ، عن أبي شيبه قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : ضلّ علم ابن شبرمة عند الجامعة ، ملأ رسول الله وخطّ عليّ (ع) بيده إنّ الجامعة لم تدع لأحد كلاما ، فيها علم الحلال والحرام ، إن أصحاب القياس طلبوا العلم بالقياس فلم يزدادوا إلّا بعدا ، إنّ دين الله لا يصاب بالقياس! ^(٦).

هكذا كان أئمة أهل البيت يتبرءون من القول بالرأي ، ويستندون في أقوالهم إلى

(١) أصول الكافي ج ١ / ٢٣٩ ح ١ ، وبصائر الدرجات ص ١٥١ - ١٥٢ ، والوافي ٢ / ١٣٥ والحديث طويل أخذنا منه موضع الحاجة.

(٢) بصائر الدرجات ص ١٤٢ - ١٤٣.

(٣) بصائر الدرجات ص ١٤٣.

(٤) بصائر الدرجات ص ١٤٢ وفي ١٤٩ إلى : في عرض الأديم.

علي بن رثاب الطحان الكوفي روى عن الإمام الصادق . قاموس الرجال ٦ / ٤٨٩.

(٥) بصائر الدرجات ص ١٤٦ و ١٤٥ و ١٤٨.

(٦) أصول الكافي ١ / ٥٧ ، ح ١٤ وبصائر الدرجات ص ١٤٦ و ١٤٩ - ١٥٠ والوافي ١ / ٥٨ . أبو شيبه

الأسدي روى عن الإمام الصادق . قاموس الرجال ١٠ / ٩٩.

ما روه عن رسول الله عن جبريل عن الباري عز اسمه.
 أمّا ابن شيرمة هذا فهو عبد الله بن شيرمة الضبي الشاعر الكوفي. كان قاضيا لأبي
 جعفر المنصور على سواد الكوفة (ت : ١٤٤ هـ) ^(١).

كتاب الجفر ومصحف فاطمة

يظهر من بعض الأحاديث أنّه كان لدى الأئمة كتابان من أبيهم الإمام عليّ اسم أحدهما الجامعة فيه أحكام الحلال والحرام ، وآخر يسمونه بالجفر فيه أنباء الحوادث الكائنة. وكتاب ثالث من أمهم فاطمة بنت رسول الله (ص) يسمونه مصحف فاطمة ، فيه أنباء من الحوادث الكائنة والكتب الثلاثة كانت بخط الإمام عليّ ، وفي ما يلي بيان عنها من أحاديث وردت عن أئمة أهل البيت.

في بصائر الدرجات : عن أبي مريم قال قال لي أبو جعفر (ع) : عندنا الجامعة وهي سبعون ذراعا فيها كلّ شيء حتّى أرش الخدش إملاء رسول الله (ص) وخطّ عليّ (ع) وعندنا الجفر وهو أديم عكاظي قد كتب فيه حتّى ملئت أكارعه ، فيه ما كان وما هو كائن إلى يوم القيمة ^(٢).

وفي بصائر الدرجات : بأكثر من سند عن الإمام الصادق قال : قال أبو عبد الله (ع) لأقوام كانوا يأتونه ويسألونه عمّا خلف رسول الله (ص) إلى عليّ (ع) وعمّا خلف عليّ إلى الحسن : لقد خلف رسول الله (ص) عندنا ما فيها كل ما يحتاج إليه حتّى أرش الخدش والظفر وخلف فاطمة مصحفا ما هو قرآن ... الحديث ^(٣).

وفيه عن أبان بن عثمان عن علي بن الحسين عن أبي عبد الله . الصادق . قال : إنّ عبد الله بن الحسن يزعم أنّه ليس عنده من العلم إلّا ما عند الناس ، فقال : صدق والله عبد الله بن الحسن ما عنده من العلم إلّا ما عند الناس ، ولكن عندنا والله الجامعة فيها الحلال والحرام وعندنا الجفر ، أيدي عبد الله بن الحسن

(١) الكنى والألقاب ١ / ٣١٣.

(٢) بصائر الدرجات ص ١٦٠. والكراع من كل شيء طرفه.

أبو مريم مولى الإمام الصادق ويروى عنه. قاموس الرجال ١٠ / ١٨٥.

(٣) بصائر الدرجات ص ١٥٦ وأوردت موضع الحاجة من الحديث.

ما الجفر؟ مسك معز أم مسك شاة؟ وعندنا مصحف فاطمة. أما والله ما فيه حرف من القرآن ولكنّه إملاء رسول الله وخطّ عليّ ، كيف يصنع عبد الله إذا جاء الناس من كلّ أفق يسألونه^(١)؟

وفيه أيضا عن أبان بن عثمان عن علي بن أبي حمزة نظيره وفي آخره : أما ترضون أن تكونوا يوم القيامة آخذين بحجزتنا ، ونحن آخذون بحجزة نبيّنا ، ونبيّنا آخذ بحجزة ربّه^(٢).

سلاح رسول الله وكتبه

في بصائر الدرجات ، عن علي بن سعيد أنّ أبا عبد الله الصادق قال في حديثه : «إنّ عندنا سلاح رسول الله وسيفه ودرعه ، وعندنا والله مصحف فاطمة ما فيه آية من كتاب الله وإنّه لإملاء رسول الله وخطّه عليّ بيده ، وعندنا والله الجفر وما يدرون ما هو أمسك شاة أو مسك بعير؟ ثمّ أقبل إلينا وقال : أبشروا أما ترضون أنّكم تحيثون يوم القيامة آخذين بحجزة عليّ (ع) وعليّ آخذ بحجزة رسول الله (ص)^(٣).

وفيه ، عن محمّد بن عبد الملك قال : كنّا عند أبي عبد الله (ع) نحوا من ستّين رجلا وهو وسطنا ، فجاء عبد الخالق بن عبد ربّه فقال له : كنت مع إبراهيم بن محمّد جالسا فذكروا أنّك تقول : إنّ عندنا كتاب عليّ (ع) فقال : لا والله ما ترك عليّ كتابا وإن كان ترك عليّ كتابا ما هو إلّا اهbab ولوددت أنّه عند غلامي هذا فما أبالي عليه قال : فجلس أبو عبد الله (ع) ثمّ أقبل علينا فقال : ما هو والله كما يقولون إنّهما جفران مكتوب فيهما ، لا والله إنّهما لإهابان عليهما أصوافهما وإشعارهما مدحوسين كتبنا في أحدهما ، وفي

(١) بصائر الدرجات ص ١٥٧ - ١٥٨ . وعبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب أمّه فاطمة بنت الحسين سجنه وبني أبيه المنصور بالمدينة عام ١٤٢ هـ وحملهم عام ١٤٤ هـ إلى مدينة الهاشمية وقتلهم في الحبس بضروب من القتل ، منهم من دفنه حيا وطرح على عبد الله بيتا.

ولد محمّدا الملقب بصاحب النفس الزكية وخرج هذا على أبي جعفر وقتل بالمدينة سنة ١٤٥ هـ . وولد إبراهيم الذي خرج في البصرة بعد أخيه محمّد وقتل في السنة نفسها. حوادث سنة ١٤٢ - ١٤٥ من تاريخ الطبري وابن الأثير وابن كثير .

(٢) بصائر الدرجات ص ١٦١ و ٥١ وأخذ بحجزته اعتصم به والتجأ إليه مستجيرا.

(٣) بصائر الدرجات ص ١٥٣ .

وعلي بن سعيد البصري روى عن الإمام الصادق. قاموس الرجال ٧ / ٢ .

الآخر سلاح رسول الله (ص) ، وعندنا والله صحيفة طولها سبعون ذراعاً ما خلق الله من حلال وحرام إلّا وهو فيها حتّى إنّ فيها أورش الخدش وقام بظفره على ذراعه فخطّ به . وعندنا مصحف أما والله ما هو بالقرآن^(١).

وعن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال : ذكر له وقية ولد الحسن وذكرنا الجفر فقال : والله إنّ عندنا لجلدي ماعز وضأن أملاها رسول الله وخطّه علي وإنّ عندنا لصحيفة طولها سبعون ذراعاً أملاها رسول الله وخطها علي بيده وإنّ فيها لجميع ما يحتاج إليه حتّى أورش الخدش^(٢).

وفي رواية أبي القاسم الكوفي ، قال : ذكر ولد الإمام الحسن الجفر فقالوا ما هذا بشيء فذكر بشر ذلك لأبي عبد الله (ع) فقال : نعم هما إهابان إهاب ماعز وإهاب ضأن مملوءان علماً ... الحديث^(٣).

وفي حديث عبد الله بن سنان : خطّ علي وإملاء رسول الله (ص) من فلق فيه^(٤). وعن سليمان بن خالد قال : قال أبو عبد الله (ع) : إنّ في الجفر الذي يذكرونه لما يسوؤهم لأنهم لا يقولون الحقّ والحقّ فيه ، فليخرجوا قضايا عليّ وفرائضه إن كانوا صادقين ، وسلوهم عن الخالات والعَمّات ، وليخرجوا مصحف فاطمة فإنّ فيه وصيّة فاطمة ومعه سلاح رسول الله ... الحديث^(٥).

وعن معلّى بن خنيس عن أبي عبد الله أنّه قال في بني عمّه : لو أنكم سألوكم وأجبتموهم كان أحبّ إليّ أن تقولوا لهم : إنّنا لسنا كما يبلغكم ولكنّا قوم نطلب هذا العلم ، عند من هو؟ ومن صاحبه؟ فإن يكن عندكم فإنّا نتبعكم إلى من يدعوننا إليه ، وإن يكن عند غيركم فإنّا نطلبه حتّى نعلم من صاحبه ، وقال : إنّ الكتب كانت عند علي ابن أبي طالب (ع) فلمّا سار إلى العراق استودع الكتب أمّ سلمة ، فلمّا قتل كانت عند الحسن ، فلمّا هلك الحسن كانت عند الحسين ، ثمّ كانت عند أبيّ ... الحديث^(٦).

(١) بصائر الدرجات ص ١٥١.

(٢) بصائر الدرجات ص ١٤٥ و ١٥٩.

(٣) بصائر الدرجات ص ١٥٥.

(٤) بصائر الدرجات ص ١٥٥.

(٥) بصائر الدرجات ص ١٥٧ وفي ١٥٨ منه بإيجاز.

(٦) بصائر الدرجات ص ١٦٧ وفي ١٥٨ بإيجاز. معلّى بن خنيس المدني مولى الإمام الصادق ويروي عنه.

قاموس الرجال ٩ / ٥٦.

وفيه عن علي بن سعد أو سعيد قال كنت قاعدا عند أبي عبد الله (ع) وعنده أناس من أصحابنا فقال له معلّى بن خنيس : جعلت فداك ، ما ذا لقيت من الحسن بن الحسن ثم قال له الطيّار : جعلت فداك بينا أمشي في بعض السكك إذ لقيت محمّد بن عبد الله بن الحسن علي حمار له حوله بعض الزيدية.

ثم ذكر ما دار بينهما فقال الإمام في جوابه في الجفر : فإنّما هو جلد ثور مدبوغ كالجراب فيه كتب وعلم ما يحتاج الناس إليه إلى يوم القيامة من حلال وحرام ، إملاء رسول الله وخطّه علي (ع) بيده ، وفيه مصحف فاطمة ما فيه آية من القرآن ، وإنّ عندي خاتم رسول الله (ص) ودرعه وسيفه ولواؤه ، وعندي الجفر على رغم أنف من رغم^(١).

وعن عنبسة بن مصعب قال كنّا عند أبي عبد الله ... وفي آخر الحديث قول الإمام عن الجفرين : ينطق أحدهما بصاحبه ، فيه سلاح رسول الله والكتب ومصحف فاطمة أما والله ما أزعّم أنّه قرآن^(٢).

ويظهر من بعض الأحاديث أن في مصحف فاطمة . بالإضافة إلى ما ورد في ما سبق . أحاديث من ملك كان يحدثها بعد وفاة الرسول ليسليها ، كما في رواية حماد بن زيد في الكافي عن الإمام الصادق : إنّ الله تعالى لما قبض نبيّه (ص) دخل على فاطمة (ع) من وفاته من الحزن ما لا يعلمه إلّا الله عزّ وجلّ ، فأرسل الله إليها ملكا يسلي غمّها ويحدثها . إلى قوله . فأعلمته بذلك أي أعلمت الإمام عليّا فجعل يكتب كلّما سمع حتى أثبت من ذلك مصحفا . قال : ثم قال : أما إنّّه ليس فيه شيء من الحلال والحرام ولكن فيه علم ما يكون^(٣).

وعن أبي عبيدة قال سألت أبا عبد الله بعض أصحابنا عن الجفر فقال : هو جلد ثور ، مملوء علما قال له : فالجامعة؟ قال تلك صحيفة طولها سبعون ذراعا في عرض الأديم مثل فخذ الفالج ، فيها كلّ ما يحتاج الناس إليه وليس من قضية إلّا وهي فيها حتّى أرش الخدش.

(١) بصائر الدرجات ص ١٥٦ و ١٦٠ .

(٢) بصائر الدرجات ١٥٤ وكان في بقية الحديث خروج عن موضوع البحث وبحاجة إلى شرح وبيان لا يسع المقام إيرادهما ، ونوصي الباحثين بمطالعة لاهميته ، وفي ص ١٦١ منه عنه مختصرا . عنبسة بن مصعب العجلي الكوفي روى عن الإمام الباقر والصادق . قاموس الرجال ٧ / ٢٤٢ .

(٣) أصول الكافي ١ / ٢٤٠ ح ٢ وحماد بن زيد بن عقيل الحارثي الكوفي روى عن الإمام الصادق (ع) . قاموس الرجال ٣ / ٣٩٤ .

قال فمصحف فاطمة (ع)؟ قال : فسكت طويلا ثم قال : إنكم لتبحثون عما تريدون وعما لا تريدون إن فاطمة مكثت بعد رسول الله (ص) خمسة وسبعين يوما . إلى قوله ..

فيحسن عزاءها على أبيها ويطيب نفسها ، ويخبرها عن أبيها ، ومكانه ويخبرها ما يكون بعدها في ذريتها . وكان علي يكتب ذلك ... الحديث (١).

* * *

تواترت الأخبار بأن أئمة أهل البيت ورثوا كتاب الإمام علي (الجامعة) في الأحكام ، والجفر ، ومصحف فاطمة ، وفيها أنباء الحوادث الكائنة ، ويظهر من بعض الأحاديث السابقة والآتية أن هذه الكتب كانت في وعاء من جلد ثور يسمونه بالجفر الأبيض ، وما ورثوه من سلاح رسول الله (ص) كان في وعاء من جلد ثور يسمونه بالجفر الأحمر :

وعاءان فيهما مواريث الإمامة

في الكافي وبصائر الدرجات : عن الحسين بن أبي العلاء ، قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : عندي الجفر الأبيض ، قال : قلت فأَيُّ شيء فيه؟ قال : زبور داود ، وتوراة موسى ، وإنجيل عيسى ، وصحف إبراهيم (ع) ، والحلال والحرام ، ومصحف فاطمة ما أزعَم أن فيه قرآنا ، وفيه ما يحتاج الناس إلينا ولا نحتاج إلى أحد حتى فيه الجلدة ، ونصف الجلدة وربع الجلدة وأرش الخدش ، وعندي الجفر الأحمر ، قال : قلت : وأَيُّ شيء في الجفر الأحمر؟ قال : السلاح ... الحديث (٢).

ويقصد الإمام من «وفيه ما يحتاج الناس إلينا ...» إن في الجفر كتاب علي ، وفي كتاب علي ما يحتاج الناس إليه.

وعن أبي حمزة عن أبي عبد الله قال : مصحف فاطمة ما فيه شيء من كتاب الله وإنما هو شيء ألقى عليها بعد موت أبيها (ص) (٣).

(١) أصول الكافي ١ / ٢٤١ ح ٥ ، وبصائر الدرجات ص ١٥٣ ، والوافي ٢ / ١٣٥ ، والفالج : الجمل العظيم ذو السنامين.

(٢) أصول الكافي ١ / ٢٤٠ ح ٣ ، وبصائر الدرجات ١٥٠ - ١٥١ ، والإرشاد للمفيد ص ٢٥٧ مع اختلاف في اللفظ. الحسين بن أبي العلاء أبو علي الخفاف الأعور ، يروي عن الإمام الصادق ، له كتاب. قاموس الرجال ٣ / ٢٦٢.

(٣) بصائر الدرجات ١٥٩.

وفي رواية : عندي مصحف فاطمة ليس فيه شيء من القرآن ^(١)
 وإنما يؤكد الإمام في حديث بعد حديث أنه ليس في مصحف فاطمة قرآن لئلا يلتبس
 على الناس لفظ المصحف كما التبس على بعضهم في عصرنا.
 وفي بصائر الدرجات : عن علي بن سعيد قال : كنت قاعدا عند أبي عبد الله . الإمام
 الصادق . (ع) وعنده أناس من أصحابنا ، فقال له معلّى بن خنيس : جعلت فداك ! ما
 لقيت من الحسن بن الحسن ، ثم قال له الطيّار : جعلت فداك ! بينا أمشي في بعض
 السكك إذ لقيت محمد بن عبد الله بن الحسن على حمار حوله أناس من الزيدية . إلى أن قال
 أبو عبد الله ..

وأما قوله في الجفر فإنما هو جلد ثور مدبوغ كالجراب فيه كتب ، وعلم ما يحتاج إليه
 الناس إلى يوم القيامة من حلال وحرام ، إملاء رسول الله وخطّه عليّ (ع) بيده وفيه
 مصحف فاطمة ما فيه آية من القرآن ، وإنّ عندي خاتم رسول الله ودرعه وسيفه ولواؤه
 وعندي الجفر على رغم أنف من رغم ^(٢).
 روي هذا الحديث بسندين أوردا أتمهما ^(٣).

* * *

ما أورده في هذا الباب من شرح مصادر العلوم بمدرسة أهل البيت لم يكن من باب
 حصر مصادر علوم أئمة أهل البيت بها ، بل مصداقا لقاعدة : «إثبات الشيء لا ينفي ما
 عداه» وقد ورد عن الإمام موسى بن جعفر أنه قال : مبلغ علمنا على ثلاثة وجوه : ماض
 وغابر وحادث ، فأما الماضي فمفسّر ، وأما الغابر فمزبور ، وأما الحادث فقذف في القلوب
 ، ونقر في الأسماع ، وهو أفضل علمنا ولا نبيّ بعد نبينا ^(٤).

شرح الحديث :

ملخص ما ذكره المجلسي (ره) بمرآة العقول : «مبلغ علمنا» أي غايته وكماله أو محلّ
 بلوغه ومنشؤه. «ماض» ما تعلّق بالأُمور الماضية. «غابر» ما تعلّق بالأُمور

(١) بصائر ١٥٤ . وأبو حمزة الثمالي ثابت بن أبي صفية دينار ، له كتاب . روى عن الأئمة علي بن الحسين
 والباقر والصادق . قاموس الرجال ٢ / ٢٧٠ و ١٠ / ٥٣ .

(٢) بصائر الدرجات ١٥٦ .

(٣) بصائر الدرجات ص ١٦٠ و ١٦١ وفيها الرواية الموجزة .

(٤) أصول الكافي ١ / ٢٦٤ باب جهات علوم الأئمة ، وشرحه بمرآة العقول ٣ / ١٣٦ .

الآتية والغابر : الباقي والماضي ، من الأضداد. «فأما الماضي فمفسّر» أي فسّره لنا رسول الله (ص) ، «وأما الغابر» أي العلوم المتعلقة بالأمور الآتية المحتومة ؛ «فمزبور» أي مكتوب لنا في الجامعة ومصحف فاطمة وغيرها ، والشرائع والأحكام داخل فيها أو في أحدهما ، «وأما الحادث» وهو ما يتجدّد من الله حتمه من الأمور أو العلوم والمعارف الربانية أو تفصيل المجملات ، «فقدف في القلوب» : بالإلهام من الله تعالى بلا توسّط ملك.

«أو نقر في الأسماع» بتحديث الملك إيّاهم ، وكونه من أفضل علومهم لاختصاصه بهم ولحصوله بلا واسطة بشر أو لعدم اختصاص العلمين الأوّلين بهم إذ قد اطلّع على بعضهما بعض خواصّ الصحابة مثل سلمان وأبي ذرّ بأخبار النبيّ (ص) وقد رأى بعض أصحابهم (ص) مواضع من تلك الكتب ، ولما كان هذا القول منه (ع) يوهّم ادّعاء النبوة فإنّ الأخبار عند الناس مخصوص بالأنبياء فقد نفى (ع) ذلك الوهم بقوله : «ولا نبيّ بعد نبينا» وذلك لأنّ الفرق بين النبيّ والمحدّث إنّما هو برؤية الملك عند إلقاء الحكم للنبيّ وعدمها بالأسماع من الملك للمحدّث. انتهى.

وفي الكافي عن الإمام محمّد الباقر (ع) قال : إنّ أوصياء محمّد عليه و آله محدّثون. وعن أبي الحسن موسى ، قال : الأئمة علماء صادقون مفهّمون محدّثون. وعن محمّد بن مسلم ، قال : ذكر المحدّث عند أبي عبد الله (ع) فقال : إنّّه يسمع الصوت ولا يرى الشخص فقلت : له : جعلت فداك ، كيف يعلم أنّه كلام الملك؟ قال : إنّّه يعطى السكينة والوقار حتّى يعلم أنّه كلام ملك ^(١).

نجد في كتب الحديث بمدرسة الخلفاء أحاديث تثبت نظير هذه الصفات لبعض الخلفاء مثل ما روت أمّ المؤمنين عائشة في حقّ الخليفة عمر ، قالت : قال رسول الله (ص) : «قد كان في الأمم قبلكم محدّثون فإن يكن في أمتي منهم أحد فإنّ عمر بن الخطّاب منهم». وروى أبو هريرة أيضا نظير هذا الحديث في حقّ الخليفة عمر ^(٢) ومهما ورد في

(١) الأحاديث الثلاثة : في أصول الكافي ١ / ٢٧٠ - ٢٧١ باب : إن الأئمة (ع) محدّثون مفهّمون.

(٢) رواية عائشة في صحيح مسلم ، باب فضائل الصحابة ح ٢ ، ومسنّد أحمد ٦ / ٥٥ ، ورواية أبي هريرة في صحيح البخاري ٢ / ١٧٣ و ١٩٦ ، ومسنّد الطيالسي ح ٢٣٤٨.

مصادر مدرسة الخلفاء فإنه لم يرد فيها أن أحدهم ورث عن رسول الله كتابا مثل ما ورد ذلك في حق أئمة أهل البيت بكلّ وضوح وتفصيل وفي ما يلي كيفية تداول أئمة أهل البيت كتب العلم التي ورثوها عن رسول الله (ص).

كيف تداول الأئمة كتب العلم؟

الأئمة علي والحسن والسجاد والباقر

في بصائر الدرجات : عن معلّى بن خنيس عن أبي عبد الله . الإمام الصادق (ع) . قال : إنّ الكتب كانت عند علي (ع) فلما سار إلى العراق استودع الكتب أمّ سلمة فلما مضى علي كانت عند الحسن ، فلما مضى الحسن كانت عند الحسين ، فلما مضى الحسين كانت عند علي بن الحسين ، ثم كانت عند أبي . الإمام الباقر .^(١) وفي بصائر الدرجات ثلاث روايات أخرى اثنتان منها عن أمّ سلمة قالت : إنّ رسول الله استودعها كتابا فسلمته الإمام عليّا بعد رسول الله ، وثالثة عن ابن عباس أيضا بالمعنى نفسه^(٢) .

الكافي عن سليم بن قيس ، قال : شهدت وصية أمير المؤمنين حين أوصى إلى ابنه الحسن (ع) وأشهد على وصيته الحسين ومحمّدا وجميع ولده ورؤساء شيعته وأهل بيته ، ثمّ دفع إليه الكتاب والسلاح وقال لابنه الحسن : يا بني؟ أمرني رسول الله (ص) أن أوصي إليك وأن أدفع إليك كتيبي وسلاحي كما أوصى إليّ رسول الله ودفع إلى كتبه وسلاحه ، وأمرني أن أمرك إذا حضرك الموت أن تدفعها إلى أخيك الحسين ثمّ أقبل على ابنه الحسين ، فقال له : وأمرك رسول الله (ص) أن تدفعها إلى ابنك هذا ثمّ أخذ بيد عليّ بن الحسين ثمّ قال لعليّ بن الحسين : وأمرك رسول الله (ص) أن تدفعها إلى ابنك محمّد بن علي واقراه من رسول الله (ص) وميّي السلام^(٣) .

قال المؤلّف : ما سلّمه الإمام هنا إلى ابنه الحسن كتاب واحد وهو غير الكتب التي أودعها عند أمّ المؤمنين أمّ سلمة بالمدينة عند هجرته من المدينة ، والتي تسلمها الإمام الحسن منها عند عودته إلى المدينة.

(١) بصائر الدرجات ص ١٦٢ .

(٢) بصائر الدرجات ص ١٦٣ ح ٤ ، وص ١٦٦ ح ١٦ ، وص ١٦٨ ح ٢٣ .

(٣) الكافي والوافي ٢ / ٧٩ .

الإمام علي بن الحسين (ع) خاصة

وفي غيبة الشيخ الطوسي ، ومناقب ابن شهر آشوب ، والبحار : عن الفضيل قال : قال لي أبو جعفر . الإمام الباقر (ع) . : لما توجه الحسين (ع) إلى العراق ، دفع إلى أم سلمة زوج النبي (ص) الوصية والكتب وغير ذلك ، وقال لها : إذا أتاك أكبر ولدي فادفعي إليه ما دفعت إليك ، فلما قتل الحسين (ع) أتى علي بن الحسين أم سلمة فدفعت إليه كل شيء أعطاه الحسين (ع) ^(١).

وفي الكافي وإعلام الوري ، ومناقب ابن شهر آشوب ، والبحار واللفظ للأول ، عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله . الإمام الصادق (ع) . قال : إن الحسين (ع) لما سار إلى العراق استودع أم سلمة (رض) الكتب والوصية ، فلما رجع علي بن الحسين (ع) دفعها إليه ^(٢).

وكان ذلك غير الوصية التي كتبها في كربلاء ودفعها مع بقية مواريث الإمامة إلى ابنته فاطمة فدفعتها إلى علي بن الحسين وكان يوم ذاك مريضاً لا يرون أنه يبقى بعده ^(٣).

الإمام محمد الباقر خاصة

في الكافي وأعلام الوري وبصائر الدرجات والبحار واللفظ للأول : عن عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جدّه قال : التفت علي بن الحسين إلى ولده وهو في الموت وهم مجتمعون عنده ، ثم التفت إلى محمد بن علي ابنه ، فقال : يا محمد! هذا الصندوق ، فاذهب به إلى بيتك ، ثم قال . أي علي بن الحسين . أما إنه ليس فيه دينار ولا درهم ولكنّه كان مملوء علماً ^(٤).

(١) غيبة الشيخ الطوسي ط تبريز سنة ١٣٢٣ هـ ، ومناقب ابن شهر آشوب ٤ / ١٧٢ ، والبحار ٤٦ / ١٨ ، ح ٣ وقد اخذنا اللفظ من الأخير.

(٢) أصول الكافي ١ / ٣٠٤ ، وأعلام الوري ص ١٥٢ ، والبحار ٤٦ / ١٦ ، ومناقب ابن شهر آشوب ٤ / ١٧٢ . أبو بكر الحضرمي عبد الله بن محمد روى عن الإمام الصادق (ع) قاموس الرجال ١٦ / ١٥ .

(٣) أصول الكافي ١ / ٣٠٣ حديث ٣ ، وأعلام الوري ص ١٥٢ ، والبحار ٤٦ / ١٨ ح ٥ ، وفي بصائر الدرجات ص ١٤٨ و ١٤٩ و ١٦٣ و ١٦٨ .

(٤) أصول الكافي ١ / ٣٠٥ ح ٢ ، وأعلام الوري ص ٢٦٠ ، وبصائر الدرجات باب ١ ص ٤٤ ، والبحار ٤٦ / ٢٢٩ ح ١ ، والوافي ٢ / ٨٣ .

وعيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب وقد يقال له : الهاشمي ، روى عن الصادق قاموس الرجال ٧ / ٢٧٥ . ٢٧٦ .

وفي بصائر الدرجات والبحار : عن عيسى بن عبد الله بن عمر ، عن جعفر بن محمد . الإمام الصادق (ع) . قال : لما حضر علي بن الحسين الموت قبل ذلك أخرج السفط او الصندوق عنده فقال : يا محمد احمل هذا الصندوق ، قال : فحمل بين أربعة [رجال] فلمّا توفيّ جاء أخوته يدعون في الصندوق ، فقالوا : أعطنا نصيبنا من الصندوق ، فقال : والله ما لكم فيه شيء ، ولو كان لكم فيه شيء ما دفعه إليّ ، وكان في الصندوق سلاح رسول الله وكتبه (١).

الإمام جعفر الصادق

في بصائر الدرجات عن زرارة عن أبي عبد الله قال : ما مضى أبو جعفر حتّى صارت الكتب إليّ (٢).

وفيه . أيضا . عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله يقول : ما مات أبو جعفر حتّى قبض . أي أبو عبد الله . مصحف فاطمة (٣).

وفيه . أيضا . عن عنبسة العابد قال : كنّا عند الحسين ابن عمّ جعفر بن محمد وجاءه محمد بن عمران فسأله كتاب أرض فقال : حتّى آخذ ذلك من أبي عبد الله (ع) . قال : قلت له : وما شأن ذلك عند أبي عبد الله (ع)؟ قال : إنّها وقعت عند الحسن ثمّ عند الحسين ثمّ عند عليّ بن الحسين ثمّ عند أبي جعفر (ع) ثمّ عند جعفر فكتبناه من عنده (٤).

في الكافي وبصائر الدرجات : عن حمّان عن أبي جعفر (ع) قال : سألت عمّا يتحدّث الناس أنّه دفعت إلى أمّ سلمة صحيفة مختومة فقال : إنّ رسول الله (ص) لما قبض ورث علي (ع) علمه وسلاحه وما هناك ، ثم صار إلى الحسن (ع) ، ثم صار إلى الحسين (ع) ، فلمّا خشينا أن نغشى استودعها أمّ سلمة ، ثم قبضها بعد ذلك علي بن الحسين (ع) قال : فقلت : نعم ثمّ صار إلى أبيك ، ثمّ انتهى إليك وصار بعد ذلك إليك؟

(١) أصول الكافي ١ / ٣٠٥ ، ح ١ ، والوافي ٢ / ٨٢ ، وبصائر الدرجات ج ٤ باب ٤ ص ١٦٥ ، وأعلام الورى ص ٢٦٠ ، والبحار ٤٦ / ٢٢٩ .

(٢) بصائر الدرجات ص ١٥٨ ، وراجع ص ١٨٦ و ١٨٠ و ١٨١ . زرارة أبو الحسن واسمه عبد ربه ابن أعين مولى بني شيبان ، كوفي روى عن الإمام الصادق (ت : ١٥٠ هـ) . قاموس الرجال ٤ / ١٥٤ .

(٣) بصائر الدرجات ص ١٥٨ .

(٤) بصائر الدرجات ص ١٦٥ و ١٦٦ منه مع حذف وإسقاط . وعنبرة بن بجاد العابد مولى بني أسد كان قاضيا روى عن الإمام الصادق . قاموس الرجال ٧ / ٢٤٢ .

قال : نعم ^(١).

عن عمر بن أبان : قال : سألت أبا عبد الله (ع) عما يتحدث الناس أنه دفع إلى أم سلمة صحيفة مختومة فقال : إن رسول الله (ص) لما قبض ورث عليّ (ع) علمه وسلاحه وما هناك ثم صار إلى الحسن ثم صار إلى الحسين (ع) قال : قلت : ثم صار إلى علي بن الحسين ، ثم صار إلى ابنه ، ثم انتهى إليك ، فقال : نعم ^(٢).

الإمام موسى بن جعفر (ع)

في غيبة النعماني والبحار عن حماد الصائغ قال : سمعت المفضل بن عمر يسأل أبا عبد الله . الإمام الصادق . إلى قول حماد : ثم طلع أبو الحسن موسى . الإمام الكاظم . فقال له أبو عبد الله (ع) : يسرّك أن تنظر إلى صاحب كتاب عليّ ، فقال المفضل : وأي شيء أعظم من ذلك؟ فقال : هو هذا صاحب كتاب علي ... الحديث ^(٣).

الإمام علي بن موسى الرضا (ع)

عن علي بن يقطين قال قال لي أبو الحسن : يا علي هذا أفقه ولدي وقد نخلته كتي وأشار بيده إلى ابنه علي.

وفي رواية : سمعته يقول : إن ابني عليا سيّد ولدي وقد نخلته كتي ^(٤).

في الكافي ^(٥) وإرشاد الشيخ المفيد ، وغيبة الشيخ الطوسي والبحار : عن نعيم القابوسي ، عن أبي الحسن موسى . الإمام الكاظم (ع) . قال : ابني علي أكبر ولدي وأبرهم عندي وأحبهم إليّ ، هو ينظر معي في الجفر ولم ينظر فيه إلّا نبيّ أو وصيّ.

(١) الكافي كتاب الحجة ج ٣ / ٤٨ ، والوافي ٢ / ١٣٣ ، وبصائر الدرجات ١٧٧ و ١٨٦ و ١٨٨ .

(٢) الكافي ٣ / ٤٨ ، وبصائر الدرجات ص ١٨٤ و ١٧٧ ، والوافي ٢ / ١٣٣ .

(٣) غيبة النعماني ص ١٧٧ ، والبحار ٤٨ / ٢٢ ح ٣٤ . والمفضل بن عمر الجعفي الكوفي روى عن الإمام الصادق والكاظم . قاموس الرجال ٩ / ٩٣ .

(٤) لرواية علي بن يقطين ثلاثة أسانيد في بصائر الدرجات ص ١٦٤ ح ٧ و ٨ و ٩ ، وفي الإرشاد ص ٢٨٥ : نخلته كتي بدل كتي ، وفي الوافي ٢ / ٨٦ . وعلي بن يقطين ، مولى بني أسد ، وله كتب (ت : ١٨٢ هـ) روى عن الصادق . قاموس الرجال ٧ / ٨٣ .

(٥) أصول الكافي ١ / ٣١١ - ٣١٢ ح ٢ ، وإرشاد الشيخ المفيد ص ٢٨٥ - ٢٨٦ ، وغيبة الشيخ الطوسي .

وفي رجال الكشي والبحار عن نصر بن قابوس قال : إنه كان في دار الإمام الكاظم فأراه ابنه الإمام الرضا وهو ينظر في الجفر ، فقال : هذا ابني علي ، والذي ينظر فيه الجفر^(١).

هكذا توارثوا الكتب كابرا عن كابر ، وكانوا يرجعون إليها جيلا بعد جيل يستخرجون منها العلوم والأحكام كما يتضح ذلك من الأحاديث الآتية :

رجوع أئمة أهل البيت (ع) إلى الكتب التي توارثوها

أمّا الجفر ومصحف فاطمة فقد وجدنا الإمام الصادق يرجع إليهما للاستعلام عن تملك أبناء الحسن السبط الأكبر ، كما في الكافي وبصائر الدرجات عن فضيل بن سكرة قال : دخلت على أبي عبد الله . الإمام الصادق . (ع) فقال : يا فضيل! أتدري في أيّ شيء كنت أنظر قبيل؟ قلت : لا ، قال : كنت أنظر في كتاب فاطمة (ع) ليس من ملك بملك الأرض إلّا وهو مكتوب فيه باسمه واسم أبيه وما وجدت لولد الحسن فيه شيئا^(٢).

وعن الوليد بن صبيح قال : قال لي أبو عبد الله : يا وليد إنّي نظرت في مصحف فاطمة فلم أجد لبني فلان إلّا كغبار النعل^(٣).

وعن سليمان بن خالد قال : سمعت أبا عبد الله يقول : إنّ عندي لصحيفة فيها اسم الملوك ما لولد الحسن فيها شيء^(٤).

وعن عمر بن أذينة^(٥) عن جماعة سمعوا أبا عبد الله (ع) يقول . وقد سئل عن

. ص ٢٨ ، والوافي ٢ / ٨٣ .

ونعيم القابوسي ، لعله نعيم بن القابوس أخو نصر بن قابوس الأتي ذكره ، وهو من ثقات الرواة عن الإمام الكاظم . قاموس الرجال : ٩ / ٢٢٥ .

(١) رجال الكشي ص ٣٨٢ ، والبحار ٤٩ / ٢٧ ح ٤٦ .

نصر بن قابوس اللخمي الكوفي ، روى عن الأئمة الصادق والكاظم والرضا . قاموس الرجال ٩ / ١٩٥ .

(٢) اصول الكافي ١ / ٢٤٢ ح ٨ ، وبصائر الدرجات ص ١٦٩ ح ٣ ، والوافي ٢ / ١٣٦ .

وفضيل بن سكرة أبو محمد الأسدي ، روى عن الإمام الصادق . قاموس الرجال ٧ / ٣٣٧ .

(٣) بصائر الدرجات ص ١٧٠ وص ١٦١ ح ٣٢ نظيره .

والوليد بن صبيح الكوفي الأسدي مولاهم ، روى عن الإمام الصادق . قاموس الرجال ٩ / ٢٥٤ .

(٤) بصائر الدرجات ص ١٦٩ ح ٥ .

(٥) بصائر الدرجات ص ١٦٩ ح ٢ . وقريب منه في الكافي والوافي كما يأتي .

محمد : إنّ عندي لكتابين فيهما اسم كلّ نبي وكلّ ملك يملك ، والله ما محمد بن عبد الله في أحدهما.

يقصد الإمام من «الكتابين» : الجفر ومصحف فاطمة ، ومن «اسم كلّ نبي» : اسم كلّ نبي قبل جدّه خاتم الأنبياء ، كما يظهر ذلك من الحديث الآتي :
في بصائر الدرجات عن معلّى بن خنيس ، قال : قال أبو عبد الله : ما من نبي ولا وصي ولا ملك إلّا في كتاب عندي ، لا والله ما لمحمد بن عبد الله بن الحسن فيه اسم^(١).
ونظيره عن العيص بن القاسم^(٢).

وعن معلّى بن خنيس قال : كنت عند أبي عبد الله (ع) إذ أقبل محمد بن عبد الله بن الحسن فسلم ثم ذهب ، ورقّ له أبو عبد الله ودمعت عينه ، فقلت له : لقد رأيتك صنعت به ما لم تكن تصنع! قال : رفقت له لأنّه ينسب في أمر ليس له ، لم أجده في كتاب علي من خلفاء هذه الأمة ولا ملوكها^(٣).

وعن عنبسة بن بجاد العابد ، قال : كان جعفر بن محمد إذا رأى محمد بن عبد الله بن الحسن تغرغرت عيناه ثم يقول : بنفسي هو ، إنّ الناس ليقولون فيه أنّه المهديّ ، وإنّه لمقتول ، ليس هذا في كتاب أبيه عليّ من خلفاء هذه الأمة^(٤).
يقصد الإمام من كتاب علي : الجفر الذي ورثوه من علي.

وفي الكافي عن فضيل بن يسار وبريد بن معاوية ووزارة : إنّ عبد الملك بن أعين قال لأبي عبد الله : إنّ الزيدية قد أطافوا بمحمد بن عبد الله فهل له سلطان؟ فقال : والله إنّ عندي لكتابين فيهما تسمية كلّ نبي وكلّ ملك يملك الأرض. لا والله ما محمد بن عبد الله في واحد منهما^(٥).

. وعمر بن أذينة اسمه محمد بن عمر غلب عليه اسم أبيه ، فهو محمد بن عمر بن عبد الرحمن بن أذينة من عبد القيس ، روى عن الإمامين الصادق والكاظم. قاموس الرجال ٧ / ١٧٩.

(١) بصائر الدرجات ص ١٦٩ ح ٤.

(٢) بصائر الدرجات ص ١٦٩ ح ٦. أبو القاسم عيص بن القاسم البجلي ابن أخت سليمان بن خالد روى عن الإمامين الصادق والكاظم. قاموس الرجال ٧ / ٢٧٤ ، والكافي والوافي ١ / ٥٧ ، وبصائر الدرجات.

(٣) الكافي ص ١٦٨ . ١٦٩ ح ١.

(٤) مقاتل الطالبين ص ٢٠٨ ، وإرشاد المفيد ص ٢٦٠.

(٥) أصول الكافي ١ / ٢٤٢ ح ٨ ، والوافي ٢ / ١٣٦. برید بن معاوية أبو القاسم العجلي ، روى عن الإمامين الباقر والصادق (ت : ١٥٠ هـ). قاموس الرجال ٢ / ١٦٤.

اتَّخَذَ الإمام الصادق موقفه من حركة بني عمومته أبناء الحسن استناداً إلى ما دَوَّنَ في الجفر الأبيض ومصحف فاطمة ، وكان ينبئ أحيانا بني عمومته نتيجة أمرهم كما وجدها في ما ورث من كتب غير أنَّ أبناء عمومته لم يكونوا ليقبلوا نصحه وقوله ، مثل ما رواه أبو الفرج في مقاتل الطالبين ، قال : إنَّ جماعة بني هاشم اجتمعوا بالأبواء وفيهم إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس ، وأبو جعفر المنصور ، وصالح بن علي ، وعبد الله بن الحسن بن الحسن . السب ط . وابناه محمد وإبراهيم ، ومحمد بن عبد الله ابن عمرو بن عثمان^(١).

فقال صالح بن علي : قد علمتم أنَّكم الذين تمدَّ الناس أعينهم إليهم ، وقد جمعكم الله في هذا الموضع فاعقدوا بيعة لرجل منكم تعطونه إيَّاهما من أنفسكم وتواثقوا على ذلك حتَّى يفتح الله وهو خير الفاتحين.

فحمد الله عبد الله بن الحسن ، وأثنى عليه ، ثمَّ قال : قد علمتم إنَّ ابني هذا هو المهدي فهلّموا فلنبايعه.

وقال أبو جعفر . المنصور . : لأني شيء تخدعون أنفسكم ، وو الله لقد علمتم ما الناس إلى أحد أطول أعناقاً ، ولا أسرع إجابة منهم إلى هذا الفتى . يريد محمد بن عبد الله . قالوا : ق د . والله . صدقت إنَّ هذا هو الذي نعلم فبايعوا جميعاً محمداً ، ومسحوا على يده . وأرسل إلى جعفر بن محمد . الصادق .^(٢).

وجاء جعفر بن محمد فأوسع له عبد الله بن الحسن إلى جنبه ، فتكلَّم بمثل كلامه فقال جعفر لا تفعلوا! فإنَّ هذا الأمر لم يأت بعد أن كنت ترى أنَّ ابنك هذا هو المهدي فليس به ، ولا هذا أوانه ، وإن كنت إنما تريد أن تخرجه غضبا لله وليأمر

(١) إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس الملقب بالإمام . كان صاحب دعوة بني العباس وسجنه مروان الحمار آخر الخلفاء الأمويين بجران ، وقتله سنة ١٣٢ هـ تاريخ ابن الأثير ٥ / ١٥٨ ، ومروج الذهب للمسعودي ٣ / ٢٤٤ . وأخوه أبو جعفر المنصور بويع بعد موت أخيه السفاح سنة ١٣٦ هـ وتوفي سنة ١٥٨ هـ في طريقه إلى مكة ودفن بمكة مروج الذهب للمسعودي .

ومحمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان المعروف بالديباج قتله أبو جعفر المنصور عام ١٤٢ هـ بجران وبعث برأسه إلى خراسان .

(٢) وفي رواية قال لهم عبد الله بن الحسن : لا نريد جعفرا لئلا يفسد عليكم أمركم .

بالمعروف وينهى عن المنكر ؛ فإنّا والله لا ندعك وأنت شيخنا ، ونبايع ابنك .
فغضب عبد الله ، وقال : لقد علمت خلاف ما تقول ، وو الله ما اطلعك الله على
غيبه ، ولكن يملك على هذا الحسد لايني .

فقال : والله ما ذاك يحملني ، ولكن هذا وإخوته وأبناءؤهم دونكم ، وضرب بيده على
ظهر أبي العباس ، ثمّ ضرب بيده على كتف عبد الله بن الحسن ، وقال : إنّها والله ما هي
إليك ولا إلى ابنك ، ولكنّها لهم ، وإنّ ابنك لمقتولان .

ثمّ نهض ، وتوجّه على يد عبد العزيز بن عمران الزهري ، فقال : رأيت صاحب الرداء
الأصفر . يعني أبا جعفر . قال : فإنّا والله نجده يقتله . قال له عبد العزيز : أيقتل محمّداً؟!
قال : نعم . قال : فقلت في نفسي : حسده وربّ الكعبة! قال : ثمّ والله ما خرجت
من الدنيا حتّى رأيته قتلها .

قال : فلمّا قال جعفر ذلك ؛ انفض القوم فافترقوا ولم يجتمعوا بعدها . وتبعه عبد
الصمد ، وأبو جعفر ، فقالا : يا أبا عبد الله! أتقول هذا؟ قال : أقوله والله ، واعلمه^(١) .
وفي لفظ رواية أخرى : قال الصادق لعبد الله بن الحسن : إنّ هذا الأمر ليس إليك
ولا إلى ولدك ، وإنما هو لهذا . يعني السفاح . ثمّ لهذا . يعني المنصور . ثمّ لولده من بعده ،
لا يزال فيهم حتّى يؤمّروا الصبيان ويشاوروا النساء .

فقال عبد الله : والله يا جعفر ما أطلعك الله على غيبه ، ...
فقال . الصادق . : لا والله ما حسدت ابنك ، وإنّ هذا . يعني أبا جعفر . يقتله على
أحجار الزيت ، ثمّ يقتل أخاه بعده بالطفوف ، وقوائم فرسه بالماء ... الحديث^(٢) .
وروى الطبري وأبو الفرج عن أمّ حسين بنت عبد الله بن محمّد بن علي بن الحسين .
السب ط . قالت : قلت لعمّي جعفر بن محمّد : إني فديتك! ما أمر محمّد بن عبد الله؟ قال
: فتنة يقتل فيها محمّد عند بيت رومي ويقتل أخوه لأبيه وأمه بالعراق وحوافر فرسه بالماء^(٣) .

(١) مقاتل الطالبين ص ٢٠٦ . ٢٠٨ ، وارشاد المفيد ص ٢٥٩ . ٢٦٠ .

(٢) مقاتل الطالبين ٢٥٣ . ٢٥٦ .

(٣) الطبري ٩ / ٢٣٠ وط . اوربا ٣ / ٢٥٤ ، ومقاتل الطالبين ص ٢٤٨ .

وروي أن عيسى قائد المنصور لما دخل المدينة قال جعفر بن محمد : أهو هو؟ قيل : من تعنى يا أبا عبد الله؟ قال المتلعب بدمائنا ، أما والله لا يحلأ منها شيء ، يعني محمدا وإبراهيم^(١).

وقال : خرج مع محمد حمزة بن عبد الله بن محمد بن عليّ وكان عمّه جعفر ينهاه ، يقول له : هو والله مقتول^(٢).

اشتہار إنباء الإمام الصادق (ع) عن نهاية أمر بني الحسن

اشتہر عن الإمام الصادق إنبأؤه عن نهاية أمر بني الحسن ، وعرف ذلك القريبون منه والبعيدون عنه ، ولذلك قال الفضيل بن يسار أحد أصحاب الإمام الصادق لمن أخبره بخروج محمد وإبراهيم ابني عبد الله بن الحسن : «ليس أمرهما بشيء!» قال الراوي : فصنعت ذلك مرارا كلّ ذلك يردّ عليّ مثل هذا الردّ ، قال : قلت : رحمك الله قد أتيتك غير مرّة أخبرك فتقول : ليس أمرهما بشيء ، أفبرأيك تقول هذا؟ قال فقال : لا والله ولكن سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : إن خرجا قتلا^(٣).

ولهذا لما أخبر المنصور بهزيمة قائدة في حرب محمد قال : كلاً ، فاين لعب صبياننا بما على المنابر ومشاورة النساء^(٤).

ولما خرج إبراهيم بالبصرة وهزم جيش المنصور حتّى دخل أوائلهم الكوفة أمر أبو جعفر المنصور باعداد الإبل والدوابّ على جميع أبواب الكوفة ليهرب عليها^(٥).

وجعل يقول : يا ربيع! ويلك فكيف ولم ينلها أبنائنا فأين إمارة الصبيان^(٦) يشير أبو جعفر المنصور في المقامين إلى قول الإمام الصادق «يؤمّروا الصبيان ويشاوروا النساء».

نهاية أمر الأخوين

روى الطبري وأبو الفرج وقال : قتل محمد عند أحجار الزيت بالمدينة^(٧).

(١) مقاتل الطالبين ص ٢٧٢.

(٢) الطبري ٩ / ٢٣٠ وقد أوردته بإيجاز.

(٣) ترجمة الفضيل بن يسار من اختيار معرفة الرجال للكشي ط. جامعة مشهد ص ٢١٤.

(٤) الطبري ٩ / ٢٢٨ ، ومقاتل الطالبين ص ٢٧٤.

(٥) الطبري ٩ / ٢٥٩ ، ومقاتل الطالبين ص ٣٤٦.

(٦) مقاتل الطالبين ص ٣٤٧ ، وتاريخ ابن الاثير ٥ / ٢٣٠.

(٧) الطبري ٩ / ٢٢٧ ، ومقاتل الطالبين ص ٢٧٢.

وفي الأغاني : وجاء إبراهيم سهم وهو راكب على فرسه في مسناة يتعقب المنهزمين من جيش المنصور فقتل (١).

وهكذا كانت نهاية أمر الأخوين كما أنبأ بها الإمام الصادق (ع) قبل ذلك بمدة.

* * *

إلى هنا استعرضنا بعض الأحاديث التي ذكرت رجوع الإمام الصادق إلى الجفر ومصحف فاطمة في استعلام تملك أبناء الحسن وفي ما يلي حديث عن علي بن الحسين السجاد في شأن حكم ابن عبد العزيز رواه عبد الله بن عطاء التميمي قال : كنت مع علي بن الحسين في المسجد د . أي مسجد الرسول (ص) . فمرّ عمر بن عبد العزيز عليه شراكا فضة ، وكان من أحسن الناس وهو شاب ، فنظر إليه علي بن الحسين ، فقال : يا عبد الله بن عطاء أترى هذا المترف ، إنه لن يموت حتى يلي الناس ، قلت : هذا الفاسق ، قال : نعم ، لا يلبث فيهم إلا يسيرا ... الحديث (٢).

استشهاد الإمام الرضا (ع) بالجفر

في أحوال الإمام الرضا (ع) من كتاب كشف الغمة للأربلي (ت : ٦٩٣ هـ) (٣) : قال الفقير إلى الله تعالى عبد الله علي بن عيسى أثابه الله : وفي سنة سبعين وستمائة وصل من مشهده الشريف (ع) أحد قوامه ، ومعه العهد الذي كتبه المأمون بخط يده وبين سطره ، وفي ظهره بخط الإمام (ع) ما هو مسطور ، فقُبلت مواقع أقلامه ، وسرحت طرقي في رياض كلامه ، وعددت الوقوف عليه من منن الله وإنعامه ، ونقلته حرفا فحرفا.

وما هو بخط المأمون :

بسم الله الرحمن الرحيم.

هذا كتاب كتبه عبد الله بن هارون الرشيد أمير المؤمنين بيده لعلي بن موسى ابن جعفر ولي عهده ، أمّا بعد فإن الله عزّ وجلّ اصطفى الإسلام دينا ، واصطفى له من

(١) مقاتل الطالبين ص ٣٤٧.

(٢) بصائر الدرجات ص ١٧٠ باب نادر ، أوردنا من الحديث موضع الحاجة وفي بقية الحديث عبرة.

(٣) كشف الغمة في معرفة الأئمة ط. مطبعة النجف سنة ١٣٨٥ هـ تأليف أبي الحسن علي بن عيسى بن أبي الفتح الأربلي.

عباده رسلا دالين عليه ، وهادين إليه ، يبشر أولهم بآخرهم ، ويصدق تاليهم ماضيهم حتى انتهت نبوة الله إلى محمد (ص) على فترة من الرسل ، ودروس من العلم ، وانقطاع من الوحي ، واقتراب من الساعة ، فختم الله به النبيين ، وجعله شاهدا لهم ومهيما عليهم ، وأنزل عليه كتابه العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، تنزيل من حكيم حميد. بما أحلّ وحرم ، ووعد وأوعد ، وحذر وأنذر ، وأمر به ونهى عنه ، لتكون له الحجّة البالغة على خلقه ، ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حيّ عن بينة ، وأنّ الله لسميع عليم ، فبلغ عن الله رسالته ، ودعا إلى سبيله بما أمره به من الحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن ، ثم بالجهد والغلظة ، حتى قبضه الله إليه واختار له ما عنده.

فلما انقضت النبوة ، وختم الله بمحمد (ص) الوحي والرسالة ، جعل قوام الدين ونظام أمر المسلمين بالخلافة ، وإتمامها وعزّها والقيام بحقّ الله فيها بالطاعة التي بها تقام فرائض الله وحدوده وشرائع الإسلام وسننه ، ويجاهد بها عدوه ، فعلى خلفاء الله طاعته فيما استحفظهم واسترعاهم من دينه وعباده ، وعلى المسلمين طاعة خلفائهم ومعاونتهم على إقامة حقّ الله وعدله ، وأمن السبيل وحقن الدماء وصلاح ذات البين وجمع الألفة ، وفي خلاف ذلك اضطراب حبل المسلمين واختلالهم ، واختلاف ملّتهم وقهر دينهم واستعلاء عدوّهم وتفرّق الكلمة وخسران الدنيا والآخرة ، فحقّ على من استخلفه الله في أرضه ، واثمنه على خلقه ، أن يجهد لله نفسه ، ويؤثر ما فيه رضا الله وطاعته ، ويعتمد لما الله موافقه عليه ومسائله عنه ، ويحكم بالحق ويعمل بالعدل فيما حمله الله وقلّده ، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول لنبية داود (ع) :

«يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحقّ ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلّون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب» وقال الله عزّ وجلّ : «فو ربك لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون» وبلغنا أن عمر بن الخطاب قال : لو ضاعت سخلة بشاطئ الفرات لتخوّفت أن يسألني الله عنها ، وأيم الله إن المسئول عن خاصّة نفسه ، الموقوف على عمله فيما بينه وبين الله ليتعرّض على أمر كبير وعلى خطر عظيم ، فكيف بالمسئول عن رعاية الأمة ، وبالله الثقة وإليه المفرز والرغبة في التوفيق والعصمة ، والتسديد والهداية ، إلى ما فيه ثبوت الحجّة والفوز من الله بالرضوان والرحمة.

وأنظر الأمة لنفسه وأنصحهم لله في دينه وعباده من خلائقه في أرضه ؛ من عمل بطاعة الله وكتابه وسنة نبيه (ص) في مدة أيامه وبعدها ، وأجهد رأيه ونظره فيمن يولّيه عهده ويختاره لإمامة المسلمين ورعايتهم بعده ، وينصبه علما لهم ومفزعاً في جمع ألفتهم ولمّ شعثهم ؛ وحقن دمائهم والأمن بإذن الله من فرقته ، وفساد ذات بينهم واختلافهم ، ورفع نزغ الشيطان وكيدهم عنهم ، فإنّ الله عَزَّجَلَّ جعل العهد بعد الخلافة من تمام أمر الإسلام وكمالهِ ، وعزّه وصلاح أهله ، وألهم خلفاءه من توكيده لمن يختارونه له من بعدهم ما عظمت به النعمة ، وشملت فيه العافية ، ونقضه الله بذلك مكر أهل الشقاق والعداوة ، والسعي في الفرقة والتربّص للفتنة.

ولم يزل أمير المؤمنين منذ أفضت إليه الخلافة فاختر بشاعة مذاقها وثقل محلها وشدة مئونتها ، وما يجب على من تقلّدها من ارتباط طاعة الله ومراقبته فيما حمله منها ، فأنصب بدنه وأسهر عينه وأطال فكره فيما فيه عزّ الدين وقمع المشركين وصلاح الأمة ، ونشر العدل وإقامة الكتاب والسنة ، ومنعه ذلك من الخفض والدعة ومهنأ العيش علما بما الله سائله عنه ، ومحبة أن يلقي الله مناصحاً له في دينه وعباده ، ومختاراً لولاية عهده ورعاية الأمة من بعد أفضل من يقدر عليه في ورعه ودينه وعلمه ، وأرجاهم للقيام في أمر الله وحقّه ، مناجياً لله تعالى بالاستخارة في ذلك ومسألته الهامة ما فيه رضاه وطاعته في آناء ليله ونهاره ، معملاً في طلبه والتماسه في أهل بيته من ولد عبد الله بن العباس وعلي بن أبي طالب فكره ونظره ، مقتصرين لمن علم حاله ومذهبه منهم على علمه ، وبالغا في المسألة عمّن خفي عليه أمره جهده وطاقته.

حتى استقصى أمورهم معرفة ، وابتلى أخبارهم مشاهدة ، واستبرأ أحوالهم معاينة ، وكشف ما عندهم مسألة فكانت خيرته بعد استخارته لله وإجهاده نفسه في قضاء حقّه في عباده وبلاده في البيتين جميعاً عليّ بن موسى بن جعفر بن محمد بن عليّ ابن الحسين بن عليّ بن أبي طالب لما رأى من فضله البارِع ، وعلمه الناصع ، وورعه الظاهر ، وزهده الخالص وتخلّيه من الدنيا ، وتسلمه من الناس ، وقد استبان له ما لم تزل الأخبار عليه متواطية ، والألسن عليه متّفقة ، والكلمة فيه جامعة ، ولما لم يزل يعرفه من الفضل يافعا وناشئاً ، وحدثاً ومكتهلاً ، فعقد له بالعهد والخلافة من بعده ، واثقاً بخيرة الله في ذلك ، إذ علم الله أنّه فعله إثارة له وللدّين ، ونظراً للإسلام والمسلمين ، وطلباً للسلامة وثبات الحقّ ، والنجاة في اليوم الذي يقوم الناس فيه لربّ العالمين.

ودعا أمير المؤمنين ولده وأهل بيته ، وخاصته وقواده وخدمه ، فبايعوا مسرعين مسرورين ، عالمين بإيثار أمير المؤمنين طاعة الله على الهوى في ولده وغيرهم ، وممن هو أشبك منه رحما ، وأقرب قرابة وسمّاه الرضا إذ كان رضا عند أمير المؤمنين ، فبايعوا معشر أهل بيت أمير المؤمنين ومن بالمدينة المحروسة من قواده وجنده ، وعامة المسلمين لأمر المؤمنين ، والرضا من بعده كتب بقلمه الشريف بعد قوله : «والرضا من بعده» بل آل من بعده علي بن موسى على اسم الله وبركته وحسن قضائه لدينه وعباده ببيعة مبسوطة إليها أيديكم ، منشرة لها صدوركم ، عالمين بما أراد أمير المؤمنين بها ، وأثر طاعة الله والنظر لنفسه ولكم فيها ، شاكرين لله على ما ألهم أمير المؤمنين من قضاء حقّه في رعايتكم ، وحرصه على رشدكم وصلاحكم ، راجين عائدة ذلك في جمع ألفتكم ، وحقن دمائكم ، ولمّ شعثكم ، وسدّ ثغوركم وقوّ دينكم ، ورغم عدوّكم واستقامة أموركم ، وسارعوا إلى طاعة الله وطاعة أمير المؤمنين فإنّه الأمن ان سارعتم إليه وحمدتم الله عليه ، عرفتم الخطّ فيه إن شاء الله وكتب بيده يوم الاثنين لسبع خلون من شهر رمضان سنة إحدى ومائتين.

صورة ما كان على ظهر العهد

بخط الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الفعّال لما يشاء ، لا معقّب لحكمه ولا رادّ لقضائه ، يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ، وصلاته على نبيّه محمّد خاتم النبيين وآله الطيّبين الطاهرين أقول وأنا علي بن موسى الرضا بن جعفر : إنّ أمير المؤمنين عضده الله بالسداد ووقفه للرشاد ، عرف من حقنا ما جهله غيره ، فوصل أرحاما قطعت وأمن نفوسا فزعت بل أحيائها وقد تلفت ، وأغناها إذ افتقرت ، مبتغيا رضا ربّ العالمين ، لا يريد جزاء من غيره ، وسيجزى الله الشاكرين ، ولا يضيع أجر المحسنين ، وأنّه جعل إليّ عهده والإمرة الكبرى إن بقيت بعده ، من حلّ عقدة أمر الله بشدها ، وفصم عروة أحبّ الله إيثاقها ، فقد أباح حرمه ، وأحلّ محرمه ، إذ كان بذلك زاريا على الإمام ، منتهكا حرمة الإسلام ، بذلك جرى السالف ، فصبر عنه على الفلتات ، ولم يعترض بعدها على الغرمات ، خوفا من شتات الدين واضطراب حبل المسلمين ، ولقرب أمر الجاهليّة ، ورصد فرصة تنتهز ، وبأثرة

تبتدر ، وقد جعلت الله على نفسي إن استرعاني أمر المسلمين وقلّدي خلافته ، العمل فيهم عامّة وفي بني العباس بن عبد المطلب خاصة ؛ بطاعته وطاعة رسول الله (ص) ، وأن لا أسفك دما حراما ، ولا أبيع فرجا ولا مالا إلّا ما سفكته حدود الله ، وأباحته فرائضه ، وأن أتحيز الكفاة جهدي وطاقتي ، وجعلت بذلك على نفسي عهدا مؤكّدا يسألني الله عنه ، فإنّه عَزَّوَجَلَّ يقول : «وأوفوا بالعهد إنّ العهد كان مسئولا» وإن أحدثت أو غيرت أو بدّلت كنت للغير مستحقّا ، وللنكال متعرّضا ، وأعوذ بالله من سخطه ، وإليه أرغب في التوفيق لطاعته ، والحوّل بيني وبين معصيته في عافية لي وللمسلمين.

والجامعة والجفر يدلان على ضدّ ذلك وما أدري ما يفعل بي ولا بكم ، إن الحكم إلّا لله يقضي بالحقّ وهو خير الفاصلين ، لكّي امتثلت أمر أمير المؤمنين وآثرت رضاه ، والله يعصمني وإيّاها ، وأشهدت الله على نفسي بذلك وكفى بالله شهيدا.

وكتبت بخطي بحضرة أمير المؤمنين أطال الله بقاءه ، والفضل بن سهل ، وسهل بن الفضل ، ويحيى بن أكثم ، وعبد الله بن طاهر ، وثمامة بن أشرس ، وبشر بن المعتمر ، وحمّاد بن النعمان ، في شهر رمضان سنة إحدى ومائتين.

الشهود على الجانب الأيمن :

شهد يحيى بن أكثم على مضمون هذا المكتوب ظهره وبطنه ، وهو يسأل الله أن يعرف أمير المؤمنين وكافة المسلمين ببركة هذا العهد والميثاق ، وكتب بخطه في التاريخ المبين فيه. عبد الله بن طاهر بن الحسين أثبت شهادته فيه بتاريخه. شهد حماد بن النعمان بمضمونه ظهره وبطنه ، وكتب بيده في تاريخه. بشر بن المعتمر يشهد بمثل ذلك.

الشهود على الجانب الأيسر :

رسم أمير المؤمنين أطال الله بقاءه قراءة هذه الصحيفة التي هي صحيفة الميثاق نرجو أن يجوز بها الصراط ظهرها وبطنها بحرم سيدنا رسول الله (ص) بين الروضة والمنبر على رءوس الأشهاد ، بمراى ومسمع من وجوه بني هاشم وسائر الأولياء والأجناد ، بعد استيفاء شروط البيعة عليهم بما أوجب أمير المؤمنين الحجة به على جميع المسلمين ، ولتبطل الشبهة التي كانت اعترضت آراء الجاهلين ، وما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه ، وكتب الفضل بن سهل بأمر أمير المؤمنين بالتاريخ فيه.

انتهى ما أورده الأربلي في كشف الغمة^(١) وقد أورده بلفظه مفصلاً خلافا لما تعودته من تلخيص نظائره ، لما في نصّ الكتابين وشهادات الشهود عليهما من دلالة على صدق محتوَاهما ممّا يفقده الملخّص منهما.

وأورد ابن الطّقطقي (ت : ٧٠٩ هـ) ملخّص الكتابين في كتابه : (الفخري) في الآداب السلطانية وقال : كان المأمون قد فكّر في حالة الخلافة بعده ، وأراد أن يجعلها في رجل يصلح لها لتبراً ذمته . كذا زعم . فذكر أنّه اعتبر أحوال أعيان البيتين : البيت العبّاسي والبيت العلوي ، فلم ير فيهما أصلح ولا أفضل ، ولا أروع ولا أدين ، من علي بن موسى الرضا (ع) فعهد إليه ، وكتب بذلك خطّه ، وألزم الرضا (ع) بذلك فامتنع ثم أجاب ، ووضع خطّه في ظاهر كتاب المأمون بما معناه :

إنيّ قد أجبت امتثالاً للأمر ، وإن كان الجفر والجامعة يدلان على ضدّ ذلك وشهد عليهما بذلك الشهود^(٢).

وأورد الكتابين بتمامهما المجلسي (ت : ١١١١ هـ) في البحار نقلاً عن كشف الغمة^(٣).

ومن مدرسة الخلفاء :

قال المير سيد علي بن محمّد بن علي الحنفي الأسترآبادي (ت : ٨١٦ هـ) في شرحه على مواقف القاضي عضد الإيجي (ت : ٧٥٦ هـ) عن الجفر والجامعة : هما كتابان للإمام علي رضي الله عنه قد ذكر فيهما على طريقة علم الحروف الحوادث التي تحدث إلى انقراض العالم ، وكانت الأئمة من أولاده يعرفونهما ويحكمون بهما ، وفي كتاب قبول العهد الذي كتبه عليّ بن موسى (رض) الى المأمون : إنّك قد عرفت من حقوقنا

(١) كشف الغمة ٣ / ١٢٤ - ١٢٣.

(٢) الفخري ص ١٧٨ ط. محمد علي صبيح وأولاده بالقاهرة ، تأليف ابن الطقطقي بكسر الطاء الأولى وفتح الثانية أبي جعفر محمد بن تاج الدين أبي الحسن علي الطباطبائي نقيب العلويين في العراق. وكان قد ألف الكتاب سنة ٧٠١ هـ بالموصل وأهداه إلى وإلى الموصل فخر الدين عيسى . راجع ما كتبه هيوار عنه بدائرة المعارف الإسلامية ١ / ٢١٧ - ٢١٨ ، والقمي في الكنى والألقاب ١ / ٣٣١ ، وراجع مآثر الإنافة في معالم الخلافة ، للقلقشندي (ت : ٨٢١ هـ) تحقيق عبد الستار فرج أحمد سنة ١٩٦٤ م ٢ / ٣٢٥ - ٣٣٠ ، وصبح الأعشى ، له ط. دار الكتب.

(٣) البحار طبعة الكمپاني (١٢ / ٤٢) وطبعة المكتبة الإسلامية بطهران (٤٩ / ١٤٨ - ١٥٣).

ما لم يعرفه آباؤك فقبلت منك عهدك ، إلا أنّ الجفر والجامعة يدلان على أنّه لا يتمّ ...^(١)
وقال طاش كيري زاده المولى أحمد بن مصطفى (ت : ٩٦٢ هـ) في كتابه مفتاح
السعادة ومصباح السيادة :

... إنّ الخليفة لما عهد بالخلافة من بعده إلى عليّ بن موسى الرضا وكتب إليه كتاب
عهد ؛ كتب هو في آخر ذلك الكتاب : نعم إلا أنّ الجفر والجامعة يدلان على أن هذا
الأمر لا يتمّ وكان كما قال ؛ لأنّ المأمون استشعر من أجل ذلك فتنة من طرف بني هاشم
فسمّ علي بن موسى الرضا في عنب ، على ما هو المسطور في كتب التواريخ^(٢).
وممّن ذكر الجفر والجامعة من مدرسة الخلفاء :

الشيخ كمال الدين أبو سالم ابن طلحة محمد بن طلحة النصيبيني الشافعي (ت :
٦٥٢ هـ) قال في كتابه : (الجفر الجامع والنور اللامع) والكتاب حسب نقل كشف الظنون :
مجلد صغير أوّله : الحمد لله الذي أطلع من اجتباه إلخ ذكر فيه أنّ الأئمة من أولاد جعفر
يعرفون الجفر ...^(٣)

وأیضا نقل عنه في باب علم الجفر والجامعة قوله في هذا الكتاب : (الجفر والجامعة
كتابان جليان أحدهما ذكره الإمام علي بن أبي طالب (رض) وهو يخطب بالكوفة على
المنبر والآخر أسرّه رسول الله (ص) وأمره بتدوينه فكتبه علي (رض) حروفا متفرقة على طريقة
سفر آدم في جفر (يعني في رقّ) قد صبغ من جلد البعير ، فاشتهر بين الناس به لأنّه وجد
فيه ما جرى للأولين والآخرين^(٤).

وقال ابن خلدون في مقدمته : ووقع لجعفر وأمثاله من أهل البيت كثير من ذلك ،
مستندهم فيه . والله أعلم . الكشف بما كانوا عليه من الولاية ، وإذا كان مثله لا ينكر من
غيرهم من الأولياء في ذويهم وأعقابهم ، وقد قال (ص) : إنّ فيكم محدّثين ؛ فهم أولى الناس
بهذه الرتب الشريفة والكرامات الموهوبة^(٥).

(١) المقصد الثاني من النوع الثاني من الفصل الثاني من المرصد الثالث من الموقف الثالث . راجع ص ٢٧٦ من
ط. بولاق سنة ١٢٦٦ هـ.

(٢) ٤٢٠ - ٤٢١ من مفتاح السعادة ط. الأولى سنة ١٣٢٨ - ١٣٢٩ هـ بحيدرآباد الدكن ، ونقل عنه في
كشف الظنون ٢ / ٥٩١.

(٣) كشف الظنون ٢ / ٥٩٢.

(٤) كشف الظنون ٢ / ٥٩١.

(٥) المقدمة لابن خلدون ١ / ٥٩٥ . ٥٩٦ الفصل ٥٣ في ابتداء الدول والأمم وفيه الكلام عن الملاحم
والكشف عن مسمى الجفر.

وقال بعده ما ملخصه : إنّ هارون بن سعيد العجلي رأس الزيدية كان له كتاب يرويه عن جعفر الصادق وفيه علم ما سيقع لأهل البيت على العموم ولبعض الأشخاص منهم على الخصوص ، وقع ذلك لجعفر ونظائره من رجالناهم على طريق الكرامة والكشف الذي يقع لمثلهم من الأولياء ، وكان مكتوبا عند جعفر في جلد ثور صغير ... الى قوله : وكان فيه تفسير القرآن وما في باطنه من غرائب المعاني مروية عن جعفر الصادق ... إلى قوله :

ولو صحّ السند إلى جعفر الصادق لكان فيه نعم المستند من نفسه أو من رجال قومه ، فهم أهل الكرامات ، وقد صحّ عنه أنّه كان يحذّر بعض قرابته بوقائع تكون لهم ، فتصحّ ، كما يقول.

وقد حدّر يحيى ابن عمّه زيد من مصرعه وعصاه ، فخرج وقتل بالجوزجان كما هو معروف.

وإذا كانت الكرامة تقع لغيرهم فما ظنك بهم علما ودينا وآثارا من النبوة ، وعناية من الله بالأصل الكريم تشهد لفروعه الطيبة ، وقد ينقل بين أهل البيت كثير من هذا الكلام غير منسوب إلى احد ^(١).

واشار إليه ابو العلاء المعري (ت : ٤٤٩ هـ) في قوله :

لقد عجبوا لأهل البيت لما أتاهم علمهم في مسك جفر
ومرأة المنجم وهي صغرى أرتيه كل عامرة وقفراً ^(٢)

* * *

رأينا في الأحاديث السابقة رجوع الأئمة إلى كتاب علي الجفر ومصحف فاطمة في استعلام الأنبياء الكائنة ، ووجدنا الجفر مشهورا في كتب مدرسة الخلفاء ، ومنهم من نقل رجوع الأئمة إليهما ، وفي ما يلي أمثلة من رجوع أئمة أهل البيت الى كتاب علي المسمّى بالجامعة لبيان أحكام الشرع الإسلامي :

رجوع الأئمة (ع) إلى كتاب علي الجامعة

إنّ أول من وجدنا يروى عن كتاب علي مباشرة ؛ لإمام علي بن الحسين ، كما

(١) المقدمة ١ / ٦٠٠ . ٦٠١ ط. دار الكتاب اللبناني سنة ١٩٥٦.

(٢) أبو العلاء المعري أحمد بن عبد الله بن سليمان توفي بمصر النعمان. ترجمته في الكنى والألقاب ٣ / ١٦١ .
١٦٢ ، والبيان بترجمة عبد المؤمن بن علي القيسي. قم ٣٨١ من وفيات الأعيان لابن خلكان ٢ / ٤٠٥ .

في الكافي ومن لا يحضره الفقيه والتهذيب ومعاني الأخبار والوسائل ، واللفظ للأول : عن أبان أن علي بن الحسين سئل عن رجل أوصى بشيء من ماله ، فقال : الشيء في كتاب علي (ع) واحد من ستة ^(١).

وروى من بعده الإمام الباقر عنه : في الخصال وعقاب الأعمال والوسائل عن أبي جعفر . الإمام الباقر . قال : في كتاب علي ثلاث خصال ، لا يموت صاحبهن أبدا حتى يرى وبالهن : البغي ، وقطيعة الرحم ، واليمين الكاذبة يبارز الله بها ^(٢).

وهكذا يروي الإمام الباقر عن كتاب علي : في حكم أخذ مال الولد والأب ووطي جارية الولد ^(٣) ، وتدليس عيب المرأة عند زواجها ^(٤) ، واليمين الكاذبة ^(٥) ، وفي بيان حكم الحرم إذا صاد ، يقول : في كتاب أمير المؤمنين ^(٦).

ويقول : وجدنا في كتاب علي في بيان وجوب حسن الظن بالله وحسن الخلق ^(٧) وحكم قطع لسان الأخرس ^(٨) ، وحكم من أحيا أرضا ثم تركها ^(٩) ، وأثر منع الزكاة ^(١٠) ،

(١) فروع الكافي ٧ / ٤٠ ح ١ باب من أوصى بشيء من ماله. ومن لا يحضره الفقيه ٤ / ١٥١. ومعاني الأخبار ٢١٧ وكلاهما للشيخ الصدوق. والتهذيب للشيخ الطوسي ٩ / ٢١١ ح ٨٣٥ ، والوسائل ١٣ / ٤٥٠ ح ١ من باب حكم من أوصى بشيء.

أبان بن تغلب بن رباح أبو سعيد البكري ، مولى بني جرير ، روى عن الأئمة السجاد والباقر والصادق. وقال لقوم كانوا يعيونه في روايته عن الإمام الصادق : كيف تلوموني في روايتي عن رجل ما سألته عن شيء ، إلّا قال : قال رسول الله؟ (ت : ١٤١ هـ). قاموس الرجال ١ / ٧٣.

(٢) الخصال ص ١٢٤ وعقاب الأعمال ص ٢٦١ وكلاهما للشيخ الصدوق والوسائل ج ١٦ ص ١١٩. (٣) أخذ مال الأب والابن في فروع الكافي ٤ / ١٣٥ . ١٣٦ ، والاستبصار ٣ / ٤٨ ، والوسائل ١٢ / ١٩٤ . ١٩٥ ، و ١٤ / ٥٤٤.

(٤) حكم تدليس عيب المرأة التهذيب ٧ / ٤٣٢ ، والوسائل ١٤ / ٥٩٧. (٥) أثر اليمين الكاذبة في فروع الكافي ٧ / ٤٣٦ ، وعقاب الأعمال للشيخ الصدوق ص ٢٧٠ . ٢٧١ ، والخصال له ص ١٢٤ ، والوسائل ١٦ / ١٢٢.

(٦) حكم صيد الحرم في فروع الكافي ٤ / ٣٩٠ ، ح ٩. (٧) حسن الظن بالله في أصول الكافي ٢ / ٧١ . ٧٢ ، والوسائل ١١ / ١٨١ ، ح ٢٠٣٥٣.

(٨) حكم قطع لسان الأخرس في فروع الكافي ٧ / ٣١٨ ، ومن لا يحضره الفقيه ٤ / ١١١ ، والتهذيب ١٠ / ٢٧٠.

(٩) حكم إحياء أرض الموت في فروع الكافي ٥ / ٢٧٩ ، والتهذيب ٧ / ١٥٣ ، والوسائل ١٧ / ٣٢٩ ، ح ٣٢٢٣.

(١٠) أثر منع الزكاة في فروع الكافي ٣ / ٥٠٥ ح ١٧ ، والوسائل ٦ / ١٣ . ١٤.

ودية الأسنان^(١).

ودخل عليه يعقوب بن ميثم التمار مولى علي بن الحسين ، فقال له : إني وجدت في كتاب أبي أن عليًا قال لأبي : يا ميثم! أحب حبيب آل محمد ... إلى قوله فإني سمعت رسول الله وهو يقول ... الحديث.

فقال أبو جعفر هكذا هو عندنا في كتاب علي^(٢).

وروى الإمام الصادق عن أبيه إنه قال : قرأت في كتاب علي أن رسول الله كتب بين المهاجرين والأنصار ومن لحق بهم من أهل يثرب ... الحديث^(٣).

وروى الإمام ابو عبد الله الصادق عن كتاب علي في بيان ثبوت الشهر برؤية الهلال^(٤) ، وبيان وقت الفضيلة للظهر^(٥) ، وفي بيان حكم أداء صلاة الجمعة مع مخالفيهم^(٦) ، وحكم سؤر الهر^(٧) ، وحكم المحرم اذا مات^(٨) ، وعن لبسه الطيلسان المززر حديثين^(٩) ، وفي كفارة إصابة القطاة حديثين^(١٠) ، وفي كفارة بيض القطاة ثلاثة أحاديث^(١١) ، وفي زيادة شوط الطواف حديثا^(١٢) ، والعمرة المفردة^(١٣) ، وعن عدد الكبائر

(١) دية الأسنان. الكافي ٧ / ٣٢٩ ، ومن لا يحضره الفقيه ٤ / ١٠٤ ، والتهذيب ١٠ / ٢٥٤ ، والاستبصار ٤ / ٢٨٨ ، والوسائل ١٩ / ٢٦٢ ، ح ٣٥٧١٥.

(٢) رواية ابن ميثم في مجالس الشيخ الطوسي ط. النجف ص ٢٥٨ ، والوسائل ١١ / ٤٤٤ ، ح ٢١٢٩٩.

(٣) رواية كتابة العهد بين المهاجرين والأنصار في أصول الكافي ٢ / ٦٦٦ ، وفي فروعه ١ / ٣٣٦ ، و ٤ / ٣٠ / ٣١ في كتاب الجهاد ، والوسائل ٨ / ٤٨٧ ، ح ١٥٨٤٢ و ١١ / ٥٠.

(٤) في الاستبصار ٣ / ٦٤ ، والوسائل ٧ / ١٨٤ ، ح ١٣٣٥٢.

(٥) وقت فضيلة الظهر في الاستبصار ١ / ٢٥١ ، والتهذيب ٢ / ٢٣ ، والوسائل ٣ / ١٠٥ ، ح ٤٧٥٢ و ١٠٧ ح ١٤٧٦٤.

(٦) أداء صلاة الجمعة مع المخالفين ، التهذيب ٣ / ٢٨ ، والوسائل ٥ / ٤٤ ، ح ١٩٥٥٠.

(٧) سؤر الهر في فروع الكافي ١ / ٩ ، ح ٤ ، والتهذيب ١ / ٢٢٧ ، والوسائل ١ / ١٦٤ الحديث ٥٨٠.

(٨) حكم المحرم اذا مات ، في ثلاثة أحاديث كما في فروع الكافي ٤ / ٣٦٨ الحديث ٣ ، والوسائل ٢ / ٦٩٦ و ٦٩٧ الحديث ٢٧٥٩ و ٢٧٦١ و ٢٧٦٦.

(٩) في حكم لبس المحرم الطيلسان ، فروع الكافي ٤ / ٣٠٤ ح ٧ و ٨ ، ومن لا يحضره الفقيه ٢ / ١١٧ ، وعلل الشرائع ٢ / ٩٤ ، والوسائل ٩ / ١١٦ الحديث ١٦٨٢٢ و ١٦٨٢٣.

(١٠) كفارة إصابة المحرم القطاة ، فروع الكافي ٤ / ٣٩٠ ، والتهذيب ٥ / ٤٤ ، ح ١١٩٠ و ١١٩١.

(١١) فروع الكافي ٤ / ٣٩٠ ، والاستبصار ٢ / ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ ، والتهذيب ٥ / ٣٥٥ و ٣٥٧ ، والوسائل ٩ / ٢١٦ و ٢١٧ و ٢١٨ الحديث ١٧٢٢٣ و ١٧٢٢٥ و ١٧٢٢٩.

(١٢) في حكم زيادة شوط من الطواف. الاستبصار ٢ / ٢٤٨ ، والسرائر ص ٤٤٦ ، والوسائل ٩ / ٤٣٨ و ٤٣٩ ح ١٧٩٦٧ و ١٧٩٧٤ ، وفي بعض الروايات ليس فيها في كتاب علي.

(١٣) حكم العمرة في فروع الكافي ٤ / ٥٣٤ ، ح ٢ ، والوسائل ١٠ / ٢٤٤ ح ١٩٢٧٥.

حديثين^(١) ، وعن أكل مال اليتيم حديثا واحدا^(٢) ، وفي حكم إرث الإخوة من الأم مع الجدّ حديثان^(٣) ، وفي الحكم بالبينة واليمين حديثين^(٤) ، وفي مثل الدنيا حديثا واحدا^(٥) ، وفي كيفية الجلد في الحدود حسب السنّ^(٦) وفي حدّ اللواط مع الايقاب^(٧) ، وفي ثبوت الحد على شارب الخمر والنبيذ^(٨) ، وفي حدّ شارب الخمر والمسكر^(٩) ، وفي دية كلب الصيد^(١٠) ، وفي حدّ قطع فرج المرأة^(١١) ، وفي حد إدراك الذكاة في الذبيحة حديثين^(١٢) ، وفي نصب ميراث غير ذوي الفرائض^(١٣) ، وفي كراهية لحوم الحمر الأهلية^(١٤) ، وفي ما حرم أكله من أنواع السمك ستة أحاديث^(١٥) ، وفي حكم ميراث الأعمام والأخوال إذا اجتمعوا^(١٦) ، وفي حكم

-
- (١) عدد الكبائر في أصول الكافي ٢ / ٢٧٨ - ٢٧٩ ، والوسائل ١١ / ٢٥٤ ، ح ٢٠٦٣١ والخصال ١ / ٢٧٣ وعلل الشرائع ٢ / ١٦٠ .
- (٢) أكل مال اليتيم ، في عقاب الأعمال ص ٢٧٨ ح ٢ ، والوسائل ١٢ / ١٨٢ ، ح ٢٢٤٤١ .
- (٣) إرث الإخوة مع الجد في من لا يحضره الفقيه ٤ / ٢٠٦ ، والتهذيب ٩ / ٣٠٨ ، والاستبصار ٤ / ١٦٠ ، والوسائل ج ١٧ ص ٤٩٥ و ٤٩٧ الحديث ٣٢٧٤٦ و ٣٢٧٤٨ .
- (٤) في الحكم بالبينة في فروع الكافي ٧ / ٤١٤ ، والتهذيب ٦ / ٢٢٨ ، والوسائل ج ١٨ ص ١٦٨ رقم الحديث ٣٣٦٣٤ و ٣٣٦٣٥ .
- (٥) مثل الدنيا في : أصول الكافي ٢ / ١٣٦ ح ٢٢ ، والوسائل ١١ / ٣١٦ ح ٢٠٨٤٥ .
- (٦) الجلد حسب السن ، في : فروع الكافي ٧ / ١٨٦ ، والتهذيب ١٠ / ١٤٦ ، ومن لا يحضره الفقيه ٤ / ٥٣ ، والوسائل ١٨ / ٣٠٧ ح ٣٤٠٦٧ ، وراجع المحاسن ص ٢٧٣ .
- (٧) حد اللواط ، في : فروع الكافي ٧ / ٢٠٠ ، والتهذيب ١٠ / ٥٥ ، والاستبصار ٤ / ٢٢١ والوسائل ١٨ / ٤٢١ ح ٣٤٤٣٦ .
- (٨) حد شرب الخمر والنبيذ ، في : فروع الكافي ٧ / ٧٢١٤ والتهذيب ١٠ / ٩٠ ، والوسائل ١٨ / ٤٦٨ ح ٣٤٥٨٦ .
- (٩) حد شرب المسكر ، في : فروع الكافي ٧ / ٢١٤ ، والتهذيب ١٠ / ٩٠ ، والوسائل ١٨ / ٤٧٢ ح ٣٥٤٨٩ .
- (١٠) دية كلب الصيد الخصال ٢ / ١١١ ، والوسائل ١٩ / ١٦٨ ح ٣٥٤٨٩ .
- (١١) حد قطع فرج المرأة ، في : الكافي ٧ / ٣١٢ ، من لا يحضره الفقيه ٤ / ١١٢ ، والتهذيب ١٠ / ٢٥١ ، والوسائل ١٩ / ٢٥٩ ح ٣٥٧٠ .
- (١٢) حد إدراك ذكاة الذبيحة ، في : الكافي ٧ / ٣١٢ . والتهذيب ٩ / ٥٧ . والوسائل ١٦ / ٣٢٠ ، ح ٢٩٨٩٣ و ٢٩٨٩٤ .
- (١٣) نصيب ميراث غير ذوي الفرائض ، في : الكافي ٧ / ٧٧ ، والتهذيب ٩ / ٢٦٩ ، والوسائل ١٧ / ٤١٨ و ٣٢٤٨٤ .
- (١٤) كراهة لحوم الدواب الأهلية ، في : الكافي ٦ / ٢٤٦ ، والتهذيب ٩ / ٤٠ ، والاستبصار ٤ / ٧٤ ، والوسائل ١٦ / ٣٢١ ح ٣٠١٢٤ .
- (١٥) محرمات بعض أنواع السمك ، في : الكافي ٦ / ٢٢٠ ، والتهذيب ٩ / ٢ و ٤ و ٥ و ٦ ، والاستبصار ٤ / ٥٩ والوسائل ١٦ / ٣٣٤ و ٣٣٥ ، والبحار ١٠ / ٢٥٤ .
- (١٦) حكم اجتماع الأعمام والأخوال في الإرث ، في : والتهذيب ٩ / ٣٢٤ و ٣٢٥ ، والوسائل .

الطلاق في العدة بغير رجوع^(١) ، وفي ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ، ولفظه : « كذلك وجدناه في كتاب علي »^(٢) ، في حكم من قتل شخصا مقطوع اليد ، ولفظ : « هكذا وجدناه في كتاب علي »^(٣).

وآخر ما نوره في هذا الباب عن الإمام الصادق (ع) قوله : إنّ في كتاب علي الذي أملاه رسول الله (ص) أنّ الله لا يعذب على كثرة الصلاة والصيام ولكن يزيده خيرا^(٤).

* * *

إلى هنا استعرضنا شيئا من الأحاديث التي رواها الأئمة من كتاب الإمام علي وأسندوها إليه ؛ غير متوخين الاستقصاء في ذلك ، وإنما أردناها كامثلة لما نحن بصدد وفي ما يلي نورد أحاديث أصحاب الأئمة الذين شاهدوا كتاب الإمام علي ، وفيها أحاديث من قرأ الكتاب ووصفه.

من رأى كتاب علي (ع) من أصحاب الأئمة (ع):

١ - عن أبي بصير قال : أخرج إليّ أبو جعفر صحيفة فيها الحلال والحرام والفرائض ، قلت : ما هذه؟ قال : هذه إملاء رسول الله (ص) وخطّه عليّ بيده ، قال : فقلت : فما تبلى؟ قال : فما يبلّوها؟ قلت : وما تدرس؟ قال : وما يدرسها؟ قال : هي الجامعة (أو من الجامعة)^(٥).

٢ - روي عن محمد بن مسلم بسندين قال : أقرأني أبو جعفر - الإمام الباقر (ع) - شيئا من كتاب علي (ع) فإذا فيه : «أنهاكم عن الجري والزّير والمارماهي والطائي والطحال».

قال : قلت : يا ابن رسول الله يرحمك الله إنّا نؤتى بالسّمك ليس له قشر ، فقال : كل ما له قشر من السمك وما ليس له قشر فلا تأكله.

١٧ / ٥٠٥ ح ٣٢٧٧٦.

(١) الطلاق في العدة ، الاستبصار ٣ / ٢٨٣ والتهذيب ٨ / ٨٢ - ٨١ ، والوسائل ١٥ / ٣٧٥ ح ٢٨٢٢٠.

(٢) ميراث الغرقى ، الكافي ٧ / ١٣٦ ومن لا يحضره الفقيه ٤ / ٢٢٥ ، والوسائل ١٧ / ٥٨٩ ح ٣٣٠٣٨.

(٣) قتل مقطوع اليد ، الكافي ٧ / ٣١٦ ، التهذيب ١٠ / ٢٧٧ ، والوسائل ٩ / ٨٢ ح ٣٥٢٥٤.

(٤) بصائر الدرجات ص ١٦٥.

(٥)؟؟؟ ن ص ١٤٤

وقد سبقت الإشارة إلى ستة أحاديث بأسانيد متعددة عن الإمام الصادق روى في كلّها عن كتاب علي نفس الحكم أوردنا مصادرها تحت عنوان : في ما حرم أكله من أنواع السمك^(١).

٣ . وفيه عن أبي بصير عن أبي جعفر ، قال . أبو بصير . : كنت عنده فدعا بالجامعة فنظر فيها أبو جعفر (ع) فإذا فيها : المرأة تموت وتترك زوجها ليس لها وارث غيره فله المال كلّهُ^(٢).

٤ . وعن عبد الملك بن أعين قال : أراني أبو جعفر (ع) بعض كتب علي ... الحديث^(٣).

٥ . ومنهم عبد الملك في بصائر الدرجات عن عبد الملك ، قال : دعا أبو جعفر (ع) بكتاب علي (ع) فجاء به جعفر مثل فخذ الرجل مطويًا فإذا فيه ... الحديث^(٤).

٦ . في الكافي والتهذيب عن محمد بن مسلم قال : نظرت إلى صحيفة ينظر فيها أبو جعفر (ع) فقرأت فيها مكتوبا : ابن أخ وجدّ ، المال بينهما سواء ، فقلت لأبي جعفر (ع) : إنّ من عندنا لا يقضون بهذا القضاء ، ولا يجعلون لابن الأخ مع الجدّ شيئا! فقال أبو جعفر (ع) : أما إنّهُ إملاء رسول الله (ص) وخطّ علي من فيه بيده.

٧ . وفي رواية قال محمد بن مسلم : نشر أبو عبد الله صحيفة الفرائض فأول ما تلقاني فيها ابن أخ وجدّ ... الحديث^(٥).

يبدو أنّ محمد بن مسلم أخذ بعد هذا السؤال والجواب من الصحيفة شيئا غير يسير من الفرائض ، مثل ما رواه عنه في الكافي ، ومن لا يحضره الفقيه ، والتهذيب ، قال محمد ابن مسلم :

٨ . أقراني أبو جعفر (ع) صحيفة كتاب الفرائض التي هي إملاء رسول

(١) ما حرم أكله من السمك في فروع الكافي ٦ / ٢١٩ و ٢٢٠ ، والتهذيب ٩ / ٢ ، والوسائل ١٦ / ٣٣٢ و ٤٠٠ ح ٣٠١٥٧ .

(٢) بصائر الدرجات ص ١٤٥ .

(٣) بصائر الدرجات ص ١٦٢ . عبد الملك بن أعين أبو الضريس الشيباني ، روى عن الإمامين الباقر والصادق ، وتوفي في عصره ، قاموس الرجال ٦ / ١٨١ .

(٤) بصائر الدرجات ص ١٦٥ ح ١٤ ، والوسائل ١٧ / ٥٢٢ ح ٣٢٨٣٦ .

(٥) الكافي ٧ / ١١٣ ، والتهذيب ٩ / ٣٠٨ ، والوسائل ١٧ / ٨٧ ص ٤٨٦ ح ٣٢٧٠٢ ، والرواية الثانية في الكافي ٧ / ١١٢ ، والوسائل ١٧ / ٤٧٥ ح ٣٢٦٩٨ .

الله (ص) وخطّ علي بيده ، فوجدت فيها : رجل ترك ابنته وأمه ؛ للابنة النصف ... الحديث بطوله ^(١).

٩ . وفي التهذيب عن محمد بن مسلم قال : أقرأني ابو جعفر (ع) صحيفة كتاب الفرائض التي هي إملاء رسول الله (ص) وخطّ علي (ع) بيده فإذا فيها أنّ السهام لا تعول ^(٢).

واستغرب . أيضا . زرارة ممّا رأى من اختلاف الفرائض في كتاب علي وما لدى فقهاء مدرسة الخلفاء كما روى عمر بن اذينة عنه :

١٠ . عمر بن اذينة ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر (ع) عن الجدّ فقال : ما أجدر أحدا قال فيه إلّا برأيه إلّا أمير المؤمنين (ع) قلت : أصلحك الله فما قال فيه أمير المؤمنين (ع)؟ قال : إذا كان غدا فالقني حتّى أقرئك في كتاب ، قلت : أصلحك الله حدّثني فإنّ حديثك أحبّ إليّ من أن تقرئني في كتاب ، فقال لي الثانية : اسمع ما أقول لك إذا كان غدا فالقني حتّى أقرئك في كتاب ، فأتيته من الغد بعد الظهر وكانت ساعتي التي كنت أخلو به فيها بين الظهر والعصر وكنت أكره أن أسأله إلّا خاليا خشية أن يفتيني من أجل من يحضره بالتقيّة فلمّا دخلت عليه أقبل على ابنه جعفر (ع) فقال له : أقرئ زرارة صحيفة الفرائض ثمّ قام لينام فبقيت أنا وجعفر (ع) في البيت فقام فأخرج إليّ صحيفة مثل فخذ البعير فقال : لست أقرئكها حتّى تجعل لي عليك الله أن لا تحدّث بما تقرأ فيها أحدا أبدا حتّى آذن لك ولم يقل : حتّى يأذن لك أبي ، فقلت : أصلحك الله ولم تضيق عليّ ولم يأمرك أبوك بذلك! فقال لي : ما أنت بناظر فيها إلّا على ما قلت لك ، فقلت : فذاك لك ، وكنت رجلا عالما بالفرائض والوصايا ، بصيرا بها ، حاسبا لها ، ألّبت الزمان أطلب شيئا يلقي عليّ من الفرائض والوصايا لا أعلمه فلا أقدر عليه فلمّا ألقى إليّ طرف الصحيفة إذا كتاب غليظ يعرف أنّه من كتب الأولين فنظرت فيها فإذا خلاف ما بأيدي الناس من الصلّة والأمر بالمعروف الذي ليس فيه اختلاف وإذا عاقته كذلك ، فقرأته حتّى أتيت على آخره بحبث نفس وقلة تحفظ وسقام رأي وقلت وأنا أقرأه : باطل حتّى أتيت على آخره ثمّ أدرجتها ودفعتها إليه ،

(١) في الكافي ، باب ميراث الولد مع الأبوين ٧ / ٩٣ ، ومن لا يحضره الفقيه ٤ / ١٩٢ ، والتهذيب ٩ / ٢٧٠ ، والوسائل ١٧ / ٤٦٣ ح ٣٢٧٠٢ .

(٢) في التهذيب ٩ / ٢٤٧ ح ٢ ، والوسائل ١٧ / ٤٢٣ ح ٣٢٥٠٣ .

فلما أصبحت لقيت أبا جعفر (ع) فقال لي : أقرأت صحيفة الفرائض؟ فقلت : نعم ، فقال : كيف رأيت ما قرأت؟ قال : قلت : باطل ، ليس بشيء ، هو خلاف ما الناس عليه قال : فإنّ الذي رأيت والله يا زرارّة هو الحقّ الذي رأيت ، إملاء رسول الله (ص) وخطّ عليّ (ع) بيده ، فأتاني الشيطان فوسوس في صدري فقال : وما يدريه أنّه إملاء رسول الله (ص) وخطّ عليّ (ع) بيده؟ فقال لي قبل أن أنطق : يا زرارّة لا تشكّن ، ودّ الشيطان والله إنك شككت ، وكيف لا أدري أنّه إملاء رسول الله (ص) وخطّ عليّ (ع) بيده وقد حدّثني أبي عن جدّي أنّ أمير المؤمنين (ع) حدّثه ذلك؟ قال : قلت : لا ، كيف جعلني الله فداك وندمت على ما فاتني من الكتاب ولو كنت قرأته وأنا أعرفه لرجوت أن لا يفوتني منه حرف (١) ... الحديث.

يظهر من هذه الأخبار أنّ المجتمع الإسلامي بعامة كان قد تعارف على تقسيم الإرث حسب ما يقضي فقهاء مدرسة الخلفاء ، واجتهد الأئمة في نشر الفرائض كما شرحها كتاب علي عن رسول الله وكان ممّن استغرب ما ورد فيه زرارّة ومحمّد بن مسلم ثم تابا ورجعا إلى رواية ما قرءاه في صحيفة الفرائض ، فإنّ زرارّة هذا يروي ويقول :

١١ . أمر أبو جعفر أبا عبد الله فاقرأني صحيفة الفرائض فرأيت ... الحديث (٢) ،

ويقول عن سهمين في حديثين :

١٢ . أراني أبو عبد الله صحيفة الفرائض (٣) .

ويقول :

١٣ . وجدت في صحيفة الفرائض (٤) .

١٤ . وممن أراه الإمام أبو عبد الله صحيفة الفرائض أبا بصير ، كما في الكافي والتهذيب عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله عن شيء من الفرائض ، فقال لي : ألا أخرج لك كتاب علي (ع)؟ فقلت : كتاب علي لم يدرس ، فقال : يا أبا محمّد! إن كتاب علي لم يدرس . وفي نسخة لا يندرس . فأخرجه فإذا كتاب جليل وإذا فيه : رجل مات

(١) الكافي ٧ / ٩٤ . ٩٥ ، والتهذيب ٩ / ٢٧١ .

(٢) فروع الكافي ٧ / ٨١ ح ٤ ، والوسائل ١٧ / ٤٢٢ ح ٣٢٤٩٦ .

(٣) التهذيب ٩ / ٢٧٣ ح ٩ ، والوسائل ١٧ / ٤٢٨ ح ٣٢٥١٩ ، والتهذيب ٩ / ٣٠٦ ح ١٦ ، والاستبصار ٤ / ١٥٨ ، والوسائل ١٧ / ٤٩٣ .

(٤) التهذيب ٩ / ٢٧٢ ، الكافي ٧ / ٩٤ ، والوسائل ١٨ / ٤٦٣ ح ٣٢٦٣٥ .

وترك عمّه وخاله ، قال : للعمّ الثلثان وللخال الثلث ^(١).

في هذا الحديث استغرب أبو بصير بقاء الكتاب قرابة قرن أو أكثر مع ما نجد اليوم من بقاء الكتب قرونا طويلة. وفي غيره نجده غير مستغرب لذلك مثل ما ورد في الكافي :
 ١٥ . عن أبي بصير قال : قرأ علي أبو عبد الله كتاب فرائض علي (ع) فكان أكثرهن من خمسة أو من أربعة وأكثره من ستة أسهم.

قال المجلسي في مرآة العقول : إذا اجتمعت البنت مع أحد الأبوين تقسم الفريضة عند الشيعة من أربعة أسهم ^(٢).

١٦ . وفي الكافي والتهذيب عن أبي بصير قال : كنت عند أبي عبد الله (ع) فدعا بالجامعة فنظر فيها فإذا : امرأة ماتت وترك زوجها لا وارث لها غيره : المال له كلّ ^(٣).
 ١٧ . وعن معتب قال : أخرج إلينا أبو عبد الله صحيفة عتيقة من صحف عليّ (ع) فإذا فيها ما نقول إذا جلسنا نتشهد ^(٤).

١٨ . عن ابن بكير قال : سأل زرارة أبا عبد الله عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوب ، فأخرج كتابا زعم أنّه إملاء رسول الله (ص) فإذا فيها أنّ الصلاة في وبر كلّ شيء حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكلّ شيء منه فاسد ، لا تقبل تلك الصلاة حتّى يصلي في غيره ممّا أحلّ الله أكله ، ثمّ قال : يا زرارة هذا عن رسول الله فاحفظ ذلك ... الحديث ^(٥).

(١) في الكافي ٧ / ١١٩ باب ميراث ذوي الارحام ، والتهذيب ٩ / ٣٢٤ وفيه : «لا يندرس» بدل لا يدرس ، والوسائل ج ١٧ / ٥٠٤ ح ٣٢٧٧١.

(٢) الكافي ٧ / ٨١ ، والوسائل ١٧ / ٤٢٢ ح ٣٢٤٩٨ ، وما نقلناه عن المجلسي في شرح حديث زرارة بمرآة العقول.

(٣) الكافي ٧ / ١٢٥ ، والتهذيب ٩ / ٩٤ ح ١٣ ، والاستبصار ٤ / ١٤٩ ، والوسائل ١٧ / ٥١٢ ح ٣٢٧٩٥ تشابه حديثا أبي بصير ذو الرقمين ١ و ٣ عن أبي جعفر وحديثاه ذو الرقمين ١٤ و ١٦ عن أبي عبد الله ، ويرجح عندنا أن يكون الأولان أيضا كالأخيرين مرويين عن الإمام الصادق ووجه الرواة أو الكتاب لدى النسخ. ومن الجائز أنهما قد وردا عن الإمامين معا وقد تشابه حديثا الإمام الأب والإمام الابن.

(٤) بصائر الدرجات ص ١٤٥ ح ٢٢. معتب. مولى الإمام الصادق. ضربه المنصور ألف سوط حتى مات. قاموس الرجال ٩ / ٤٨.

(٥) الصلاة في ما لا يحلّ لحمه ، في الكافي (٣ / ٣٩٧) ، والتهذيب (٢ / ٢٠٩) ، والاستبصار ١ / ٣٨٣.

كان الأئمة من أهل البيت يرجعون إلى الجفر ومصحف فاطمة لاستعلام الأنباء الكائنة أحيانا ، وأخرى إلى كتاب الجامعة في بيان الأحكام الإسلامية وآدابها ، يروون عن الجامعة خاصة تارة مع ذكره السند وأخرى دون ذكره السند ، كما نرى ذلك في المثالين الآتين :

أ . حكم ميراث ابن الأخ مع الجدّ

قال محمد بن مسلم في روايته السابقة : نشر أبو عبد الله صحيفة الفرائض ، فأول ما تلقاني فيها ابن أخ وجدّ ، المال بينهما نصفان ، قلت : جعلت فداك ، إن القضاة عندنا لا يقضون لابن الأخ مع الجدّ بشيء ، فقال : إنّ هذا الكتاب خطّ عليّ وإملاء رسول الله (ص).

ونجد في الباب نفسه من الكافي روايتين أخريين بهذا المعنى دون ما إشارة إلى كتاب علي.

أولاهما : رواية أبان بن تغلب عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن ابن أخ وجدّ ، فقال : المال بينهما نصفان.

والثانية : رواية أبي بصير ، قال : سمعت رجلا يسأل أبا جعفر أو أبا عبد الله وأنا عنده : عن ابن أخ وجدّ ، قال : يجعل المال بينهما نصفين.

ورواية ثالثة بنفس المغزى عن القاسم بن سليمان عن أبي عبد الله ، قال : إنّ عليّا كان يورث ابن الأخ مع الجدّ ميراث أبيه^(١).

ب . قولهم في بطلان العول

العول في الاصطلاح الفقهي : زيادة سهام الورثة على الحصص المفروضة ويحصل ذلك بوجود أحد الزوجين مع الورثة ، كمن مات وخلف ابنتين وأبوين وزوجة فللابنتين الثلثان ، وللأبوين السدسان ، وللزوجة الثمن^(٢). ولما كانت السهام من ستة فقد زاد على

. والوسائل (٣ / ٢٥٠ ، ح . ٥٣٤٢). ابن بكير أبو علي عبد الله بن بكير بن أعين الشيباني ، مولا هم ، فطحي ثقة ؛ روى عن الإمام الصادق (ع) قاموس الرجال (٥ / ٣٩٩).

(١) الروايات الأربع في الكافي ٧ / ١١٢ - ١١٣ ، وأرقامها على التوالي ١ و ٤ و ٦ و ٢ ، وفي التهذيب ٩ / ٣٠٩ ، والوسائل ١٧ / ٤٨٥ - ٤٨٦ والقاسم بن سليمان بغدادي روى عن الإمام الصادق . قاموس الرجال ٧ / ٣٦٠.

(٢) راجع مادة «العول» في نهاية اللغة.

السهم الثمن بحسب الفرض ، فمن أعال الفرائض أدخل النقص على سهامهم جميعا حسب ما هو مقرّر في فقه مدرسة الخلفاء. وأمّا في مدرسة أهل البيت فإن النقص يدخل على كلّ فريضة لم يهبطها الله إلى فريضة أخرى. وعلى هذا فإنّ الزوج الذي له النصف وإذا زال عنه هبط سهمه إلى فريضة دونها وهي الربع لا يزيله عنه شيء ، والزوجة التي لها الربع فإذا زالت عنه صارت إلى الثمن لا يزيلها عنه شيء ، واحد الوالدين اللذين لهما الثلث فإذا زالا عنه صارا إلى السدس لا يزيلهما عنه شيء ، ولا يدخل النقص على هؤلاء بعد ذلك وإنما يدخل النقص على البنت والأخت فإن للواحدة منهما النصف ولأكثر الثلثان فإذا أزالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهنّ إلّا ما بقي وعلى هذا ، فإن للابوين في المثال المذكور السدسين وللزوجة الثمن وللأبنتين ما بقي من التركة^(١).

وفي ما يلي روايات أئمة أهل البيت في العول :

- ١ . روى محمد بن مسلم ، والفضيل بن يسار ، وبريد العجلي ، وزرارة بن أعين ، عن أبي جعفر . الإمام الباقر . أنّه قال : السهام لا تعول ولا يكون أكثر من ستة^(٢).
- ٢ . عن أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر ، قال : إنّ الذي يعلم رمل عاجل ليعلم أنّ الفرائض لا تعول على أكثر من ستة^(٣).

رمل عاجل : ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض.

- ٣ . عن بكير عن أبي عبد الله (ع) قال : أصل الفرائض من ستة أسهم لا تزيد على ذلك ولا تعول عليها ، ثمّ المال بعد ذلك لأهل السهام الذين ذكروا في الكتاب^(٤).
- ٤ . عن ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله ، قال : سهام المواريث من ستة أسهم لا تزيد عليها ... الحديث^(٥).

- ٥ . عن علي بن سعيد ، قال : قلت لزرارة : إن بكير بن أعين حدثني عن

(١) شرح اللمعة الدمشقية ج ٨ / ٨٦ - ٩١.

(٢) الكافي ٧ / ٨٠ ح ١ ، والوسائل ١٧ / ٤٢١ ح ٣٢٤٩٤.

(٣) الكافي ٧ / ٧٩ ح ١ ، والوسائل ١٧ / ٤٢٢ ح ٣٢٤٩٩.

(٤) الكافي ٧ / ٨١ ح ٧ ، والوسائل ١٧ / ٤٢٢ ح ٣٢٥٠٠. بكير بن أعين أبو الجهم الشيباني ولاء ، روى عن الإمامين الباقر والصادق وتوفي في عصر الصادق. قاموس الرجال ٢ / ٢٣٣.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٤ / ٨٩ ح ٥ مرسلا ، والوسائل ١٧ / ٤٢٤ ح ٣٢٥٠٥.

وابن أبي عمير ، أبو أحمد محمد بن زياد مولى الأزدي ، روى عن الإمامين الرضا والجواد صنف أربعاً وتسعين كتاباً (ت : ٢١٧ هـ). ١٧ / ٤٢٣ ح ٣٢٥٠٩.

أبي جعفر ، إنّ السهام لا تعول ولا تكون أكثر من ستة ، فقال : هذا ما ليس فيه اختلاف بين أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبد الله ^(١).

هكذا ذكر الإمامان حكم الله في هذا الأمر دون أن يسنداه بينما نجدهما يسندانه في روايات أخرى مثل الروايات التالية :

٦ . عن أبي بصير ، قال : قلت لأبي جعفر (ع) ربّما أعيل السهام حتى تكون على المائة أو أقلّ أو أكثر ، فقال : ليس تجوز ستة ، ثمّ قال : إنّ أمير المؤمنين كان يقول : إنّ الذي أحصى رمل عاجل ليعلم أنّ السهام لا تعول على ستة ، لو يبصرون وجوهها ، لم تجز ستة ^(٢).

٧ . عن أبي بصير عن أبي عبد الله . الصادق (ع) . قال : قرأ عليّ فرائض علي (ع) فكان أكثرهنّ من خمسة أسهم وأربعة أسهم ، وأكثره من ستة أسهم ^(٣).

٨ . عن محمد بن مسلم ، قال : أقرأني أبو جعفر (ع) صحيفة كتاب الفرائض التي هي إملاء رسول الله وخطّ علي بيده فإذا فيها : إنّ السهام لا تعول ^(٤).

في المثال الثاني ذكر الإمامان في عدّة روايات أنّ السهام لا تعول ولا تزيد على ستة ، وفي رواية منها : إنّ الذي أحصى رمل عاجل ليعلم أنّ السهام لا تعول.

في هذه الروايات ذكروا الحكم دون ما ذكر سند له ، وفي الحديث السادس أسنده الإمام إلى أمير المؤمنين ، وفي السابع قرأ الإمام على الراوي فرائض علي ، وفي الثامن أقرأ الراوي صحيفة كتاب الفرائض التي هي إملاء رسول الله وخطّ علي ، والحكم في جميعها واحد.

وكذلك الشأن في كتاب الإمام الرضا (ع) إلى المأمون حيث قال فيه : والفرائض على ما أنزل الله في كتابه ولا عول فيها ^(٥).

وكذلك الأمر في غير هذين المثالين مما ذكر الأئمة في حديث لهم حكما شرعيا

(١) الكافي ٧ / ٨ ح ٢ ، والتهذيب ٩ / ٢٤٨ ح ٤ ، والوسائل ١٧ / ٤٢١ ح ٣٢٤٩٥.

(٢) الكافي ٧ / ٧٩ ح ٢ ، ومن لا يحضره الفقيه ٤ / ١٨٧ ح ١ ، والتهذيب ٩ / ٢٤٧ ح ٣ ، والوسائل ١٧ / ٤٢٣ . ٣٢٥٠٩.

(٣) الكافي ٧ / ٨١ ح ٦ ، والوسائل ١٧ / ٤٢٢ ح ٣٢٤٩٨.

(٤) التهذيب ٩ / ٢٤٧ ح ٣ ، والوسائل ١٧ / ٤٢٣ ح ٣٢٥٠٣.

(٥) عيون أخبار الرضا ٢ / ١٢٥ ، وتحف العقول للحسن بن علي بن شعبة الحراني «من أعلام القرن الرابع الهجري» ط . مكتبة بصيرتي بقم ص ٣١٤ وفي لفظه اختلاف يسير ، والوسائل ١٧ / ٤٢٤ ح ٣٢٥٠٨.

فإنهم يرجعون في جميعها إلى ما قاله جددهم الرسول (ص). الذي «ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى».

ومن هنا كان لأحاديث أئمة أهل البيت سند واحد ، وحديثهم حديث واحد وقولهم قول واحد.

ولهذا قال الإمام الصادق (ع) كما رواه ابن سنان : ليس عليكم جناح في ما سمعتم مني أن ترووه عن أبي وليس عليكم جناح في ما سمعتم عن أبي أن ترووه عني ليس عليكم في هذا جناح ^(١).

وقال في جواب أبي بصير لما قال : الحديث أسمعته منك أرويه عن أبيك ، أو أسمعته من أبيك أرويه عنك؟ قال : سواء ، إلا إنك ترويه عن أبي أحب إلي ^(٢). وقال الجميل : ما سمعت مني فاروه عن أبي ^(٣).

ولهذا قال الحفص بن البختري لما قال : نسمع الحديث منك فلا أدري منك سماعه أو من أبيك ، فقال : ما سمعته مني فاروه عن أبي وما سمعته مني فاروه عن رسول الله (ص) ^(٤). ولهذا قال كما رواه هشام بن سالم وحماد بن عثمان وغيرهما : حديثي حديث أبي ، وحديث أبي حديث جدّي ، وحديث جدّي حديث الحسين ، وحديث الحسين حديث الحسن ، وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين ، وحديث أمير المؤمنين حديث رسول الله (ص) ، وحديث رسول الله قول الله عزّ وجلّ ^(٥).

ولهذا قال أبو جعفر . الإمام الباقر (ع) . لجابر ، لما قال له : إذا حدثتني بحديث فأسنده لي ، فقال : حدثني أبي عن جدّي رسول الله ، عن جبرئيل ، عن الله عزّ وجلّ ، وكلّما أحدثك بهذا الاسناد ... الحديث ^(٦).

(١) الوسائل ط. القديمة ج ٣ / ٣٨٠ رقم الحديث ٨٥.

(٢) الكافي ١ / ٥١.

(٣) الكافي ١ / ٥١ ، وجميل في أصحاب الصادق أكثر من واحد.

(٤) الوسائل ج ٣ / ٣٨٠ رقم الحديث ٨٦. وحفص بن البختري ، بغدادي كوفي الأصل ، روى عن الإمام الصادق ، له كتاب. قاموس الرجال ٣ / ٣٥٥.

(٥) الكافي ١ / ٥٣ ، وإرشاد المفيد ص ٢٥٧. وهشام بن سالم أبو محمد الجواليقي الجعفي ولاء ، كوفي ، روى عن الإمام الصادق ، له كتاب. قاموس الرجال ٩ / ٣٥٧.

(٦) أمالي الشيخ المفيد ص ٢٦.

ولهذا جرى الحديث التالي بين سورة بن كليب وزيد بن علي بن الحسين كما رواه الكشي عن سورة ، قال : قال لي زيد بن عليّ : يا سورة! كيف علمتم أنّ صاحبكم . أي الإمام الصادق . على ما تذكرونه ، قال : فقلت له : على الخبر سقطت ، قال : فقال : هات ! فقلت له : كنّا نأتي أخاك محمد بن علي (ع) نسأله فيقول : قال رسول الله (ص) وقال الله عزّ وجلّ في كتابه ، حتى مضى أخوك فأتييناكم آل محمد وأنت في من أتيينا ، فتخبرونا ببعض ولا تخبرونا بكل الذي نسألكم عنه حتى أتيينا ابن أخيك جعفر ، فقال لنا كما قال أبوه : قال رسول الله (ص) وقال تعالى ، فتبسّم ، وقال : أما والله إن قلت هذا فإنّ كتب علي عنده ^(١).

ولهذا قال ابن شبرمة : ما ذكرت حديثاً سمعته عن جعفر بن محمد إلا كاد أن يتصدّع قلبه ، قال :

حدّثني أبي ، عن جدّي ، عن رسول الله ، وقال ابن شبرمة : وأقسم بالله ما كذب أبوه على جدّه ولا جدّه على رسول الله قال : قال رسول الله «من عمل بالمقاييس فقد هلك وأهلك ومن أفى الناس بغير علم وهو لا يعلم الناسخ من المنسوخ والمحكم من المتشابه فقد هلك وأهلك» ^(٢).

ولما كان الأئمة يعتمدون قول الله ورسوله في بيان الأحكام وعلماء مدرسة الخلفاء يعتمدون الرأي والقياس فيه ؛ فقد تحتم وقوع الخلاف بين المدرستين في بيان الأحكام كما نرى مثاله في الحديث الآتي :

روى عذافر الصيرفي ، قال : كنت مع الحكم بن عتيبة عند أبي جعفر (ع) فجعل يسأله ، وكان أبو جعفر له مكرما ، فاختلفا في شيء فقال أبو جعفر (ع) : يا بني! قم فأخرج كتابا مدروجا عظيما ففتحه وجعل ينظر حتى أخرج المسألة فقال أبو جعفر (ع) : هذا خطّ علي وإملاء رسول الله (ص) ، وأقبل على الحكم وقال : يا أبا محمد اذهب أنت وسلمة وأبو المقدام حيث شئتم يمينا وشمالا فو الله لا تجدون العلم أوثق منه عند قوم كان ينزل عليهم جبرئيل ^(٣).

(١) اختيار معرفة رجال الكشي ص ٣٧٦ في ترجمة سورة بن كليب.

(٢) الكافي ١ / ٤٣ .

(٣) رجال النجاشي ٢٧٩ .

وعذافر بن عيسى الخزاعي الصيرفي ، روى عن الإمام الصادق . قاموس الرجال ٦ / ٢٩٥ .

ما كان الأئمة من أهل البيت يتمكنون دائماً من اظهار ما عندهم من احكام الاسلام عن رسول الله خلافا لما عند مدرسة الخلفاء.

فقد قال أبو عبد الله . الصادق . : كان أبي يفتي . وكان يتقى ونحن نخاف . في صيد البزاة والصقور وأما الآن فأتانا لا نخاف ولا نحلّ صيدها الا ان تدرك ذكاته ، فانه في كتاب علي (ع) انّ الله عزّ وجلّ ، يقول : «وما علّمتم من الجوارح مكلّبين» في الكلاب^(١).

شكوى الإمام علي (ع) من تغيير السنّة النبوية

كان ما ذكره الإمام الصادق من عدم خوفهم الآن وبيّانهم الحكم كما هو في كتاب أمير المؤمنين في اخريات العصر الأموي وأوائل العهد العباسي أمّا قبل ذلك فلم يتمكن الأئمة من أهل البيت من التظاهر بخلاف ما عليه مدرسة الخلفاء عدا أيام حكم الإمام علي بن أبي طالب في بيان بعض الأحكام ولذلك ظهر في أيامه الخلاف بين المدرستين في ذلك البعض الذي بين فيه الإمام وشيعته من الصحابة الحكم الصحيح والتفسير الحقّ للقرآن كما ورد في الكافي والاحتجاج والوسائل ومستدركه وموجزه في نهج البلاغة واللفظ للأول : عن سليم بن قيس الهلاليّ قال : قلت : لأمر المؤمنين (ع) : إني سمعت من سلمان والمقداد وأبي ذرّ شيئا من تفسير القرآن وأحاديث عن نبيّ الله (ص) غير ما في أيدي الناس ، ثم سمعت منك تصديق ما سمعت منهم ورأيت في أيدي الناس أشياء كثيرة من تفسير القرآن ومن الأحاديث عن نبيّ الله (ص) أنتم تخالفونهم فيها وتزعمون أنّ ذلك كلّّه باطل ، أفترى الناس يكذبون على رسول الله (ص) متعمّدين ، ويفسّرون القرآن بأرائهم؟ قال : فأقبل عليّ فقال : قد سألت فافهم الجواب :

إنّ في أيدي الناس حقّا وباطلا ، وصدقا وكذبا ، وناسخا ومنسوخا ، وعامّا وخاصّا ، ومحكما ومتشابها ، وحفظا ووهما ، وقد كذب على رسول الله (ص) على عهده

والحكم بن عتيبة الكوفي الكندي ولاء روى عن الإمامين الباقر والصادق . توفي سنة ١١٣ . أو ١٤ أو ١٥ . قاموس الرجال ٣ / ٣٧٥ .

وأبو محمّد مات وله نيف وستون أخرج حديثه أصحاب الصحاح . التهذيب ١ / ١٩٢ .
وسلمة بن كهيل أبو يحيى الحضرمي الكوفي ، أدرك الإمامين الباقر والصادق . قاموس الرجال ٤ / ٤٣٩ .
وأبو المقدم ثابت بن هرمز الحداد الفارسي العجلي ولاء ، أدرك الإمامين الباقر والصادق وهو وسلمة من البترية الذين دعوا إلى ولاية علي وخطوها بولاية أبي بكر وعمر ، ويثبتون إمامتهما ويغضون عثمان وطلحة والزبير وعائشة ، ويرون الخروج مع بطون ولد علي بن أبي طالب ، يذهبون في ذلك إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ويثبتون لكل من خرج من ولد علي بن أبي طالب عند خروجه الإمامة . قاموس الرجال ٢ / ٢٨٧ .

حتى قام خطيباً فقال : أيُّها النَّاس قد كثرت عليّ الكذابة ^(١) فمن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ، ثمّ كذب عليه من بعده ، وإنّما أتاكم الحديث من أربعة ليس لهم خامس : رجل منافق يظهر الإيمان ، متصنّع بالإسلام ^(٢) لا يتأثّم ولا يتحرّج أن يكذب على رسول الله (ص) متعمداً ؛ فلو علم الناس أنّه منافق كذاب ؛ لم يقبلوا منه ولم يصدّقوه ، ولكنّهم قالوا هذا قد صحب رسول الله (ص) ورآه وسمع منه ، وأخذوا عنه ، وهم لا يعرفون حاله ، وقد أخبره الله عن المنافقين بما أخبره ووصفهم بما وصفهم فقال عزّ وجلّ : «وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم وإن يقولوا تسمع لقولهم» ثمّ بقوا بعده فتقرّبوا إلى أئمة الضلالة والدّعاة إلى التّار بالزور والكذب والبهتان فولّوهم الأعمال ، وحملوهم على رقاب الناس ، وأكلوا بهم الدنيا ، وإنّما الناس مع الملوك والدّنيا إلّا من عصم الله ، فهذا أحد الأربعة.

ورجل سمع من رسول الله شيئاً لم يحمله على وجهه ووهم فيه ، ولم يتعمّد كذباً فهو في يده ، يقول به ويعمل به ويرويه فيقول : أنا سمعته من رسول الله (ص) فلو علم المسلمون أنّه وهم لم يقبلوه ، ولو علم هو أنّه وهم لرفضه.

ورجل ثالث سمع من رسول الله (ص) شيئاً أمر به ثمّ نحى عنه وهو لا يعلم ، أو سمعه ينهى عن شيء ثمّ أمر به وهو لا يعلم ، فحفظ منسوخه ولم يحفظ الناسخ ، ولو علم أنّه منسوخ لرفضه ، ولو علم المسلمون إذ سمعوه منه أنّه منسوخ لرفضوه.

وأخر رابع لم يكذب على رسول الله (ص) ، مبغض للكذب خوفاً من الله وتعظيماً لرسول الله (ص) ، لم ينسه ^(٣) ، بل حفظ ما سمع على وجهه فجاء به كما سمع لم يزد فيه ولم ينقص منه ، وعلم الناسخ من المنسوخ ، فعمل بالناسخ ورفض المنسوخ فإنّ أمر النبيّ (ص) مثل القرآن ناسخ ومنسوخ [وخاصّ وعامّ] ومحكم ومتشابه ، قد كان يكون من رسول الله (ص) الكلام له وجهان : كلام عامّ وكلام خاصّ مثل القرآن

(١) بكسر الكاف وتخفيف الذال مصدر كذب يكذب أي كثرت عليّ كذبة الكذابين. ويصح أيضاً جعل الكذاب بمعنى المكذوب والتاء للتأنيث أي الاحاديث المفتراة أو بفتح الكاف وتشديد الذال بمعنى الواحد الكثير الكذب والتاء لزيادة المبالغة والمعنى : كثرت عليّ أكاذيب الكذابة أو التاء للتأنيث والمعنى كثرت الجماعة الكذابة ولعل الأخير أظهر وهذا الخبر على تقدير صدقه وكذبه يدل على وقوع الكذب عليه «ص» وقوله : فليتبوأ على صيغة الامر ومعناه الخبر . (قاله المجلسي في مرآة العقول).

(٢) أي : متكلّف له ومتدلّس به غير متصف به في نفس الامر . «مرآة العقول».

(٣) في بعض النسخ [لم يسه].

وقال الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه : ﴿... مَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (١) فيشتبه على من لم يعرف ولم يدر ما عنى الله به ورسوله (ص) ، وليس كل أصحاب رسول الله (ص) كان يسأله عن الشيء فيفهم ، وكان منهم من يسأله ولا يستفهمه حتى أن كانوا ليحبون أن يجيء الأعرابي والطاري (٢) فيسأل رسول الله (ص) حتى يسمعوها .

وقد كنت أدخل على رسول الله (ص) كل يوم دخلة وكل ليلة دخلة فيخليني فيها أدور معه حيث دار ، وقد علم أصحاب رسول الله (ص) أنه لم يصنع ذلك بأحد من الناس غيري ، فربما كان في بيتي يأتيني رسول الله (ص) أكثر ذلك في بيتي ، وكنت إذا دخلت عليه بعض منازل أخلاقي وأقام عتي نساءه . فلا يبقى عنده غيري ، وإذا أتاني للخلوة معي في منزلي لم تقم عتي فاطمة ولا أحد من بني ، وكنت إذا سأله أجابني وإذا سكنت عنه وفنيت مسألي ابتدأني ، فما نزلت على رسول الله (ص) آية من القرآن إلا أقرأنيها وأملاها علي فكتبتها بخطي ، وعلمني تأويلها وتفسيرها ، وناسخها ومنسوخها ، ومحكمها ومتشابهها ، وخاصها وعامها ، ودعا الله أن يعطيني فهمها وحفظها ، فما نسيت آية من كتاب الله ولا علما أملاه علي وكتبته ، منذ دعا الله لي بما دعا ، وما ترك شيئا علمه الله من حلال ولا حرام ، ولا أمر ولا نهي كان أو يكون ، ولا كتاب منزل على أحد قبله من طاعة أو معصية إلا علمنيته وحفظته ، فلم أنس حرفا واحدا ، ثم وضع يده على صدري ودعا الله لي أن يملأ قلبي علما وفهما وحكما ونورا ، فقلت : يا نبي الله بأبي أنت وأمي منذ دعوت الله لي بما دعوت لم أنس شيئا ولم يفتني شيء لم أكتبه أفتتخوف علي النسيان فيما بعد؟ فقال : لا ، لست أفتخوف عليك النسيان والجهل (٣) .

* * *

يعرف من هذا الحديث ونظائره من الإمام علي مع أصحابه ومن أحاديث

(١) الحشر / ٧ .

(٢) «الطاري» الغريب الذي أتاه عن قريب من غير أنس به وبكلامه . (على ما فسره المجلسي ره) ثم قال : وإنما كانوا يحبون قدمهما أما لاستفهامهم وعدم استعظامهم أو لأنه ﷺ كان يتكلم على وفق عقولهم فيوضحه حتى يفهم غيرهم . مرآة العقول .

(٣) الكافي ١ / ٦٢ - ٦٣ ، والوسائل ط القديمة ٣ / ٣٩٤ حديث : ١ ، ومستدرکه ١ / ٣٩٣ ، واحتجاج الطبرسي ص ١٣٤ ، وتحف العقول ١٣١ - ١٣٢ وبعضه في نهج البلاغة الخطبة ٢٠٥ والوافي ١ / ٦٣ . (مرآة العقول ١ / ٢١٥) .

الأئمة من ولده مع معاصريهم وخاصة الامامين الباقر والصادق أنّ ما كان لدى الأئمة من تفسير القرآن وأحاديث كانت تخالف ما كان منها لدى أصحاب مدرسة الخلفاء ومردّد ذلك وسببه أن الخلفاء (الراشدين) الثلاثة لما كانوا قد منعوا الصحابة من نشر الحديث عن رسول الله وروّجوا للقصاصين أمثال تميم الداري راهب النصارى ، وكعب أحبار اليهود ^(١) فنشر هؤلاء الاسرائيليات وأخذ منهم بعض الصحابة ^(٢) فانتشر لدى المسلمين زيف كثير ، وفي مقابل هؤلاء جاهد الإمام علي وشيعته من الصحابة أمثال سلمان وأبي ذرّ وعمّار والمقداد في نشر أحاديث الرسول وسيرته فظهر الخلاف بين المدرستين في هذا الأمر ، وتحمل بسببه بعضهم ما تحمّل من التشريد والتعذيب ^(٣) وبالإضافة إلى هذا كان الخلفاء قبله قد غيّروا وبدّلوا من سنّة الرسول ما يخالف سياستهم ممّا سمّاه اتباعهم من بعد باجتهاد الخلفاء أمثال ما شرحناه من موارد اجتهاد الخلفاء في ما سبق ، فلمّا جاء الإمام إلى الحكم بعدهم حاول أن يعيد الأئمة الإسلامية إلى سنّة الرسول ، ويغيّر سنن الخلفاء الراشدين الثلاثة ، فلم ينجح ، كما شرح ذلك لخاصّته في حديثه الآتي :

وإنّما بدء وقوع الفتن من أهواء تتبّع وأحكام تبتدع ، يخالف فيها حكم الله يتولّى فيها رجال رجالا ، ألا إنّ الحقّ لو خلص لم يكن اختلاف ولو أنّ الباطل خلص لم يخف على ذي حجي ، لكنّه يؤخذ من هذا ضعف ومن هذا ضعف ^(٤) فيمزجان فيجلّلان ^(٥) معا ، فهنا لك يستولي الشيطان على أوليائه ونجا الذين سبقت لهم من الله الحسنى ^(٦) ، إنّّي سمعت رسول الله (ص) يقول : كيف أنتم إذا ألبستم فتنة يربو فيها الصغير ^(٧) ويهرم فيها الكبير ، يجري الناس عليها ويتخذونها سنّة فإذا غيّر منها شيء قيل : قد غيّرت السنّة وقد أتى الناس منكرا ، ثمّ تشتدّ البليّة وتسي الذريّة ، وتدقّهم الفتنة كما

(١) نقصد براهب النصارى وكعب أحبار اليهود ما كانا عليه قبل أن يظهر الإسلام.

(٢) لقد شرحنا ذلك في كتابنا : «من تاريخ الحديث» وأشرنا إليه في باب (أحاديث الرسول).

(٣) اشرنا الى ذلك في ما سبق.

(٤) الضعف . بالكسر . قبضة من حشيش مخالطة الرطب باليابس.

(٥) جللت الشيء ؛ إذا غطيته . وفي النسخ [فيجتمعان] وفي بعضها [فيجلبان].

(٦) الى هنا أوردتها الرضي في نصح البلاغة ورقم الخطبة في طبعة ٤٩ و اخرى ٥٠ .

(٧) أي يكبر وهو كناية عن امتدادها.

تدقّ النار الحطب ، وكما تدقّ الرجا بنفائها^(١) ، ويتفقّهون لغير الله ، ويتعلّمون لغير العمل ، ويطلبون الدّنيا بأعمال الآخرة. ثمّ أقبل بوجهه وحوله ناس من أهل بيته وخاصّته وشيعته فقال : قد عملت الولاة قبلي أعمالا خالفوا فيها رسول الله (ص) متعمّدين لخلافه ، ناقضين لعهد مغيّرين لسنته ، ولو حملت النّاس على تركها وحولتها إلى مواضعها وإلى ما كانت عليه في عهد رسول الله (ص) لتفرّق عني جندي حتّى أبقى وحدي أو قليل من شيعتي الذين عرفوا فضلي وفرض إمامتي من كتاب الله عزّ وجلّ وسنة رسول الله (ص) ، رأيتم لو أمرت بمقام إبراهيم (ع)^(٢) ، فرددته إلى الموضع الذي وضعه فيه رسول الله (ص) ، ورددت فذك إلى ورثة فاطمة (ع)^(٣) ورددت صاع رسول الله (ص) كما كان ،^(٤) وأمضيت قطائع أقطعها رسول الله (ص) لأقوام لم تمض لهم ولم تنفذ ، ورددت دار جعفر إلى ورثته وهدمتها من المسجد^(٥) ، ورددت قضايا من الجور قضى بها^(٦) ، ونزعت نساء تحت رجال بغير حقّ فرددتهنّ إلى أزواجهن^(٧) ، واستقبلت بمنّ الحكم في الفروج والأحكام ، وسبيت ذراري بني تغلب^(٨) ، ورددت ما قسم من أرض خيبر ، ومحوت

(١) بالملثثة والفاء في النهاية : في حديث عليّ عليه السلام : «وتدقّهم الفتن دق الرجا بنفائها» الثفال . بالكسر . : جلدة تبسط تحت رجا اليد ليقع عليها الدقيق ، ويسمى الحجر الأسفل ، ثفالاً بها والمعنى أنّها تدقّهم دقّ الرجا للحب إذا كانت مثقلة ولا تنفل إلا عند الطحن.

(٢) أخر عمر مقام إبراهيم إلى موضعه اليوم وكان ملصقا بالبيت ، طبقات ابن سعد ٣ / ٢٨٤ ط. بيروت ، وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١٣٧ ، وباب موافقات عمر في فتح الباري ٩ / ٢٣٦ وقيل إنّ عمر أرجعه إلى مكانه في العصر الجاهلي.

(٣) قصة فذك سبق شرحها.

(٤) الصاع في النهاية هو مكيال يسع أربعة أمداد ، المد عند الشافعي وفقهاء الحجاز رطل وثلاث الرطل بالعراقي وعند أبي حنيفة المد رطلان وبه أخذ فقهاء العراق. فيكون الصاع خمسة أرطال وثلاثا أو ثمانية أرطال ، وعند الشيعة على ما في كتاب الخلاف في حديث زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان الرسول (ص) يتوضأ بمد ويغتسل بصاع ، والمد رطل ونصف والصاع ستة أرطال يعني رطل المدينة اه. وهو تسعة بالعراقي.

(٥) وسع الخليفة عمر مسجد الرسول كما في تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١٣٧ وأدخل فيه بعض الدور.

(٦) ذلك كفضاء عمر بالعوول والتعصيب في الارث ، وكفضائه بقطع السارق من معصم الكف ومفصل ساق الرجل خلافا لما أمر به النبي (ص) من ترك الكف والعقب ، وإنفاذه في الطلاق الثلاث المرسلة إلى غير ذلك من قضايا وقضايا الآخرين. (الوافي) وسمى بعضها أوليات عمر.

(٧) كمن طلقت بغير شهود وعلى غير طهر كما أبدعوه ونفذوه وغير ذلك (الوافي).

(٨) لأن عمر رفع عنهم الجزية فهم ليسوا بأهل ذمة فيحل سبي ذراريهم كما روي عن الرضا (ع) أنه قال : إن بني تغلب من نصارى العرب انفوا واستنكفوا من قبول الجزية وسالوا عمر أن يعفيهم عن الجزية ويؤدوا الزكاة مضاعفة فخشي أن يلحقوا بالروم فصالحهم على أن صرف ذلك عن رؤوسهم وضاعف عليهم الصدقة .

دواوين العطايا ^(١) ، وأعطيت كما كان رسول الله (ص) ^(٢) يعطي بالسوية ولم أجعلها دولة بين الأغنياء وألقيت المساحة ^(٣) ، وسويت بين المناكح ^(٤) وأنفذت خمس الرسول كما أنزل الله عز وجل وفرضه ^(٥) ، ورددت مسجد رسول الله (ص) إلى ما كان عليه ^(٦) ، وسددت ما فتح فيه من الأبواب ، وفتحت ما سد منه ، وحرمت المسح على الخفين ، وحددت على النبيذ ^(٧) ، وأمرت باحلال المتعتين ^(٨) ، وأمرت بالتكبير على الجنائز خمس

. فرضوا بذلك. وقال محيي السنة «البغوي» روى ان عمر بن الخطاب رام نصارى العرب على الجزية فقالوا : نحن عرب لا نؤذي ما يؤدي العجم ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض يعنون الصدقة فقال عمر : هذا فرض الله على المسلمين قالوا : فزد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية فراضاهم على ان ضعف عليهم الصدقة. مرآة العقول.

(١) أشار بذلك الى ما ابتدعه عمر في عهده من وضعه الخراج على أرباب الزراعات والصناعات والتجارات لأهل العلم وأصحاب الولايات والرئاسات والجند وجعل ذلك عليهم بمنزلة الزكاة المفروضة ودون دواوين واثبت فيها أسماء هؤلاء وأسماء هؤلاء ، وأثبت لكل رجل من الأصناف الأربعة ما يعطي من الخراج الذي وضعه على الأصناف الثلاثة ، وفضل في إعطاء بعضهم على بعض ، ووضع الدواوين على يد شخص سماه صاحب الديوان ، وأثبت له أجرة من ذلك الخراج ولم يكن شيء من ذلك على عهد رسول الله (ص) ولا على عهد أبي بكر. الوافي.

(٢) أي لا أجعله لقوم دون قوم حتى يتداولوه بينهم ويحرموا الفقراء.

(٣) إشارة إلى ما عدّه الخاصة والعامة من بدع عمر أنه قال : ينبغي مكان هذا العشر ونصف العشر دراهم نأخذها من أرباب الأملاك ، فبعث إلى البلدان من مسح على أهلها فألزمهم الخراج ، فأخذ من العراق وما يليها ما كان أخذه منهم ملوك الفرس على كل جريب درهما واحدا وقفيزا من أصناف الجيوب ، وأخذ من مصر ونواحيها ديناراً وإردبا عن مساحة جريب كما كان يأخذ منهم ملوك الإسكندرية وقد روى محيي السنة وغيره من علمائهم عن النبي (ص) انه قال : «منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مدها ودينارها ومنعت مصر إردبها ودينارها» والإردب لأهل مصر أربعة وستون مئاً وفسره أكثرهم بأنه قد محاً ذلك شريعة الإسلام وكان أول بلد مسحه عمر بلد الكوفة. وتفصيل الكلام في ذكر هذه البدع موكول إلى الكتب المبسوطة التي دونها أصحابنا لذلك كالشافعي للسيد المرتضى. مرآة العقول.

(٤) بأن يزوج الشريف والوضيع كما فعله رسول الله (ص) : زوج بنت عمته مقدادا. أو إشارة إلى ما ابتدعه عمر من منعه غير قريش أن يتزوج في قريش ومنعه العجم من التزويج في العرب. الوافي.

(٥) إشارة إلى منع عمر أهل البيت خمسهم. كما مر بيانه.

(٦) يعني أخرجت منه ما زادوه فيه. «وسددت ما فتح فيه من الأبواب» إشارة إلى ما نزل به جبرئيل (ع) من الله سبحانه من أمره النبي (ص) بسد الأبواب من مسجده إلا باب على وكانهم قد عكسوا الأمر بعد رسول الله (ص). الوافي.

(٧) إشارة إلى ما ابتدعه عمر من إجازة المسح على الخفين في الوضوء ثلاثاً للمسافر ويوماً وليلة للمقيم وقد روت عائشة عن النبي (ص) أنه قال لعمر : «أشد الناس حسرة يوم القيامة من رأى وضوءه على جلد غيره». «وحددت على النبيذ» وذلك أنهم استحلوه. راجع من لا يحضره الفقيه ج ١ الباب : ١٠ ح ٩٦.

(٨) يعني متعة النساء ومتعة الحج ، قال عمر : «متعان كانتا على عهد رسول الله (ص) وأنا أحرمهما.

تكبيرات^(١) ، وألزمت الناس الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم^(٢) ، وأخرجت من أدخل بعد رسول الله (ص) في مسجده ممن كان رسول الله (ص) أخرجه ، وأدخلت من أخرج بعد رسول الله (ص) ممن كان رسول الله (ص) أدخله^(٣) ، وحملت الناس على حكم القرآن وعلى الطلاق على السنّة^(٤) ، وأخذت الصدقات على أصنافها وحدودها^(٥) ، ورددت الوضوء والغسل والصلاة إلى مواقيتها وشرائعها ومواضعها^(٦) ، ورددت أهل نجران إلى مواضعهم^(٧) ، ورددت سبايا فارس وسائر الأمم إلى كتاب الله وسنّة نبيّه (ص) ، إذا لتفرّقوا عني. والله لقد أمرت الناس أن لا يجتمعوا في شهر رمضان إلّا في فريضة ، وأعلمتهم أن اجتماعهم في النوافل بدعة ، فتنادى بعض أهل عسكري ممن يقاتل معي : يا أهل الإسلام غيّرت سنّة عمر ينهانا عن الصلاة في شهر رمضان تطوّعا

. وأعاقب عليهما : متعة النساء ومتعة الحج». مرّ بيانه.

(١) وذلك ان النبي (ص) كان يكبر على الجنائز خمساً ، لكن الخليفة الثاني راقه أن يكون التكبير في الصلاة عليها أربعاً فجمع الناس على الأربع ، نص على ذلك جماعة من أعلام الأمة كالسيوطي (نقلاً عن العسكري) حيث ذكر أوليات عمر من كتابه (تاريخ الخلفاء) ، وابن الشحنة حيث ذكر وفاة عمر سنة ٢٣ من كتاب (روضة المناظر) المطبوع في هامش تاريخ ابن الأثير.

(٢) وذلك أنهم يتخافتون بها أو يسقطونها في الصلاة. ولعلمهم أخذوها من الخليفة معاوية راجع تفسير سورة الحمد بتفسير الزمخشري.

(٣) لعل المراد به نفسه (ع) وإخراجه سد بابيه وبإدخاله فتحه. الواقي.

(٤) وذلك أنهم خالفوا القرآن في كثير من الأحكام وأبطلوا عدة من أحكام الطلاق بآرائهم.

(٥) أي أخذتها من أجناسها التسعة وهي الدنانير والدرهم والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والغنم والبقر فانهم أوجبوها في غير ذلك مثل زكاة الخيل. تاريخ الخلفاء ص ١٣٧.

(٦) ذلك أنهم خالفوا في كثير منها كإبداعهم في الوضوء مسح الأذنين وغسل الرجلين والمسح على العمامة والخفين وانتفاضه بملامسة النساء ومس الذكر وأكل ما مسته النار وغير ذلك مما لا ينقضه ، وكإبداعهم الوضوء مع غسل الجنابة ، وإسقاط الغسل في التقاء الختانين من غير انزال ، وإسقاطهم من الأذان «حي على خير العمل» وزيادتهم فيه «الصلاة خير من النوم» وتقديمهم التسليم على التشهد الأول في الصلاة مع أن الغرض من وضعه التحليل منها ، وإبداعهم وضع اليمين على الشمال فيها ، وحملهم الناس على الجماعة في النافلة وعلى صلاة الضحى وغير ذلك. راجع في إثبات كل ذلك كتاب الشافي للسيد المرتضى . رحمته الله.

(٧) نجران . بالفتح ثم السكون وآخره نون . وهو في عدة مواضع : منها نجران من مخاليف اليمن من ناحية مكة وبها كان خبر الأخدود ، وإليها تنسب كعبة نجران ، وكانت بيعة بها أساقفة مقيمون منهم السيد والعاقب اللذان جاءا إلى النبي ﷺ في أصحابهما ودعاهما إلى المباحلة وبقوا بها حتى أجلاهم عمر ونجران أيضاً موضع على يومين من الكوفة . إلى آخر ما قاله الحموي في مراصد الاطلاع ٣ / ١٣٥٩ وفي كيفية إجلاء عمر إياهم وسببه. راجع فتوح البلدان للبلاذري ص ٧٧ إلى ص ٧٩.

ولقد خفت أن يثوروا في ناحية جانب عسكري^(١). ما لقيت من هذه الأمة من الفرقة وطاعة أئمة ...^(٢)

إلى آخر شكوى الإمام في هذه الخطبة التي يصرح فيها بأنه لم ينجح في إرجاع الأمة الإسلامية إلى سنة نبيها ، وتجرع في سبيل ذلك الغصص حتى تمى الموت وقال : ما يحبس أشقاكم أن يجيء فيقتلني. اللهم إني قد سئمتهم وسئموني فأرحهم مّي ، وأرحني منهم^(٣).
وقال : متى يبعث أشقاها؟!

قال ذلك ، لأنّ رسول الله كان قد قال له : يا عليّ «أندري من أشقى الأولين والآخرين؟» قال قلت : الله ورسوله أعلم قال : «من يخضب هذه من هذه . يعني لحيته من هامته»^(٤).

ولما أراح ابن ملجم الإمام عليّاً وتغلّب على الحكم معاوية ؛ أعاد إلى الأمة جميع سنن الخلفاء التي ناهضها الإمام علي ، وأضاف إلى ذلك إعادته الأعراف القبليّة الجاهليّة ، وزاد في الطين بلّة بما فعل من وضعه جماعة من الصحابة والتابعين ليرووا عن رسول الله (ص) أحاديث في تأييد سياسته كما أشرنا إليه في ما سبق ، وكان يحدوه إلى ذلك . بالإضافة إلى ما كان يروم من تثبيت الحكم في عقبه . عداؤه لبني هاشم . كما يتضح ذلك ممّا رواه الزبير بن بكار في «الموفقيات» ، عن المطرف بن المغيرة بن شعبة قال :

دخلت مع أبي علي معاوية ، فكان أبي يأتيه فيتحدّث معه ، ثمّ ينصرف إليّ فيذكر معاوية وعقله ، ويعجب بما يرى منه ، إذ جاء ذات ليلة فأمسك عن العشاء ، ورأيت مغتما ، فانتظرت ساعة ، وظننت أنه لأمر حدث فينا ، فقلت : ما لي أراك مغتما منذ الليلة؟ فقال : يا بنيّ ، جئت من أكفر الناس وأخبثهم . قلت : وما ذاك؟ قال : قلت له وقد خلوت به : إنك قد بلغت سنّاً يا أمير المؤمنين ، فلو أظهرت عدلا ، وبسطت خيرا فإنك قد كبرت ، ولو نظرت إلى إخوتك من بني هاشم ، فوصلت أرحامهم ، فو الله ما عندهم اليوم شيء تخافه ، وإن ذلك مما يبقى لك ذكره وثوابه؟ فقال : هيهات هيهات!

(١) راجع فصل في أوليات عمر من تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١٣٦ .

(٢) روضة الكافي ٥٨ . ٦٣ .

(٣) البحار ٤٢ / ١٩٦ .

(٤) البحار ٤٢ / ١٩٥ .

أي ذكر أرجو بقاءه؟ ملك أخو تيم فعدل وفعل ما فعل ، فما عدا أن هلك حتى هلك ذكره إلا أن يقول قائل : أبو بكر. ثم ملك أخو عدي ، فاجتهد وثمر عشر سنين ، فما عدا أن هلك حتى هلك ذكره ، إلا أن يقول قائل : عمر.

وإن ابن أبي كبشة ليصاح به كل يوم خمس مرات (أشهد أن محمدا رسول الله) فأبي عمل يبقى؟ وأي ذكر يدوم بعد هذا لا أبا لك؟ لا والله إلا دفنا دفنا^(١).

وبسبب كل ذلك انتشر «حديث كثير موضوع وبهتان منتشر»^(٢) والآنكى من ذلك رؤية المسلمين لمقام الخلافة فقد كانوا يرونه مصداقا لأولي الأمر في قوله تعالى ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ وأغرموا بحب الخلفاء إلى حد أنهم سموا كل مخالفة منهم لأحكام القرآن وسنة الرسول اجتهدا ، وعلى امتداد الأيام تعاضم عندهم مقام الخلافة حتى أصبح حكمهم في نظرهم خلافة الله في الأرض بعد أن كان خلافة الرسول فقد كتب مروان بن محمد د . وكان واليا على أرمينية . إلى الوليد بن يزيد بن عبد الملك الفاسق لما استخلف «يبارك له خلافة الله له على عباده»^(٣) وهذا الوليد هو الذي سعى أخوه سليمان في قتله وقال : «أشهد أنه كان شروبا للخمر ما جنا فاسقا ولقد أرادني على نفسي» وأراد الوليد أن يشرب الخمر فوق ظهر الكعبة ، ولما قيل في مجلس المهدي أنه كان زنديقا قال المهدي : «خلافة الله عنده أجل من أن يجعلها في زنديق»^(٤).

وروى أبو داود في سننه عن سليمان الأعمش ، قال : جمعت مع الحجاج فخطب ... قال فيها : ... فاسمعوا وأطيعوا لخليفة الله وصفيته عبد الملك بن مروان^(٥).

وروى أبو داود والمسعودي وابن عبد ربّه واللفظ للأول. عن الربيع بن خالد الضبي قال : سمعت الحجاج يخطب فقال في خطبته : رسول أحدكم في حاجته أكرم عليه أم خليفته في أهله^(٦).

(١) الموفقيات للزبير بن بكار ص ٥٧٥ و ٥٧٦ ، وشرح نهج البلاغة ٢ / ١٧٦ .

(٢) راجع المجلد الأول ، فصل : في نشر حديث الرسول ص ٢٧ - ٤٣ .

(٣) تاريخ ابن كثير ١٠ / ٤ .

(٤) تاريخ ابن كثير ١٠ / ٨٠٧ .

(٥) سنن أبي داود ج ٤ / ٢١٠ ح ٤٦٤٥ في : باب في الخلفاء .

(٦) سنن أبي داود ج ٤ / ٢٠٩ ح ٤٦٤٢ ، والمسعودي ج ٣ / ١٤٧ في : ذكر طرف من أخبار الحجاج ، والعقد الفريد ٥ / ٥٢ .

وكتب إلى عبد الملك يعظّم فيه أمر الخلافة ويزعم أنّ السموات والأرض ما قامتا إلّا بها ، وإنّ الخليفة عند الله أفضل من الملائكة المقرّبين والأنبياء والمرسلين ، وذلك أنّ الله خلق آدم بيده وأسجد له ملائكته وأسكنه جنّته ، ثمّ أهبطه إلى الأرض وجعله خليفته ، وجعل الملائكة رسلا إليه ، فأعجب عبد الملك بذلك ، وقال : لوددت أنّ بعض الخوارج عندي فأخاصمه بهذا الكتاب ... الحديث (١).

وفي مرّة واحدة أنزل من قدر الخليفة وجعله مساويا للرسول فقد قال في خطبة كما في سنن أبي داود والعقد الفريد : أنّ مثل عثمان عند الله كمثّل عيسى بن مريم ، ثمّ قرأ هذه الآية «إذ قال الله يا عيسى إني متوفّيكَ ورافعك إليّ ومطهّرك من الذين كفروا وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا إلى يوم القيامة» (٢).

وفي العقد الفريد : بعد «من الذين كفروا» أنه أشار بيده إلى أهل الشام (٣) أي أنّهم الذين اتبعوا الخليفة فجعلهم الله فوق الذين كفروا وهم أهل العراق ، وأمر الوليد ابن عبد الملك خالد بن عبد الله القسري ، فحفر بئرا بمكة فجاءت عذبة الماء طيّبة ، وكان يستسقي منها الناس ، فقال خالد في خطبته على منبر مكّة : أيّها الناس أيّهما أعظم خليفة الرجل على أهله أم رسوله إليهم؟ والله لم تعلموا فضل الخليفة إلّا إنّ إبراهيم خليل الرحمن استسقى فسقاه ملحا أجاجا واستسقاه الخليفة فسقاه عذبا فراتا. يعني بالملح زمزم وبالماء الفرات بئرا حفرها الوليد بن عبد الملك بالثنتين ثنية طوى وثنية الحجون فكان ينقل ماؤها فيوضع في حوض من آدم إلى جنب زمزم ليعرف فضله على زمزم ، قال الراوي : ثمّ غارت البئر فذهبت فلا يدرى أين هي اليوم (٤).

* * *

بلغت عصبه الخلافة (٥) إلى هذا الحدّ من الإسفاف في توجيهها الأُمّة على تقدّيس مقام الخلافة وخاصة مقام الخليفين الأولين : أبي بكر وعمر (رض) ، وبلغت في ذلك باخريات عهد عمر (رض) مستوى من التربية الفكرية للأُمّة كان مقبولا معها

(١) العقد الفريد ٥ / ٥١ .

(٢) سورة آل عمران آية / ٥٥ .

(٣) سنن أبي داود ٤ / ٢٠٩ ، والعقد الفريد ٥ / ٥١ .

(٤) في ذكر حوادث سنة تسع وثمانين من الطبري ٥ / ٦٧ ، وابن الأثير ٤ / ٢٠٥ ، وابن كثير ٩ / ٧٦ .

(٥) قصدنا من لفظ العصبه معناه اللغوي وهو العصا : أي الجماعة من الرجال وذلك ما قصده الرسول (ع) في غزوة بدر عند ما دعا ربه وقال في حق أصحابه : اللهم إنّ تَهلك هذه العصا لا تعبد.

لدى عامة المسلمين ولدى أصحاب رسول الله (ص) خاصة أن يتخذ من سيرتهما في عداد سنة الرسول دستوراً للمجتمع الإسلامي ، وتعقد الخلافة لعثمان على أن يعمل بسنة خاتم الأنبياء وسيرة الخليفتين ^(١). وقد مرّ بنا في ما سبق أنّهما كانا يعملان برأيهما في الأحكام فقد أسقطا سهم آل البيت خاصة وبني هاشم عامة من عامة موارد الخمس مع وجود النص عليه في الكتاب والسنة ، وأسقط أبو بكر القود والحدّ عن خالد بن الوليد خلافاً للنصّ الشرعي ووفقاً لرأيه ، وحرم عمر متعتي الحجّ والنساء وفقاً لاجتهاده وأوجد النظام الطبقي في تقسيم بيت المال ، إلى غير ذلك ممّا بدّل فيه أحكام الإسلام وفق ما رأيا من مصلحة خاصة أو عامة ، وتابعهما على ذلك الخليفة الثالث عثمان بن عفّان (رض). ولما جاء دور الإمام علي شكا من تغييرهم أحكام الإسلام ، ولم يستطع أن يعيدها إلى ما كانت عليه على عهد النبي (ص) ، ثمّ جاء بعدهم الخليفة معاوية ، فزاد في الطين بلّة في ما فعل وغيرّ وبدل.

وغمّ بعد ذلك أمر الأحكام الإسلامية والتبس على المسلمين بحيث لم يعد ممكناً إعادة الأحكام التي بدّلها الخلفاء إلى المجتمع الإسلامي مع رؤية المسلمين التقديسية للخلفاء الذين بدّلوا تلك الأحكام. فما ذا صنع أئمة أهل البيت في مقابل ذلك؟ وكيف استطاعوا أن يعيدوا أحكام الإسلام ثانية إلى المجتمع؟ هذا ما يأتي بيانه في باب أئمة أهل البيت (عليهم السلام) يعيدون أحكام الإسلام إلى المجتمع وفيه تنتمة هذا البحث.

(١) عبد الله بن سبأ ج ١ ، باب الشورى وبيعة عثمان.

الفصل الخامس

خلاصة بحوث المدرستين في مصادر الشريعة الإسلامية

. أمثلة من اجتهاد الخلفاء في مقابل نصوص الكتاب والسنة

. رواية الأحاديث تبريرا لفعل الخلفاء

. السبيل إلى توحيد كلمة المسلمين

القرآن والسنة والفقه والاجتهاد من مصطلحات الإسلام والمسلمين.

القرآن هو كلام الله الذي أنزله على خاتم الأنبياء باللغة العربية ويقابله في اللغة العربية الشعر والنثر ، فكل كلام عربي أمّا أن يكون قرآناً وإمّا أن يكون نثراً أو شعراً.

ويقال لجميع القرآن : قرآن ، وللسورة قرآن ، وللآية قرآن ، وأحياناً لبعض الآيات قرآن ، كما يقال للديوان شعر وللقصيدة البيت والشطر شعر.

وهو مصطلح إسلامي لوروده في كلام الله وحديث الرسول. وقد عدّ العلماء من أسماء القرآن بعض ألفاظ وردت وصفاً لكلام في القرآن وقد استعملها الله من قبيل الوصف والتعريف للقرآن مثل : الكتاب والذكر.

وسمّى الخليفة أبو بكر القرآن بالمصحف ، ولما لم يرد هذا اللفظ في القرآن والحديث النبوي الشريف فقد سميناه بالمصطلح الإسلامي.

وكان رسول الله (ص) يعلم كل ما نزل عليه من القرآن نجوماً ، من حضره من المسلمين ، وقد أمرهم في المدينة بكتابة القرآن وحفظه ، فتسابقوا إلى حفظ القرآن وكتابته على ما حضرهم من جلد وخشب وعظم وغيرها ، ولما توفي الرسول (ص) بادر الإمام علي إلى جمعه في كتاب وكانت عند بعض الصحابة . مثل ابن مسعود أيضاً . نسخ خاصة بهم ، وأمر الخليفة أبو بكر بعض الصحابة فدنوه في نسخة وأودعها عند أم المؤمنين حفصة ، وأمر الخليفة عثمان بكتابة نسخ عليها ووزعها على المسلمين في أقطار البلاد الإسلامية فاستنسخ منها المسلمون آلاف النسخ ثم مئات الألوف وملايينها وبقيت بأيديهم حتى اليوم ، شأنه شأن ألفية ابن مالك التي لم تتغير منذ كتبها ناظمها إلى

اليوم ، لأن الحوزات لم تنقطع عن تدريسها في كل الأزمنة ولم يسمع بأن لدى أحد من المسلمين في عصر من العصور نسخة من القرآن تختلف في كلمة واحدة عما في أيدينا .
أما ما ورد في بعض الأحاديث بكتب مدرسة الخلفاء أو مدرسة أهل البيت فإن تلك الروايات لم يأخذ بها أحد من المسلمين في عصر من العصور بل بقيت في محلّها من كتب الحديث .

وأما مصحف فاطمة (ع) فإن الأئمة من أهل البيت قالوا عنه : إن فيه أسماء من يحكم هذه الأمة من حكام وليس فيه شيء من القرآن ، وشأن هذه التسمية شأن تسمية كتاب سيوييه في النحو ب «الكتاب» ، فانه لم يقصد منه أنه القرآن .
أمّا السنة فهي في اللغة : الطريقة ، وفي عرف المسلمين : سيرة الرسول وحديثه وتقريره ، وقد ورد في حديث الرسول الحث على الأخذ بسنته ، فهي إذا من المصطلحات الإسلامية وإن كانت دلالتها على الحديث والتقرير ضمنية .

وينحصر طريق وصول السنة حديثا وسيرة وتقريرها بما روي عن رسول الله (ص) .
والفقه في اللغة : الفهم ، وفي القرآن والحديث ورد بمعنى علم الدين الإسلامي ، وفي اصطلاح علماء المسلمين خص بعلم الأحكام وبما أنه استعمل في القرآن والحديث بمعنى عامة علم الدين ، فاستعماله في خصوص علم الأحكام لا يخرج عنه كونه مصطلحا إسلاميا .

والاجتهاد في عرف علماء مدرسة الخلفاء : استنباط الأحكام عن طريق الكتاب والسنة والقياس .

وفي عرف علماء مدرسة أهل البيت : مساوق للفقه .
وتتفق المدرستان في الأخذ بكل ما ورد في كتاب الله وكل ما ثبت لديهم من سنة الرسول .

وتختلفان في من يأخذون عنه سنة الرسول ، فإن أتباع مدرسة الخلفاء تأخذ الأحكام من كل من سمّوه صحابيا ، ولا يأخذ أتباع مدرسة أهل البيت السنة ممن عادى الإمام عليا (ع) مثل عمران بن حطان الخارجي سواء أكان المعادي للإمام علي صحابيا أم تابعا أم ممن جاء بعدهم لأن رسول الله (ص) قال للإمام علي : «يا علي لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق» وقال الله سبحانه : ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا

عَلَى التَّفَاقٍ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ﴿١٠﴾.

واختلفت المدرستان أيضا بعد وفاة رسول الله ، في نشر حديث الرسول (ص) وكتابته. فبينما منع الخلفاء الأولون إذاعة حديث الرسول (ص) وحَرَمُوا كتابته وبقي تحريم الكتابة جاريا إلى عصر عمر بن عبد العزيز ؛ جدّت مدرسة أهل البيت في إذاعة حديث الرسول (ص) وكتابته جيلا بعد جيل.

وبالإضافة إلى ما ذكرنا اختلفت المدرستان أيضا في العمل بالرأي والاجتهاد في الأحكام الإسلامية فبينما منعت مدرسة أهل البيت العمل بالرأي والاجتهاد في الأحكام ؛ عملت مدرسة الخلفاء في الأحكام الإسلامية بالرأي والاجتهاد كما سنذكر خلاصة بعض أمثلتها فيما يأتي.

أمثلة من اجتهاد الخلفاء

في مقابل نصوص الكتاب والسنة

أ. قال الله عَزَّوَجَلَّ ﴿مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ الحشر / ٧ ،
﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ النجم / ٣ ، ٤ ، ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ
لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ النحل / ٤٤ .

وحدث رسول الله (ص) على نشر حديثه ، وأمر بكتابة حديثه وأكد عليه ، ثم اجتهد
الخلفاء ومنعوا من نشر حديث الرسول (ص) ونهوا عن كتابته وأصبح اجتهادهم حكما
إسلاميا ، ثم رووا الحديث عن رسول الله (ص) أنه نهى عن كتابة حديثه تأييدا لموقف الخلفاء
وبقي الأمر كذلك ، وامتنع المسلمون عن كتابة الحديث النبوي زهاء تسعين سنة حتى إذا
أمر الخليفة عمر بن عبد العزيز بكتابة الحديث النبوي الشريف ، كتب المسلمون من أتباع
مدرسة الخلفاء حديث الرسول (ص) وألفوا المسانيد والصحاح والمصنفات الكثيرة الوفيرة في
ذلك.

ب. قال الله عَزَّوَجَلَّ : ﴿فَأَن لِّلَّهِ حُكْمُهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ الأنفال / ٤١ .

وسنّ رسول الله (ص) ذلك وعمل به في عصره ، واجتهد الخلفاء فأسقطوا سهم
رسول الله (ص) وسهم ذي القربى وجعلوها في الكراع والسلاح ، وأصبح اجتهادهم حكما
إسلاميا.

ج. قال الله عَزَّوَجَلَّ : ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾.

وسنّ رسول الله (ص) عمرة التمتع وعمل بها المسلمون في حجة الوداع ، ثم اجتهد
الخلفاء ونهوا عن عمرة التمتع وأمروا بإفراد الحج ، وأصبح اجتهادهم حكما إسلاميا ، ثم رووا
الحديث عن رسول الله (ص) بأنه أمر بإفراد الحج ، وأنه نهى عن عمرة

التمتع تأييدا لموقف الخلفاء ، وحجّ المسلمون بلا عمرة وبقي ذلك معمولا به عند بعضهم حتى اليوم.

د . قال الله عزّ وجلّ : ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾.

وسنّ رسول الله (ص) متعة النساء وعمل بها المسلمون على عهده ، ثم اجتهد الخلفاء وحرّموا متعة النساء ، وأصبح اجتهداهم حكما إسلاميا ، ورووا الحديث عن رسول الله (ص) أنه نهى عن متعة النساء وامتنع أتباع مدرسة الخلفاء عن متعة النساء حتى اليوم.

هـ . قال الله عزّ وجلّ : ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ وجعل مكة وحواليها حرما آمنا.

وسنّ رسوله ذلك وحدّد حدود حرم الله ، ثم اجتهد الخلفاء ، فاستباحوا حرمة الكعبة ورموها بالمنجنيق.

و . قال الله عزّ وجلّ : ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾.

وقال رسول الله (ص) الكثير في الوصية بأهل بيته ، ثم اجتهد الخلفاء ، فقتلوا سبط الرسول (ص) وأهل بيته وسبوا نساءه.

إلى الكثير مما قال الله ورسوله (ص) واجتهد الخلفاء وسنّوا خلافه ، وأصبح اجتهداهم في بعضها حكما إسلاميا اتّبعه المسلمون من أتباع مدرسة الخلفاء ، وما أوردنا من ذلك كان على سبيل المثال وليس الحصر فإن لهم اجتهدات أخرى أيضا مثلها مما سّمّاها المؤرّخون بالأوليات ، فقد قال السيوطي . مثلا . في ذكر أوليات عمر من تاريخه : هو أول من سنّ قيام شهر رمضان ، أي سنّ الجماعة في نافلة شهر رمضان ويسمّى صلاة التراويح ^(١) ، وأول من حرّم المتعة ، وأول من جمع الناس في صلاة الجنائز على أربع تكبيرات ^(٢) ، وأول من أعال الفرائض ^(٣).

وقال في أوليات عثمان : هو أول من أقطع القطائع . مثل فذك أقطعها لمروان . وأول من حمى الحمى . مثل الربرة حماها لنفسه ..

(١) راجع صحيح البخاري باب فضل من قام رمضان من كتاب الصيام ، ومسلم باب الترغيب في قيام رمضان ، وطبقات ابن سعد ط. ليدن ٣ ق ١ / ٢٠٢ ، وتاريخ اليعقوبي ٢ / ١٤٠ ، وتاريخ الطبري ٥ / ٣٢ ، وابن الأثير ٣ / ٢٣ .

(٢) راجع مسند أحمد ٤ / ٣٧٠ ، و ٥ / ٤٠٦ ، وتاريخ ابن الأثير ٣ / ٢٣ .

(٣) راجع تفصيل قول ابن عباس في مستدرك الحاكم ٤ / ٣٣٩ .

وقال في أوليات معاوية : هو أول من خطب الناس قاعدا ، وأول من أحدث الأذان في العيد ، وأول من نقص التكبير ، وأول من اتخذ مقصورة في المسجد ، وأول من عهد بالخلافة لابنه ، وأول من عهدا في صحته .

واجتهد الخليفة عمر أيضا في حكم الطلاق ، فجعل التلفظ بالثلاثة في مجلس واحد ثلاث تطبيقات ، خلافا لما كانت عليه سنة الرسول ^(١) وتبديله حيي على خير العمل ب «الصلاة خير من النوم» في الصبح ^(٢) ونهيه عن البكاء على الموتى ، وضربه الباكين مع منح الرسول إياه عن ذلك ، وبكاء الرسول على الميت ^(٣) ، وطلبه من المسلمين أن يبكوا على حمزة ^(٤) .

ونهي عن التطوع بركتين بعد العصر مع أن رسول الله (ص) لم يتركهما قط ^(٥) .

ومثل إتمام عثمان صلاة الرباعية في السفر مع أن الفرض فيها القصر ^(٦) .

ومثل أمر معاوية بلعن الإمام علي على جميع منابر المسلمين في جميع مساجدهم في خطبة الجمعة والعيدين . وقد استمرّوا على هذه السيرة منذ سنة أربعين للهجرة إلى أن رفعها عمر بن عبد العزيز .

ومثل أفعال الخليفة يزيد!!!

(١) راجع صحيح مسلم ، باب طلاق الثلاث ، من كتاب الطلاق ، ومسنند أحمد ١ / ٣١٤ ، وسنن أبي داود في كتاب الطلاق ، باب نسخ المراجعة بعد الثلاث تطبيقات ، وسنن البيهقي ٧ / ٣٣٦ ، ومستدرک الحاكم ٢ / ١٩٦ ، وسنن النسائي كتاب الجنائز باب عدد التكبيرات على الجنابة .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ، وموطأ مالك ، باب الأذان والتثويب ، وراجع أواخر مبحث الإمامة من شرح التجريد .

(٣) راجع صحيح البخاري ، أبواب الجنائز ، باب البكاء عند المريض ، وباب يعذب الميت بكاء أهله عليه ، وباب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه ، وباب قول النبي (ص) إنا بك محزونون ، وصحيح مسلم في باب البكاء على الميت من كتاب الجنائز ، وباب رحمته من الصبيان والعيال من كتاب الفضائل ، وتاريخ الطبري وابن الأثير في ذكر موت أبي بكر في حوادث سنة ١٣ هـ . والنسائي في كتاب الجنائز ، ومسنند أحمد ١ / ٣٣٥ ، و ٢ / ٣٣٣ ، وشرح النهج لابن أبي الحديد ١ / ١١١ .

(٤) مسند أحمد ٢ / ٤٠ وترجمة حمزة من الاستيعاب .

(٥) صحيح مسلم ، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العصر ، وموطأ مالك في موارد النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر ، وراجع شرحه للزرقاني .

(٦) راجع صحيح مسلم . كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، وصحيح البخاري في باب ما جاء في التقصير من أبواب التقصير ، ومسنند أحمد ٤ / ٩٤ . وتاريخ الطبري وابن الأثير في ذكر ما نقم على عثمان

هكذا اطرّدت اجتهادات الخلفاء وكبراء مدرستهم في مقابل أحكام الكتاب والسنة وكثر تبديلهم الأحكام الإسلامية وسمّوها بالتأويل تارة ، وبالأوليات أخرى ، ولكن المشهور تسميتها بالاجتهاد. وزاد في الطين بلة ما روي من أحاديث تؤيد الخلفاء في أعمالهم وأقوالهم كما يلي بيانه :

رواية الاحاديث تبريرا لفعل الخلفاء

ضربنا في ما سبق أمثلة من اجتهادات الخلفاء في مقابل نصوص الكتاب والسنة وتشريعهم أحكاما جديدة في الإسلام. والأعجب من ذلك تبرع بعض المحدثين والرواة في مدرسة الخلفاء برواية أحاديث عن لسان رسول الله (ص) أنّه كان قد أمر بتلك الاجتهادات هذا مضافا إلى ما فعله معاوية في مجال وضع الحديث تأييدا لسياسة الخلفاء كما أوضحنا كل ذلك في محله من هذا الكتاب وغيره^(١).

ومن أمثلة ما روي عن رسول الله في تأييد الخلفاء الروايات التالية :

رووا عن رسول الله (ص) أنّه نهى عن الخروج على الخلفاء ، وفرض على المسلمين طاعتهم على كلّ حال ، مثل ما رواه مسلم وابن كثير وغيرهما عن عبد الله بن عمر ، واللفظ لابن كثير ، قال : لما خلع الناس يزيد بن معاوية جمع ابن عمر بنيه وأهله ، ثمّ تشهّد ، ثمّ قال : أمّا بعد فإنّا بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله ، وقد سمعت رسول الله يقول : «من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» فلا يخلعن أحد منكم يزيد ولا يسرفن أحد منكم في هذا الأمر ، فيكون الفيصل بيني وبينه^(٢).

وروى مسلم عن حذيفة أنّه قال : قال رسول الله (ص) : «يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنّون بسنّي وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس» قال : قلت : كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال : «تسمع

(١) ذكرنا قسما منها في باب «مع معاوية» من كتاب أحاديث عائشة وقسما منها في محاضراتنا.

(٢) رواه ابن كثير في تاريخه ٧ / ٢٣٢ ، ورواه مسلم وغيره كما نقلناه عنهم قبل هذا في باب بحث الإمامة لدى المدرستين. ليست طاعة يزيد وبيعته مصداقين لقول الرسول ، وإنما مصداقه البيعة الصحيحة وطاعة الإمام بالحق مثل طاعة الرسول وبيعته.

وتطيع للأمر وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك»^(١).

وروى الأحاديث الأربعة الآتية مسلم في صحيحه :

١ . عن زيد بن وهب ، عن عبد الله . قال : قال رسول الله (ص) : «إنَّها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها» قالوا : يا رسول الله كيف تأمر من أدركها منا ذلك؟ قال : «تؤدون الذي عليكم وتسالون الذي لكم».

٢ . عن وائل الحضرمي أنَّ سلمة بن يزيد سأل رسول الله فقال : يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراؤنا يسألون حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا . إلى . : اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم.

٣ . عن أبي هريرة عن النبي أنه قال : من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات ، مات ميتة جاهلية ... وعن ابن عباس مثله.

٤ . وعن عوف بن مالك الأشجعي قال : سمعت رسول الله يقول : «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ، وتصلون عليهم ويصلون عليكم ، وشاركم أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم» قال قلنا : يا رسول الله أفلا ننازلكهم عند ذلك؟ قال «لا . ما أقاموا فيكم الصلاة . لا ما أقاموا فيكم الصلاة . ألا من ولي عليه وال ، فرآه يأتي شيئا من معصية الله ، فليكره ما يأتي من معصية الله ، فليكره ما يأتي من معصية الله ، ولا ينزع يدا من طاعة»^(٢).

(١) ذكرنا مصدره في بحث الإمامة بأول الكتاب ، وأرى الحديث موضوعا اخترع واختلق بعد وفاة حذيفة وأسند إليه بعد سنة ٣٦ هـ حيث كان قد التحق برّته وليس مجال البحث حول ذلك هاهنا.

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ح ٤٥ و ٤٩ و ٥٣ . ٥٤ و ٦٦ .

رأينا في ما سبق اجتهادات للصحابة والتابعين والخلفاء منهم خاصّة في أحكام إسلامية عملوا فيها برأيهم واجتهادهم في مقابل نصوص من كتاب الله وسنة رسوله ، لما اعتقدوا فيها مصلحة لسياسة الحكم أو غير ذلك ، ورأينا أن أتباع مدرسة الخلفاء اتخذوا تلك الاجتهادات مصدرا للتشريع في مقابل نصوص من كتاب الله وسنة رسوله ، ومن ثمّ اتخذ بعض الفقهاء بمدرسة الخلفاء العمل بالرأي كالقياس والاستحسان من موارد الاجتهاد ، وأصبح الاجتهاد بمدرسة الخلفاء في عداد الكتاب والسنة من مصادر التشريع الإسلامي إلى يومنا الحاضر ، وهذا من موارد الخلاف بين أتباع مدرسة أهل البيت الذين لم يعملوا بالرأي والاجتهاد واقتصروا في العمل بالأحكام بما جاء في كتاب الله وسنة الرسول فقد كان الأئمة من أهل البيت يعملون بما أخذوا من كتاب الله وتوارثوه من سنة الرسول المكتوبة لديهم ، وعلموا الفقهاء بمدرستهم ما توارثوه من سنة الرسول ، ونهوا عن العمل بالرأي والقياس والاستحسان والمسّمى بالاجتهاد. كما سيأتي مزيد بيانه في البحوث الآتية إن شاء الله تعالى.

وهذا (أي : إمّا العمل بكتاب الله وسنة رسوله وترك اجتهادات الخلفاء في بعض الأحكام ، وإمّا العمل باجتهادات الخلفاء فيها وترك حكم الكتاب والسنة) ممّا أدّى إلى الاختلاف بين المسلمين ، فإنّ الخليفة عمر . مثلاً . لمّا اجتهد ونهى عن عمرة التمتع في مقابل كتاب الله وسنة رسوله اللّذين أمرا بها ، اختلف المسلمون من بعده ، فمنهم من عمل بكتاب الله وسنة رسوله وأتى بعمرة التمتع في الحجّ مثل الحنابلة

والسلفية في عصرنا الحاضر ومنهم من اتبع اجتهاد الخليفة عمر في ذلك وترك العمل بالكتاب والسنة فما السبيل إلى رفع الاختلاف وتوحيد كلمة المسلمين؟

السبيل الى توحيد كلمة المسلمين

بناء على ما سبق ذكره أن السبيل إلى توحيد كلمة المسلمين ينحصر في أمرين :
 أولاً : الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله والعمل بهما في الأحكام الإسلامية وترك اجتهاد المجتهدين من صحابة وتابعين ومجتهدين جاءوا من بعدهم ، كما فعل المسلمون في كتابة حديث رسول الله بعد ما نسخ التحريم الخليفة عمر بن عبد العزيز فقد تسابقوا إلى تدوين حديث رسول الله إلى عصرنا الحاضر بعد أن كان محرماً عليهم.
 ثانياً : بما أنّ الذين رووا الحديث وكذلك الذين دوّنوه في الموسوعات الحديثية ليسوا بمعصومين ، ورأينا الأحاديث المتناقضة مروية عن رسول الله (ص) في كتب الحديث فلا ينبغي لنا أن نجعل إنساناً من علماء الحديث كرسول الله معصوماً عن الخطأ والزلل والنسيان ، ولا نجعل كتاباً من كتب الحديث نظير كتاب الله معصوماً عن السهو والنسيان والزلل ، فإن كتاب الله هو وحده الذي لا يأتيه الباطل ، وإنّ القرآن الكريم هو وحده الصحيح من أوله إلى آخره والمصون عن الزيادة والنقصان وبناء على ذلك يجب أن نجري البحث العلمي النزيه لمعرفة سند الحديث ومثته : أي حديث كان وفي أي كتاب كان.

هذا هو السبيل إلى توحيد كلمة المسلمين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

آراء القراء حول الكتاب

صورة من كتاب الاستاذ الجزائري الثاني :

لبسمه تعالى

90/48/40 Schiers

الى سيدي العلامة والحبر الفخامة

السيّد مرتضى العسكري - دام ظله وعظمه الله -

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

وصل صغابكم الكريم منذ فترة ، غير أنّ انشغالي من السويد
و نقلي محط غربي المديد الى سويسرا حال دون سرعة
الجواب - وإن كان عذري ألهج من ذنب - واشكر لكم لرسال
نسخة من "العالم" و "عبد الله بن سبأ" وقد شرعت في
تدارسه مع مجموعة من خالص اخواننا لاجتذبتهم نسق الحق
في مدرسة أهل البيت بثوفيق من الله أولاً ثم بفضل
قوة المحبة في معالمكم فجزاكم الله كل خير، ولازلنا ننتظر
بقيمة الغيث من تأليفكم النافعة ، وطالب الحق لا يقنع ... !
سيدي وولي نعمتي : لقد اشتقنا على كتاب "العالم المدرسين"
لاثنان من اخواننا ممن يشفق اللسان الفهني ليقوما بترجمة
جزئه الاقل كمرحلة ابتدائية واملّي أن يتم ذلك قريباً
حتى نستفيد به طائفة كبيرة من سكان المغرب الكبير، وسأكتب
أنا عرضاً مطوّلاً عن الكتاب في الجرائد الجزائرية والمجلات
التي لا تغاض الفكر الاصيل حتى نرتب فيه من لا يعرفه ، والحق
أقول أنّه لو انشتر لمكان له من النفع أضعاف ما للكتاب
العالم الجليل غير لمسين ترويدون "المراجعات" على الرغم من حسن
عرضه و غزارة مادته ولكن ههنا باب ومعالكم باب ثانٍ

وعلى ذكر العلامة "سرف الدين" فلقد لفت نظري في تخريج
نصوص كتابه "النص والاجتهاد" لدي مجتبي على ما اذكر
لأن الكتاب ليس لي في يدي - قوله في باب النسخة أن بعض
المالكية والمناطقة اختلف بها ، فهل يمكنكم توثيق هذا الخبر ؟
وهناك مسألة أخرى أرجو أن تفيدونا بجوابها وهي : من
رد على ابن أبي عمير في منهاجته من علماء مدرسة الإمامة
فهو قد أعز كتابا في الرد على "ابن المطهر الحلي" في منهج الكرامة
ورغم أنني أعرف ردد كثير من علماء مدرسة الخلافة عليه في
ما شذ به من آراء ، إلا أن ما كتبه فقهاء ومكتبوا الإمامية
أجهله . ثم ما هي مضائق ترجمة "ابن المطهر" غير كتاب "الكنى
واللقاب" للفتي . وهل كل مؤلفاته مطبوعة ؟ .

سيدي ، كان بوتي أن أزور طهران لأنعم ببقاياكم وأبذل
سحبا كثيرة من الخبرة ما تزال تغلف قواي ولا نهل من يوم
علمكم ولوقطيريات شتى الغلة ونروي الغليل لكن قللة ذات اليد
ووفرة المشاغل ما تنقلت حول بيبي وبين مرادي وللغربة أحاطها
وعلل الله ييسر لي زيارتكم والنبشركم بوصولكم انه على كل
شيء قدير . وبارك الله في عمركم الغالي ثابته على ما وصلني
من أسفاركم الجليلة ولازلت أنتظر بشوق البقية .

واستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه

والسلام عليكم

محمد الفاضلي الحسيني

أ. كتاب الاستاذ الفاضلي الجزائري الثاني للمؤلف :

إلى سيدي العلامة والخبير الفهامة

السيّد مرتضى العسكري . دام ظله وحفظه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

وصل كتابكم الكريم منذ فترة ، غير أنّ انتقالي من السويد ونقل محط غربتي الجديد إلى سويسرا حال دون سرعة الجواب . وإن كان عذري أقبح من ذنبي . وأشكر لكم إرسال نسخة من «المعالم» و «عبد الله بن سبأ» وقد شرعت في تدارسه مع مجموعة من خلص إخواننا اجتذبهم سني الحق في مدرسة أهل البيت بتوفيق من الله أولا ثم بفضل قوة الحجّة في «معالمكم» فجزاكم الله كلّ خير ، ولا زلنا ننتظر بقية الغيث من تأليفكم النافعة ، وطالب الحق لا يقنع !..

سيدي ووليّ نعمتي : لقد ائتمنا على كتاب «معالم المدرستين» اثنان من إخواننا ممن يتقن اللسان الفرنسي ليقوما بترجمة جزئه الأوّل كمرحلة ابتدائية وأملّي أن يتمّ ذلك قريبا حتى تنتفع به طائفة كبيرة من سكان المغرب الكبير ، وسأكتب عرضا مطوّلا عن الكتاب في الجرائد الجزائرية والمجلات التي لا تعارض الفكر الأصيل ، حتى نرغب فيه من لا يعرفه ، والحقّ أقول أنّه لو انتشر لكان له من النفع أضعاف ما لكتاب العالم الجليل عبد الحسين شرف الدين «المراجعات» على الرغم من حسن عرضه وغزارة مادته ولكن

هذا باب و «معالمكم» باب ثان. وعلى ذكر العلامة شرف الدين فلقد لفت نظري في تخريج نصوص كتابه «النص والاجتهاد» لأبي مجتبى . على ما أذكر لأن الكتاب ليس بين يد ي . قوله في باب المتعة أن بعض المالكية والحنابلة أفتن بها ، فهل يمكنكم توثيق هذا الخبر؟ وهناك مسألة أخرى أرجو أن تفيدونا بجوابها وهي : من ردّ على ابن تيمية في «منهاجه» من علماء مدرسة الإمامة فهو قد أفرد كتابا في الرد على ابن المطهر الحلي في «منهاج الكرامة» ورغم إيّ أعرف ردود كثير من علماء مدرسة الخلافة عليه في ما شدّ به من آراء ، إلّا ان ما كتبه فقهاء ومتكلموا الإمامية أجهله. ثم ما هي مضان ترجمة (ابن المطهر) غير كتاب «الكنى والألقاب» للقمي. وهل كل مؤلفاته مطبوعة؟

سيدي كان بودي أن أزور طهران لأنعم بقلبيكم وأبدد سحبا كثيرة من الحيرة ما تزال تغلف فؤادي ولأنهل من يّم علمكم ولو فطيرات تنقع الغلة وتروي الغليل لكن قلة ذات اليد ووفرة المشاغل ما تنفك تحول بيني وبين مرادي وللغربة أحكامها ولعلّ الله ييسر لي زيارتكم والتبرّك برؤيتكم انه على كل شيء قدير. وبارك الله في عمركم الغالي ثانية على ما وصلني من أسفاركم الجليلة ولا زلت أنتظر بشوق البقية.

وأستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه. والسلام عليكم

محمد الفاضلي الحسني

١٩٩٠ / ١٢ / ١٠

صورة من كتاب الاستاذ الربيعي الأول :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.
 نبذة مختصرة عن كيفية نشر كتابه في بلادهم بسلام من غير أن يفتقدوا
 بهنرة من الله في هذا المجال في مدركاته من الحكمة والبركات ونزله
 استنفاً بالعلم :
 ① ان إمامنا المعصوم قدس سره لا يشترط في كل بيت وبيت من البيوت
 وأحسن من بقية بيوت أهل البيت عليه السلام وهو كذا أو كذا
 أكسبهم بغيره ولهم وصية في نشرهم وهم كذا وكذا
 جاسات وأطباء ومهندسين وقضاة ومعلمين وكذا
 وسورة أم الكتاب عليهم السلام في هذا الموضع بالتحصيل

② من خلال التجربة والعمل وجدنا ان الكتب التي نخدم منها وننشر هي الكتب التي
 المكونة لمؤلفات الإمامية العظام وشرائعهم وعقيدتهم
 كتاب معالم البرزخية الأربعة التي كان سببها تباركهم في العمل والتجربة فكانت
 هي الفصول والحجج وهذا الكتاب يفتي بولائه بالوسط كما قد لا يجهلونه ونذكر من الوسط
 الأصول التي لا بد من التوثيق والسند والبرهان المتقوله والمقول

③ ان هذه الكتب لم تكن توفرت في بلادهم وفي هذه البيوت بالذات (الذي
 كشف الله بؤنهم الذين طامعوا بغيرها بأنهم عرب على يسرهم واسترحت بأنهم هم
 وصرهم أهل التوحيد وطامعوا بغيرها على أهل البيت بأنهم من ضمن البيوت
 هؤلاء الذين استغفروهم للزنى فأما زيارتهم بالقرآن
 بعدهم في هذا الموضع الذي ذكرتم في كتابه وأما زيارتهم في كتابهم تساو
 في بلادهم كما نرى فيكون الغلبة الرئيسية عندنا أما الآن فالحال مشعر
 وآيات لهم ما مودة والعمل لا يحتاج إلى كمال إيمان ذلك النوع في تلك البيوت
 المتعطشة وعلى أيدي أهل تلك البلاد وأنهم وصبرتهم على ما كان
 الخائف من ضيق وأقرب وأخفى انفسهم بشوقهم بلدهم. انفسهم الخائف
 الذين يطلبون المكان المناسب وما انفسهم إلا من عند الله
 والحمد لله الذي هدانا لهذا
 فادوم الله في نشرهم
 الربيعي

ب . كتاب الأستاذ أبو زينب الربيعي ^(١) الأول للمؤلف :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة على خير خلق الله محمد بن عبد الله وعلى آله الطيبين الطاهرين .
نبذة مختصرة عن كيفية نشر تراث أهل البيت عليهم السلام في مصر ومن خلال التجربة .
بعد فترة من العمل في هذا المجال في مصر كانت مليئة بالبركات وكذلك الهفوات
استنتجنا ما يلي :

١ . ان الساحة المصرية لا تحتاج إلا لنشر تراث أهل البيت وبطريقة ذكية ومدرسة
وأحسن من يقوم بذلك العمل على أكمل وجه هم أولئك النفر الذين خاضوا صراعا طويلا
أكسبهم التجربة والعمق وصدق النية وهم والحمد لله كثر ومن المصريين وفيهم اساتذة
جامعات ، وأطباء ومهندسون وقضاة ومفكرون وكتاب ... وسوف أحاول التكلم عن هذا
الموضوع بالتفصيل .

٢ . من خلال التجربة والعمل وجدنا ان الكتب التي تخدم مذهبنا وتنصره هي الكتب
الموضوعية الموثقة لمؤلفات العلامة العسكري وشرف الدين وغيرهما .
كتاب «معالم المدرستين» الأول الثاني كان سيفا بتارا في وجه الضلال والتعميه فكان
بحق هو الفيصل والحجة وهذا الكتاب يلقي قبولا من الوسط الجامعي الاكاديمي وكذلك من
الوسط الإسلامي الذي يعتمد التوثيق

(١) أبو زينب الربيعي يسكن فعلا في هولندا

والسند والدليل المنقول والمعقول.

٣ . ان هذه الكتب لو توفرت في مصر وفي هذا الوقت بالذات (الذي كشف الله عن أولئك الذين طالما تذرعو بأفهم حرب على الشرك والمشركين وأنهم هم وحدهم أهل التوحيد وطالما صنفوا أتباع أهل البيت بأنهم من ضمن المشركين. هؤلاء الذين استبق بهم الفزع فإذا بهم يلقون ما في أيديهم في أحضان أعداء الله وأعداء الإنسانية وإذا بشعاراتهم وأكاذيبهم تتهاوى ، هؤلاء كانوا يمثلون العقبة الرئيسية أمامنا أما الآن فالجمال مفتوح وآيات الله ساطعة والعمل لا يحتاج إلا إيصال ذلك النبع إلى تلك الأرض المتعطشة وعلى أيدي أهل تلك البلاد وإني وجدتهم أخلص من رأيت في التفاني لخدمة مذهب الحق وأقدر وأعرف الناس بشئون بلدهم. انصروا الحق في الوقت المناسب والمكان المناسب وما النصر إلا من عند الله ، والحمد لله أولا وآخرا.

خادم أهل البيت ﷺ
الربيعي

نداء ودعوة لتجديد حياة إسلامية

وتوحيد كلمة المسلمين

إلى رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة والحوزات العلمية في النجف الأشرف وخراسان وقم وأصفهان والجامع الأزهر في القاهرة وجامعة الزيتونة والقيروان في تونس وجامعة القرويين بالمغرب.

إلى مفكري العالم الإسلامي وعلمائه وكتابه.

إلى المجاهدين المخلصين في سبيل إعادة حياة إسلامية في بلاد المسلمين.

إلى المصلحين الغيارى الساعين لتوحيد كلمة المسلمين.

إليكم جميعاً أقدم هذا النداء وهذه الدعوة (بكل تجلّة واحترام) وأقول إنّ العالم الإسلامي بدأ ينهض لتجديد حياة إسلامية. وللوصول إلى هذا الهدف الجليل ، ينبغي القيام بدراسة موضوعية لما ورثه جميع المسلمين من مصادر سنة الرسول (ص) ، سيرة وحديثا. وعدم البقاء على تقليد السلف الصالح في استنباط الأحكام الشرعية ولا في دراية الحديث. وبذلك يتحقّق الوصول إلى معرفة الإسلام من الكتاب والسنة ، ويتيسّر توحيد كلمة المسلمين حولهما للقيام بتجديد حياة إسلامية.

وها أنا ذا أقدم إليكم جميعاً هذه البحوث التي نظمت للوصول إلى الهدف المذكور ، راجياً النظر فيها بتجرّد علمي ، وتنبيهي على الأخطاء التي تلازم غير المعصوم.

قل هذه سبيلي أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من

المشركين.

المؤلف

الفهرس

الفهرست

٧	البحث الثالث : مصادر الشريعة الاسلامية لدى المدرستين
٩	تمهيد.....
١١	المدخل : أربعة مصطلحات اسلامية.....
١٣	١ . القرآن
١٣	أسماء أخرى للقرآن.....
١٦	٢ و ٣ . السنّة والبدعة
١٧	السنّة من مصادر الشريعة الإسلامية.....
٢٠	٤ . الفقه
٢٤	٥ . الاجتهاد
٢٢	أولاً . الاجتهاد في اللغة
٢٣	ثانياً . الاجتهاد في اصطلاح المسلمين
٢٧	الفصل الأول : موقف المدرستين من القرآن الكريم.....
٣٤	ضجة مفتعلة حول مصحف فاطمة.....
٣٥	الفصل الثاني : موقف المدرستين من سنة لرسول (ص).....
٣٨	١ . موقف المدرستين ممن روى عن رسول الله (ص).....
٤١	٢ . موقف المدرستين من نشر حديث الرسول (ص) في القرن الأول
٤٦	٣ . منع كتابة الحديث على عهد الخلفاء الثلاثة

- ٤١..... على عهد الخليفين أبي بكر وعمر
- ٤٨..... على عهد عثمان
- ٤٩..... على عهد معاوية.
- ٥١..... فتح الروافد الإسرائيلية
- ٥٦..... كيف وجد الحديثان المتناقضان
- ٦٠..... الفصل الثالث : موقف المدرستين من الفقه والاجتهاد
- ٦٩..... ١ . تطور مدلول الاجتهاد بمدرسة الخلفاء
- ٧٢..... ٢ . تسمية الاجتهاد.
- ٧٢..... التأويل لغة وشرعا
- ٧٤..... ٣ . مجتهد ومدرسة الخلفاء في القرن الأول وموارد اجتهادهم
- ٧٤..... أ . خاتم الأنبياء وسيد الرسل (ص)
- ٧٤..... ب . الخليفة الأول أبو بكر
- ٧٥..... ج . الصحابي المجتهد خالد بن الوليد
- ٧٥..... د . الخليفة الثاني عمر بن الخطاب
- ٧٦..... هـ . الخليفة الثالث عثمان بن عفان
- ٧٨..... و . المجتهدة أم المؤمنين عائشة.
- ٧٨..... ز . الفقيه المجتهد معاوية بن أبي سفيان
- ٧٨..... ح . وزيره عمر وبن العاص
- ٨٠..... ط . المجتهد أبو الغادية قاتل عمّار
- ٨٠..... ي . مجتهدون بالجملة
- ٨٢..... ك . عبد الرحمن بن ملجم قاتل الإمام علي (ع)
- ٨٣..... ل . الخليفة الإمام يزيد بن معاوية
- ٨٤..... ٤ . شرح موارد اجتهاد المذكورين.
- ٨٤..... أ . رسول الله (ص)
- ٨٦..... ب . اجتهاد أبي بكر
- ٩٣..... ج . شرح الأمور التي ذكروها في باب اجتهاد الخليفة عمر

- ٥ . اجتهد الخلفيتين أبي بكر وعمر في الخمس ٩٦
- ١ و ٢ . الزكاة والصدقة ٩٦
- ٣ . الفيء ٩٩
- ٤ . الصفي ١٠٠
- ٥ . الأنفال ١٠٢
- ٦ . الغنيمة والمغنم ١٠٤
- ٧ . الخمس ١١٣
- أولا . في العصر الجاهلي ١١٣
- ثانيا . في العصر الاسلامي ١١٤
- أ . الخمس في كتاب الله ١١٤
- ب . الخمس في السنة ١١٥
- تفسير ألفاظ الأحاديث ١١٧
- خلاصة الروايات السابقة ١١٨
- الخمس في كتب الرسول (ص) وعهده ١١٩
- مواضع الخمس في الكتاب والسنة ١٢٧
- في القرآن الكريم ١٢٧
- مواضع الخمس في السنة ولدى المسلمين ١٢٩
- مواضع الخمس لدى مدرسة أهل البيت ١٣٢
- رواية واحدة تبين مواضع الخمس في عصر الرسول (ص) ١٣٣
- تحريم الصدقة على الرسول وذوي قرياه ١٣٥
- تركة الرسول وشكوى فاطمة من تصرفهم فيها وفي سهمها من الخمس ١٣٩
- بيان ما تملكه الرسول (ص) ومنشؤه ١٤١
- خبر فتح وادي القرى ١٤٦
- خبر تركة الرسول (ص) وشكوى فاطمة (ع) ١٤٧
- أ . رواية عمر ١٤٧
- ب . رواية أم المؤمنين عائشة ١٤٨

- أ . مطالبتها إياهم بمنحة الرسول ١٥٠
- ب . مخصصتها إياهم في ارث الرسول ١٥٠
- ج . مخصصتها إياهم في سهم ذي القربى ١٥٢
- الخلاصة ١٥٧
- تصرف الخلفاء في الخمس وفي تركة الرسول وفي فذك منحته لابنته ١٥٩
- أ . على عهد أبي بكر وعمر ١٥٩
- ب . على عهد الخليفة عثمان ١٦١
- سيرة الإمام علي (ع) في الخمس وفي تركة الرسول (ص) ١٦٧
- الخمس وتركة الرسول (ص) في عصر خلفاء بني أمية ١٦٨
- على عهد خلفاء بني أمية بعد معاوية ١٧٠
- على عهد عمر بن عبد العزيز ١٧١
- أمر فذك ١٧٢
- بعد عمر بن عبد العزيز ١٧٢
- خلاصة البحث ١٧٦
- الصدقة بعد الرسول (ص) ١٨٦
- على عهد عمر ١٨٩
- على عهد عثمان ١٨٩
- على عهد الامام علي (ع) ١٩٠
- على عهد معاوية ١٩٠
- على عهد عمر بن عبد العزيز ١٩٠
- بعد ابن عبد العزيز ١٩٠
- آراء العلماء في مصرف الخمس ١٩٠
- ٦ . اجتهد الخليفة عمر في المتعتين ١٩٥
- أ . متعة الحج ١٩٧
- سنة الرسول (ص) في العمرة ١٩٩
- متعة الحج في الكتاب ٢٠٠

٢٠١	متعة الحج
٢٠٥	كيف تلقى الصحابة حكم التمتع بالعمرة
٢٠٨	عائشة فاتتها العمرة قبل الحج فأمرها النبي أن تعتمر بعده
٢١٠	على عهد أبي بكر
٢١١	على عهد الخليفة عمر
٢١٦	على عهد عثمان
٢٢٠	على عهد الإمام علي (ع)
٢٢٠	على عهد معاوية
٢٢٤	على عهد عبد الله بن الزبير
٢٢٥	محاجة ابن عباس وابن الزبير حول عمرة التمتع
٢٢٦	محاجة عروة بن الزبير وابن عباس
٢٢٧	عروة ينهى عن عمرة التمتع
٢٢٨	بحث لغوي حول الحديث
٢٢٩	موقف ابن عمر
٢٣٢	الأحاديث التي وضعت في سبيل تبرير موقف الخلفاء
٢٣٤	علل الأحاديث
٢٤٢	منشأ الخلاف والاختلاف وكيف يمكن رفعهما
٢٤٢	حديث اتباع سنة الخلفاء الراشدين
٢٤٣	علل الحديث
٢٤٥	خلاصة البحث
٢٥١	مثال وعبرة
٢٥٢	ب . متعة النساء
٢٥٢	نكاح المتعة في مصادر مدرسة الخلفاء
٢٥٣	نكاح المتعة في الفقه الإمامي
٢٥٤	نكاح المتعة في كتاب الله
٢٥٦	نكاح المتعة في السنة
٢٥٨	سبب نهي عمر عن المتعة

- ٢٦٢ نكاح المتعة من بعد عمر
- ٢٦٤ من بقي على القول بتحليل المتعة بعد تحريم عمر إياها
- ٢٦٥ من تابع عمر في تحريم المتعة
- ٢٦٥ الخلاف بين الملاحين والمحرمين
- ٢٦٧ بين ابن عباس وآخرين
- ٢٦٨ بين عبد الله بن عمر وابن عباس
- ٢٦٩ نشاط أتباع مدرّس الخلفاء في شأن المتعة أخيراً
- ٢٨١ نسخ حكم المتعة مرتين أو أكثر
- ٢٨٦ خلاصة البحث
- ٢٨٧ نكاح المتعة في كتاب الله
- ٢٨٧ نكاح المتعة في السنّة
- ٢٩٠ كيف وجد التناقض في ما روي عن رسول الله (ص)؟
- ٢٩١ ٧ . الاجتهاد في القرن الثاني فما بعد
- ٢٩١ الاجتهاد : حقيقته ، تطوّره . أدلة صحّة العمل به
- ٢٩٢ أهم أدلّتهم على صحّة الاجتهاد
- أ . حديث معاذ ٢٩٢
- ٢٩٢ ب . حديث عمرو بن العاص
- ٢٩٣ ج . كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري
- ٢٩٤ مناقشتنا في صحة ما قالوا حول الاجتهاد
- ٢٩٥ استخراج القواعد من عمل الصحابة
- ٢٩٩ إمام الحنفية والعمل بالرأي
- ٣٠٩ الفصل الرابع : القرآن والسنة هما مصدر التشريع لدى مدرسة أهل البيت
- ٣١١ أئمة أهل البيت (ع) لا يعتمدون الرأي في بيان الاحكام
- ٣١١ أحاديث أئمة أهل البيت (ع) مسندة إلى الله ورسوله
- ٣١٢ توارث أئمة أهل البيت (ع) علومهم
- ٣١٣ أسناد أحاديثهم إلى جدّهم الرسول (ص)

- امر النبي (ص) علياً (ع) بأن يكتب لشركائه الأئمة (ع)..... ٣١٦
- اسم كتب علي (ع) في الأحكام..... ٣٢٠
- كتاب الجفر ومصحف فاطمة (ع)..... ٣٢٢
- سلاح رسول الله (ص) وكتبه..... ٣٢٣
- وعاء ان فيهما موارث الامامة..... ٣٢٦
- كيف تداول الأئمة (ع) كتب العلم..... ٣٢٩
- الأئمة علي والحسنان والسجاد والباقر (ع)..... ٣٢٩
- الإمام علي بن الحسين (ع) خاصّة..... ٣٣٠
- الإمام محمد الباقر (ع) خاصّة..... ٣٣٠
- الإمام جعفر الصادق (ع)..... ٣٣١
- الإمام موسى بن جعفر (ع)..... ٣٣٢
- الإمام علي بن موسى الرضا (ع)..... ٣٣٢
- رجوع أئمة أهل البيت (ع) إلى الكتب التي توارثوها..... ٣٣٣
- إشتهار إنباء الأمام الصادق (ع) عن نهاية أمرين الحسن..... ٣٣٧
- نهاية أمر الأخوين..... ٣٣٧
- إستشهاد الإمام الرضا (ع) بالجعفر..... ٣٣٨
- صورة ما كان على ظهر العهد بخط الإمام علي بن موسى (ع)..... ٣٤١
- الشهود على الجانب الأيمن..... ٣٤٢
- الشهود على الجانب الأيسر..... ٣٤٢
- رجوع الأئمة (ع) إلى كتاب عليّ الجامعة..... ٣٤٥
- من رأى كتاب عليّ (ع) من أصحاب الأئمة (ع)..... ٣٤٩
- أ. حكم ميراث ابن الأخ مع الجدّ..... ٣٥٤
- ب. المثال الثاني قولهم في بطلان العول..... ٣٥٤
- شكوى الإمام علي (ع) من تغيير السنّة النبوية..... ٣٥٩
- الفصل الخامس : خلاصة بحوث المدرستين في مصادر الشريعة الإسلامية..... ٣٧١
- أمثلة من اجتهادات الخلفاء في مقابل نصوص الكتاب والسنّة..... ٣٧٦

روايات الأحاديث تبريراً لفعل الخلفاء.....	٣٧٩
السييل إلى توحيد كلمة المسلمين	٣٨٢
آراء القراء.....	٣٨٣
نداء ودعوة.....	٣٩٣
الفهرس.....	٣٩٥